



حاشية الخلوئي

على

منتقى الإشارات

تأليف

العلامة محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوئي

المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ

رحمة الله تعالى

تحقيق الدكتور

محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان

المجلد السادس


وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بتعميل

الإدارة العامة للأوقاف

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



حاشية الخاوي

ع

منتقى الاسماء

(٦)

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى / ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

قامت بعملية التفتيش والضبط والإخراج الفني والطباعة

دار التواليد®

(۲۹)

کتاب الجنایات

الجنایات: جمع (جناية)، وهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً^(١).

والقتل ثلاثة أضرب: عمد يختص القود به، وشبه عمد، وخطأ^(٢).
(أ) فالعمد: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً.....

كتاب الجنایات^(٣)

(١) كشف القناع (٢٨٥٧ / ٨).

(٢) المحرر (١٢٢ / ٢)، والمقنع (٣٩٠ / ٥) مع الممتع، والفروع (٤٧١ / ٥)، وكشاف القناع (٢٨٥٨ / ٨)، وزاد ابن قدامة في المقنع ضرباً رابعاً هو: (ما أجري مجرى الخطأ).

(٣) في هامش [١/ ١٣٤٤] فائدة نصها: (مسألة: القتل على ثلاثة أضرب: واجب، كقتل المحارب والزاني المحصن والمرتد، ومباح، كالقتل قصاصاً، ومحظور، وهو القتل عمداً بغير حق، وهو من الكبائر، وتوبة القاتل مقبولة، وأمره إلى الله؛ إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ولا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة؛ قال الشيخ تقي الدين: فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته، فإن اقتصر من القاتل أو عفا عنه ففي مطالبته في الآخرة وجهان.

قال ابن القيم: والتحقيق في المسألة: أن القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله، وحق للمقتول، وحق الولي، فإن أسلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ندماً على ما فعله وخوفاً من الله وتوبة نصوحاً سقط حق الله بالتوبة، وحق الأولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وأبقى حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن، ويصلح بينه وبينه فلا يضيع حق هذا، ولا توبة هذا. اهـ. حاشية).

فيقتله بما يغلب على الظن موته به، وله تسع صور^(١):

١ - إحداها: أن يجرحه بما له نفوذ في البدن، من حديد - كسكين، ومسلة -، أو غيره - كشوكة -، ولو صغيراً - كشرط حجام -، أو في غير مقتل، أو بصغير - كفرزه بإبرة ونحوها - في مقتل - كالنؤاد والخصيتين -، أو في غيره - كفخذ^(٢) ويد - فتطول عِلته، أو يصير ضمناً، ولو لم يداوٍ مجروح قادرٌ جرحه حتى يموت^(٣).....

* قوله: (فيقتله) إنما أتى به ليعلق به الجار والمجروح، لا للاحتراز؛ لأن الكلام في القتل.

* قوله: (ولو صغيراً)؛ أي: ولو كان هو؛ أي: الجرح بالفتح^(٤)؛ أعني: المصدر المأخوذ من (أن) مع الفعل، ووصفه بالصغر وتمثيله له بشرط الحجام قرينة على أنه أراد بالمصدر الحاصل به، فإرجاع الضمير للمصدر والوصف والتمثيل ناظران إليه، لكن على الحاصل به وهو الجرح بالضم، ففيه شبه استخدام، فتدبر!.

* قوله: (أو يصير ضمناً)؛ أي: متألماً^(٥).

(١) المقنع (٥/ ٣٩٠) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٥٨)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢٢)، والفروع (٥/ ٤٧١).

(٢) في «م»: «لفخذ».

(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٨٥٩ - ٢٨٥٩)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢٢)، والفروع (٥/ ٤٧٢).

(٤) وهذا ما أفاد الفتوحى - رحمه الله - في معونة أولي النهى (٨/ ١٢٢)، والبهوتي - رحمه الله - في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٨).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٤٢)، ومعونة أولي النهى للفتوحى (٨/ ١٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٨)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ١٠٩، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٥٩).

أو يموت في الحال^(١).

ومن قطع - أو بَط - سلعة^(٢) خطرة من مكلف، بلا إذنه، فمات:
فعليه القود، لا ولي، من مجنون وصغير، لمصلحة^(٣).

٢ - الثانية: أن يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط.....

* قوله: (من مكلف) فإن كان من غير مكلف بغير إذن وليه، هل يضمن مطلقاً، أو إن كان لغير مصلحة؟^(٤).

* قوله: (فوق عمود الفسطاط)؛ أي: أكبر منه.

- (١) فهو عمد فيه القود، والوجه الثاني: لا يكون عمداً بل شبه عمد.
المحرر (١٢٢ / ٢)، المقنع (٣٩١ / ٥) مع الممتع، والفروع (٤٧٢ / ٥)، وانظر: كشاف القناع (٢٨٥٩ / ٨).
(٢) أي: شقها، والسلعة - بكسر السين - زيادة في البدن كالغدة، تتحرك إذا حركت، وتكون في حجمها من الحمصة إلى البطيخة. مختار الصحاح ص (٥٦ و ٣٠٩)، والقاموس المحيط ص (٥٩٣ و ٦٥٦ - ٦٥٧).
(٣) الفروع (٤٧٢ / ٥ - ٤٧٣)، وكشاف القناع (٢٨٥٩ / ٨)، وانظر: المقنع (٣٩٢ / ٥) مع الممتع.
(٤) في هامش (١ / ١٣٤٤) ما نصه: (قوله: يضمن مطلقاً، أو إن كان لغير مصلحة، قال شيخنا غلام النجدي: نعم، يضمن مطلقاً، سواءً كان لمصلحة أو لا، ثم قال شيخنا المذكور: وهذا يؤخذ من كلام الماتن حيث قال: (ومن قطع أو بَط سلعة خطرة من مكلف بلا إذنه، فمات، فعليه القود)، فإذا كان ما قاله في المكلف: عليه القود، ففي غيره من باب أولى، ثم بعد ذلك رأيت في حاشية العلامة ع ن ما يوافق شيخنا المذكور - حفظه الملك الغفور، ونفعني الله ببركته آمين - قام ذلك برفق - والله أعلم -).

وفي هذا الهامش نجد ما يفيد الضمان على من قطع أو بَط سلعة من غير مكلف بغير إذن وليه فمات مطلقاً، أي: سواءً كان لمصلحة أو لغير مصلحة، وهو أيضاً ما أفاده الشيخ عثمان ابن أحمد بن عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة ٥٢٤.

لا كهو^(١) - وهو: الخشبة التي يقوم عليها بيت الشعر - أو بما يغلب على الظن موته به [٢٥٥ / أ] من كوذين؛ وهو: ما يدق به الدقاق الثياب، ولُت، وسندان، وحجر كبير - ولو في غير مقتل، أو في مقتل أو حال ضعف قوة - من مرض، أو صغر أو كبير، أو حرّ أو برد، ونحوه - بدون ذلك، أو يعيده به، أو يلقي عليه حائطاً أو سقفاً ونحوهما، أو يلقيه من شاهق فيموت^(٢).

وإن قال: «لم أقصد قتله»: لم يصدق^(٣).

* [قوله]^(٤): (بدون ذلك) متعلق بـ: يضرب المقدر العامل في قوله: (في مقتل)^(٥).

* قوله: (فيموت) قياس ما سبق أن يكون مثله أن يصير متألماً، ولو تناول الزمن حتى يموت^(٦).

(١) ونقل ابن مشيش: (يجب القود إذا ضربه بمثل عمود الفسطاط).

الفروع (٥ / ٤٧١)، والمبدع (٨ / ٢٤٣)، وانظر: المحرر (٢ / ١٢٢)، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٥٩).

(٢) الفروع (٥ / ٤٧١)، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٥٩)، وانظر: المحرر (٢ / ١٢٢)، والمقنع (٥ / ٣٩٢ - ٣٩٣) مع الممتع.

(٣) الفروع (٥ / ٤٧١)، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٥٩ - ٢٨٦٠).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) وهو ما أفاده الفتوح في معونة أولي النهى (٨ / ١٢٥)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٦٨).

(٦) وذكره الشيخ عثمان بن أحمد النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوجه ٥٢٤.

٣ - الثالثة: أن يلقيه بزُبَّة أسدٍ ونحوها، أو مكتوفاً بغضاً^(١) بحضرة ذلك، أو في مضيق بحضرة حيّة، أو يُنْهَشه كلباً أو حية، أو يلسعه عقرباً من القواتل غالباً، فيُقتل به^(٢).

٤ - الرابعة: أن يلقيه في ماء يغرقه، أو نارٍ - ولا يمكنه التخلص - فيموت^(٣)، وإن أمكنه فيهما: فهدر^(٤).

* قوله: (الثالثة: أن^(٥) [د/ ٢٥٠] يلقيه بزُبَّة أسد^(٦)) هي حفرة بمكان عالٍ يصاد منها الأسد^(٧).

* قوله: (أو في مضيق... إلخ) ظاهره: ولو غير مكتوف^(٨).

* قوله: (فهدر)؛

(١) في الفروع (٥/ ٤٧٢)، والإنصاف (٩/ ٤٣٧) وفيهما: (أو مكتوفاً بفضاء... بدل قول المصنف: (أو مكتوفاً بغضاً...)) وما في الفروع والإنصاف قد يكون هو الأصوب، وهو الموافق لما في معونة أولي النهى للفتوحى - رحمه الله - (٨/ ١٢٦).

(٢) الفروع (٥/ ٤٧٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٦٠)، وانظر: المقنع (٥/ ٣٩٥) مع الممتع.

(٣) المحرر (٢/ ١٢٢)، والمقنع (٥/ ٣٩٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٧١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٦٠).

(٤) وفي الفروع وجه: (أنه يضمه بالدية، وأنه أحد وجهين)، وصوبه المرداوي في تصحيح الفروع. راجع: الفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (٥/ ٤٧١)، والممتع في شرح المقنع (٥/ ٣٩٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٦١).

(٥) في «ب»: «الثاني».

(٦) في «ب»: «أشد».

(٧) للصيد عامة من الأسد وغيره، ويغطى رأسها بما يسترها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٩٥).

(٨) قاله الشيخ عثمان بن أحمد النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوجه ٥٢٤.

٥ - الخامسة: أن يخنقه بحبل أو غيره، أو يسد فمه وأنفه، أو يعصر خصيتيه زمناً يموت في مثله - غالباً - فيموت^(١).

٦ - السادسة: أن يجبسه ويمنعه الطعام والشراب - فيموت جوعاً وعطشاً - لزمن يموت فيه من ذلك غالباً.....

لأنه مهلك^(٢) لنفسه^(٣)، وقال الظهيري^(٥) في شرح الوجيز: (لكن يضمن الفاعل به ما آلمته النار حال إلقائه فيها، وقبل^(٦) إمكان التخلص)، انتهى^(٧) - وهو حسن -.

* قوله: (ويمنعه الطعام والشراب) الواو بمعنى أو - كما هو صريح الإقناع^(٨) -، وحيثذ فيحمل قوله: (جوعاً^(٩) وعطشاً) على مثل ذلك.

* قوله: (لزمن يموت فيه غالباً) قال ابن عقيل: (ومثله لو حبسه عن الدفء

(١) المحرر (٢/ ١٢٢)، والمقنع (٥/ ٣٩٥) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٧٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٦١).

(٢) في «ج»: «ملك».

(٣) في «ج»: «نفسه».

(٤) معونة أولي النهى للفتوح (٨/ ١٢٦)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٢٦٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٠٩.

(٥) الظهيري هو: محمد بن محمود بن حمزة، الملقب بظهيري، ولد قبل ٧٦١هـ، من آثاره: «ديوان الإنشاء». راجع: هدية العارفين للبغدادي (٢/ ١٦١).

(٦) في «ب»: «وقيل».

(٧) وممن نقله عن الظهيري في كتابه المذكور: البهوتي - رحمه الله - في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٠٩، ولعل المؤلف نقل عنه.

(٨) الإقناع (٨/ ٢٨٦١) مع كشاف القناع، كما ذكره الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة ٥٢٤.

(٩) في «أ»: «أو».

بشرط تعذر الطلب عليه^(١)، وإلا : فلا دية، كتركه شد فصد^(٢).

٧ - السابعة : أن يسقيه سمًا لا يعلم به، أو يخلطه بطعام ويطعمه، أو بطعام آكله، فيأكله جهلاً، فيموت^(٣)، فإن علم به أكل مكلف، أو خلطه بطعام نفسه، فأكله أحد بلا إذنه : فهدر^(٤).

٨ - الثامنة : أن يقتله بسحر يقتل غالباً^(٥)، ومتى ادعى قاتل بسم... .

في أيام الشتاء حتى مات^(٦).

* قوله : (تركه شد فصد) ؛ أي : كما أنه لا دية فيما إذا ترك المفصود شد فصد^(٧) نفسه حتى مات ؛ لأنه ناشئ من فعل نفسه، فيكون هدرًا. هذا ما شرح عليه [ج/ ٥٨٢] المصنف^(٨) وتبعه شيخنا^(٩)، وهو مبني على جعل الضمير في (تركه) للمفصود لا للفاسد [١/ ٣٤٤]، أما إن جعل راجعاً للفاسد فإنه يكون بمنزلة حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات، وهو الذي كان يقرره شيخنا أولاً، ولا يمتنع

(١) الفروع (٥/ ٤٧٢)، والإنصاف (٩/ ٤٣٩)، وانظر : المحرر (٢/ ١٢٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٦١).

(٢) الفروع (٥/ ٤٧٢)، ونقله عنه المرداوي في الإنصاف (٩/ ٤٣٩).

(٣) المحرر (٢/ ١٢٢)، والمقنع (٥/ ٣٩٦) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٧٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٦١).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المحرر (٢/ ١٢٢)، والمقنع (٥/ ٣٩٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٧٣).

(٦) نقل ذلك عنه البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٦٩ - ٢٧٠)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٠٩، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٦١).

(٧) في «د» : «فصد».

(٨) في معونة أولي النهى (٨/ ١٢٧).

(٩) في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٠).

أو سحر عدم علمه أنه قاتل ، أو جهل مرضي : لم يقبل^(١).

٩ - التاسعة : أن يشهد رجلان على شخص بقتل^(٢) عمد ، أو بردة حيث امتنعت [ب / ٢٥٥] توبته ، أو أربعة بزني محصن ، فيقتل ، ثم ترجع البينة وتقول^(٣) : «عمدنا قتله» ، أو يقول الحاكم أو الولي : «علمت كذبهما ، وعمدت قتله» : فيقاد بذلك كله وشبهه ، بشرطه^(٤)

حمل المتن على كل منهما وإعطاء كل حكمه .

* قوله : (حيث امتنعت توبته) (كأن شهدا [ب / ١٩١] أنه سب الله أو رسولاً من رسله) ، شرح^(٥).

* [قوله : (فيقاد بذلك) ؛ أي : يقع القود بذلك .

* قوله : (وشبهه) [كما لو شهدا]^(٦) بأنه حربي^(٧).

* قوله : (بشرطه) ؛ أي :
.....

(١) وقيل : يقبل إذا كان مثله يجهره . وقيل : يقبل مطلقاً . فيكون شبه عمد .

الفروع (٥ / ٤٧٣) ، وانظر : المحرر (٢ / ١٢٢) ، والإنصاف (٩ / ٤٤١) ، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٦٢) .

(٢) في «م» : «بمقتل» .

(٣) في «م» : «يقول» .

(٤) المحرر (٢ / ١٢٢) ، والمقنع (٥ / ٣٩٩) مع الممتع ، والفروع (٥ / ٤٧٣ - ٤٧٤) ، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٦٣) . وفي الفروع : (وقيل : في قتل حاكم وجهان ، كمزك ؛ فإن المزكي لا يقتل عند القاضي ؛ لأنه غير ملجئ) .

(٥) معونة أولي النهى للفتوح (٨ / ١٢٨) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٧٠) ، وانظر : الإنصاف (٩ / ٤٤٢) ، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٦٣) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : «أ» و«د» .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : «د» .

ولا قود على بينة ولا حاكم، مع مباشرة ولي^(١)، ويختص به مباشر عالم، فولي، فبينة وحاكم^(٢). ومتى لزم حاكماً وبينة دية: فعلى [عدهم]^(٣).

ولو قال واحد من ثلاثة فأكثر: «عمدنا»، وآخر: «أخطأنا»: فلا قود، وعلى من قال: «عمدنا» حصته من الدية المغلظة، والآخر من المخففة^(٥).....

بشرط القود الآتي في باب^(٦).

* قوله: (مع مباشرة ولي)؛ (يعني: حيث كان عالماً بكذب الشهود أو فساد الحكم وعمد قتله)، حاشية^(٧).

* قوله: (فبينة وحاكم) مقتضاه الاشتراك بدليل ما بعده، فتدبر!

* قوله: (وعلى من قال: عمدنا، حصته^(٨) من الدية المغلظة والآخر من المخففة) وسكت عن سكت، والظاهر أنه لا شيء عليه؛ لأنه باق على شهادته أنه

(١) وفي الترغيب وجه: (أن البينة والولي هنا كمباشر مع ممسك، فالبينة كالممسك هنا، والولي كالمباشر هناك).

راجع: الفروع (٥/٤٧٣)، والإنصاف (٩/٤٤٣)، وكشاف القناع (٨/٢٨٦٣).

(٢) وقيل: يختص القود بالحاكم إذا اشترك هو والبينة؛ لأن سببه أخص من البينة.

الفروع (٥/٤٧٤)، والإنصاف (٩/٤٤٣)، وانظر: كشاف القناع (٨/٢٨٦٣).

(٣) ما بين المعكوفتين مطموس في: «م».

(٤) وقيل: نصفين. الفروع (٥/٤٧٤)، والإنصاف (٩/٤٤٣)، وانظر: كشاف القناع (٨/٢٨٦٣).

(٥) الفروع (٥/٤٧٤)، والمبدع (٨/٢٤٩)، وكشاف القناع (٨/٢٨٦٣ - ٢٨٦٤).

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٠.

(٧) المصدر السابق، كما ذكره البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/٢٧٠) - بتصرف -.

(٨) في «ب»: «حصّة».

ومن اثنين: لزم المقرّ بعمد القود، والآخر نصف الدية^(١)، ولو قال كلٌّ: «عمدت وأخطأ شريكي»: فعليهما القود^(٢)، ولو رجع وليٌّ وبينه: ضمنه ولي^(٣).

ومن جعل في حلق من تحته حجرٌ أو نحوه خرّاطةً.....

القاتل ولم يأت بما يناقضها، فليحرر!^(٤).

* قوله: (فعليهما القود) (لاعتراف كل منهما بتعمد القتل)، شرح^(٥).

* قوله: (ضمنه ولي)؛ أي: فيقتل به، والمسألة الأولى مفروضة فيما إذا رجع كل من الحاكم والبيئة والولي^(٦)، [وهذه فيما إذا رجع الولي والبيئة فلا تكرار.

(١) الفروع (٥/ ٤٧٤)، والمبدع (٨/ ٤٤٩).

(٢) والوجه الثاني: لا قود. الفروع (٥/ ٤٧٤)، والمبدع (٨/ ٢٤٩).

(٣) وقال القاضي: (يضمنه الوالي والبيئة معاً كمشترك).

الإنصاف (٩/ ٢٤٤)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٧٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٦٣).

(٤) في هامش [٣٤٤ ب] تعليق فيه تحرير هذه المسألة، ونصه: (قوله: والظاهر: لا شيء عليه؛ بل هو قطعاً لا شيء عليه؛ لأنه باقٍ على شهادته)، اه. تقرير شيخنا غنام النجدي، ويعضد ما قاله شيخنا ما في الإقناع، وهو قوله: (ولو قال واحد: عمدنا، مخبراً عنه وعمن معه، وقال الآخر: أخطأنا، مخبراً عنه وعمن معه، لزم المقر بالعمد القود، والآخر نصف الدية مخففة؛ إذا كانا اثنين). اه، فمفهومه أنه إذا لم يقرّ أحدهما لم يلزمه شيء، ولزم المقر بما أقرّ به، فإن أقرّ بخطأ أخذ به، وإن أقرّ بعمد أخذ به، وأيضاً يفهم ذلك من ص حيث قال: (وإن قال... اثنين، فإن قال الآخر: أخطأت، لزم المقر بالعمد القود، والآخر نصف الدية)، مفهومه: أنه إن لم يقل أحدهما مثلاً: أخطأت، أو: عمدت، لم يلزمه شيء، ثم كره بعضاً نقلاً عن التغلبي نصّاً في ذلك، تأمل ذلك برفق، اه. وموضع الفراغات كلام غير واضح.

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧١)، كما ذكر الفتوحي نحوه في معونة أولي النهى (٨/ ١٣٠).

(٦) في «ب»: «والمولي».

وشدها بعالٍ، ثم أزال ما تحته آخر عمداً، فمات: فإن جهلها مزيل وداه من ماله، وإلا قتل به^(١).

* * *

١ - فصل^(٢)

(ب) وشبه العمد: أن يقصد جناية لا تقتل غالباً، ولم يجرحه بها^(٣).

كمن ضرب بسوط أو عصا أو حجر صغير، أو لكز، أو لكم غيره في غير مقتلٍ، أو ألقاه في ماءٍ قليل، أو سحره بما لا يقتل غالباً فمات، أو صاح بعاقل اغتفله، أو بصغيرٍ أو معتوه على سطح فسقط، فمات^(٤)....

* قوله: (وداه^(٥) من ماله) فيه: أنه كان^(٦) الظاهر أن تكون الدية في ذلك على العاقلة؛ لأنه إما خطأ أو شبه عمد^(٧).

(١) وقيل: الدية على عاقلته، وقيل: على الأول نصفها، وقيل: بل على العاقلة نصفها.

الإنصاف (٩/ ٤٤٥)، وانظر: كشف القناع (٨/ ٢٨٦٤).

(٢) في شبه العمد.

(٣) المحرر (٢/ ١٢٤)، والمقنع (٥/ ٤٠٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٨٠).

(٤) المحرر (٢/ ١٢٤)، والمقنع (٥/ ٤٠٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٨٠)، وكشف القناع (٨/ ٢٨٦٤ - ٢٨٦٥).

(٥) في «أ»: «وأداه».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) وهو أحد الأقوال، ذكره المرداوي في الإنصاف (٩/ ٤٤٥)، وقال: (قدمه في الرعاية الصغرى)، كما ذكره البهوتي في كشف القناع (٨/ ٢٨٦٤).

[أو ذهب عقله ونحوه]^(١): ففيه الكفارة في مال جانٍ، والدية على عاقلته^(٢).

* * *

٢ - فصل

(ج) والخطأ ضربان:

أ - ضرب في القصد، وهو نوعان:

١ - أحدهما: أن يرمي ما يظنه صيداً^(٣) أو مباح الدم، فيبين آدمياً أو معصوماً^(٤)، أو يفعل ما له فعله [٢٥٦ / ١] فيقتل إنساناً^(٥)، أو يعتمد القتل صغير أو مجنون^(٦): ففي ماله الكفارة، وعلى عاقلته الدية^(٧).

فصل^(٨)

* قوله: (وعلى عاقلته الدية) انظر: ما الفرق بين هذا النوع وشبهه^(٩) العمد؟

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».

(٢) المحرر (١٢٤ / ٢)، والإنصاف (٤٤٦ / ٩)، وكشاف القناع (٢٨٦٥ / ٨).

(٣) فيبين آدمياً معصوماً. المقنع (٤٠٤ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٨٦٦ / ٨).

(٤) المحرر (١٢٤ / ٢)، والفروع (٤٨٠ / ٥)، وكشاف القناع (٢٨٦٦ / ٨).

(٥) المقنع (٤٠٤ / ٥) مع الممتع.

(٦) المحرر (١٢٤ / ٢)، والمقنع (٤٠٥ / ٥) وجعله ضرباً رابعاً من أضرب القتل وهو: ما أجري

مجري الخطأ، والفروع (٤٨٠ / ٥)، وكشاف القناع (٢٨٦٦ / ٨).

(٧) المحرر (١٢٤ / ٢)، والمقنع (٤٠٤ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٨٦٦ / ٨).

(٨) في الضرب الثالث من أضرب القتل: قتل الخطأ.

(٩) في «أ»: «وشبهه».

ومن قال: «كنت يوم قتلت صغيراً أو مجنوناً»، وأمكن: صدق بيمينه^(١).

٢ - الثاني: أن يقتل - بدار حرب، أو صفّ كفار - من يظنه حربياً، فيبين مسلماً أو يرمي وجوباً كفاراً تترسوا بمسلم - ويجب: حيث خيف على المسلمين إن لم يرمهم^(٢) - فيقصدهم دونه، فيقتله: ففيه الكفارة فقط^(٣).

ب - الضرب الثاني: في الفعل؛ وهو: أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب آدمياً لم يقصده^(٤).

أو ينقلب - وهو^(٥) نائم، أو نحوه - على إنسان، فيموت، فالكفارة...

والظاهر أن الفرق بين النوعين إنما هو في تخفيف الدية هنا وتغليظها هناك، وأيضاً الفعل في الخطأ غير محرم وفي شبه العمد محرم^(٦)، تدبر! * قوله: (فالكفارة)؛ أي: في ماله^(٧).

(١) الفروع (٥/ ٤٨٠)، والمبدع (٨/ ٢٥١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٦٦).

(٢) في «ط»: «إن لم نرمهم».

(٣) وعنه: وجوب الدية أيضاً، وعنه: وجوب الدية في صورة رمي كفار تترسوا بمسلم، دون صورة قتل من يظنه حربياً بدار حرب أو صفّ كفار، وفي عيون المسائل: عكسها؛ لأنه فعل الواجب هنا.

راجع: المحرر (٢/ ١٢٤)، والمقنع (٥/ ٤٠٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٨٠).

(٤) المحرر (٢/ ١٢٤)، والفروع (٥/ ٤٨٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٦٥).

(٥) في «ط»: «هو».

(٦) ذكر ذلك الشيخ عثمان بن أحمد النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوجه ٥٢٥.

(٧) معونة أولي النهى للفتوح (٨/ ١٣٧)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٢٧٢).

وعلى عاقلته الدية^(١)، لكن: لو كان الرامي ذميًّا، فأسلم بين رمي وإصابة: ضمن المقتول في ماله.

ومن قتل بسبب: كحفر بئر، ونصب سكين أو حجر أو نحوه، تعديًّا - إن قصد جنايةً -: فشه عمداً، وإلا: فخطأً.

وإمساك الحية محرم وجناية، فلو قتلت ممسكها - من مدعي مشيخة، ونحوه -: فقاتل نفسه، ومع^(٢) ظن أنها لا تقتل: شبه عمداً، بمنزلة من أكل حتى يشم^(٣).

* قوله: (وعلى [د/٢٠٦] عاقلته [الدية]^(٤)) هذا أيضاً شبيه شبه العمداً، والفارق بينهما إنما هو التخفيف والتغليظ في الدية^(٥).

* قوله: (ضمن المقتول في ماله) دون مال عاقلته لمبايئته دين عاقلته بإسلامه، ولا يمكن ضياع دية المقتول، فوجبت^(٦) في مال الجاني^(٧).

* قوله: (بمنزلة من أكل حتى يشم^(٨)) [راجع لقوله: (فقاتل نفسه)؛ أي:

(١) المقنع (٤٠٥/٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٨٦٦/٨)، وانظر: المحرر (١٢٤/٢)، والفروع (٤٨٠/٥).

(٢) في هامش [م/٢٥٦] ما نصه: (أي: عاصي، وأما مع ظنه: فلا).

(٣) المبدع (٢٥٠ - ٢٥١)، وكشاف القناع (٢٨٦٥ - ٢٨٦٦)، وانظر: المحرر (١٢٤/٢)، والفروع (٤٠٨/٥).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) كما سبق.

(٦) في «أ»: «فوجب».

(٧) معونة أولي النهى (١٣٧/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٢/٣).

(٨) في «د»: «يشم».

ومن أريد قتله قوداً، فقال شخص: «أنا القاتل، لا هذا»: فلا قود، وعلى مقرّ الدية^(١)، ولو أقرّ الثاني بعد إقرار الأول: قتل الأول^(٢).

فيكون بمنزلة من أكل حتى بشم^(٣) في كونه قاتل نفسه، فلا شيء على عاقلته لورثته^{(٤)(٥)}.

* قوله: (قتل الأول)؛ أي: من كان أريد قتله قبل قول الشخص: أنا القاتل،

(١) الفروع (٤٨٦ / ٥)، والإنصاف (٤٧٧ / ٩).

(٢) الفروع (٤٨٦ / ٥)، والإنصاف (٤٧٨ / ٩).

(٣) في «د»: «شم»، وما بين المعكوفتين ساقط من: «ب»، والبشم - بفتحين - التخمة عن الدسم. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣١ / ١).

(٤) معونة أولي النهى (١٣٧ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٣ / ٣).

(٥) في [٣٤٤ / ب] تعليق بما يشبه القتل بالسبب، وهو القتل بالسحر أو العين ونصه: مسألة: ما إذا قتل شخص إنساناً بسحر يقتل غالباً، فيقتل الساحر حداً، وتجب دية المقتول في تركته على الصحيح، وقال المعجد في شرحه: وعندي في هذا نظر. تنمة: المعيان الذي يقتل بعينه قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: (ينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالباً، فإن كانت عينه يستطيع القتل بها وفعله باختياره وجب به القصاص، وإن فعل ذلك بغير قصد الجنانية فإنه خطأ يجب فيه ما يجب في قتل الخطأ. وكذا ما أتلّفه بعينه يتوجه فيه القول بضمانه إلا أن يقع بغير قصد فيتوجه عدم الضمان).

فائدة: قال الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم: (إن الولي والصوفي إذا قتل معصوماً بحالهما المحرمة أو المكروهة لا المباحة ونحوها المبيحين لذلك كحال غيوبته عن إدراك أحوال الدنيا حتى قالوا فيها ما أنكر عليهم الفقهاء في أحوال الملكوت الخافية عليهم دونهم حتى قالوا: لو ذاق عاذر صباية صب أيضاً لكنه ما ذاقها وإلا لصار العاذر بما درأ فعليهما القود بمثل حالهما القاتل له منهما كهما من مثلهما كقتل العائن بعين مثله، بخلاف الساحر فبالسيف لكنه في مفصل عنقه، فإن لم يوجد عائن ولا صوفي كذلك فهل يحبسنان حتى يموتا كالممسك أو يوجد مثلهما؟ احتمالان) نقله في الإنصاف اهـ. وانظر: حاشية الفروع لابن نصر الله لوحة ١٧٨.

٣ - فصل

ويقتل العدد بواحد: إن صلح فعل كل للقتل به^(١)

ووجه قتل الأول عند إقراره: (عدم التهمة [ج/ ٥٨٣] ومصادفته الدعوى)، شرح شيخنا على المتن^(٢).

فصل (٣)

* قوله: (ويقتل العدد بواحد . . . إلخ) [١/ ٣٤٤ ب] لحديث علي - كرم الله وجهه^(٤) -: (لو تمالأ أهل صنعاء على قتل واحد لقتلتهم به)^(٥).

* قوله: (به) متعلق بفعل؛ أي: إن صلح فعل كل واحد به للقتل،

- (١) وعنه: لا. المحرر (١٢٣/٢)، والمقنع (٤٠٧/٥) مع الممتع، والفروع (٤٧٥/٥)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٦٧). وزاد في المحرر والفروع: (وتلزمهم دية بينهم).
- (٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٢٧٣)، كما ذكر الفتوحى نحوه في معونة أولى النهى (٨/ ١٣٨).

- (٣) في قتل الجماعة بالواحد، وفي الإكراه على القتل، وفيمن أذن له أو أمر بالقتل أو الجرح.
- (٤) هذه العبارة من غلو الشيعة في علي عليه السلام وخصصوه بهذا دون غيره من الصحابة - مع أنه يشارك غيره - من قولهم: أنه لم يطلع على عورة أحد، أو لم يسجد لصنم قط.
- (٥) الأثر المشهور عن عمر رضي الله عنه وقد أخرجه مالك في الموطأ، باب: ما جاء في الغلبة والسحر من كتاب: العقول (٣/ ٧٣)، والشافعي في الأم في كتاب جراح العمد في الثلاثة يقتلون الرجل أو يصيبونه بجرح (٦/ ٢٤)، والبيهقي في كتاب: الجنائيات، باب: النفر يقتلون الرجل (٨/ ٤١)، وعبد الرزاق في مصنفه باب النفر يقتلون الرجل (٩/ ٤٧٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/ ٢٥٩)، قال ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٢٢٧): وهذا الأثر موصول إلى عمر، وأما المروي عن علي رضي الله عنه فهو ما أخرجه البيهقي في الباب نفسه (٨/ ٤١)، عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب قال: خرج قوم وصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم أهله . . . ، فأتوا به علياً رضي الله عنه قال سعيد: وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا . . . فأمر بهم علي رضي الله عنه فقتلوا، وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٦١).

والأ - ولا تواطؤ - : فلا^(١) ولا يجب - مع عفو - أكثر من دية^(٢)، وإن جرح واحد جرحاً، وآخر مئة: فسواء^(٣).

وإن قطع واحد من كوع، وآخر^(٤) من مرفق - فإن كان برأ الأول - :
فالقاتل الثاني^(٥).....

ولا يضر الفصل بينهما بقوله: للقتل؛ لأن الظرف والجار والمجرور يتوسع [فيهما ما لا يتوسع]^(٦) في غيرهما.

* قوله: (مع عفو)؛ أي: إلى مال.

* قوله: (فسواء)؛ (أي: بالشرط السابق؛ وهو صلاحية فعل كل منهما للقتل لو انفرد)، شرح^(٧).

* قوله: (فالقاتل الثاني) (ويطالب القاطع^(٨) الأول، فللولي قطع يده أو أخذ

(١) وعنه: التواطؤ وجهان؛ أحدهما: عليهما القود، وهو الصحيح، والثاني: لا قود عليهما كغير التواطؤ. راجع: الفروع وتصحيح الفروع مع الفروع (٥/ ٤٧٥)، والمبدع (٨/ ٢٥٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٦٧).

(٢) والرواية الثانية: عليهم ديات. المحرر (٢/ ١٢٣)، والفروع (٥/ ٤٧٥)، والمبدع (٨/ ٢٥٣)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٦٧ - ٢٨٦٨).

(٣) المحرر (٢/ ١٢٣)، والمقنع (٥/ ٤٠٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٧٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٦٧).

(٤) في «م»: «ثم آخر».

(٥) الإنصاف (٩/ ٤٤٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٦٨).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) معونة أولي النهى للفتوح (٨/ ١٤٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٣) - بتصرف -.

(٨) في «ب»: «القطع».

والا: [٢٥٦/ب] فهما^(١).

وإن فعل واحد ما لا تبقى معه حياة - كقطع حشوته، أو مريئه أو ودجيه - ثم ذبحه آخر: فالقاتل الأول، ويعزر الثاني، كما لو جنى على ميت^(٢)، ولا يصح تصرف فيه: لو كان قنأ^(٣).

وإن رماه الأول من شاهر، فتلقيه الثاني بمحدد فقدّه، أو شق الأول بطنه أو قطع طرفه، ثم ذبحه الثاني: فهو القاتل

ديتها)، شرح^(٤).

* قوله: (أو ودجيه) وهما عرقان في جانبي العنق^(٥).

* قوله: (ولا يصح تصرف فيه)؛ أي: فيمن قطعت حشوته أو مريئه^(٦) أو ودجاء؛ لأنه صار لا بقاء له، وليس له حياة مستقرة^(٧).

(١) وقيل: القاتل الثاني فيقتاد الأول. الفروع (٥/ ٤٧٥)، والمبدع (٨/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

وانظر: المحرر (٢/ ١٢٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٦٨).

(٢) الفروع (٥/ ٤٧٥)، والمبدع (٨/ ٢٥٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٦٨ - ٢٨٦٩)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢٣).

(٣) الفروع (٥/ ٤٧٥)، والإنصاف (٩/ ٤٥١).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٣).

(٥) معونة أولي النهى للفتوح (٨/ ١٤٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٠، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٦٩)، والمطلع على أبواب المقنع ص (٣٥٩).

(٦) في «أ»: «مزيه»، وفي «د»: «مريه».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٤).

وعلى الأول موجب جراحته^(١)، ومن رمي في لُجّة، فتلقيه حوت فابتلعه:
فالقود على راميهِ^(٢)، ومع قلة الماء، إن علم بالحوت: فكذلك، وإلا^(٣)،
أو ألقاه مكتوفاً بفضاءٍ غير مُسبِع، فمرَّ به دابةً فقتلته: فالدية^(٤)، ومن
أكره مكلفاً على قتل معيّن، أو على أن يكره عليه، ففعل.....

* قوله: (وعلى الأول موجب جراحته)؛ أي: [مقتضاها، و]^(٥) مقتضاه: أنه
لا شيء على الأول [فيما إذا رماه]^(٦) في مسألة ما إذا رماه من شاهر، فتلقيه الثاني
بمحدد فقدّه^(٧) سوى التعزيز.

* قوله: (فقتلته فالدية) يؤخذ من قول الشارح^(٨): (ولا قود؛ لأن الذي فعله
لا يقتل غالباً)، أنه شبه عمد، وحيثُذ فيازم فيه الدية على العاقلة والكفارة في مال
الجاني [ب/ ١٢٩]، وكأنه سكت عن الكفارة لعلها مما سبق حيث كان من قبيل شبه
العمد، فتدبر!

(١) المحرر (٢/ ١٢٣)، والمقنع (٥/ ٤٠٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٦٩)، وانظر:
الفروع (٥/ ٤٧٧).

(٢) وقيل: إن التقمه بعد حصوله فيه قبل غرقه، وقيل: لا يجب إلا دية شبه العمد. الفروع
(٥/ ٤٧٧)، والمبدع (٨/ ٢٥٦)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٦٩).

(٣) أي: وإن لم يعلم بالحوت.

(٤) الفروع (٥/ ٤٧٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٦٩ و ٢٨٧١ - ١٨٧٢).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د»، والمثبت من: «أ».

(٧) في «د»: «فقد».

(٨) في معونة أولي النهى للفتوح (٨/ ١٤٤)، وذكره - بتصرف - البهوتي شرح منتهى
الإرادات (٣/ ٢٧٤).

فعلى كل القود^(١)، و: «اقتل نفسك، وإلا قتلتك»: إكراه^(٢).

ومن أمر بالقتل مكلفاً يجهل تحريمه أو صغيراً أو مجنوناً، أو أمر به سلطانٌ، ظلماً - من جهل ظلمه فيه -: لزوم الأمر^(٣)، وإن علم المكلف تحريمه: لزمه^(٤)، وأدب أمره^(٥).....

* قوله: (فعلى كل القود) وسوّوا هنا بين المباشر والمتسبب لقوة المسبب.

* قوله: (واقتل نفسك وإلا قتلتك: إكراه) وهل إذا قتل نفسه يحرم؟ ثم رأيتهم نقلوا من الانتصار أنه [لا إثم و]^(٦) لا كفارة في مسألة: اقتلني وإلا قتلتك^(٧)، فانظر هل تكون هذه مثلها أو لا؟ بدليل أن صاحب الانتصار قال: (لا إثم هنا ولا كفارة) [د/ ٢٠٧] فقيّد بـ «هنا»، كما نقله الشارح عنه حيثذ، فيطلب الفرق بين المسألتين.

* قوله: (أو أمر به سلطان ظلماً من جهل ظلمه فيه... إلخ) [ظاهره: سواء علم المأمور تحريم القتل من حيث هو أم لا، حيث لم يعلم أن القتل بغير حق - وهذا

(١) الفروع (٥/ ٤٧٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٦٩)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢٣)، والمقنع (٥/ ٤١٠) مع الممتع.

(٢) الفروع (٥/ ٤٧٨)، والمبدع (٨/ ٢٥٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٧٠).

(٣) المحرر (٢/ ١٢٣)، والفروع (٥/ ٤٧٧)، والمبدع (٨/ ٢٥٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٧٠ - ٢٨٧١).

(٤) المحرر (٢/ ١٢٣)، والفروع (٥/ ٤٧٨)، والمبدع (٨/ ٢٥٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٧٠).

(٥) وعنه: يحبس كمنسكه، وفي المبهج رواية: (يقتل أيضاً).

الفروع (٥/ ٤٧٨)، والإنصاف (٩/ ٤٥٤)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٧٠).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) الفروع (٥/ ٤٧٨)، والمبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٥٨)، والإنصاف (٩/ ٤٥٥)، ومعوّنة أولي النهى للفتوحى (٨/ ١٤٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٥).

.....

مقتضى عبارة الإقناع أيضاً^(١) -، ويظهر حينئذ الفرق في الأمر بين السلطان وغيره، ولذلك قال في الإقناع^(٢): (وإن كان الأمر غير السلطان فالقصاص على القاتل بكل حال)؛ أي: حيث علم بتحريم القتل، بخلاف من نشأ في [ج/ ٥٨٤] غير بلاد الإسلام^(٣)، لكن صرح المصنف في شرحه^(٤) أن المأمور حيث علم التحريم فالقصاص [١/ ٣٤٥] عليه، سواء كان الأمر سلطاناً^(٥) أو غيره، وتابعه^(٦) الشيخ منصور - رحمه الله تعالى^(٧) - على ذلك، وهو ظاهر إطلاق المتن أيضاً حيث قال: (وإن علم المكلف تحريمه لزمه) وقد علمت أنه مخالف - لما تقدم في مسألة السلطان -، ويمكن أن يجاب عن المتن وشارحيه^(٨) بأن معنى علم المأمور التحريم مختلف؛ ففي مسألة غير السلطان: علمه بالتحريم أن يعلم أن القتل من حيث هو محرم، وفي مسألة السلطان: أن قتل ذلك الشخص الذي أمر بقتله محرم؛ أي: بغير حق، والقرينة على هذا التأويل ما تقدم من قوله في جانب غير السلطان: (ومن أمر بالقتل مكلفاً يجهل تحريمه... إلخ)، وفي جانب السلطان: (أو أمر به سلطان ظلماً من جهل ظلمه... إلخ)، فليتأمل وليحرر^(٩)!، [وهذه ليست من خط المحشي]^(١٠).

(١) الإقناع (٨ / ٢٨٧٠ - ٢٨٧١) مع كشف القناع.

(٢) الإقناع (٨ / ٢٨٧١) مع كشف القناع.

(٣) في «أ» و«ج»: «المسلمين».

(٤) معونة أولي النهى للفتوح (٨ / ١٤٦).

(٥) في «أ»: «سلطاناً».

(٦) في «أ» كرر: «وتابعه».

(٧) في شرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٧٥).

(٨) في «ب»: «وشارحه».

(٩) في «ب»: «ويحرر».

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

ومن دفع لغير مكلف آلة قتل، ولم يأمره به، فقتل: لم يلزم الدافع شيء^(١)، ومن أمر قنّ غيره بقتل قنّ نفسه، أو أكرهه عليه: فلا شيء له^(٢).

و: «اقتلني، أو اجرحني»، ففعل: فهدر^(٣).....

* قوله: (ومن دفع لغير مكلف آلة قتل، ولم يأمره^(٤) به، فقتل، لم يلزم الدافع شيء) انظر ما الفرق بين ما هنا وما إذا دفع المُحرّم إلى غيره آلة صيد؛ حيث صرحوا في تلك بالضمان دون هذه، وقد يقال: إن الضمان هناك [مقيد بما إذا دفع آلة لمريد^(٥) الصيد، كما يظهر من كلام المصنف هناك^(٦)]، فلا تعارض بين المسألتين.

وأيضاً فآلة الصيد لا ينتفع^(٧) بها في غيره غالباً، فالدفع كالتصريح بالأمر بالصيد، بخلاف القتل؛ فإنه قد ينتفع بها في غيره عادة كقطع شجر أو ذبح شاة، فلم يكن الدفع كالتصريح بالأمر بالقتل، فافترقا.

* قوله: (فهدر) لعل المراد: ما لم يكن ذلك تهزؤاً^(٨).

(١) الفروع (٥/٤٧٧)، والمبدع (٨/٢٥٧)، وكشاف القناع (٨/٢٨٧٠).

(٢) الفروع (٥/٤٧٧)، وكشاف القناع (٨/٢٨٧٠).

(٣) وعنه: تلزمه الدية، وعنه تلزمه الدية للنفس، ويحتمل القود، وقيل: عليه ديتهما؛ أي: دية النفس والجرح. راجع: المحرر (٢/١٢٥)، والفروع (٥/٤٧٨)، والإنصاف (٩/٤٥٥)، وكشاف القناع (٨/٢٨٧٠).

(٤) في «ج»: «يأمر».

(٥) في «أ»: «الآلة».

(٦) حيث قال في المحظور السادس من محظورات الإحرام قتل صيد البر واصطياده: (أو إعانته ولو بمناولته آله ويحرم ذلك). انظر: منتهى الإرادات (١/٢٥٤).

(٧) في «د»: «لا ينتفع».

(٨) في «أ»: «قرباً».

ك: «اقتلني، وإلا قتلتك»^(١)، ولو قاله قن: ضُمن لسيدته بقيمته^(٢).

* * *

٤ - فصل

ومن أمسك إنساناً لآخر حتى قتله^(٣)، أو حتى قطع طرفه فمات، أو فتح فمه حتى سقاه سمًا: قُتل قاتل، وحبس ممسك حتى يموت^(٤)...

* قوله: (ضمن لسيدته بقيمته)؛ (لأن إذن القن في إتلاف نفسه [د/٢٠٨] لا يسري على سيده)، شرح^(٥).

فصل^(٦)

* قوله: (وحبس ممسك حتى يموت)؛ لأنه فعل به فعلاً^(٧) أوجب الموت؛

(١) وفي الفروع (٥/٤٧٨)، والمبدع (٨/٢٥٨)، والإنصاف (٩/٤٥٥) في هذه المسألة: (فخلاف كإذنه).

(٢) المحرر (٢/١٢٥)، والفروع (٥/٤٧٨)، والمبدع (٨/٢٥٨)، وكشاف القناع (٨/٢٨٧٠).

(٣) قُتل قاتلٌ وحُبس ممسك حتى يموت، وعنه: هما قاتلان في حكم القود والدية. المحرر (٢/١٢٣)، والمقنع (٥/٤١٢) مع الممتع، والفروع (٥/٤٧٧)، وانظر: كشاف القناع (٨/٢٨١٧).

(٤) فالحكم فيها كالحكم في المسألة السابقة - من أمسك إنساناً لآخر حتى قتله -.

الفروع (٥/٤٧٧)، والمبدع (٨/٢٥٩)، وكشاف القناع (٨/٢٨٧١).

(٥) معونة أولي النهى للفتوح (٨/١٨٤)، وشرح الإرادات (٣/٢٧٥).

(٦) فيما إذا أمسك إنسان إنساناً لآخر فقتله ونحوه، وفيما إذا اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض لو انفرد.

(٧) في «د»: «قولا».

ومن قطع طرف هارب من قتلٍ

كما لو حبسه عن الطعام والشراب^(١) حتى مات^(٢)، وهل في هذه المسألة إذا [حبس]^(٣) يمنع من الشراب والطعام؟ صرَّح شيخنا في شرحه بأنه لا يمنع منهما^(٤)، [ثم]^(٥) [١/ ٣٤٥ ب] رأيت بخط الشيخ موسى الحجاوي صاحب الإقناع بهامشه^(٦) ما نصه: [ب/ ١٩٢ ب] (ويطعم ويسقى في ظاهر كلامهم). وفي مبدع ابن مفلح: [ج/ ٥٨٥] لا يطعم ولا يسقى، وهذا يجيء على قول من قال: الممسك يقتل؛ ولأن هذا من أنواع قتل العمد - كما تقدم أول الباب -، انتهى^(٧).

* قوله: (ومن قطع طرف هارب من قتل) لعله ما لم يكن هارباً من قتل بحق، فليحرر!^(٨).

(١) في «ب»: «الشراب والطعام».

(٢) الممتع في شرح المقنع (٥/ ٤١٣)، ومعونة أولي النهى للفتوح (٨/ ١٤٩).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٢٧٦).

(٥) ما بين المعكوفتين مكرر في: «أ».

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «بهامش»، والمثبت من: «أ».

(٧) ذكر ذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة ٥٢٦ - ٥٢٧.

وانظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٥٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٧١).

(٨) في هامش [١/ ٣٤٦ ب] تعليقان فيهما تحرير هذه المسألة، وهما: راجع الغاية تجده مفهوماً حيث قال: (ومن قطع طرف هارب من قتلٍ ظلماً).

(قوله: ما لم يكن هارباً من قتل بحق قال شيخنا غنام النجدي: فيه نظر، حيث أطلق ذلك؛ لأنه إذا قتل شخصاً قد وجب عليه القصاص... لغير قاتله عمداً عدواناً، فإنه يقاد به، وهذا يؤخذ من كلام المصنف وشارحه...؛ ثانيها؛ أي: الشروط: عصمة مقتول ولو كان مستحقاً دمه بقتل لغير قاتله؛ لأنه لا سبب فيه يبيح دمه لغير مستحقه، اهـ. =

فحبس حتى أدركه قاتله أقيد منه في طرف، وهو في النفس كممسك^(١).

* قوله: (فحبس)؛ أي: امتنع من العدو.

* قوله: (أقيد منه في طرف)؛ أي: من القاطع^(٢)، وأما القاتل فيقتل، وسكت عنه المصنف والشارحان، وكأنه للعلم به إذ هو مباشر.

* قوله: (وهو)؛ أي: قاطع الطرف^(٣).

* وقوله: (في النفس)؛ أي: فيما يتعلق [٣٤٦/ب] بالنفس (كممسك)؛ أي: كممسك إنسان لآخر حتى قتله؛ لأنه حبسه للقتل، فكأنه أمسكه حتى قتله^(٤)؛ يعني: فيفعل به أمران: الأول: قطع طرفه الذي امتنع من العدو بسببه، والثاني: حبسه إلى أن يموت؛ لأنه حبس غيره حتى مات، بخلاف ما إذا لم يقصد حبسه للقتل، فإن عليه القطع فقط^(٥) - وله بقية في الشرح -.

= فليس كلام م. خ - رحمه الله - على إطلاقه، وكلامه - رحمه الله - شامل لجميع من كان هارباً من قتل بحق، سواء كان دمه مستحقاً لغير من قتل أو لا؛ إذ علمت أن ما قاله م. خ ليس على إطلاقه بل فيه التفصيل، إذا كان مثلاً مهدر الدم كالزاني المحصن والمرتد والحربي، فهذا موافق لكلامه، وأما في الصورة التي قدمناها آنفاً، فإنه يقاد به تأمل ذلك برفق - والله أعلم -.

(١) وفيه وجه: لا قود.

الفروع (٥/٤٧٧)، وانظر: المبدع (٨/٢٥٩)، وكشاف القناع (٨/٢٨٧١).

(٢) معونة أولي النهى شرح المتن للفتوح (٨/١٤٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٧٦).

(٣) المصادر السابقة مع حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٠.

(٤) معونة أولي النهى شرح المتن للفتوح (٨/١٤٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٧٦).

(٥) كمن أمسك إنساناً لآخر لا يعلم أنه يقتله. انظر: معونة أولي النهى للفتوح (٨/١٤٩)،

وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٧٦)، وراجع أيضاً: المبدع في شرح المقنع (٨/٢٥٩)،

وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٠.

وإن اشترك عددٌ في قتلٍ - لا يقاد به البعض لو انفرد - كحُرٍّ وقنٍّ في قتل قنٍّ، وأبٍ أو ولي مقتصٍّ وأجنبيٍّ، وخاطيءٍ وعامدٍ، ومكلفٍ وغير مكلفٍ - أو: وسَّعٍ، أو ومقتولٍ - : فالقود على القنِّ وشريك أب^(١) - كمكره أباً على قتل ولده^(٢) - ، وعلى شريك قنٍّ: نصف قيمة المقتول، وعلى شريك غيرهما في حُرٍّ: نصف ديته، وفي قنٍّ: نصف قيمته^(٣).

ومن جرح عمداً، فداواه بِسْمٍ.....

* قوله: (كمكره أباً^(٤) على قتل)؛ أي: كما يجب القصاص على... إلخ^(٥).

* قوله: (وعلى شريك غيرهما... إلخ) دخل فيه شريك ولي المقتص.

* قوله: (فداواه)؛ أي: داوى المجروح جرحه^(٦).

* قوله: (بِسْمٍ)؛ أي: سم ساعة - قاله الحجاوي^(٧) -.

(١) وعنه: لا قصاص، وفي شريك سبع وفي شريك نفسه وجهان.

الفروع (٥/ ٤٧٨)، والمبدع (٨/ ٢٦٠)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢٣ - ١٢٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٧٢).

(٢) الفروع (٥/ ٤٧٨)، والمبدع (٨/ ٢٦٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٧٢).

(٣) وقيل: يلزمه كمالها في شريك المقتص، كما في شريك السبع خاصة.

المحرر (٢/ ١٢٣ - ١٢٤)، والفروع (٥/ ٤٧٩)، والمبدع (٨/ ٢٦١)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٧٢).

(٤) في «أ»: «أباه».

(٥) معونة أولي النهى للفتوح (٨/ ١٥١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٦).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) قال الحجاوي في الإقناع (٨/ ٢٨٧٢) مع كشاف القناع: (بسم قاتل)، والمقصود: سم يقتل في الحال ويمنع سرية الجرح، وذكر ذلك برهان الدين ابن مفلح في المبدع في =

أو خاطه في اللحم الحي، أو فعل ذلك وليّهُ أو الحاكم، فمات: فلا قود على جارحه^(١)، لكن: إن أوجِبَ الجرح قصاصاً: استوفي، وإلا: أخذ أرشه^(٢).

* قوله: (فلا قود)؛ أي: في النفس.

* * *

= شرح المقنع (٢٦١ / ٨)، والفتوح في معونة أولي النهى (١٥١ / ٨)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٢٧٦ / ٣)، والشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوجه ٥٢٧.

(١) والوجه الثاني: يجب على جارحه القود.

الممتع شرح المقنع (٤١٥ / ٥)، وانظر: كشف القناع (٢٨٧٢ / ٨).

(٢) المبدع (٢٦١ / ٨)، وكشف القناع (٢٨٧٢ / ٨).

١- باب شروط القصاص

وهي أربعة:

١ - أحدها: تكليف قاتل^(١).

٢ - ثانيها: عصمة مقتول^(٢)، ولو مستحقاً دمه بقتل لغير قاتله،

فالقاتل لحربي، أو مرتد قبل توبة.....

باب شروط القصاص

* قوله: (أحدهما تكليف)؛ أي: مع علمه بتحريم^(٣) القتل؛ قياساً على ما سلف في مسألة الأمر^(٤)، فليحرر!، إلا أن يفرق ويطلب الفرق حيثئذ.

* قوله: (ولو مستحقاً دمه)؛ يعني: فلا يكون استحقاق دمه مقتضياً لهدر

دمه^(٥).

(١) المقنع (٤١٦/٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٨٧٣/٨).

(٢) المحرر (١٢٥/٢)، والمقنع (٤٢٥/٥) مع الممتع، والفروع (٤٨١/٥)، وكشاف القناع (٢٨٧٣/٨).

(٣) في «ب»: «تحريم».

(٤) وهي: (ومن أمر بالقتل مكلفاً يجهل تحريمه أو صغيراً أو مجنوناً أو أمر به سلطاناً ظلماً، من جهل ظلمه فيه لزم الأمر). انظر: منتهى الإرادات (٢٨٧٤/٢).

(٥) أشار لذلك الفتوح في معونة أولي النهى (١٥٣/٨)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٢٧٧/٣)، وكشاف القناع (٢٨٧٤/٨).

إن قبلت ظاهراً، أو لزانٍ محصن ولو قبل ثبوته عند حاكم: لا قود ولا دية عليه، ولو أنه مثله، ويعزّر^(١).

ومن قطع طرف مرتدٍّ أو حربيٍّ فأسلم ثم مات، أو رماه فأسلم ثم وقع به المرميُّ.....

* [قوله: (إن قبلت ظاهراً) أما إذا لم تكن مقبولة منه ظاهراً بأن تحقق أنه إنما أسلم تحيلاً على عدم إهدار دمه]^(٢)، فوجودها كالعدم - وسيأتي في المتن ما يؤخذ منه موضع عدم قبولها -، وهو أن يكون من الاداط^(٣) بعد جرح أو بين رمي وإصابة^(٤).

* قوله: (لا قود ولا دية عليه)؛ أي: ولا كفارة^(٥).

* قوله: (ولو أنه مثله) يشمل ما إذا قتل حربيًّا^(٦).

قال شيخنا: وهو واضح إذا كان محارباً له، أما إذا كان [د/ ٢٠٩] من طائفته^(٧) فهو معصوم بالنسبة له.

(١) الفروع (٥/ ٤٨١ - ٤٨٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٧٣ - ٢٨٧٤).

وانظر: المحرر (٢/ ١٢٥)، والمبدع (٨/ ٢٦٣).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٣) هكذا في جميع النسخ، وقد تأملت فيها فلم أر لها وجهاً إلا أن يكون (من الأداء)، فيكون له وجه في الفهم ولو من بعيد، أو أنها إصطلاح لمعنى معيّن.

(٤) منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٧).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٦٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٧٣).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٧).

(٧) في «ج» و«د»: «طائفة».

فمات : فهدر^(١) .

ومن قطع طرفاً أو أكثر من مسلم ، فارتدَّ ثم مات : فلا قود^(٢) ،
وعليه الأقل من دية النفس أو ما قُطع^(٣)

* قوله : (فهدر) ؛ (أي : غير مضمون بقصاص ولا دية على الرامي ؛ لأنه بعد إسلامه لم يحدث من الجاني فعل ، وإنما الموت أثر فعله المتقدم على إسلامه ، وهو كان غير مضمون فأثره مثله) ، حاشية^(٤) .

* قوله : (فلا قود) ؛ (يعني : لا في النفس [جـ/ ٥٧٦] ولا في الطرف ، أما الأول فلعدم العصمة ، وأما الثاني فلأنه قطع صار قتلاً) ، حاشية^(٥) .

(١) وقال القاضي : (يضمنها بالدية) ، وقيل : يضمن المرتد دون الحربي ، وقيل : يقتل به .
المبدع (٨ / ٢٦٤) .

وانظر : المحرر (٢ / ١٢٥) ، والفروع (٥ / ٤٨١) ، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٧٤) .

(٢) والوجه الثاني : يجب القصاص في الطرف أو نصف الدية .

المقنع (٥ / ٤٢٦) مع الممتع ، وانظر : الفروع (٥ / ٤٨١) ، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٧٤) .

(٣) وقيل : يجب القود في الطرف مع العمد ، وقيل : لا قود ولا دية في عمد ذلك ولا خطئه .

المحرر (٢ / ١٢٥) ، وانظر : الفروع (٥ / ٢٨١) ، والمبدع (٨ / ٢٦٥) ، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٧٤) .

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١١ - بتصرف قليل - .

كما ذكره الفتوحى - مختصراً - في معونة أولي النهى (٨ / ١٥٤) ، والبهوتي - أيضاً مختصراً - في شرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٧٧) .

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١١ - بتصرف قليل - ، كما ذكره الفتوحى في معونة أولي النهى (٨ / ١٥٤) .

يستوفيه الإمام^(١)، وإن عاد للإسلام - ولو بعد زمنٍ - تسري فيه الجناية: فكما لو لم يرتد^(٢).

* * *

١ - فصل

٣ - الثالث: مكافأة مقتول حال جناية.....

* قوله: (يستوفيه الإمام)؛ لأن كسبه من ماله ومال المرتد فيء، لا ينظر فيه إلا الإمام^(٣).

* قوله: (فكما لو لم يرتد)؛ يعني: (فيجب القصاص أو الدية كاملة؛ لأنهما متكافيان)، حاشية^(٤).

فصل^(٥)

(١) والوجه الثاني: يستوفيه وليه المسلم. المحرر (١٢٥ / ٢)، والفروع (٤٨١ / ٥)، والمبدع (٤٦٥ / ٨).

وهذا مبني على مسألة: هل ماله فيء أو لورثته؟ وقد رجح المرداوي في تصحيح الفروع (٤٨٢ / ٥) مع الفروع: أن ماله فيء، وبالتالي يستوفيه الإمام.

(٢) وقال القاضي: (إن كان زمن الردة مما يسري فيه القطع فلا قود، ويجب نصف الدية)، وقيل: يجب كل الدية.

الفروع (٤٨١ - ٤٨٢)، والمبدع (٢٦٦ / ٨)، وانظر: المحرر (١٢٥ / ٢)، وكشاف القناع (٢٨٧٤ / ٨).

(٣) معونة أولي النهى للفتوح (١٥٤ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٧٨ / ٣)، وكشاف القناع (٢٨٧٤ / ٨).

(٤) حاشية القاضي: (إن كان زمن الردة مما يسري فيه القطع، فلا قود ويجب نصف الدية، وقيل: يجب كل الدية. الفروع (٤٨١ - ٤٨٢)، والمبدع (٢٦٦ / ٨)، وانظر: المحرر (١٢٥ / ٢)، وكشاف القناع (٢٨٧٤ / ٨).

(٥) في الشرط الثالث من شروط القصاص مكافأة قاتل لمقتول.

بألا يفضلہ قاتلہ بإسلام أو حرية أو ملك^(١): فيقتل مسلم حرّاً أو عبداً،
وذمّي [٢٥٧/ب] ومستأمن حرّاً أو عبداً بمثله^(٢)، وكتابيّ بمجوسيّ،
وذمّي بمستأمن، وعكسهما^(٣)، وكافرٌ غير حربيّ - جنى ثم أسلم -
بمسلم^(٤).

ومرتد بذمّيّ ومستأمن، ولو تاب وقبلت، وليست بعد جرح أو
بين رمي وإصابة مانعة من قود^(٥).

* قوله: (بمثله)^(٦)؛ أي: في الإسلام مع الحرية أو في الإسلام مع الرق،
ولا التفات إلى عدم التساوي في الأعضاء، ككون أحدهما مجذّع الأطراف [١/٣٤٧]،
أو معدوم الحواس، وكذا لا التفات^(٧) إلى التخالف في العلم والشرف والغنى
والصحة أو ضدها^(٨)، فتدبر!.

(١) المحرر (١٢٥/٢)، والمقنع (٤١٨/٥) مع الممتع، والفروع (٤٨٢/٥)، وكشاف القناع
(٢٨٧٥/٨).

وزاد في المحرر والفروع: (أو إيلاد).

(٢) كشاف القناع (٢٨٧٥ - ٢٨٧٦)، وانظر: المقنع (٤١٨/٥) مع الممتع.

(٣) المحرر (١٢٥/٢)، وكشاف القناع (٢٨٧٦/٨)، وانظر: الفروع (٤٨٣/٥)، والمبدع
(٢٦٧/٨).

(٤) المقنع (٢٤١/٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٨٧٦/٨).

(٥) المحرر (١٢٥/٢)، والفروع (٤٨٣/٥)، والمبدع (٢٧٠/٨)، وكشاف القناع (٢٨٧٦/٨).

(٦) في «ب»: «يمثله».

(٧) في «أ» و«ب»: «الالتفات».

(٨) المبدع في شرح المقنع (٢٦٧/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٨/٣)، وكشاف القناع
(٢٨٧٣ - ٢٨٧٤/٨).

وقنَّ بحرٌّ وبقنَّ، ولو أقلَّ قيمةً منه^(١)، ولا لكون أحدهما مكاتباً^(٢)،
أو كونهما لواحدٍ^(٣)، أو كون مقتول مسلم لذميٍّ^(٤)، ومن بعضه حرٌّ
بمثله، وبأكثر حرية^(٥).

* قوله: (أو كون مقتول ... إلخ)؛ يعني: العبرة بمكافأة القاتل للمقتول
لا بمكافأة المالكين^(٦).

* قوله: (لذمي)؛ يعني: لو كان مالك المقتول المسلم ذميّاً ومالك القاتل
مسليماً، فإنه [ب/ ١٩٣] لا عبرة بذلك ويقتل فيه^(٧).

* قوله: (ومن بعضه حرٌّ بمثله) كمن نصفه حرٌّ بمن نصفه^(٨) حرٌّ^(٩).
* وقوله: (وبأكثر حرية)؛ أي: يقتل من نصفه حرٌّ بمن ثلثاه حرٌّ^(١٠).

- (١) وعنه: لا يقتل القن بالقن إلا إذا تساوى في القيمة.
- (٢) المقنع (٥/ ٤١٨ و ٤٢١) مع الممتع، وانظر: المحرر (٢/ ١٢٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٧٥).
- (٣) وفي وجه: لا قود إذا كانا لواحد.
- (٤) الإنصاف (٩/ ٢٦٧)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٨٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٧٥).
- (٥) والوجه الثاني: لا يقتل. الفروع (٥/ ٤٨٣)، والمبدع (٨/ ٢٦٧).
- (٦) وقيل: لا يقتل به.
- (٧) الإنصاف (٩/ ٤٦٨)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٨٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٧٥).
- (٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٧٥).
- (٩) كشاف القناع (٨/ ٢٨٧٥).
- (١٠) في «ج» و«د»: «تصفه».
- (١١) كشاف القناع (٨/ ٢٨٧٥).
- (١٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٧٥).

ومكلف بغير مكلف. وذكر بخنثي^(١) وأنثى، وعكسهما^(٢)،
لا مسلم - ولو ارتد - بكافر^(٣)، ولا حرُّ بقن^(٤)، ولا بمبعض،
ولا مكاتب بقنّه.....

لا مبعض بمبعض أقل حربة من قاتله^(٥)، وكان ينبغي زيادة المصنف له في بيان
المحترزات.

- * قوله: (ولو ارتد)؛ أي: بعد القتل^(٦)؛ لأن الاعتبار بحالته^(٧).
* قوله: (ولا مكاتب بقنّه)؛ لأنه فضله بالملك^(٨).

- (١) المحرر (١٢٦ / ٢)، والمبدع (٢٦٨ / ٨) و (٢٧٢)، وانظر: كشف القناع (١٨٧٦ / ٨).
(٢) وعنه: يعطى الذكر نصف الدية إذا قتل بالأنثى.
المقنع (٤١٨ / ٥) مع الممتع، والفروع (٤٨٣ / ٥)، وانظر: المحرر (١٢٥ / ٢ - ١٢٦)،
وكشاف القناع (٢٨٧٥ - ٢٨٧٦ / ٨).
(٣) ويتوجه احتمال بقتل المسلم بالكافر.
الفروع (٤٨٢ / ٥)، وانظر: المحرر (١٢٥ / ٢)، والمبدع (٢٦٩ / ٨)، وكشاف القناع
(٢٨٧٦ / ٨).
(٤) ويتوجه قتل الحر بالعبد.
الفروع (٤٨٢ - ٤٨٣ / ٥)، والمبدع (٢٦٩ / ٨)، وانظر: المحرر (١٢٥ / ٢)، وكشاف
القناع (٢٨٧٦ / ٨).
(٥) ذكر ذلك البهوتي في كشف القناع (٢٨٧٥ / ٨)، والشيخ عثمان بن أحمد النجدي في
حاشيته على منتهى الإرادات لوحة ٥٢٨.
(٦) معونة أولي النهى للفتوح (١٥٨ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٩ / ٣)، وكشاف
القناع (٢٨٧٦ / ٨).
(٧) كشف القناع (٢٨٧٦ / ٨).
(٨) معونة أولي النهى للفتوح (١٢٦ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢٧٩ / ٣)، وكشاف
القناع (٢٨٧٥ / ٨).

ولو كان ذا رحم محرم له^(١).

وإن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم: قتل لنقضه.....

* قوله: (ولو كان ذا رحم محرم له)؛ (أي: للمكاتب؛ لأنه ملكه فلا يقتل به كغيره من عبيده، وهذا أحد الوجهين^(٢))، قال في الإنصاف: وهو المذهب، جزم به في المنور وقدمه في النظم، والثاني: يقتل به، وعلى الثاني مشى في الإقناع)، حاشية^(٣).

* قوله: (وإن انتقض عهد ذمي بقتل مسلم)؛ أي: بسبيه؛ أي: إن انتقض عهده وكان سبب انتقاضه قتله المسلم^(٤)؛ لأن لانتقاض العهد أسباباً^(٥) كثيرة، وليس المراد أنه إذا قتل المسلم تارة^(٦) ينتقض عهده وتارة لا^(٧)، فتدبر!

(١) والوجه الثاني: يقتل إذا كان ذا رحم محرم له.

المحرر (١٢٦/٢)، والفروع (٤٨٣/٥)، والمبدع (٢٦٧/٨)، وانظر: كشف القناع (٢٨٧٥/٨).

(٢) والوجه الآخر، يقتل به إذا كان ذا رحم محرم له - كما مرّ -.. المحرر (١٢٦/٢)، والفروع (٤٨٣/٥)، والمبدع (٢٦٧/٨)، والإنصاف (٤٦٨/٩)، وكشف القناع (٢٨٧٥/٨)، وصححه في تصحيح الفروع (٤٨٣/٥) مع الفروع.

(٣) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١١.

وانظر: الإنصاف (٤٦٨/٩)، والإقناع (٢٨٧٥/٨) مع كشف القناع، ومعونة أولي النهى للفتوح (١٦٢/٨).

(٤) معونة أولي النهى للفتوح (١٦٢/٨).

(٥) في «أ» و«ب»: «أسباب».

(٦) في «أ» كرر: «تارة».

(٧) في «أ» و«ب»: «تدبر».

وعليه دية الحرّ، أو قيمة القنّ^(١).

وإن قتل أو جرح ذميّ أو مرتدّ ذميّاً، أو قنّ قنّاً، ثم أسلم أو عتق - ولو قبل موت مجروح - : قتل به^(٢)، كما لو جُنّ^(٣)، ولو جرح مسلمّ ذميّاً، أو حرّاً قنّاً، فأسلم أو عتق مجروح، ثم مات : فلا قود^(٤)، وعليه دية حرّ مسلم^(٥).

ويستحق^(٦) دية من أسلم وارثه المسلم.....

* قوله : (قتل به)؛ نظراً لتساويهما حالة الجرح، ولم يعتبروا هنا حالة الزهوق^(٧).

* قوله : (فلا قود) اعتباراً بحالة الجناية دون حالة الزهوق^{(٨)(٩)}.

(١) الفروع (٥/ ٤٨٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٧٦).

(٢) وقيل : لا يقتل به.

المحرر (٢/ ١٢٥)، والمبدع (٨/ ٢٦٩)، وانظر : الفروع (٥/ ٤٨٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٧٦ - ٢٨٧٧).

(٣) الفروع (٥/ ٤٨٣)، والمبدع (٨/ ٢٦٩).

(٤) المحرر (٢/ ١٢٦)، والمقنع (٥/ ٤٢٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٧٧).

(٥) وفي قول أبي بكر : (عليه في الذمي دية الذمي وفي العبد قيمته لسيده).

المقنع (٥/ ٤٢٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٨٤)، وانظر : كشاف القناع (٨/ ٢٨٧٧).

(٦) في «م» : «تستحق».

(٧) أشار لذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (٨/ ١٦٢)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات

(٣/ ٢٧٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٧٧).

(٨) في «أ» : «الزهوق».

(٩) أشار لذلك التنوخي في الممتع في شرح المقنع (٥/ ٤٢٢)، وبرهان الدين ابن مفلح في =

ومن عتق سيده^(١)، كقيمته لو لم يعتق، فلو جاوزت ديةً أرش جنائية: فالزائد لورثته^(٢)، ولو وجب بهذه الجناية قود: فطلبه لورثته^(٣)....

* قوله: (سيده)^(٤) فاعل [د / ٢١٠] يستحق المقدّر^(٥).

* قوله: (فلو جاوزت دية... إلخ)؛ (أي: دية من عتق، [والمراد بأرش جنائته قيمته، وحيث أن يكون المعنى: إذا زادت دية من عتق]^(٦) بعد الجناية عليه على قيمته [ج / ٥٨٧]، فقدر القيمة لسيده والزائد لورثته نسباً إن استغرقوا، فإن لم يستغرقوا أو لم يكن [له ورثة]^(٧) من نسب ورثة سيده بالولاء)، شرح^(٨).

* قوله: (ولو جبَّ بهذه الجناية قود) بأن كانت عمداً من مكافئ له^(٩).

* قوله: (فطلبه لورثته)؛ أي: لورثة العتق؛ لأنه مات حرّاً، فإن اقتصوا فلا

= المبدع في شرح المقنع (٨ / ٢٧٠)، والفتوح في معونة أولي النهى (٨ / ٢٦٣)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٧٩)، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٧٧).

(١) الفروع (٥ / ٤٨٤)، والمبدع (٨ / ٢٧٠)، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٧٧).

(٢) الفروع (٥ / ٤٨٤)، والمبدع (٨ / ٢٧٠)، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٧٧).

(٣) الفروع (٥ / ٤٨٤)، والمبدع (٨ / ٢٧٠).

(٤) في «د»: «لسيده».

(٥) كما قدره الفتوح والبهوتي في شرحهما: معونة أولي النهى للفتوح (٨ / ١٦٣)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ٢٧٩).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) في «د»: «إرثته».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٧٩ - ٢٨٠) - بتصرف -.

(٩) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٨٠)، وأشار لذلك البهوتي أيضاً في حاشية منتهى الإرادات لوجه ٢١١، كما أشار إليه الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوجه

ومن جرح قن نفسه، فعتق ثم مات: فلا قود^(١)، وعليه ديته لورثته^(٢).

شيء لسيدته وإن عفوا على مال، فإن كان مثل قيمته، فليسيدته، وإن زاد عليها فالزائد لورثته - على ما سبق^(٣) -.

* قوله: (فعتق)؛ أي: بالجرح بأن كان [١/ ٣٤٧ ب] فيه تمثيل أو بصيغة العتق^(٤)، أو كان علقه على جرحه^(٥).

* قوله: (فلا قود) عليه؛ أي: على السيد اعتباراً بحال الجنائية^(٦).

* وقوله: (وعليه ديته لورثته)؛ أي: العتيق.....

(١) الفروع (٥/ ٤٨٤)، والإنصاف (٩/ ٤٧١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٧٩).

(٢) قال شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٥/ ٤٨٤)، والمرداوي في الإنصاف (٩/ ٤٧١): (وفي ضمانه الخلاف المتقدم)، انتهى.

وأوضح المرداوي ذلك في تصحيح الفروع (٥/ ٤٨٤) مع الفروع بقوله: (يعني: في ضمان الدية أو القيمة، لكن إن جعلنا القيمة للسيد فإنها تسقط، فيكون الخلاف في ضمان الدية، أو السقوط في ظاهر كلام المصنف).

وقال البهوتي بعد أن نقل كلام ابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصاف: (قلت: مقتضى كون الخلاف هنا هو الخلاف السابق؛ فيما إذا جرح حرٌ عبدًا ثم عتق ثم مات - كما قرره المنقح -: أن يسقط عن السيد أرش جنايته؛ لأنه قد تقدم أننا إذا أوجبنا الدية نأخذ منها أرش الجنائية، ولهذا قال في الإقناع: ويضمنه بما زاد على أرش القطع من الدية لورثته)، انتهى.

انظر: حاشيته منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١١، والإقناع (٨/ ٢٨٧٩) مع كشاف القناع.

(٣) معونة أولي النهى شرح منتهى المفتوح (٨/ ١٦٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٠).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١١، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٢٨.

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٠).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٧٩).

وإن رمى مسلم ذميًّا عبداً، فلم تقع به الرّمية حتى عتق وأسلم،
فمات منها: فلا قود، ولورثته - على رام - دية حرّ مسلم^(١).
ومن قتل من يعرفه أو يظنه كافراً، أو قتلاً^(٢)، أو قاتل أبيه، فبان
[٢٥٨/١] تغيير حاله

اعتباراً بوقت الزهوق^(٣)، وهو شبيه بتبعض الأحكام، فتدبر!

* قوله: (ومن قتل من يعرفه)؛ أي: كافراً أو قناً أو قاتل أبيه.

* قوله: (فبان تغيير حاله)؛ أي: فيما يمكن فيه ذلك، ولذلك قصره الشارح
على ما عدا مسألة قاتل أبيه؛ لأنه^(٤) [لا]^(٥) يتأتى فيها تغيير الحال^(٦). نعم يتأتى فيها
تبين خلاف^(٧) الظن^(٨).

(١) وأوجب القود أبو بكر.

المقتع (٤٢٣/٥) مع الممتع، والفروع (٤٨٤/٥)، وانظر: المحرر (١٢٦/٢)، وكشاف
القناع (٢٨٧٧/٨).

(٢) فبان تغيير حاله أو خلاف ظنه فعليه القود، وقيل: لا.

الإنصاف (٤٧٢/٩)، وانظر: الفروع (٤٨٤/٥)، وكشاف القناع (٢٨٧٩/٨).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢٨٠/٣).

(٤) في «ب»: «لا».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٦) معونة أولي النهى للفتوح (١٦٤/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢٨٠/٣).

(٧) في «د»: «إطلاق».

(٨) كما أفاده الفتوح والبهوتي في شرحهما. معونة أولي النهى للفتوح (١٦٤/٨)، وشرح

منتهى الإرادات للبهوتي (٢٨٠/٣).

أو خلاف ظنه: فعلية القود^(١).

* * *

٢ - فصل

٤ - الرابع: كون مقتول ليس بولد وإن سفل، ولا بولد بنت وإن سفلت لقاتل^(٢): فيقتل ولد بأب وأم وجد وجدة^(٣).....

* [قوله]^(٤): (فعليه القود) ظاهره سواء كان بدار الإسلام أو الكفر^(٥).

فصل^(٦)

(١) الفروع (٥/ ٤٨٤٧)، والمبدع (٨/ ٢٧١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٧٩).

(٢) المقنع (٥/ ٤٢٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٧٩).

(٣) وعنه: (لا يقتل). المحرر (٢/ ١٢٦)، وانظر: المبدع (٨/ ٢٧٣ - ٢٧٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٨٠).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) قال البهوتي في كشاف القناع: (ولا يشترط في وجوب القصاص كون القتل في دار الإسلام، فيقتل مكافئه بشروطه وإن كان بدار حرب، سواء كان هاجر أو لم يهاجر لعموم الأدلة)، إلا أنه يفهم من كلام برهان الدين ابن مفلح في المبدع التفريق حيث قال: (والظاهر: لا يخلو؛ أي: لا يترك المقتول طليقاً، في دار الإسلام إلا بعد إسلامه بخلاف من في دار الحرب) فيفهم من كلامه أن الجاني في دار الحرب يُعذر بجنائته بخلاف دار الإسلام فإنه لا يعذر فيها.

انظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٧٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٨٤).

(٦) في الشرط الرابع من شروط القصاص.

لا أحدهم - من نسب - به^(١)، ولو أنه حرٌ مسلم، والقاتل كافر قنٌ، ويؤخذ حرٌ بالدية^(٢).

ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دمه: فلا قود^(٣)، فلو قتل زوجته فورثها ولدهما^(٤)، أو قتل أخاها فورثته، ثم ماتت، فورثها القاتل أو ولده: سقط^(٥).

* قوله: (ويؤخذ حرٌ بالدية) ولا كفارة؛ لأن هذا قتل عمد عدوان.

* قوله: (فورثها ولدها)؛ أي: منه^(٦).

* قوله: (فورثها القاتل أو ولده سقط)؛ (لأنه إذا لم يجب للولد على والده بجنايته عليه، فلئلا تجب بالجناية على غيره أولى، ذكراً كان الولد أو أنثى، جائزاً أو

(١) وعنه: تقتل الأم والأب به. وعنه: تقتل الأم به. وعنه: يقتل الأب به. وقيل: إن قتله حذفاً بالسيف لم يقتل به، وإن كان أضجعه وذبحه قتل به. وعنه: يقتل أبو الأم بولد البنت، وعكسه. المبدع (٢٧٣ - ٢٧٤)، وانظر: المحرر (١٢٦ / ٢)، والفروع (٤٨٦ / ٥)، وكشاف القناع (٢٨٧٩ / ٨).

(٢) كشاف القناع (٢٨٨٠ / ٨)، وانظر: الفروع (٤٨٦ / ٥)، والإنصاف (٤٧٣ / ٩).

(٣) المحرر (١٢٦ / ٢)، والمقنع (٤٣٠ / ٥) مع الممتع، والفروع (٤٨٧ / ٥)، وكشاف القناع (٢٨٨٠ - ٢٨٨١ / ٨).

(٤) سقط القود. المصادر السابقة.

(٥) وعنه: لا يسقط بإرث الولد له. المحرر (١٢٦ / ٢)، والفروع (٤٨٧ / ٥)، والإنصاف (٤٧٤ / ٩)، وانظر: كشاف القناع (٢٨٨٠ / ٨).

(٦) كما أفاده الفتوحي والبهوتي - رحمهما الله -: ويؤيده أيضاً ما في نسخة «ط» حيث جاء فيها: (فورثها ولدهما). انظر: معونة أولي النهى للفتوحي (١٦٧ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢٨١ / ٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١١.

ومن قتل أباه أو أخاه، فورثه أخواه، ثم قتل أحدهما صاحبه :
سقط القود عن الأول ؛ لأنه ورث بعض دم نفسه^(١).

وإن قتل أحد ابنين أباه - وهو زوج لأمه - ثم الآخر أمه : فلا قود
على قاتل أبيه ؛ لإرثه ثمن أمه، وعليه سبعة أثمان ديتة لأخيه، وله قتله،
ويرثه.....

لا ؛ لأنه إذا لم يثبت بغيضه سقط كله ؛ لأنه لا يتبعض)، شرح^(٢).

* قوله : (سقط القود عن الأول) ؛ أي : جميع القصاص لإرثه بعض دمه ؛
لأن القصاص لا يتبعض، ويلزمه من الدية بقدر ما عليه [منه]^(٣).

* قوله : (وله) ؛ أي : قاتل الأب^(٤).

* وقوله : (قتله) ؛ أي : قتل أخيه بأمه^(٥).

* وقوله : (ويرثه) ؛ لأنه قتل بحق فلا يمنع الإرث، والمراد أنه يرثه حيث
لا حاجب^(٦) أو لا مانع سوى القتل.

(١) المقنع (٤٣١ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٨٨١ / ٨).

(٢) ذكر ذلك الفتوحى - مختصراً - في معونة أولي النهى (١٦٧ / ٨)، والبهوتي في شرح منتهى
الإرادات (٢٨١ / ٣) - بتصرف -.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : «د».

(٤) معونة أولي النهى للفتوحى (١٦٨ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢٨١ / ٣)، وحاشية
منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢١١.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) في «ب» : «لا حاجة».

(٧) معونة أولي النهى للفتوحى (١٦٨ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢٨١ / ٣)، وحاشية =

وعليهما - مع عدم زوجية - القود^(١).

ومن قتل من لا يعرف أو ملفوفاً، وادّعى كفره أو رقه أو موته،
وأنكر وليه^(٢)، أو شخصاً في داره، وادّعى أنه دخل لقتله، أو أخذ ماله،
فقتله دفعاً عن نفسه.....

* قوله: (وعليهما - مع عدم زوجية [ب/ ١٩٣ ب] - القود)؛ لأن كلاهما
ورث قتيل^(٣) أخيه وحده^(٤).

* قوله: (وادعى) بالبناء للفاعل، وفاعله^(٥) ضمير القاتل^(٦).

* قوله: (وأنكر وليه)؛ أي: أنه كان ميتاً، ومعنى كونه قتله: أنه فعل معه
ما يقتل الحي غالباً^(٧).

= منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١١.

(١) الفروع (٥/ ٤٨٧)، والمبدع (٨/ ٢٧٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٨١)، وانظر: المحرر
(٢/ ١٢٦).

(٢) فالقود أو الدية، ويصدق منكر بيمينه. وقيل: القول قول الجاني.

المقنع (٥/ ٤٣٢) مع الممتنع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٨٢ - ٢٨٨٣)، وانظر: المحرر
(٢/ ١٢٦)، والفروع (٥/ ٢٨٤).

(٣) في «ب»: «قتل».

(٤) معونة أولي النهى للفتوح (٨/ ١٦٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨١)، وحاشية
منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١١.

(٥) في «أ»: «ففاعله».

(٦) في «ب»: «للقاتل».

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١١.

وَأَنْكَرَ وَلِيُّهُ^(١)، أَوْ تَجَارَحَ اثْنَانِ، وَادَّعَى كُلُّ الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ: فَالْقَوْدُ، أَوْ الدِّيَّةُ، وَيَصَدَّقُ مِنْكَرٌ بِيَمِينِهِ^(٢).

* قوله: (فالقود أو الدية) هذا المجموع لا يصلح أن يكون جواباً عن المسائل كلها؛ لأن جميع ما قبل قوله: [د/ ٢١١] «أو [ج/ ٥٨٨] تجارح» يجب فيه القود^(٣)، وأما قوله: «أو تجارح»، فيصلح ما ذكر^(٤) لأن يكون جواباً عنه فقط. فلعل جواب الأوائل محذوف تقديره: فالقود، [وهكذا قدره شيخنا في شرحه^(٥)، فراجعه. ويحتمل أن يكون قوله: «فالقود»^(٦) أو الدية راجعاً للنوعين، لكن باعتبار حالتين مختلفتين^(٧)، معناه في النوع الأول^(٨): فالقود إن أَرَادَهُ الْوَلِيَّ، أَوْ الدِّيَّةَ إِنْ [عفا إلى مال. ومعناه [١/ ١٣٤٨] في النوع الثاني^(٩): فالقود إن كان الجرح عمداً، أو الدية

(١) فالقود أو الدية، ويصدق منكر بيمينه.

المقنع (٥/ ٤٣٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٨٣)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٨٥). وذكر: أنه يتوجه عدم القود في معروف بالفساد.

(٢) المقنع (٥/ ٤٣٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٨٣)، وانظر: الفروع (٥/ ٤٨٥).

(٣) المحرر (٢/ ١٢٦)، والمقنع (٥/ ٤٣٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٨٤ - ٤٨٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٨٢ - ٢٨٨٣).

(٤) وهو القود والدية.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٢٨١).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) في «د»: «مختلفين».

(٨) وهو من قتل من لا يُعرف، أو ملفوفاً، وادعى كفره أو رقه أو موته، وأنكر وليه.

(٩) وهو من قتل شخصاً في داره، وادعى أنه دخل لقتله أو أخذ ماله، فقتله دفعاً عن نفسه، وأنكر وليه.

ومتى صدَّق الوليُّ: فلا قودَ، ولا دية^(١).

وإن اجتمع قومٌ بمحلٍّ، فقتل وجرح بعضٌ بعضاً، وجُهل الحالُ:
فعلى عاقلة المجرّوحين ديةُ القتلى، يسقط منها أرشُ الجراح^(٢).
ومن ادّعى على آخر أنه قتل مورثه.....

[إن]^(٣) كان خطأ. هذا ما ظهر^(٤)، فتدبر.

* قوله: (فعلى عاقلة المجرّوحين دية القتلى، يسقط منها أرش الجراح) قال شيخنا: (وهذا مشكل؛ لأن أرش الجرح للمجرّوح، والدية على العاقلة، فكيف يسقط أرش الجرح؟). انتهى^(٥).

ثم رأيت مثل ذلك نقلاً عن الموفق، وأجاب^(٦) عنه الشيخ مرعي^(٧) بما

(١) الفروع (٤٨٦/٥)، والإنصاف (٤٧٨/٩)، وكشاف القناع (٢٨٨٣/٨).

(٢) الفروع (٤٨٥/٥)، والمبدع (٢٧٧/٨)، وكشاف القناع (٢٨٣/٨).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٤) أشار لذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات حيث قال: (فالقود - أي: بشرطه -، أو الدية، إن لم يجب قود، أو عفا عنه). حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٢٩.

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١١. كما ذكر هذا الإشكال الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة ٥٢٩.

(٦) في «أ»: «فأجاب».

(٧) الشيخ مرعي هو: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف، الحرمي، المقدسي. مؤرخ أديب، من كبار الفقهاء، ولد في طور كرم (بفلسطين)، وانتقل إلى القدس، ثم إلى القاهرة، فتوفي بها سنة ١٠٣٣هـ، له نحو سبعون كتاباً:
منها: «بديع الإنشاء والصفات» يعرف بإنشاء مرعي. «ديوان شعر»، «إحكام الأساس في =

.....
 حاصله: أن هذا احتمال أن يكون عمداً، فتكون الدية عليهم، وأن يكون خطأ، فتكون الدية على العاقلة، وحيث احتمال، فالعدل ما ذكر. انتهى.

واستشكل شيخنا هذا الجواب بعد العرض عليه، ولم يفصح بوجه الإشكال، وكان وجهه: أن احتمال كون القتل عمداً مقتضياً^(١) للقصاص أو الدية، لا للدية فقط. والحق في الجواب^(٢) أن يقال: إن الدية إنما وجبت على العاقلة تحملاً، فكأنها واجبة على الجرحى، وهم مستحقون أرش الجراحة، فيسقط ذلك مما وجب عليهم، ويجب الباقي على العاقلة^(٣). لكن هذا الجواب ربما يعارضه ما يأتي في باب العفو عن القصاص من أنه: إن أبرئ قاتل من دية واجبة على عاقلته، لم يصح^(٤).

قالوا^(٥): لوقوع^(٦) الإبراء على غير من [هو]^(٧) عليه الحق؛ كإبراء عمرو من

دين زيد.

= أول بيت وضع للناس»، «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» في فقه الحنابلة.

«دليل الطالب» فقه. راجع: خلاصة الأثر (٤/٣٥٨)، ومعجم المؤلفين (١١/٢١٨).

(١) في «ب» و«ج» و«د»: «مقتضى».

(٢) في «ج» و«د»: «الواجب».

(٣) أشار لهذا الجواب البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢١١، كما ذكره الشيخ عثمان النجدي أيضاً في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة ٥٢٩.

(٤) منتهى الإرادات (٢/٤١٢).

(٥) ممن قال ذلك من الفقهاء: التنوخي في الممتع في شرح المقنع (٥/٤٦١)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٨/٣٠٥)، والفتوح في معونة أولي النهى (٨/١٩٩).

(٦) في «ب»: «الوقوع».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ب».

فقال: «إنما قتله زيد»، فصَدَّقَ زيدٌ: أُخِذَ به^(١).

* قوله: (أُخِذَ به)، ولا يكون هذا معارضاً لما سلف في قوله: «أنا القاتل لا هو»^(٢)؛ لحمل الأول على ما إذا كان المدعى عليه ثبت عليه القتل [بإقرار، أو]^(٣) بيينة^(٤)، دون ما هنا.

* * *

(١) الفروع (٤٨٧ / ٥)، والإنصاف (٤٧٨ / ٩).

(٢) منتهى الإرادات (٣٩٦ / ٢).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٤) في «ب»: «بيينة».

٢ - باب استيفاء القصاص

وهو فعلٌ مجنيٌّ عليه، أو وليّه بجانيٍّ مثْلَ فعلِهِ، أو شبهَه^(١).
وشروطه ثلاثة:

١ - أحدها: تكليف مستحقٍّ. ومع صغره أو جنونه يُحبس جانيٌّ لبلوغ، أو إفاقة^(٢).

ولا يملكُ استيفاءُهُ لهما أبٌ؛ كوصيٍّ، وحاكمٍ^(٣).

فإن احتاجا لنفقة.....

باب استيفاء القصاص

* قوله: (وهو فعلٌ مجنيٌّ عليه) هذا لا يتأتى إلا إذا كانت الجناية فيما دون النفس^(٤).

(١) المبدع (٢٧٨ / ٨)، والتفقيح المشبع ص (٣٥٥)، وكشاف القناع (٢٨٨٥ / ٨).

(٢) المحرر (١٣١ / ٢)، والمقنع (٤٣٤ / ٥) مع الممتع، والفروع (٤٩٨ / ٥)، وكشاف القناع (٢٨٨٥ / ٨).

(٣) وعنه: لوليها من وصي وغيره استيفاؤه عنهما في النفس والطرف. فعلى هذا يجوز العفو على الدية. المصادر السابقة.

(٤) أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٢٨٢ / ٣)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة ٢١١، وكشاف القناع (٢٨٥ / ٨)، كما أشار لذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة ٥٢٩.

فلولي مجنون - لا صغير - العفو إلى الدية^(١).

وإن قتلا قاتل مورثهما، أو قطعاً قاطعهما قهراً: سقط حقهما^(٢)؛
كما لو اقتصا ممن لا تحمِلُ العائلة ديتَه^(٣).

٢ - الثاني: اتفاق المشتركين فيه على استيفائه. ويُتَظَرُ قدومُ غائبٍ،
وبلوغٌ، وإفاقة^(٤).

* قوله: (لا صغير) تقدم في اللقيط المجني عليه: [أنه]^(٥) إذا كان فقيراً يجب
على الإمام العفو إلى الدية، فيما إذا قطع طرفه؛ لينفق عليه منها مع صغره^(٦)، فليحرر
الفرق^(٧) بين ما هناك [ج/ ٥٨٩] وما هنا، وقد يفرق بأن غير اللقيط قد يستغني بنفقة
واجبة، فلم يكن عفو الولي إلى مال محتاجاً إليه، بل قد ينسب إلى [غرض]^(٨)؛

(١) وعنه: لوليها العفو إلى الدية. وعنه: ليس له ذلك، وكالموسرين. المحرر (١٣١ / ٢)،
والمبدع (٢٨٠ / ٨)، وانظر: الفروع (٤٩٨ / ٥)، وكشاف القناع (٢٨٨٥ / ٨).

(٢) وقيل: يكون ذلك جناية منهما تضمنها عاقلتهما، وتعين الدية لحقهما الأول. المحرر
(١٣١ / ٢)، والمقنع (٤٣٥ / ٥) مع الممتع، والفروع (٤٩٨ / ٥)، وانظر: كشاف القناع
(٢٨٥ / ٨).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) وعنه: لشريك الصبي والمجنون أن ينفرد به. المحرر (١٣١ / ٢)، والمقنع (٤٣٧ / ٥)
و(٤٣٩) مع الممتع، والفروع (٤٩٨ - ٤٩٩)، وانظر: كشاف القناع (٢٨٥ - ٢٨٨٧).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٦) منتهى الإرادات (١ / ٥٦١)، كما أشار لذلك الشيخ البهوتي في شرح منتهى الإرادات
(٢٨٣ / ٣)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة ٢١١، وكشاف القناع (٢٨٨٥ / ٨)، والشيخ
عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة ٥٢٩.

(٧) في «ب»: «والفرق».

(٨) في «ج» و«د»: «فرض».

فلا ينفردُ به بعضهم^(١)؛ كدية، وقِنْ مشتركٍ؛ بخلافِ محاربةٍ:
لتحتّمه، وحدّ قذفٍ: لوجوبه لكلِّ واحدٍ كاملاً^(٢).
ومن مات: فوارثُهُ كهو^(٣).

ومتى انفرد به مَنْ مُنع: عَزَرَ فقط. ولشريكٍ في تركةٍ جانٍ حقُّه من
الدية، ويرجعُ وارثُ جانٍ على مقتصٍّ بما فوق حقِّه^(٤).

كإرادة دفع النفقة عن نفسه، فتدبر.

* قوله: (بما فوق حقِّه)؛ أي: حقُّ المقتصٍّ من الجاني، فلو كان الجاني أقلَّ
ديةً من المقتول؛ بأن قتلَت امرأةً رجلاً له ابنان، فقتلها أحدهما بغير إذن [د/ ٢١٢]
الآخر، فلمن لم يأذن نصفُ دية أبيه في تركة المرأة [١/ ٣٤٨ ب] الجانية، وترجع^(٥)
ورثتها على المقتص منها بنصف [ب/ ١٩٤] ديتهَا. حاشية^(٦).

(١) المحرر (٢/ ١٣١)، والمقنع (٥/ ٤٣٧) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٩٨)، وكشاف القناع
(٨/ ٢٨٥).

(٢) الفروع (٥/ ٤٩٨)، والمبدع (٨/ ٢٨٤). وفي الفروع: ويتوجه فيه وجه.

(٣) وقال ابن أبي موسى: يسقط، وتتعين الدية. المحرر (٢/ ١٣١)، والفروع (٥/ ٤٩٩)،
والمبدع (٨/ ٢٨٤)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٨٥).

(٤) وقيل: يجب على المقتص لشركائه حقهم من الدية، وتسقط عن الجاني. المحرر (٢/ ١٣١)،
والمقنع (٥/ ٤٣٧) مع الممتع، وانظر: الفروع (٥/ ٤٩٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٨٥ -
٢٨٨٦). وفي الفروع: في الواضح احتمال يسقط حقهم على رواية وجوب القود عيناً.
انتهى.

(٥) هكذا وردت أيضاً في حاشية منتهى الإرادات للبهوتي، ولعل صوابها: ويرجع.

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١١، وانظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٨٢)،
وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٣ - ٢٨٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٦).

وإن عفا بعضهم، ولو زوجاً أو زوجةً، أو شهيد - ولو مع فسقه -
 بعفو شريكه: سقط القود^(١)، ولمن لم يعف حقه من الدية على جان^(٢).
 ثم إن قتله عاف: قتل، ولو ادعى نسيانه أو جوازه. وكذا شريك
 عالم بالعفو، وسقوط القود به. وإلا وداه^(٣).
 ويستحق كل وارث القود بقدر إرثه من مال^(٤)، ويتنقل من مورثه
 إليه^(٥).

ومن لا وارث له: فالإمام وليه، له أن يقتص^(٦).....

* قوله: (ولا... إلخ) (أي: لم يعلم بالعفو، [أو علم]^(٧) به لكنه لم يعلم
 بسقوط العفو به) شرح^(٧).

(١) وقال قوم: لا يسقط بعفو بعض الشركاء؛ لأن العافي لم يرض بإسقاطه. والأول هو المشهور.
 المبدع (٢٨٢ / ٨ - ٢٨٣)، وانظر: المحرر (١٣١ / ٢)، والفروع (٤٩٩ / ٥)، وكشاف
 القناع (٢٨٨٦ / ٨).

(٢) المحرر (١٣١ / ٢)، والمقنع (٤٣٨ / ٥) مع الممتع، والفروع (٤٩٩ / ٥)، وكشاف القناع
 (٢٨٨٦ / ٨).

(٣) الفروع (٤٩٩ / ٥)، والمبدع (٢٨٤ / ٨)، وكشاف القناع (٢٨٨٦ / ٨)، وانظر: المحرر
 (١٣١ / ٢).

(٤) وعنه: يختص العصبة. الفروع (٤٩٩ / ٥)، وانظر: المحرر (١٣١ / ٢)، والمقنع (٤٤٠ / ٥)
 مع الممتع، وكشاف القناع (٢٨٨٧ / ٨).

(٥) المحرر (١٣١ / ٢).

(٦) في «د»: «وعلم».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٢٨٤ / ٣)، وانظر: معونة أولي النهى للفتوح (١٧٨ / ٨)،
 وكشاف القناع (٢٨٦ / ٨).

أو يعفو إلى مال، لا مَجَاناً^(١).

٣ - الثالث: أن يُؤْمَنَ في استيفاء تعديهِ إلى غيرِ جان^(٢).

فلو لزم القَوْدُ حاملاً، أو حائلاً، فَحَمَلْتُ: لم تُقتل حتى تضع، وتسقيهِ اللَّبَأُ. ثم إن وُجد من يُرضعُه: قُتِلْتُ، وإلا، فحتى تَفْطِمَه لحوْلَيْنِ^(٣). وكذا حدُّ برْجَمٍ^(٤).

وتُقَادُ في طرفٍ.....

* قوله: (أو يعفو إلى مال) لو قال: فله أن يعفو إلى الدية - كما في المحرر، والوجيز - لكان أولى؛ لأنه هو المراد؛ إذ هو لا يتصرف إلا بما فيه حظ ومصلحة، وكلامه يوهم أن له العفو إلى مال، ولو كان أقل من الدية، وليس كذلك كما نبه عليه الحجاوي في حاشيته على التنقيح، فتنبه. حاصل الحاشية^(٥).

(١) وقيل: له العفو مجاناً. الفروع (٥/ ٤٩٩ - ٥٠٠)، والمبدع (٨/ ٢٨٥)، وانظر: المحرر (٢/ ١٣١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٨٧).

(٢) المحرر (٢/ ١٣١)، والمقنع (٥/ ٤٢٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٥٠٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٨٧).

(٣) المحرر (٢/ ١٣١)، والمقنع (٥/ ٤٤٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٥٠٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٨٧).

(٤) وقال القاضي: يستحب تأخير الرجم مع وجود مرضعة لترضعه بنفسها، ولا يجب ذلك. وقيل: يجب. الفروع (٥/ ٥٠٠)، والمبدع (٨/ ٢٨٧)، وانظر: المحرر (٢/ ١٣١) - (١٣٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٨٧).

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لائحة ٢١١، وانظر: المحرر (٢/ ١٣١)، والمبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٨٥)، ومعونة أولي النهى للفتوح (٨/ ١٧٩)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٢٨٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٨٧).

وَتَحَدُّ بِجُلْدٍ بِمَجْرَدٍ وَضَعُ^(١) [٢٥٩/أ].

ومتى ادَّعته، وأمكنَ: قُبِلَ، وحُبِسَتْ^(٢)، لقودٍ، ولو مع غِيبةٍ وليٍّ مقتولٍ - بخلاف حبسٍ في مالٍ غائبٍ - لا لحدٍّ.....

* قوله: (وتحد بجلدٍ بمجرد وضع) خلافاً للموفق حيث قال: ينتظر^(٣) بغير فورية^(٤) إلى انقضاء مدة النفاس والظهر منه؛ لتقوى على ذلك^(٥)، لكن المصنف تابع لكل مما في التنقيح^(٦) والإنصاف^(٧)، وإن كان كلام الموفق أظهر. ذكره شيخنا في شرحه^(٨).

* قوله: (بخلاف حبس في مال غائب)؛ أي: (فإن المدين لا يحبس مع غيبة رب الدين). حاشية^(٩).

* قوله: (لا لحد)؛ أي: لا تُحبس لحدٍّ، والمراد: لله تعالى، وأما إذا كان

(١) كشف القناع (٢٨٨٧-٢٨٨٨)، وانظر: المحرر (١٣١/٢)، والمبدع (٢٨٧/٨).

(٢) حتى يتبين أمرها. وقيل: لا يقبل ذلك إلا بشهادة النساء. المحرر (١٣٢/٢)، والمقنع (٥/٤٤٤) مع الممتع، والفروع (٥/٥٠٠)، وانظر: كشف القناع (٨/٢٨٨٨).

(٣) في «ب» و«ج»: «ينتضر»، وفي «د»: «ينصر».

(٤) في «أ» و«ب»: «قوة».

(٥) حيث قال في المغني (٣٢٨/١٢): (وإن كان الحد جلدًا، فإذا وضعت الولد، وانقطع النفاس، وكانت قوية يؤمن تلفها، أقيم عليها الحد، وإن كانت في نفاسها، أو ضعيفة يخاف تلفها، لم يقم عليها الحد حتى تطهر وتقوى).

(٦) التنقيح المشبع ص (٣٥٥).

(٧) الإنصاف (٩/٤٨٤).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/٢٨٥)، وانظر: كشف القناع (٨/٢٨٨٨).

(٩) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١١ بتصرف قليل.

حتى يَتَبَيَّنَ أمرُها^(١).

ومن اقتصَّ من حامل : ضَمِنَ جَنِينَهَا^(٢).

* * *

١ - فصل

ويحرُمُ استيفاءُ قَوْدٍ بلا حضرةِ سُلْطَانٍ أو نائِبِهِ^(٣)، وله تعزيرُ مخالفٍ، ويقعُ الموقِعُ^(٤).

لأَدَمِي؛ كحدِّ القذف، فتحبس له كما تحبس للقود، كما صرح به شيخنا في شرحه عليه^(٥).

فصل^(٦)

- (١) الفروع (٥/ ٥٠٠)، والمبدع (٨/ ٢٨٧)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٨٨).
- (٢) وقيل: يضمّنه السلطان الذي مكّنه. المحرر (٢/ ١٣٢)، والمقنع (٥/ ٤٤٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٥٠٠)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٨٨). والقول الثاني - فيما يبدو - يحمل على حالة عدم العلم بالحمل، أما مع العلم بالحمل، فالمسألة ترد فيها أقوال أخرى، منها: ما ذكره صاحب الفروع من أن السلطان يضمّنه، إلا أن يعلم به المقتصّ وحده، فيضمّنه.
- (٣) ويحتمل أن يجوز الاستيفاء بغير حضرة السلطان أو نائبه. المغني (١١/ ٥١٥)، وانظر: المحرر (٢/ ١٣٢)، والفروع (٥/ ٥٠١)، والمبدع (٨/ ٢٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٨٨).
- (٤) وفي عيون المسائل: لا يعزّر؛ لأنه حق له كالمال. الفروع (٥/ ٥٠١)، والمبدع (٨/ ٢٨٨ - ٢٨٩)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٨٨).
- (٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٥)، وانظر: معونة أولي النهى للفتوح (٨/ ١٨٢).
- (٦) في مسائل متعلقة باستيفاء القود.

وعليه تفقّد آلة استيفاء: ليمنع منه بكالة^(١).

وينظر في الولي: فإن كان يقدر على استيفاء، ويحسنه: مكّنه منه
- ويختر بين أن يباشر، ولو في طرف، وبين أن يوكل -

* قوله: (فإن [كان]^(٢) يقدر على استيفاء، ويحسنه، مكّنه منه)، وإذا أمكن^(٣)
من الاستيفاء، وضرب فأخطأ المحلّ، فإن أقرّ بالتعمد، عزّر، ولم يمكن من الإعادة
إن أرادها، وإن ادّعى الخطأ وأمكن؛ بأن كانت الضربة قريبة من المحل؛ قبل^(٤)
قوله^(٥)، وممكن^(٦) من الإعادة إن أرادها، وإن كانت بعيدة لم يقبل قوله^(٧)، ولم يمكن
من الإعادة إن أرادها؛ لأنه تبين أنه لا يحسن الاستيفاء^(٨).

(١) المقنع (٤٤٦/٥) مع الممتع، والفروع (٥٠١/٥)، وكشاف القناع (٢٨٨٩/٨). والآلة
الكالة هي التي لا تقطع، يقال: سيف كليل. والمصدر: كلال. النهاية في غريب الحديث
والأثر (١٩٨/٤).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٣) في «أ»: «مكن». وكلاهما صحيح.

(٤) يمينه. انظر: المبدع في شرح المقنع (٢٨٩/٨)، وكشاف القناع (٢٨٩/٨)، وانظر:
معونة أولي النهى للفتوح (١٨٤/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢٨٦/٣)، وحاشية
منتهى الإرادات للبهوتي لائحة ٢١٢.

(٥) وهو ادعائه الخطأ.

(٦) في «د»: «أمكن».

(٧) وهو ادعائه الخطأ.

(٨) المبدع في شرح المقنع (٢٩٨/٨)، ومعونة أولي النهى للفتوح (١٨٤/٨)، وشرح
منتهى الإرادات (٢٨٦/٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لائحة ٢١٢، وكشاف القناع
(٢٨٨٩/٨).

وقيل: إن ادعى الخطأ، وكانت بعيدة، يُمكن من الإعادة إن أرادها؛ لأن الظاهر أن يحترز
عن مثل ذلك غالباً. انظر: المبدع في شرح المقنع (٢٨٩/٨).

وإلا: أمر أن يوكل^(١). وإن احتاج لأجرة: فمن جان^(٢)؛ كحد^(٣).
ومن له وليان فأكثر، وأراد كل مباشرة: قُدِّم واحد بقُرعة^(٤)،
ووكله من بقي^(٥).

ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضا ولي^(٦).....

* قوله: (وإلا... إلخ)؛ أي: إن لم يحسن الولي الاستيفاء بنفسه^{(٨)(٧)}.

* قوله: (ويجوز اقتصاص جان من نفسه... إلخ) يؤخذ من قوله: «يجوز»:
أنه لا يكون في هذه الحالة عاصياً بقتل نفسه.

(١) وقيل: يمنع من المباشرة في الطرف خاصة. وقيل: يمنع من المباشرة فيهما - أي: في النفس والطرف -.. المحرر (١٣٢ / ٢)، والفروع (٥٠١ / ٥)، وانظر: المقنع (٥ / ٤٤٦ - ٤٤٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٨٩).

(٢) وقيل: منه. الفروع (٥٠١ / ٥)، وانظر: المحرر (١٣٢ / ٢)، والمقنع (٥ / ٤٤٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٨٩).

(٣) الفروع (٥٠١ / ٥)، والمبدع (٨ / ٢٨٩)، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٨٩).

(٤) وقال ابن أبي موسى: يتعين الإمام عندئذ. المحرر (١٣٢ / ٢)، والفروع (٥٠١ / ٥)، والمبدع (٨ / ٢٩٠ - ٢٩١)، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٩٠).

(٥) المبدع (٨ / ٢٩٠ - ٢٩١)، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٩٠)، وزاد: فإن لم يتفقوا على التوكيل، منع الاستيفاء حتى يوكلوا. انتهى.

(٦) ويحتمل المنع. المحرر (١٣٢ / ٢)، والفروع (٥٠١ / ٥)، وجعله وجهاً. وانظر: المبدع (٨ / ٢٩١)، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٨٩).

(٧) في «ج» و«د»: «نفسه».

(٨) معونة أولي النهى للفتوح (٨ / ١٨٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١١ - ٢١٢، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٨٩).

لا قطع نفسه في سرقة، ويسقط.

بخلاف حد زنى أو قذف بإذن^(١).

وله ختن نفسه: إن قوي، وأحسنه^(٢).

ويحرم أن يستوفى في نفسٍ إلا بسيف^(٣).....

* قوله: (لا قطع [جـ/ ٥٩٠] نفسه في سرقة) المراد: لا يجوز لولي أمر أن يأذن

لسارق في قطع يد نفسه أو رجله في سرقة؛ لفوات الردع الذي يحصل بقطع غيره^(٤).

* قوله: (ويسقط)؛ لوقوعه الموقع^(٥).

* قوله: (بخلاف حد زنى، أو قذف بإذن) (من الحاكم، فليس له استيفاءه

من نفسه، ولا يسقط بفعله؛ لفوات الردع الحاصل بفعل غيره) حاشية^(٦).

* قوله: (ويحرم أن يستوفى في نفسٍ إلا بسيف)، ومحل العنق لا غيره^(٧).

(١) فلا يسقط. الفروع (٥/ ٥٠١)، والمبدع (٨/ ٢٩١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٨٩ - ٢٨٩٠).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) وعنه: يجوز أن يفعل بالجاني كما فعل، فإن لم يمت، ضرب عنقه. وعنه: جواز ذلك إن كان فعله موجبا، أو موجبا لقود الطرف لو انفرد، وإلا فلا. وعنه: جواز ذلك إن كان فعله موجبا، وإن لم يكن موجبا، قتل بالسيف فقط.

المحرر (٢/ ١٣٢)، وانظر: المقنع (٥/ ٤٩٩ - ٤٥٠) مع الممتع، والفروع (٥/ ٥٠١ - ٥٠٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٩٠).

(٤) معونة أولي النهى للفتوح (٨/ ١٨٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٦).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٦).

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٢، وانظر: معونة أولي النهى للفتوح (٨/ ١٨٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٩).

(٧) المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٩١)، ومعونة أولي النهى للفتوح (٨/ ١٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٩٠).

- كما لو قتله بمحرّم في نفسه: كلواطٍ، وتجريع خمرٍ -، وفي طرفٍ إلا بسكينٍ ونحوها: لثلاً يحيِف^(١).

ومن قطع طرفَ شخصٍ، ثم قتله قبل بُرئه: دخلَ قودُ طرفه في قودِ نفسه، وكفى قتله^(٢).

ومن فعل به وليّ كفعله: لم يضمنه^(٣).

فلو عفا - وقد قطع ما فيه دونَ ديةٍ -، فله تمامها، وإن كان فيه ديةٌ:

فلا شيءَ له، وإن كان فيه أكثرُ: فلا شيءَ عليه^(٤).

وبخطه: انظر^(٥): هل [١٣٤٩ / ١] يعارض هذا ما أسلفه في قوله: «ومن أمسك إنساناً لآخر حتى قتله، أو حتى قطع طرفه، فمات، أو فتح فمه حتى سقاه سماً، قُتل قاتلاً، وحبس ممسكٌ حتى يموت»^(٦)؟ [د / ٢١٣]. انتهى؛ فإن فيه استيفاءً في النفس بغير السيف.

* قوله: (وكفى قتله)؛ لاحتمال أنه لو لم يقتله، لسرت الجنايةُ إلى النفس،

(١) الفروع (٥٠١ - ٥٠٢)، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٩٠)، وانظر: المحرر (٢ / ١٣٣)، والمبدع (٨ / ٢٩٣)، والإنصاف (٩ / ٤٩٠).

(٢) هذه إحدى الروايتين في المسألة. والرواية الأخرى: لا يدخل قود طرفه في قود نفسه، فله قطع الطرف، ثم قتله. المحرر (٢ / ١٣٣)، والفروع (٥ / ٥٠٢)، والمبدع (٨ / ٢٩٢)، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٩٠).

(٣) المحرر (٢ / ١٣٣)، والفروع (٥ / ٥٠٢)، والمبدع (٨ / ٢٩٢).

(٤) هذا أحد احتمالين في الفروع. والاحتمال الثاني: يلزم الزائد. وقد صوبه المرداوي في تصحيح الفروع. الفروع وتصحيح الفروع (٥ / ٥٠٢).

(٥) في «د»: «فانظر». وهي ساقطة من: «ب».

(٦) منتهى الإرادات (٢ / ٣٩٨).

وإن زاد، أو تعدى بقطع طرفه: فلا قود، ويضمُّنه بديته: عفا عنه، أو لا^(١).

وإن كان قطع يده، فقطع رجله، فعليه دية رجله^(٢).

ولم تندمل، فيكون الواجب القصاص في النفس، لا في الطرف.

* قوله: (وإن زاد، أو تعدى بقطع طرفه، فلا قود)، (وإن سرى الاستيفاء الذي حصلت فيه الزيادة إلى نفس المقتص منه، أو بعض أعضائه؛ مثل: أن قطع إصبعه، فسرى، فعلى المقتص نصف الدية، قال القاضي: كما لو جرحه جرحين: جرحاً في رذته، وجرحاً بعد إسلامه، فمات [ب/ ١٩٤] منهما). حاشية^(٣).

* قوله: (ويضمُّنه بديته، عفا عنه أو لا)^(٤) [ما]^(٥) لم يكن التعدي ناشئاً عن اضطراب منه وحركته، فإن كان، فلا شيء على المقتص، فإن اختلفا، فقوله؛ أي: قول المقتص؛ لأن التعدي خلاف الأصل، فيقبل قول منكره. هذا حاصل الحاشية^(٦).

* قوله: (فعليه دية رجله)؛ أي: ولا يقتص من الولي في رجله؛ لأن له

(١) وقيل: إن لم يسر القطع. الفروع (٥/ ٥٠٢) وزاد بعد هذا القول: وجزموا به في كتب الخلاف، وقالوا: أوماً إليه في رواية ابن منصور، والمبدع (٨/ ٢٩٣)، وانظر: المحرر (٢/ ١٣٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٩٠ - ٢٨٩١).

(٢) وقيل: هو كقطع يده، فتجزئ. الفروع (٥/ ٥٠٣)، والمبدع (٨/ ٢٩٤)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٨٩١).

(٣) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢١٢ مختصراً، وانظر: المغني (١١/ ٥١٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٩١).

(٤) في «ج» و«د»: «أولى».

(٥) في «د»: «أما».

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢١٢، وانظر: المغني (١١/ ٥١٤ - ٥١٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٨٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٩١).

وإن ظن وليُّ دمٍ أنه اقتصر في [٢٥٩ب] النفس، فلم يكن - وداواه أهله حتى برأ - فإن شاء الوليُّ: دَفَعَ إليه ديةً فعله، وقتله: وإلا: تركه^(١).

* * *

٢ - فصل

ومن قتل، أو قطع عدداً في وقتٍ، أو أكثر، فرضي أولياء كلِّ بقتله، أو المقطوعون بقطعه: اكتفي به^(٢).

وإن طلب وليُّ كلِّ^(٣) قتله على الكمال.....

شبهة في أصل الأقدام تمنع وجوب القصاص، لكن لا يقع ذلك هدراً، فتجب الدية^(٤)، واستحقاق القصاص في الدية باقٍ، فللولي أن يقتصر في يد الجاني، فتدبر.

* قوله: (وإلا تركه) ظاهره: من غير شيء^(٥)، وهو مشكل.

فصل^(٦)

(١) وهذا رأي عمر، وعلي، ويعلى بن أمية - رضي الله عنهم أجمعين - ذكره أحمد - رحمه الله -.

الفروع (٥/٥٠٣)، والمبدع (٨/٢٩٤)، وكشاف القناع (٨/٢٨٩٢).

(٢) المحرر (٢/١٣٢)، والمقنع (٥/٤٥٢) مع الممتع، والفروع (٥/٥٠٤)، وكشاف القناع (٨/٢٨٩٢).

(٣) في «م»: «كلُّ ولي».

(٤) معونة أولي النهى للفتوح (٨/١٨٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٨٧).

(٥) وهو الذي أفاده الفتوح في معونة أولي النهى (٨/١٨٧)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/٢٨٧)، وكشاف القناع (٨/٢٨٩٢).

(٦) فيمن جنى أكثر من جناية.

- وجنأته في وقت -: أقرع^(١). وإلا^(٢): أُقيدَ للأول، ولمن بقي الدية:
كما لو بادرَ غيرُ وليِّ الأول، واقتصر^(٣).

وإن رضيَ وليُّ الأولِ بالدية: أعطيتها، وقُتلَ لثانٍ. وهلمَّ جرأ^(٤).
وإن قُتل، وقطعَ طرفَ آخر: قطع، ثم قُتل بعد اندمال^(٥).

* قوله: (ولمن بقي الدية)؛ [أي]^(٦): إن كان الباقي واحداً، وإلا فدياتٌ
بعدها.

* [قوله]^(٧): (قطع ثم قتل)، ولا يعكس؛ لأنه [لا]^(٨) فائدة في قطعه بعد
القتل؛ لعدم الإيلام الذي يحصل [ج/ ٥٩١] به التشفى^(٩). وإلى ذلك يشير المتنبي^(١٠)
بقوله:

(١) وقيل: بالسبق. وقيل: يقاد للكل اكتفاءً بالمعية. ويتخرج: يقتل بهم فقط على رواية وجوب
القتل بقتل العمد. الفروع (٥/ ٥٠٤)، وانظر: المحرر (٢/ ١٣٢)، والإنصاف (٩/ ٤٩٤)،
وكشاف القناع (٨/ ٢٨٩٢).

(٢) أي: وإن لم تكن الجناية في وقت واحد.

(٣) الفروع (٥/ ٥٠٤)، والمبدع (٨/ ٢٩٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٨٢).

(٤) المقنع (٥/ ٤٥٢) مع الممتع، والفروع (٥/ ٥٠٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٩٢ - ٢٨٩٣).

(٥) الفروع (٥/ ٥٠٤)، والإنصاف (٩/ ٤٩٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٩٣).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٩) أشار لذلك البهوتي في كشاف القناع (٨/ ٢٨٩٣).

(١٠) المتنبي هو: أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد، الجعفي، الكوفي، الكندي،
أبو الطيب.

شاعر حكيم، ولد بالكوفة سنة ٣٠٣هـ، ونشأ بالشام، رغب في العودة إلى بغداد فالكوفة =

ولو قطع يد زيد، وإصبع عمرو من يد نظيرتها - وزيدُ أُسْبِقُ قُدِّمَ،
ولعمرو ديةُ إصبعه^(١). ومع سبقِ عمرو -: يُقَاد لإصبعه، ثم ليدِ زيدِ بلا
أُرْشٍ^(٢).

مَنْ يَهْنُ يَسْهُلُ الْهَوَانُ عَلَيْهِ مَا لَجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إِيلَامٌ
وبخطة: (لو قطع يد رجل، ثم قتل آخر، ثم سرت جناية اليد إلى النفس،
فهو قاتلٌ لهما، فإن تشاحاً في الاستيفاء قُتل بالذي قتله، ووجبت الدية كاملة
للمقتول بالسراية) حاشية^(٣).



= بعد رحلاته إلى الشام ومصر وشيراز، فعرض له فاتكُ بنُ أبي جهل الأسدي في الطريق
بجماعة من أصحابه، ومع المتنبي أيضاً جماعة، فاقتتل الفريقان، وقُتل أبو الطيب وابنه
وغلامه. كان ذلك سنة ٣٥٤هـ.

وألّف العرجاني «الوساطة بين المتنبي وخصومه»، والحاتمي «الرسالة الموضحة في سرقات
أبي الطيب وساقط شعره».

راجع: سير أعلام النبلاء للذهبي ترجمة رقم ١٣٩ في (١٦ / ١٩٩ - ٢١٠)، وتاريخ بغداد
(١٠٢ / ٤).

(١) المصادر السابقة.

(٢) الفروع (٥ / ٥٠٥)، والمبدع (٨ / ٢٩٦)، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٩٣). وذكروا خلافاً في
استحقاق زيد ديةَ الإصبع (الأرش)، والراجع ما ذكره المصنف أنه بلا أرش. قال المرداوي
في الإنصاف (٩ / ٤٩٥): (قلت: هو الصواب). انتهى.

(٣) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٢ بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى للفتوحي
(٨ / ١٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٨٨)، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٩٣).

٣- بابُ العفو عن القصاص

ويجب بعملِ القَوْدُ، أو الدية، فَيُخَيَّرُ الوليُّ بينهما^(١).

وعفوهُ مجاناً أفضلُ، ثم لا تعزير على جانٍ^(٢).

باب العفو عن القصاص

* قوله: (فيخَيَّرُ الوليُّ بينهما، وعفوهُ مجاناً أفضلُ) يؤخذ منه أن يمنع الجمع^(٣).

* قوله: (ثم لا تعزير على جانٍ) بعد العفو؛ لأنه إنما عليه حقٌ واحد، وقد سقط^(٤)، ولأنه سيأتي أنه إنما يجب التعزيرُ [٣٤٩/ب] في المعصية التي لا حدَّ فيها، ولا كفارة^(٥)، وهذه معصية يجب فيها الحد، وإن كان يسقط بالعفو.

(١) وعنه: أن الواجب القصاص عينا، أو العفو إلى الدية، وإن لم يرضَ الجاني. وعنه: أن الواجب القصاص عينا، وله العفو إلى الدية برضا الجاني. الفروع (٥٠٦/٥)، والمبدع (٢٩٩/٨)، وانظر: كشف القناع (٢٨٩٤/٨).

(٢) الفروع (٥٠٦/٥)، وكشف القناع (٢٨٩٤/٨)، وانظر: المبدع (٢٩٨/٨).

(٣) وهذا دلت عليه الأحاديث الصحيحة.

(٤) معونة أولي النهي للفتوح (١٩٥/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢٨٩/٣)، وكشف القناع (٢٨٩٤/٨).

(٥) منتهى الإرادات (٤٧٨/٢).

فإن اختار القودَ، أو عفا عن الدية فقط : فله أخذها، والصلحُ على أكثرَ منها^(١).

وإن اختارها : تعيَّنت . فلو قتله بعدُ : قُتل به^(٢).

وإن عفا مطلقاً^(٣)، أو على غير مال، أو عن القودِ مطلقاً - ولو عن

يده -
.....

* قوله : (فإن اختار القودَ ... إلخ^(٤)) حاصلُ جواب الشرطية الأولى : لم يتحتم ما اختاره من القود، بل له الرجوعُ بعد ذلك إلى الدية، وإلى الصلح على أكثر منها؛ لأنه فيهما انتقل عن الأعلى إلى الأدنى، وهو حقه^(٥).

* قوله : (والصلحُ على أكثرَ منها) كما أن له أن يقتصرَ . وإنما سكت عنه ؛ لكونه معلوماً؛ إذ هو المختار في الأولى، وغير المعفو^(٦) عنه في الثانية.

* قوله : (فلو قتله بعدُ^(٧))، قُتلَ به) هو معلوم مما تقدم في الباب قبله^(٨).

(١) وخرَّج ابن عقيل في الصلح : لا يجب شيء . الفروع (٥ / ٥٠٦)، وانظر : المبدع (٨ / ٢٩٨)، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٩٥).

(٢) الفروع (٥ / ٥٠٦)، والمبدع (٨ / ٢٩٩)، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٩٥).

(٣) فله الدية . المقنع (٥ / ٤٥٧) مع الممتع، والفروع (٥ / ٥٠٦)، وكشاف القناع (٨ / ٢٨٩٥). وفي المقنع : له الدية على القول بأن الواجب بالعمد أحد شيئين بخير الولي بينهما . وأما على القول بأن الواجب القصاص عيناً، فلا شيء له.

(٤) في «أ» : «حاصله».

(٥) معونة أولي النهى للفتوح (٨ / ٢٩٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٨٩).

(٦) في «ج» و«د» : «العفو».

(٧) في «ب» : «بعمد».

(٨) عند قول المصنف - رحمه الله - : «ثم إن قتله عافٍ، قُتل». منتهى الإرادات (٢ / ٤٠٦).

فله الدية^(١).

ولو هلك جان: تعينت في ماله^(٢)؛ كتعذره في طرفه^(٣).

ومن قطع طرفاً عمداً: كإصبع، فعفي عنه، ثم سرت إلى عضو آخر: كبقية اليد، أو إلى النفس - والعفو على مال^(٤)، أو على غير مال مال

* قوله: (فله الدية) [د/٢١٤]؛ لانصراف^(٥) ذلك إلى القصاص دون الدية؛ لأن العفو عن القصاص هو المطلوب الأعظم في باب القود^(٦).

* قوله: (تعينت في ماله) إن كان، وإلا ضاع الحق^(٧).

* قوله: (أو على غير مال ... إلخ) فيه: أنهم صرحوا بأنه [إذا]^(٨) قال: عفوت على غير مال، سقط حقه من القصاص والدية، فلعل المراد: أنه عفا على

(١) الفروع (٥/٥٠٦)، وكشاف القناع (٨/٢٨٩٥-٢٨٩٦).

(٢) وقيل: تسقط بموته. وعنه: إن قتل، فلولي المقتول الأول قتل قاتله، أو العفو عنه.

الفروع (٥/٥٠٦)، والمبدع (٨/٢٩٩)، وانظر: كشاف القناع (٨/٢٨٩٥).

(٣) الفروع (٥/٥٠٦)، والمبدع (٨/٢٩٩)، وكشاف القناع (٨/٢٨٩٦).

(٤) فله تمام دية ما سرت إليه. المقنع (٥/٤٥٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/٢٨٩٦).

(٥) في «ب»: «لا انصراف».

(٦) وهذا نص الفتوحي في معونة أولي النهى (٨/١٩٥-١٩٦)، والبهوتي في شرح منتهى

الإرادات (٣/٢٨٩)، وانظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٢، وكشاف القناع

(٨/٢٨٩٥).

(٧) معونة أولي النهى للفتوحي (٨/١٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٨٩)، وحاشية

منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٢، وكشاف القناع (٨/٢٨٩٦)، وحاشية الشيخ عثمان

النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٣١.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

فله تمام دية ما سَرَتْ إليه^(١)، ولو مع موتِ جانٍ^(٢).

وإن ادَّعى عفوَه عن قودٍ ومالٍ، أو عنها وعن سِرَّائِها - فقال: «بَلْ إلى مالٍ»، أو: «دونَ سِرَّائِها» - فقولُ عافٍ [٢٦٠ / أ] بيمينه^(٣).

ومتى قتله جانٍ قبل بُرءٍ - وقد عفا على مالٍ - فالقودُ، أو الديةُ كاملةٌ^(٤).

شيء غير مالٍ؛ كما لو عفا على خمر أو خنزير، وقد أشار إلى ذلك الشارح بقوله: كخمر^(٥).

* قوله: (فقولُ عافٍ بيمينه)؛ لأن الأصل عدمُ العفو عن جميعه^(٦).

* قوله: (فالقود، أو الدية كاملة)؛ لأن القتل انفرد عن القطع، فعفوه عن القطع لا يمنع ما وجب بالقتل^(٧).

(١) المقنع (٤٥٧ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٨٩٦ / ٨). وفي المقنع جعله ابن قدامة احتمالاً حيث قال: يحتمل، وظاهر كلامه أنه لا شيء له. انتهى.

(٢) الفروع (٥٠٦ / ٥)، والمبدع (٢٩٩ / ٨)، وكشاف القناع (٢٨٩٥ / ٨). وهي مسألة سبقت قبل قليل.

(٣) المقنع (٤٥٧ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٨٩٦ / ٨).

(٤) وقال القاضي: ليس له العفو إلا على تنمة الدية إن نقص مال العفو عنها، وإلا، فلا شيء له سواء. المحرر (١٣٣ / ٢ - ١٣٤)، والمقنع (٤٥٩ / ٥) مع الممتع، والفروع (٥٠٦ / ٥)، وانظر: كشاف القناع (٢٨٩٦ / ٨).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٢٨٩ / ٣). كما أشار لذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة ٥٣١.

(٦) معونة أولي النهى للفتوح (١٩٧ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢٩٠ / ٣)، وكشاف القناع (٢٨٩٦ / ٨).

(٧) المصادر السابقة. وهو نص البهوتي في شرح منتهى الإرادات.

ومن وُكِّلَ في قودٍ، ثم عفا، ولم يعلم وكيله حتى اقتَصَّ: فلا شيءَ عليهما^(١).

وإن عفا مجروحٌ عمداً أو خطأ عن قودٍ نفسه، أو ديتهَا: صح، كوارثه^(٢).

* [قوله]^(٣): (فلا شيءَ عليهما) أما الوكيل، فلعدم تفريطه، وأما [ب/ ١٩٥] الموكل، فلائه محسن^(٤).

وبخطه - رحمه [ج/ ٥٩٢] الله تعالى -: انظر: لِمَ^(٥) لَمْ يقولوا بانعزال الوكيل بعفو الموكل؟ وتقدم أن عزل الوكيل لا يتوقف على العلم به^(٦)، فكان مقتضاه أن يكون ذلك خطأ من الوكيل، فتكون الدية على عاقلته. وكلام المصنف يحتمله؛ لأنه لا يلزم من نفي ذلك عن الوكيل نفيه عن عاقلته^(٧).

(١) وقيل: يضمن العافي دون الوكيل. وقيل: للمستحق تضمين من شاء منهما، والضمان على العافي. وقيل: الضمان في ماله حالاً، وقيل: الضمان على عاقلة الوكيل. المحرر (١٣٣ / ٢)، وانظر: المقنع (٤٥٩ / ٥) مع الممتع، والفروع (٥٠٨ / ٥)، والمبدع (٣٠٢ / ٨)، وكشاف القناع (٢٨٩٦ / ٨).

(٢) وعنه: لا يصح العفو عن قودها إن كان الجرح مما لا قود فيه لو اندمل، ويتخرج ألا يصح عفو عن الدية إذا قلنا: يحدث ملكاً للورثة. الفروع (٥٠٧ / ٥)، والمبدع (٣٠٤ / ٨)، وانظر: المحرر (١٣٤ / ٢)، وكشاف القناع (٢٨٩٦ / ٨).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٤) معونة أولي النهى للفتوح (١٩٧ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢٩٠ / ٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢١٢، وكشاف القناع (٢٨٩٦ / ٨).

(٥) في «د»: «لو».

(٦) منتهى الإرادات (٤٤٧ / ١).

(٧) وقد مرَّ أن أحد الأقوال في المسألة: كون الضمان على عاقلة الوكيل. انظر: المحرر =

فلو قال: «عفوت عن هذا الجرح»^(١) - أو الضربة - فلا شيء في سرايتها، ولو لم يقل: «وما يحدث منها»^(٢)؛ كما لو قال: «عفوت عن الجناية»^(٣)؛ بخلاف عفوهِ على مالٍ، أو عن قودٍ فقط^(٤).
ويصح قولُ مجروح: «أبرأتك»، و«حَلَلْتُكَ من دمي - أو قتلي -»،
أو: «وهبتك ذلك» ونحوه.....

* [قوله]^(٥): (فلو قال: عفوت عن هذا الجرح) لعل المراد: جرحٌ فيه مقدَّر من قود، أو دية، حتى لا يعارض قوله الآتي: «ولا يصح عفوهِ عن قود شجة»^(٦) لا قود فيها، فوليه... إلخ».

* [قوله]^(٧): (بخلاف عفوهِ على مال، أو عن قودٍ فقط) «بأن»^(٨) قال: عفوت على مال، أو عفوت عن القود، فلا يبرأ جان من السراية؛ لعدم ما يتقضي براءته منها» شرح^(٩).

* قوله: (ويصح قول مجروح: أبرأتك... إلخ) إنما صح ذلك، وإن كان

= (٢ / ١٣٣)، والمقنع (٥ / ٤٩٥) مع الممتع، والفروع (٥ / ٥٠٨).

(١) في «ط»: «الجرح».

(٢) والرواية الثانية: تضمن السراية بقسطها من الدية. المحرر (٢ / ١٣٤)، والفروع (٥ / ٥٠٧)، والإنصاف (١٠ / ١١)، وانظر: كشف القناع (٨ / ٢٨٩٧).

(٣) المحرر (٢ / ١٣٤)، والفروع (٥ / ٥٠٧)، والإنصاف (٨ / ٣٠٤ - ٣٠٥).

(٤) فإن سرايتها تضمن بقسطها من الدية. المحرر (٢ / ١٣٤)، والفروع (٥ / ٥٠٧).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) في «د»: «شبهة».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٨) في «أ»: «فإن».

(٩) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٩٠)، وانظر: معونة أولي النهى للفتوح (٨ / ١٩٨).

معلقاً بموته . فلو عوفي: بقي حقه؛ بخلاف: «عفو عنك»، ونحوه^(١).
ولا يصح عفو عن قود شجة لا قود فيها: فلو ليته - مع سرايتها -
القود، أو الدية^(٢).

وكل عفو صححناه من مجروح مجاناً.....

من تعليق الإبراء، وهو لا يصح تعليقه [١٣٥٠ / ١]؛ لأنه خرج مخرج الوصية، وقد
أشار إلى ذلك الشارح^(٣)، فتدبر.

* قوله: (معلقاً بموته)؛ أي: موت المجروح^(٤).

* قوله: (ونحوه)؛ كعفو عن جنايتك؛ لتضمنه الجناية وسرايتها^(٥).

* قوله: (ولا يصح عفو عن قود شجة^(٦) لا قود فيها)؛ كالمنقلة^(٧)،
والمأومة؛ لأنه عفو عما لم يجب^(٨).

(١) فإنه يبرأ مطلقاً، برأ أو لا. المحرر (١٣٤ / ٢)، والفروع (٥٠٧ / ٥)، والمبدع (٣٠٥ / ٨)،
وكشاف القناع (٢٨٩٧ / ٨).

(٢) المحرر (١٣٤ / ٢)، وانظر: الفروع (٥٠٨ / ٥)، والمبدع (٣٠٥ / ٨).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢٩٠ / ٣)، كما أشار إليه في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢١٢،
وكشاف القناع (٢٨٩٧ / ٨). وأشار لذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى
الإرادات ص (٥٣١).

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٢.

(٥) وهذا نص الفتوحي في معونة أولي النهى (١٩٨ / ٨)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات
(٢٩٠ / ٣).

(٦) في «د»: «شبهة».

(٧) في «ج» و«د»: «كالمنقلة».

(٨) وهذا نص البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٢٩٠ / ٣)، وانظر: معونة أولي النهى للفتوحي
(١٩٨ / ٨)، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٣١.

مما يوجب المال عيناً، فإنه إذا مات: يعتبر من الثلث، ويُنْقَضُ للدين المستغرق^(١).

وإن أوجب قوداً: نفذ من أصل التركة^(٢)، ولو لم تكن سوى دمه^(٣).

ومثله: العفو عن قود - بلا مال - من محجور عليه لسفه أو فلسي، أو من الورثة، مع دين مستغرق^(٤).

* قوله: (مما يوجب المال عيناً)؛ كالخطأ، وشبه العمد، ونحو الجائفة^(٥).

* قوله: (يعتبر^(٦) من الثلث)؛ «أي: ثلث التركة، فينفذ^(٧) إن كان قدر الثلث أو أقل، فإن زاد فبقدره؛ لإبرائه من مال بعد ثبوته في مرض اتصل به الموت، أشبه الدين». شرح^(٨).

(١) المحرر (٢/ ١٣٤ - ١٣٥)، والمبدع (٨/ ٣٠٥ - ٣٠٦)، وانظر: الفروع (٥/ ٥٠٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٩٧).

(٢) المحرر (٢/ ١٣٥)، والفروع (٥/ ٥٠٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٩٧).

(٣) وقيل: إن قلنا: موجب العمد أحد شيئين، لم تسقط الدية حيث وجبت عيناً. المحرر (٢/ ١٣٥).

(٤) والوجه الثاني: لا تسقط الدية بهذا العفو. انظر: المحرر (٢/ ١٣٥)، والفروع (٥/ ٥٠٨)، والمبدع (٨/ ٣٠٠ و ٣٠٥ - ٣٠٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٩٥).

(٥) وهذا نص البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٩٠)، وانظر: حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٣١، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٩٧).

(٦) في «د»: «ويعتبر».

(٧) في «أ» و«ج» و«د»: «فينفذان».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٩٠ - ٢٩١) بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى للفتوح (٨/ ١٩٨ - ١٩٩).

ومن قال لمن له عليه قودٌ في نفسٍ أو طرفٍ: «عفوْتُ عن جنائِكَ، أو عنكَ»، برئَ من قودٍ ودية^(١).

وإن أبرئَ قاتلٌ من ديةٍ واجبةٍ على عاقلته، أو قنٌ من جنائيةٍ يتعلقُ أرشُها برقبته، لم يصحَّ^(٢).

وإن أبرئت عاقلته، أو سيده، أو قال: «عفوْتُ عن هذه الجنائية»، ولم يُسمَّ المُبرأ: صحَّ^(٣).

* قوله: (برئَ من قودٍ ودية) انظر السر في ذكر هذا بعد قوله فيما سبق: «بخلاف: عفوْتُ عنكَ، ونحوه»، وقد يقال: إنما ذكره هناك؛ لبيان تضمنه العفو عن الجنائية وسرايتها، وهنا لبيان تضمنه العفو عن القود والدية.

* قوله: (وإن أبرئَ قاتلٌ من ديةٍ واجبةٍ على عاقلته)؛ أي: لم يصح، وفيه نظر؛ لأن العاقلة إنما وجب عليها ذلك [٢١٥/٥] تحملاً، والوجوب أصالة إنما هو على القاتل، فكان مقتضاه صحة البراءة، وتقدم ما يؤيده في حاشية شيخنا^(٤).

* قوله: (لم يصح)؛ لأن الإبراء وقع لغير مَنْ عليه الحق^(٥).

(١) وقيل: لا يبرأ من الدية إلا أن يقر العافي أنه قصدها بلفظه. وقيل: يبرأ منهما - أي: القود والدية - إلا أن يقول: إنما أردت القود دون الدية، فيقبل منه مع يمينه، وإلا فلا.

(٢) المحرر (٢/١٣٥)، والفروع (٥/٥٠٨)، والمبدع (٨/٣٠٥)، وكشاف القناع (٨/٢٨٩٧).

(٣) المحرر (٢/١٣٥)، والفروع (٥/٥٠٨)، وانظر: المبدع (٨/٣٠٥)، وكشاف القناع (٨/٢٨٩٧).

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢١١.

(٥) الممتع في شرح المقنع (٥/٤٦١)، والمبدع في شرح المقنع (٨/٣٠٥)، ومعونة أولي النهى للفتوح (٨/١٩٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٩١)، وحاشية منتهى الإرادات =

وإن وجب لقنٌ قودٌ، أو تعزيرٌ قذْفٍ: فله طلبُهُ، [٢٦٠/ب] وإسقاطه.
فإن مات: فلسيده^(١).

* [قوله]^(٢): (فإن مات، فلسيده)؛ أي: ما كان للقن من عفو وإسقاطٍ
وُضدَّهما، وهما: القودُ، وطلب التعزير. وانظر: هل للسيد الطلبُ بإقامة التعزير
للقذف ولو لم يكن القن قد طلب^(٣) به في حياته، ويفرق بين حده وتعزيره^(٤)
[ج/٥٩٣]، وبين الحر والقن؟ يحرر ذلك.

* * *

= للبهوتي لوحة ٢١٢، وكشاف القناع (٢٨٩٧/٨).

(١) الممتع في شرح المقنع (٤٦١/٥)، والمبدع في شرح المقنع (٣٠٥/٨)، ومعونة أولي
النهي للفتوح (١٩٩/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢٩١/٣)، وحاشية منتهى الإرادات
للبهوتي لوحة ٢١٢، وكشاف القناع (٢٨٩٧/٨).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٣) في «أ»: «طالب».

(٤) في «ب»: «وتعزير».

٤ - باب ما يُوجبُ القصاصَ فيما دونَ النفسِ

من أخذ بغيره في نفسٍ: أخذ به فيما دونها، ومن لا: فلا^(١).
وهو في نوعين: - أطرافٍ، وجروحٍ -^(٢) بأربعة شروطٍ:
١ - أحدها: العمدُ المَحْضُ^(٣).

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس^(٤)

* قوله: (ومن لا، فلا)؛ كالأبوين مع ولدهما، والحر مع العبد، والمسلم مع الكافر^(٥).

* قوله: (بأربعة شروط)؛ أي: يجب ... إلخ، هكذا قدره.....

(١) وعنه: لا قود بين العبيد مطلقاً. وعنه: لا قود بينهم فيما دون النفس. وعنه: لا قود بينهم في النفس والطرف حتى تستوي القيمة. الفروع (٥/ ٤٨٨ و ٥٠٨)، والإنصاف (١٠/ ١٤)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٩٨).

(٢) المحرر (٢/ ١٢٦)، والمقنع (٥/ ٤٦٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٩٨).

(٣) واختار أبو بكر وابن أبي موسى: أو شبهه.

الفروع (٥/ ٤٨٨)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢٦)، والمقنع (٥/ ٤٦٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٩٨).

(٤) وذكر أنواعه، وشروط القصاص في الأطراف.

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٢٠٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٩١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٢، وكشاف القناع (٨/ ٢٨٩٨).

٢ - الثاني : إمكان الاستيفاء بلا حَيْفٍ : بأن يكون القطعُ من مَفْصِلٍ ، أو يَنْتَهِيَ إلى حَدٍّ : كمارِنِ الأنفِ ، وهو : ما لانَ منه^(١) .

فلا قِصاصَ في جائِفَةٍ ، ولا في كسرِ عَظْمٍ غَيْرِ سِنٍّ ونحوه^(٢) .

ولا إن قطع القَصَبَةَ ، أو بعضَ ساعدٍ أو ساقٍ^(٣) ، أو عَضُدٍ أو وَرِكٍ^(٤) .

وأما الأَمْنُ من الحَيْفِ ، فشرطُ لجوازه^(٥) .

فيَقْتَصُّ من مَنَكِبٍ : ما لم يَخَفْ جائِفَةً^(٦) . فإن خِيفَ : فله أن يَقْتَصَّ من مِرْفَقه^(٧) .

الشارح^(٨) ، فتدبر .

* قوله : (فلا قِصاصَ في جائِفَةٍ) ؛ أي جرحٍ واصلٍ إلى باطن الجوف^(٩) .

(١) المحرر (١٢٦ / ٢ - ١٢٧) ، والمقنع (٤٦٦ / ٥) مع الممتع ، والفروع (٤٩٠ / ٥) ، وكشاف القناع (٢٨٩٩ / ٨) .

(٢) المحرر (١٢٧ / ٢) ، وانظر : الفروع (٤٩٠ / ٥) .

(٣) فلا قِصاصَ هنا . والوجه الثاني : يقتص من حد المارن ومن الكوع والكعب ، وهل يجب أرش الباقي؟ وجهان . المحرر (١٢٨ / ٢) ، والمقنع (٤٦٦ / ٥) مع الممتع ، والفروع (٤٩٢ - ٤٩٣) ، وانظر : كشاف القناع (٢٨٩٩ / ٨) .

(٤) الفروع (٤٩٠ / ٥) ، وكشاف القناع (٢٨٩٩ / ٨) .

(٥) المحرر (١٢٦ / ٢) ، والفروع (٤٩٠ / ٥) ، وكشاف القناع (٢٨٩٩ / ٨) .

(٦) المحرر (١٢٨ / ٢) ، والمقنع (٤٦٧ / ٥) مع الممتع ، والفروع (٤٩٣ / ٥) .

(٧) هذا أحد وجهين في المسألة . الفروع (٤٩٣ / ٥) ، وانظر : كشاف القناع (٢٩٠٢ / ٨) .

(٨) معونة أولي النهى للفتوح (٢٠٢ / ٨) ، وشرح منتهى الإرادات (٢٩٢ / ٣) .

(٩) لسان العرب (٣٤ / ٩) ، ومختار الصحاح ص (١١٧) ، والمصباح المنير ص (٤٥) ، وانظر : معونة أولي النهى للفتوح (٢٠٣ / ٨) ، وشرح منتهى الإرادات (٢٩٢ / ٣) ، =

ومن أَوْضَحَ، أو شَجَّ إنساناً دونَ مُوضِحَةٍ^(١)، أو لَطَمَهُ فذهب ضوؤه عَيْنَهُ، أو شَمَّهُ^(٢)، أو سَمَعَهُ، فُعلَ به كما فُعلَ. فَإِنْ ذَهَبَ، وإلا: فُعلَ ما يُذْهِبُهُ من غير جنائية على حَدَقَةٍ أو أَنْفٍ أو أُذُنٍ^(٣). فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إلا بذلك: سَقَطَ إلى الدية^(٤).

* قوله: (فُعلَ^(٥) به كما فعل) ظاهره: حتى في اللطمة، وهو ما استشكل على المنقح^{(٦)(٧)}.

= وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٢.

- (١) فعل به كما فعل. الفروع (٤٩٤ / ٥)، والتنقيح المشيع ص (٣٥٧).
 - (٢) في «م» تكرار: «أو شمه».
 - (٣) وقيل: يلزمه ديته. المحرر (١٩٢ / ٢)، والفروع (٤٩٤ / ٥)، وانظر: المقنع (٤٦٨ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٩٠٣ / ٨).
 - (٤) المحرر (١٢٩ / ٢)، والمقنع (٤٦٨ / ٥) مع الممتع، والفروع (٤٩٤ / ٥).
 - (٥) في «ج» و«د»: «فلعل».
 - (٦) وهو المصرح به في معونة أولي النهى للفتوحي (٢٠٤ / ٨ - ٢٠٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢٩٢ / ٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٢.
 - (٧) حيث قال في الإنصاف: فيما إذا أذهب الجاني له حاسة بلطمة، هل يقتص منه بالدواء، أو تتعين ديته من الابتداء؟ على وجهين. ولم يذكر قصاصاً، قال الشارح: (لم يجوز أن يقتص منه باللطمة). انظر: الإنصاف (٢٠ / ١٠)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٢٩٢ / ٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٢.
- وفي [٣٥٠ / ٨] حاشية عن الاقتصاد باللطمة نقل فيها كلام المنقح - رحمه الله -، ونصها: (قوله: «فعل به كما فعل» تبع فيه التنقيح، ومقتضاه أن يشجه دون موضحة، وأن يلطمه، قال الحجاوي في الحاشية: وذلك لا يجوز. قال الشارح وغيره: لا يقتص منه دون شجته بغير خلاف، ويعالج ضوء العين بمثل ما ذكرناه. انتهى. وقال في الإنصاف فيما إذا أذهب له حاسة بلطمة: هل يقتص منه بالدواء، أو تتعين ديته من الابتداء؟ على وجهين ولم يذكر =

ومن قُطعتْ يدهُ من مِرْفَقٍ، فأراد القطعَ من كُوعٍ: مُنع^(١).

٣ - الثالث: المساواة في الاسم والموضع^(٢).

فيؤخذُ كُلٌّ من أنفٍ، وذَكَرٍ مختونٍ أو لا، [وإصبع]^(٣)، وكفٍّ، ومِرْفَقٍ، ويُمْنَى ويُسْرَى من عين وأذنٍ - مثقوبةٍ أو لا - ويدٍ ورجلٍ، وخُصِيَّةٍ وأَلْيَةٍ وشُفْرِ أُبْيْنٍ، وعُلْيَا وسُفْلَى من شَفَةِ، ويُمْنَى ويُسْرَى وعُلْيَا وسُفْلَى من سنٍّ مربوطةٍ أو لا.....

* قوله: (ومن قطعت... إلخ) هذه المسألة حقها أن تذكر بعد الثالث؛ لأن العلة فيها عدم المساواة في الاسم والموضع، أو يذكر ما ذكره الشارح بقوله: «وإن^(٤)» [ب/ ١٩٥] قطع يده من الكوع [١/ ٣٥٠]، فتأكلت إلى نصف الذراع، فلا قود، اعتباراً بالاستقرار. قاله القاضي وغيره، وقدمه في الرايتين، وصححه الناظم، وجزم به في الإقناع. وقال المجد: يقتص^(٥) هنا من الكوع؛ لأنه محل جنائته. انتهى^(٦).

= قصاصاً، قال الشارح: لم يجز أنه يقتص منه باللطفة. انتهى).

(١) المحرر (٢/ ١٢٨)، والفروع (٥/ ٤٩٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٠٢).

(٢) المحرر (٢/ ١٢٦)، والمقنع (٥/ ٤٦٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٨٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٠٤).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».

(٤) في «أ» و«ب»: بعد «أن» كلام مطموس.

(٥) في «ب»: «يقتضي».

(٦) هذا بنصه من شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٢٩٢)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢٨)، ومعونة أولي النهى للفتوحى (٨/ ٢٠٣) بتصرف قليل، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٢ مختصراً.

وَجَفَنُ بِمَثْلِهِ^(١).

ولو قطعَ صحيحٌ أنملةً علياً من شخص، ووُسطى من إصبع نظيرتها من آخر ليس له علياً: خَيْرُ رَبِّ الوُسطى بين أخذِ [٢٦١ / ١] عَقْلِهَا الْآنَ - ولا قصاصَ له بعدُ -، وصبرٍ حتى تذهبَ علياً قاطعٍ بقودٍ أو غيره، ثم يَقْتَصُّ. ولا أَرَشَ له الْآنَ؛ بخلافِ غَضَبٍ مالٍ^(٢).

* قوله: (وجفن بمثله)؛ أي: أعلى أو أسفل، على قياس ما قبله.

* قوله: (ولا أَرَشَ له الْآنَ)؛ [أي]^(٣): في نظير^(٤) صبره، وحيلولته^(٥) بينه وبين استيفاء حقه؛ لأنه حبس لأجل حقه، لا عن حقه^(٦)، فتدبر.

* [قوله]^(٧): (بخلاف غصبٍ مالٍ)؛ أي: بخلاف المغصوب إذا تعذر ردُّه حالاً؛ فإن له أخذَ الأَرَشِ^(٨) مدة احتباسه عنه؛ للحيلولة. هذا خلاصة ما في

(١) وفي الألية والشفر وجهان. المحرر (١٢٦ / ٢ - ١٢٧)، والمقنع (٤٦٤ / ٥ - ٤٦٥) مع الممتع، والفروع (٤٨٨ / ٥)، وانظر: كشاف القناع (٢٨٩٨ / ٨ و ٢٩٠٠ - ٢٩٠١). وقد ذكر المرداوي في الإنصاف (١٠ / ١٠) الوجهين في الألية والشفر، أحدهما: يجري القصاص فيهما، والثاني: لا يجري القصاص فيهما، وقد صوّبه.

(٢) الفروع (٤٩٠ / ٥)، وكشاف القناع (٢٩٠٤ / ٨)، وانظر: المقنع (٤٦٩ / ٥) مع الممتع.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) في «د»: «نظيره».

(٥) في «أ» و«ج»: «وحيلولته».

(٦) معونة أولي النهى للفتوح (٢٠٧ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢٩٣ / ٣)، وكشاف القناع (٢٩٠٤ / ٨).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) في «أ»: «الأندش».

ويؤخذ زائدٌ بمثله: موضعاً وخلقَةً، ولو تفاوتا قدراً^(١). لا أصليّ بزائد، أو عكسه، ولو تراضياً عليه^(٢).

ولا شيءٌ بما يخالفه^(٣)، فإن فعلاً، فقطع يسارَ جانٍ من له قودٌ في يمينه بها بتراضيهما، أو قال: «أخرج يمينك»، فأخرج يساره عمداً، أو غلطاً، أو ظناً أنها تجزى، فقطعها: أجزأت، ولا ضمان^(٤). وإن كان مجنوناً، فعلى المقتصر القود: إن علم أنها اليسار. . . .

حاشية^(٥) شيخنا على الإقناع^(٦)، وصرح به في الشرح هنا^(٧).

* قوله: (ويؤخذ زائدٌ بمثله موضعاً وخلقَةً، ولو تفاوتا قدراً) قال في الإقناع^(٨): «فإن لم يكن للجاني زائد يؤخذ، فحكومة».

(١) الفروع (٥/ ٤٨٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٠٥)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢٧).
(٢) المحرر (٢/ ١٢٧)، والمقنع (٥/ ٤٧١) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٨٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٠٥).

(٣) المحرر (٢/ ١٢٧)، والمقنع (٥/ ٤٦٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٨٨ - ٤٨٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٠٤).

(٤) وقال ابن حامد: (إن أخرجها عمداً، لم تجزى، ويستوفى من يمينه بعد اندمال اليسار، وإن أخرجها دهشة، أو ظناً أنها تجزى، فعلى القاطع ديتهما). المقنع (٥/ ٤٧١) مع الممتع، وانظر: التنقيح المشبع ص (٣٥٧ - ٣٥٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٠٦).

(٥) في «ج»: «حاشيته».

(٦) انظر: حاشية الإقناع للبهوتي لوحة ١٢٩ / ب.

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٩٣)، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٣٢.

(٨) الإقناع (٨/ ٢٩٠٥) مع كشاف القناع.

وأنها لا تُجْزَى، وإن جهَلَ أحدهما: فعليه الدية^(١).

وإن كان المقتصرُ مجنوناً، والجاني عاقلاً، ذهبتْ هَدْرًا^(٢).

٤ - الرابعُ: مراعاةُ الصحة والكمال^(٣).

فلا تؤخذُ كاملةُ أصابعٍ أو أظفارٍ بناقصتها^(٤): رضيَ الجاني أو لا، بل مع أظفارٍ معيبةٍ^(٥).

ولا عينٌ صحيحةٌ بقائمة، ولا لسانٌ ناطقٌ بأخرس^(٦).

* قوله: (وذهبتْ هَدْرًا)؛ «لأن استيفاء المجنون لا أثر له، وقد أعانه بإخراج يده ليقطعها، أشبه ما لو قال عاقل لمجنون: اقتلني، فقتله» شرح^(٧).

* قوله: (ولا عينٌ صحيحةٌ بقائمة)، وهي التي بياضها وسوادها صافيان، غير أن صاحبها لا يبصر. قاله الأزهرى^(٨).

(١) المقنع (٥/ ٤٧١) مع الممتع. وقال البهوتي في كشف القناع (٨/ ٢٩٠٦): (ولم يبق قود ولا ضمان، حتى ولو كان أحدهما مجنوناً؛ لأنه لا يزيد على التعدي).

(٢) المقنع (٥/ ٤٧١) مع الممتع، وكشف القناع (٨/ ٢٩٠٦).

(٣) المحرر (٢/ ١٢٦)، والمقنع (٥/ ٤٧٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٨٨)، وكشف القناع (٨/ ٢٩٠٦).

(٤) وقيل: ولا بزائدة إصبعاً. الفروع (٥/ ٤٨٩)، وانظر: المحرر (٢/ ١٢٧)، والمقنع (٥/ ٤٧٤) مع الممتع، وكشف القناع (٨/ ٢٩٠٦).

(٥) الفروع (٥/ ٤٨٩)، وكشف القناع (٨/ ٢٩٠٦ - ٢٩٠٧).

(٦) المحرر (٢/ ١٢٧)، والمقنع (٥/ ٤٧٤) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٨٩)، وكشف القناع (٨/ ٢٩٠٧ و٢٩٠٨).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٩٤).

(٨) المصباح المنير ص (١٩٩)، والمطلع على أبواب المقنع ص (٣٦٢). وهذا بنصه من =

ولا صحيحٌ بأشلٍ: - من يدٍ، ورجلٍ، وإصبعٍ، وذَكَرٍ^(١) - ولو شُلَّ، أو ببعضه شللٌ: كأنملة يدٍ^(٢).

ولا ذَكَرٌ فحلٍ بذَكَرٍ خَصِيٍّ أو عَنِينٍ^(٣).

ويؤخذُ مارنُ الأشم الصحيح بمارنِ الأَشم: الذي لا يجد رائحةَ شيءٍ، والمخروم: الذي قُطع وترُ أنفه، والمستخشف: الرديء. وأُذُنٌ سميعٌ بأذنٍ أصمٍّ شلاء^(٤).

* قوله: (أو ببعضه شلل) الشلل: فسادُ العضو، وذهابُ حركته^(٥).

* قوله: (بمارنِ الأشم^(٦)... إلخ)؛ لأن الأنف صحيح، والعلة في الدماغ^(٧).

= معونة أولي النهى للفتوحى (٢٠٩ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢٩٤ / ٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٣.

(١) المحرر (١٢٧ / ٢)، والفروع (٤٨٩ / ٥)، وانظر: المقنع (٤٧٤ / ٥) مع الممتع.

(٢) الفروع (٤٨٩ / ٥).

(٣) وعنه: بلى. وعنه: بذكر عنين. المقنع (٤٧٤ / ٥) مع الممتع، والفروع (٤٩٠ / ٥)، وانظر: المحرر (١٢٧ / ٢)، وكشاف القناع (٢٩٠٧ / ٨).

(٤) كشف القناع (٢٩٠٧ / ٨)، وانظر: المقنع (٤٧٤ / ٥) مع الممتع، والفروع (٤٨٩ / ٥).

(٥) لسان العرب (٣٦٠ / ١١)، والمصباح المنير ص (١٢٣).

(٦) قال المصنف: «الذي لا يجد رائحة شيء».

انظر: لسان العرب (١٧٩ / ١٢)، والمصباح المنير ص (٦٥)، والمطلع على أبواب المقنع ص (٣٦٢).

(٧) معونة أولي النهى للفتوحى (٢١٠ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٢٩٥ / ٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٣، وكشاف القناع (٢٩٠٧ / ٨).

وَمَعِيبٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمِثْلِهِ: إِنْ أَمِنَ تَلَفٌ مِنْ قَطْعِ شِلَاءٍ^(١)
وَبَصْحِيحٍ^(٢) بَلَا أَرْشٍ^(٣).

وَيَصَدَّقُ وَلِيُّ الْجَنَائَةِ - بِيَمِينِهِ - فِي صَحَةِ مَا جُنِّيَ عَلَيْهِ^(٤).

* * *

١ - فصل

١ - وَمِنْ أَذْهَبَ بَعْضَ لِسَانٍ، أَوْ مَارٍ.....

* قوله: (إِنْ أَمِنَ تَلَفٌ)؛ «بأن قال أهلُ الخبرة: إنه إذا قطع، لم تفسد العروق، ولم يدخل الهواء إلى البدن فيفسده، وإلا، سقط القصاص؛ لأنه لا يجوز [د/٢١٥] أخذُ نفسٍ بطرف» شرح^(٥).

فصل^(٦)

(١) المحرر (١٢٧/٢)، والمقنع (٤٧٨/٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٩٠٧/٨)، وانظر: الفروع (٤٩٠/٥).

(٢) أي: يؤخذ معيب من ذلك كله بصحيح. المحرر (١٢٧/٢)، والمقنع (٤٧٨/٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٩٠٧/٨).

(٣) والوجه الآخر: له دية الأصابع الناقصة، ولا شيء له من أجل نقص الصفة؛ كالشلل، واختار أبو الخطاب أن له أرشه. المحرر (١٢٧/٢)، والمقنع (٤٧٨/٥) مع الممتع، والفروع (٤٩٠/٥).

(٤) وقيل: القول قول الجاني. واختار في الترغيب عكسه في أعضاء باطنة؛ لتعذر البيئة. الفروع (٤٩٠/٥)، وانظر: المحرر (١٤١/٢)، والمقنع (٤٧٨/٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٩٠٧/٨).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٢٩٥/٣)، وانظر: معونة أولي النهى للفتوح (٢١٠/٨)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٣، وكشاف القناع (٢٩٠٧/٨).

(٦) فيما إذا كانت الجناية على بعض عضو.

أَوْ شَفَقَةٍ، أَوْ حَشَفَةٍ، أَوْ أَذْنٍ، أَوْ سِنٍّ: أُقِيدَ [٢٦١/ب] منه، مع أَمْنٍ قَلْعٍ سَنَّهُ، بِقَدْرِهِ، بِنِسْبَةِ الْأَجْزَاءِ: كَنَصْفٍ وَثُلْثٍ^(١).

وَلَا قَوْدَ، وَلَا دِيَةَ لِمَا رُجِيَ عَوْدُهُ فِي مَدَّةٍ تَقُولُهَا أَهْلُ الْخَبَرَةِ، مِنْ عَيْنٍ: كَسَنٍّ وَنَحْوِهَا، أَوْ مَنْفَعَةٍ: كَعَدْوٍ وَنَحْوِهِ^(٢).

* قوله: (بنسبة الأجزاء)؛ [أي^(٣)]: لا بالمساحة^{(٤)(٥)(٦)}.

* قوله: (ولا دية^(٧) لما رُجي عودُهُ... إلخ) ظاهرُهُ: سواءٌ رجع بعد مضي المدة، أم لا، ويعارضه [ج/٥٩٤] ما يأتي.

* قوله: (من عين) المراد بها: ما قابل المنفعة^(٨).

(١) وقال أبو الخطاب: لا يؤخذ بعض اللسان ببعض. المحرر (١٢٨/٢)، والمبدع (٣١٨/٨)، وانظر: كشف القناع (٨/٢٩٠٠ - ٢٩٠١).

(٢) واختار الشيخ تقي الدين في سنٍّ كبيرة القود في الحال؛ لأنه لا يرجى عودها. الفروع (٥/٤٩٥)، وانظر: المحرر (١٢٩/٢)، والمقنع (٥/٤٨١) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/٢٩٠١).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٤) في «ج»: «بالمساحقة»، وفي «د»: «بالمسا».

(٥) هذا بعضه من حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٣٣، وانظر: المبدع في شرح المقنع (٨/٣١٨)، ومعونة أولي النهى للفتوح (٨/٢١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٩٥)، وكشاف القناع (٨/٢٩٠٠).

(٦) وفي هامش [١/٣٥١] ما نصه: (قوله: «بنسبة الأجزاء... إلخ» يعني: لا بالمساحة؛ لأنه قد يفضي إلى أخذ جميع لسان الجاني ببعض لسان المجني عليه. اهـ).

(٧) في «ب»: «فربه».

(٨) يؤيد هذا قول المصنف بعد ذلك: «أو منفعة». كما أن محقق منتهى الإرادات عبد الغني عبد الخالق علق على ذلك بقوله: (بهامش «ز» حاشية: «المراد بالعين هنا ما قابل المنفعة»).

فلو مات فيها: تَعَيَّنَتْ دِيَةُ الذَّاهِبِ^(١). وإن ادَّعى جَانِ عَوْدَهُ: حَلَفَ رَبُّ الْجَنَايَةِ.

ومتى عاد بحالِهِ: فلا أَرَشَ^(٢)، وناقصاً في قدرٍ أو صَفَةِ: فحكومة^(٣). ثم إن كان أخذ دِيَةً: رَدَّهَا، أو اقْتَصَصَ: فلبجانِ الدِّيَةِ. وَيَرُدُّهَا: إن عاد^(٤).

ومن قُلِعَ سَنُّهُ أو ظُفْرُهُ، أو قُطِعَ طَرْفُهُ: كمارِنٍ، وأذِنٍ، ونحوهما، فَرَدَّهُ فَالتَحَمَ، فله أَرَشٌ نَقْصِهِ^(٥).

* قوله: (في قدر) يخالف ما في الإقناع حيث قال: وإن عادت قصيرة، ضمن ما نقص منها بالحساب، ففي ثلثها ديَّتُها؛ كما لو كسر ثلثها. جزم به في الشرح. انتهى كلامه مع شيء من شرح شيخنا^(٦).

(١) كشف القناع (٨ / ٢٩٠١)، وفي المحرر (٢ / ١٢٩)، والفروع (٥ / ٤٩٥)، والإنصاف (١٠ / ٢٦): في السن والظفر: هدر لا شيء له. وأما غيرها، فله الدية، أو القود حيث يُشرع، وقيل: ليس له إلا الدية.

(٢) المحرر (٢ / ١٢٩)، وكشف القناع (٨ / ٢٩٠١).

(٣) وقيل: إن عادت مائلة، أو يسيل منها الدم، فحكومة. وعنه: في الظفر خاصة يجب مع عوده على صفته خمسةً دنائير، ومع عوده أسود عشرةً دنائير. راجع: المحرر (٢ / ١٢٩)، والفروع (٥ / ٤٩٥)، والمبدع (٨ / ٣١٩)، وكشف القناع (٨ / ٢٩٠١).

(٤) المحرر (٢ / ١٢٩)، والفروع (٥ / ٤٩٥)، والمبدع (٨ / ٣١٩).

(٥) الفروع (٥ / ٤٩٥)، وكشف القناع (٨ / ٢٩٠٠)، وفي المحرر (٢ / ١٢٩)، والفروع: لا قود هنا ولا دية، بل حكومة (أرش)، وهذا يحصل على كون المعاد طاهراً، أما إن اعتبر نجساً - ميتة كما قال المحرر - فالحكم هنا بقاء حقه على حاله، لا أن له أرشاً نقصه.

(٦) كشف القناع ومعه الإقناع (٨ / ٢٩٠١)، وانظر: المبدع في شرح المقنع (٨ / ٣١٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٩٦).

وإن قلعه قالعٌ بعدَ ذلك : فعليه ديتُهُ^(١).

ومن جعل مكانَ سنٍّ قلعتَ عظاماً، أو سنّاً أخرى، ولو من آدميٍّ، فثَبَّتَتْ : لم تسقط ديةُ المقلوعة. وعلى مُبِينٍ ما ثبتَ حُكُومَةُ^(٢).

ويُقبل قولُ وليٍّ - بيمينه - في عدمِ عَوْدِهِ والتحامِهِ^(٣).

ولو كان التحامُهُ من جانٍ اقتصَّ منه : أُقيدَ ثانياً^(٤).

* * *

ثم نبه [بعد]^(٥) ذلك على المخالفة.

* قوله : (ولو كان التحامُهُ من جانٍ اقتصَّ منه، أُقيدَ ثانياً)؛ يعني : لو جنى إنسان على آخر بقلع سنه، فاقتص منه، [فأعادها المقتصُّ منه، فالتحمت، اقتصَّ منه]^(٦) ثانياً بإزالة ما التحم ؛ لأنه قلع سن^(٧) غيره دواماً^(٨)، فتقلع سنه دواماً، فكلما التحمت، أُزيل التحامها [١/ ١٣٥١] حتى تتحقق المقاصة^(٩).

(١) الفروع (٥ / ٤٩٥). وصوّب المرداوي في تصحيح الفروع مع الفروع : وجوب حكومة لا دية ؛ لأنه ليس كالأصل.

(٢) هذا أحد الوجهين. الفروع (٥ / ٤٩٦).

(٣) المحرر (٢ / ١٢٩)، والفروع (٥ / ٤٩٦).

(٤) نص عليه، وقيل : ليس له ذلك. المحرر (٢ / ١٢٩)، وكشاف القناع (٨ / ٢٩٠٠)، وقَدَّمه، وانظر : الفروع (٥ / ٤٩٦).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : «أ».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : «ب».

(٧) في «أ» : «من».

(٨) في «د» : «وأمّا».

(٩) معونة أولي النهى (٨ / ٢١٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٢٩٦)، وكشاف القناع (٨ / ٢٩٠٠ - ٢٩٠١).

٢ - فصل

٢ - النوع الثاني: الجروح. ويُشترط لجوازه فيها: انتهاءها إلى عظم؛ كجرح عضدٍ وساعدٍ وفخذٍ وساقٍ وقدمٍ، وكموضحة^(١). ولمجروح أعظم منها؛ كهاشمة، ومثقلة، ومأمومة: أن يقتصر موضحة، ويأخذ ما بين ديتها ودية تلك الشجة.....

وبخطه - رحمه الله تعالى قوله -: (أقيد منه ثانياً) يطلب الفرق بين النفس والطرف؛ فإنه تقدم: أنه إن ظن ولي دم أنه اقتصر في النفس، فلم يكن، وداواه أهله حتى برأ: أنه إن شاء الولي، دفع إليه دية فعله، وقتله، وإلا تركه^(٢)، وهنا قال: «أقيد ثانياً»، وظاهره: من غير دفع شيء، وكلام الإقناع^(٣) هنا وافق لكلامه فيما سبق^(٤)، وهو قول في مسألتنا هذه، فليحرر.

فصل^(٥)

* قوله: (ولمجروح^(٦) أعظم منها... إلخ)؛ أي: جرحاً أعظم منها؛ أي:

(١) المحرر (٢/ ١٢٧)، والمقنع (٥/ ٤٨٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٠٨).

(٢) منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٨ - ٤٠٩).

(٣) الإقناع (٨/ ٢٩٠٠ - ٢٩٠١) مع كشاف القناع.

(٤) في هامش [٣٥١/ب] حاشية نقل فيها ما في الإقناع، ونصها: (قوله: وكلام الإقناع... إلخ ما نصه: ومن قطعت أذنه ونحوها قصاصاً، فألصقها فالتصقت، فطلب المجني عليه إبانته، لم يكن له ذلك، فإن كان المجني عليه لم يقطع جميع الطرف، وإنما قطع بعضه، فالتصقت، فالمجني عليه قطع جميعه. والحكم في السن كالحكم في الأذن. اهـ).

(٥) في النوع الثاني مما يوجب القصاص فيما دون النفس: الجراح.

(٦) في «ب» و«ج»: «والمجروح».

فِيأْخُذُ فِي هَاشِمَةٍ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي مَنَقَلَةٍ عَشْرًا^(١).

وَمِنْ خَالَفَ، وَاقْتَصَّ - مَعَ خَوْفٍ - مِنْ مَنَكِبٍ أَوْ شَلَاءَ، أَوْ مِنْ قَطْعِ نَصْفٍ سَاعِدِهِ وَنَحْوِهِ، أَوْ مِنْ مَأْمُومَةٍ أَوْ جَائِفَةٍ - مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَسْرِ -: وَقَعَ الْمَوْقِعَ، وَلَمْ يَلْزِمِهِ شَيْءٌ^(٢).

وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ جُرْحٍ بِمَسَاحَةِ دُونَ كَثَافَةِ لَحْمٍ^(٣).

فَمَنْ أَوْضَحَ بَعْضَ رَأْسٍ - وَالْبَعْضُ كَرَأْسِهِ وَأَكْبَرُ - أَوْضَحَهُ فِي كُلِّهِ^(٤)، وَلَا أَرَشَ [١/٢٦٢] لَزَائِدٍ^(٥).

مِنَ الْمَوْضِحَةِ، وَالْمَعْنَى: وَلَمَنْ جَرَحَ جَرْحًا أَعْظَمَ مِنْ مَوْضِحَةٍ؛ كَمَا لَوْ كَانَ جَرْحُهُ هَاشِمَةً، أَوْ مَنَقَلَةً^(٦): أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ مَوْضِحَةٌ، مَعَ اخْتِزَافٍ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ، وَلَا يَقْتَصَّ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِهِ [ب/١٩٦] مِنْ هَاشِمَةٍ أَوْ مَنَقَلَةٍ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْإِسْتِيفَاءِ بِلَا حَيْفٍ^(٧).

* قَوْلُهُ: (وَلَا أَرَشَ لَزَائِدٍ)؛ أَي: فِيمَا إِذَا كَانَ الْبَعْضُ أَكْبَرَ مِنْ رَأْسِ الْجَانِي.

(١) المحرر (٢/١٢٨)، والمقنع (٥/٤٨٤) مع الممتع، والفروع (٥/٤٩٢)، وكشاف القناع (٨/٢٩٠٨)، وفي المحرر وكشاف القناع: وفي المأْمُومَةِ ثَمَانِيَةَ وَعَشْرُونَ وَثُلُثًا مِنَ الْإِبِلِ.

(٢) المحرر (٢/١٢٨).

(٣) المقنع (٥/٤٨٥)، والفروع (٥/٤٩٢)، وكشاف القناع (٨/٢٩٠٨).

(٤) المحرر (٢/١٢٧-١٢٨)، والفروع (٥/٤٩٢)، وكشاف القناع (٨/٢٩٠٨-٢٩٠٩).

(٥) كشاف القناع (٨/٢٩٠٩)، وفي المحرر (٢/١٢٨)، والمقنع (٥/٤٨٥) مع الممتع، والفروع (٥/٤٩٢): وَفِي الْأَرْضِ لِلزَّائِدِ وَجْهَانِ.

(٦) وَسَيَأْتِي فِي مَتْنِي الْإِرَادَاتِ تَعْرِيفُ الْمَوْضِحَةِ وَالْهَاشِمَةِ وَالْمَنَقَلَةِ.

(٧) الْمَبْدَعُ فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ (٨/٣٢٠-٣٢١)، وكشاف القناع (٨/٢٩٠٨).

ومن أَوْضَحَهُ كُلَّهُ - ورَأْسُهُ أَكْبَرُ - أَوْضَحَ قَدْرَ شَجَّتِهِ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ شَاءَ الْمُقْتَصِرُ^(١).

ولو كانت بقدرِ بعضِ الرأسِ منهما: لم يُعَدَلْ عَنْ جَانِبِهَا إِلَى غَيْرِهِ^(٢).

وإن اشترك عددٌ في قطعِ طَرَفٍ، أو جَرَحٍ مُوجِبٍ لِقُودٍ، ولو مُوضِحَةً، ولم تَتَمَيَّزْ أفعالُهم؛ كَأَن وَضَعُوا حَدِيدَةً عَلَى يَدٍ، وَتَحَامَلُوا عَلَيْهَا حَتَّى بَانَتْ: فَعَلَى كُلِّ الْقُودِ^(٣).

وَمَعَ تَفَرُّقِ أفعالِهِمْ، أَوْ قَطْعِ كُلِّ مِنْ جَانِبٍ: لَا قُودَ عَلَى أَحَدٍ^(٤).

* قوله: (لا قود على أحد) ظاهره: حتى مع التواطؤ^(٥)، وحيثنذ فيطلب الفرقُ بين النفس والطَّرَفِ، خصوصاً مع قولهم: من أخذ بغيره^(٦) في نفسٍ، أُخِذَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا.

(١) وقيل: ومنهما - أي: من الجانبين جميعاً -، وفي المبدع، وكشاف القناع: ولا يأخذ من الجانبين جميعاً؛ لأنه بذلك يكون قد أخذ موضحتين بموضحة.

راجع: المحرر (١٢٨/٢)، والفروع (٤٩٢/٥)، والمبدع (٣٢٢/٨)، وكشاف القناع (٢٩٠٩/٨).

(٢) المحرر (١٢٨/٢)، والإنصاف (٢٩/١٠)، وكشاف القناع (٢٩٠٩/٨).

(٣) وعنه: لا يجب القود؛ كما لو تميزت أفعالهم. المحرر (١٣٠/٢)، والمقنع (٤٨٧/٥) مع الممتع، والفروع (٤٩٧/٥)، وانظر: كشاف القناع (٢٩٠٩/٨).

(٤) المحرر (١٣٠/٢)، والمقنع (٤٨٧/٥) مع الممتع، والفروع (٤٩٧/٥)، وكشاف القناع (٢٩١٠/٨).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٢٩٧/٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢١٣.

(٦) في «د»: «بغيره».

وَتُضْمَنُ سِرَايَةُ جَنَايَةٍ - وَلَوْ اَنْدَمَلَ جُرْحٌ، وَاقْتَصَصَ، ثُمَّ اَنْتَقَضَ،
فَسَرَى - بِقَوْدٍ وَدِيَّةٍ، فِي نَفْسٍ وَدُونِهَا^(١).

فَلَوْ قَطَعَ اِصْبَعًا، فَتَاكَلَتْ أُخْرَى، أَوْ اَلَيْدٌ - وَسَقَطَتْ مِنْ مَفْصِلٍ -:
فَالْقَوْدُ، وَفِيْمَا يُشَلُّ الْأَرَشُ^(٢). وَسِرَايَةُ الْقَوْدِ هَدْرٌ. فَلَوْ قَطَعَ طَرَفًا قَوْدًا،
فَسَرَى إِلَى النَّفْسِ، فَلَا شَيْءَ عَلَى قَاطِعِ^(٣)، لَكِنْ: لَوْ قَطَعَهُ قَهْرًا مَعَ حَرٍّ أَوْ
بَرْدٍ، أَوْ بِأَلَةٍ كَالَّةٍ، أَوْ مَسْمُومَةٍ.....

قال شيخنا: ويمكن الفرق بأن فعل كل واحد لو انفرد في حال التواطؤ على
قتل النفس، لكان موجباً للقصاص فيما دون النفس؛ بخلاف فعله في حال التواطؤ
على قطع الطرف؛ فإنه لو انفرد فعل كل واحد، لم يكن موجباً لشيء. حرر، وفي
الحاشية زيادة توضيح للحمل، فراجعها^(٤).

* قوله: (قَهْرًا).....

(١) المبدع (٨/ ٣٢٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩١٠)، وانظر: المحرر (٢/ ١٣٠)، والفروع (٥/ ٤٩٦).

(٢) المحرر (٢/ ١٣٠)، والمقنع (٥/ ٤٨٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٩٦)، وكشاف
القناع (٨/ ٢٩١٠) وفي المقنع، وكشاف القناع: فيما يشل دية دون القصاص.

(٣) المحرر (٢/ ١٣٠)، والمقنع (٥/ ٤٨٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٩٦)، وكشاف
القناع (٨/ ٢٩١٠).

(٤) حيث قال: (وقد يفرق بينهما بأن التساوي معتبر في الأطراف ونحوها، ولذلك لا تؤخذ
اليَد ذات الأصابع بناقصتها، ولا اليد الصحيحة بالشلاء؛ بخلاف النفس، ولذلك يؤخذ
الصحيح بالمريض، والكامل بالناقص، ولأن الفعل مختلف منهما، فلو قطع كل واحد منهما
من جانب، وأوجبا القود، لقطع منه ما لم يقطع مثله). انظر: حاشية منتهى الإرادات
للجهوتي لوجه ٢١٣.

ونحوه: لزمه بقية الدية^(١)، ويحرم في طرف حتى يبرأ^(٢)، فإن اقتصر قبل: فسرايتهما بعد هدر^(٣).

لعل^(٤) المراد: قهراً تعدياً؛ بأن تعدى عليه بالقطع في [حالة]^(٥) الحر ونحوه^(٦).
* قوله: (لزمته بقية الدية) (فلو لم يبق من الدية شيء؛ [كما لو كان المقطوع
[جـ/ ٥٩٥] إذا ذكراً^(٧)، فظاهر كلامهم)^(٨): لا شيء له، وفيه وقفة^(٩).
حاشية^(١٠) [د/ ٢١٧].



- (١) وعند القاضي: يلزمه نصف الدية. الفروع (٥/ ٤٩٦)، والإنصاف (١٠/ ٣٠)، وانظر: المحرر (٢/ ١٣٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩١٠).
- (٢) وعنه: يجوز، لكن الأولى تركه. المحرر (٢/ ١٣٠)، وانظر: المقنع (٥/ ٤٨٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٩٦ - ٤٩٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩١٠).
- (٣) المحرر (٢/ ١٣٠)، والمقنع (٥/ ٤٨٩) مع الممتع، والفروع (٥/ ٤٩٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩١١).
- (٤) في «ج» و«د»: «هل لعل».
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».
- (٦) في هامش [١/ ٣٥٥ب] حاشية ذكر فيها ما في شرح المصنف: معونة أولي النهى، وشرح الشيخ البهوتي ونصها: (وفي شرحه بعد قوله: «قهراً»؛ أي: بلا إذنه، ولا إذن إمام أو نائبه. فراجع). وانظر: معونة أولي النهى للفتوحى (٨/ ٢٢١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٩٨).
- (٧) في «ب»: «ذكر».
- (٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ». وفيها بدلاً منه: «كالذكر، فظاهره».
- (٩) في «أ»: «توقف».
- (١٠) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ١١٣، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٩٨).

(۳۰)

کتاب السنن

(٣٠)

كِتَابُ

«الدِّيَّاتُ»: جمعُ «دِيَّةٍ»، وهي: المالُ المؤدَّى إلى مجنِّيِّ عليه، أو وليِّه بسببِ جناية^(١).

من أتلف إنساناً، أو جزءاً منه، بمباشرةٍ، أو سببٍ: فديةٌ عمدٍ في ماله، وغيره على عاقلته. ولا تُطلبُ ديةٌ طرفٍ قبل بُرئه^(٢).

فمن ألقى على آدميٍّ أفعًى، أو ألقاهُ عليها، فقتلته، أو طلبه بسيفٍ ونحوه مجرّداً، فتلّف في هربه، ولو غيرَ ضريرٍ، أو رَوَّعَه: بأن شهَّره في وجهه، أو دلاَّهُ من شاهقٍ [٢٦٢/ب]، فمات.....

كتاب الديات

• قوله: (من أتلف إنساناً) مسلماً، أو ذمياً، أو مستأمناً، أو مهادناً^(٣).

• قوله: (قتل في هربه، ولو غيرَ ضريرٍ) سواء سقط من شاهقٍ، أو انخسف به سقف، أو خرَّ في بئرٍ، أو لقيه سبع فافترسه، أو غرق في ماء، أو احترق بنارٍ،

(١) المطلع على أبواب المقنع ص (٣٦٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩١٣).

(٢) المحرر (٢/ ١٣٠ و ١٣٥)، وانظر: المقنع (٥/ ٤٩٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩١٣).

(٣) وهذا نص برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٨/ ٣٢٨)، والفتوح في معونة أولي النهى (٨/ ٢٢٤).

أو ذهب عقله^(١)، أو حفر بئراً محرماً حفره، أو وضع أو رمى حجراً أو قشربطبخ، أو صب ماءً بفنائه، أو طريق، أو بالث بها دابته، ويده عليها؛ كراكب، وسائق، وقائد، أو رمى من منزله حجراً أو غيره، أو حمل بيده رُمحاً جعله بين يديه أو خلفه - لا قائماً في الهواء وهو يمشي - أو وقع على نائم بفناء جدار.....

وسواء كان صغيراً أو مجنوناً، أو ضدهما؛ لأنه هلك بسبب عدوانه^(٢).

* قوله: (محرماً حفره)^(٣)؛ أي: حفره^(٤) لها، فالضمير للحافر، لا للبئر؛ لأنها مؤنثة، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَيُثِّرُ مَعْطَلَةً﴾^(٥).

وقول المصنف فيما [يأتي]^(٦): «ومن حفر بئراً قصيرة، فعمقها»^(٧) آخر... إلخ.

وبخطه: بأن يكون في فئائه أو فناء غيره، أو في طريق لغير مصلحة المسلمين،

(١) فديته. الفروع (٣/٦)، وكشاف القناع (٨/٢٩١٤)، وانظر: المحرر (٢/١٣٥)، والمقنع (٥/٤٩٢) مع الممتع.

(٢) المبدع في شرح المقنع (٨/٣٢٩)، ومعونة أولي النهى (٨/٢٢٥-٢٢٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٢٩٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٣، وكشاف القناع (٨/٢٩١٤).

(٣) في «ب»: «محفره»، وفي «د»: «حفرة».

(٤) في «د»: «حفرة».

(٥) هذا جزء من آية ٤٥ من سورة الحج، والآية بتمامها: ﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيهَا خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَيُثِّرُ مَعْطَلَةً وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) في «د»: «نعمتها».

فأتلف إنساناً، أو تَلَفَ^(١) به، فما مع قصدٍ: شبهُ عمدٍ، ويدونه: خطأ^(٢).
ومن سلَّم على غيره، أو أمسك يده، فمات، ونحوه، أو تلفَ
واقعٌ على نائم: فهدر^(٣).
وإن حفر بئراً، ووضع آخرُ حجراً أو نحوه، فعثر به إنسانٌ،
فوقع في البئر: ضَمِنَ واضعٌ؛ كدافعٍ إذا تعدّياً^(٤). وإلا: فعلى متعدِّ
منهما^(٥).

أو ملك غيره [٣٥١/ب] بغير إذنه^(٦).

* [قوله]^(٧): (فأتلف إنساناً) فيه إقامة الظاهر مقام الضمير لنكتة هي أن
إتلاف غير الإنسان لا يتأتى فيه التفصيل الآتي، فتدبر.

* قوله: (فهدر)، وأما إذا أعت^(٨) في النائم غيره، فتلف بسببه، فيؤخذ حكمها
من المسألة الآتية في الفصل الآتي، وهي مسألة: ما إذا كان واقفاً وقاعداً بطريق ضيق

(١) فتلف به أحد، لزمته ديته. الفروع (٦/٣-٤)، وانظر: المحرر (٢/١٣٥)، والمقنع (٥/٤٩٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/٢٩١٤).

(٢) المحرر (٢/١٣٥).

(٣) الفروع (٦/٤)، والإنصاف (١٠/٣٣)، وكشاف القناع (٨/٢٩١٥).

(٤) وعنه: عليهما إذا تعديا. المحرر (٢/١٣٥)، وانظر: الفروع (٦/٤)، والمبدع (٨/٣٣٠)،
والإنصاف (١٠/٣٤)، وكشاف القناع (٨/٢٩١٥).

(٥) المحرر (٢/١٣٥)، والإنصاف (١٠/٣٤)، وكشاف القناع (٨/٢٩١٥).

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢١٣، وكشاف القناع (٨/٢٩١٤).

(٧) ما بين المعكوفتين من ساقط من: «ب».

(٨) في «أ»: «عثر».

ومن حفر بئراً قصيرةً، فعمّقها آخرُ: فضمانُ تالفٍ بينهما^(١).
وإن وضع ثالثٌ فيها سكيناً: فأثلاثاً^(٢).

وإن حفرها بملكه، وسترها؛ ليقع فيها أحد، فمن دخل بإذنه، وتلف بها: فالقَوْدُ. وإلا: فلا؛ كمكشوفةٍ: بحيثُ يراها، أو دخل بغير إذنه^(٣). ويُقبل قوله في عدم إذنه، لا في كشفها^(٤).

وإن تلف أجيرٌ لحفرها بها، أو دعا من يحفر له بداره، أو بمعدنٍ - فمات بهدم - فهَدْرٌ^(٥).

غير مملوكٍ لهما^(٦)، فتدبر.

* قوله: (فأثلاثاً)؛ أي: فضمان تالفٍ بينهم أثلاثاً، فالجواب محذوف، «وأثلاثاً» حال منه.

* قوله: (فمات بهدم، فهَدْرٌ) سواء كان أقبضه الأجرة، أو لا؛ كما سيذكره الشارح آخر الباب^(٧).

(١) الفروع (٥/٦)، والمبدع (٨/٣٣٠)، وكشاف القناع (٨/٢٩١٥).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) كشاف القناع (٨/٢٩١٥)، وانظر: الفروع (٥/٦)، والمبدع (٨/٣٣٠).

(٤) وقيل: ويقبل قوله أيضاً في كشفها من عدمه، وعلى الأول: فإن وليّ الداخل هو الذي يقبل قوله في كشفها من عدمه. زاد في كشاف القناع: يمينه. الفروع (٥/٦)، وانظر: المبدع (٨/٣٣٠)، وكشاف القناع (٨/٢٩١٥).

(٥) المحرر (٢/١٣٨)، والفروع (٥/٦)، والمبدع (٨/٣٣٠)، وكشاف القناع (٨/٢٩١٦).

(٦) فيكون لا ضمان عليه؛ لعدم تعديده. انتهى الإرادات (٢/٤٢٣ - ٤٢٤).

(٧) فتلف. شرح انتهى الإرادات (٣/٣٠٦).

ومن قَيَّدَ حُرّاً مُكَلَّفًا، وَغَلَّه^(١)، أَوْ غَضَبَ صَغِيرًا، فَتَلَفَ بَحِيَّةً أَوْ

صَاعِقَةً.....

* قوله: (ومن قَيَّدَ حُرّاً مُكَلَّفًا، وَغَلَّه) (مقتضى العطف بالواو: أنه إذا قيده^(٢)، ولم يغله، أو غله ولم يقيده: أنه لا ضمان؛ لأنه يمكنه الفرار والدفع^(٣) عن نفسه، أشبه ما لو ألقاه فيما يمكنه الخلاص منه). شرح^(٤).

* قوله: (أو غَضَبَ صَغِيرًا، فَتَلَفَ بَحِيَّةً، أَوْ صَاعِقَةً)؛ أي: حبسه عن الهرب من الصاعقة، والبطش بالحية، أو دفعها عنه^(٥)، ومثل الصغير المجنون^(٦). قال الشيخ تقي الدين: (ومثل ذلك كُلُّ سببٍ يختص البقعة؛ كالوباء، وانهدام سقف عليه، ونحوهما)^{(٧)(٨)}.

(١) فتلف بحية، أو صاعقة، فعلية الدية. كشف القناع (٢٩١٦/٨)، وفي المحرر (١٣٦/٢)، والفروع (٦/٦): في الدية وجهان. ذكرهما المرداوي في تصحيح الفروع مع الفروع، أحدهما: تجب الدية، وصححه. والثاني: لا تجب الدية.

(٢) في «ب»: «قيد».

(٣) في «ب» و«ج»: «أو الدفع».

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣٠٠/٣) مختصراً، وانظر: حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٣٤.

(٥) معونة أولي النهى (٢٢٧/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠١/٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٣.

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣٠١/٣).

(٧) في «د»: «ونحوها».

(٨) نقله عن الشيخ - رحمه الله -: المرداوي في الإنصاف (٣٤/١٠)، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢١٣، وكشف القناع (٢٩١٦/٨).

فالدية^(١)، لا إن مات بمرضٍ أو فُجاءة^(٢).

* * *

١ - فصل

وإن تجاذب حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ حَبْلًا، أو نحوَه، فانقطع، فسقطا فماتا:
فعلى عاقلة كلِّ ديةٍ الآخر، لكن نصفُ ديةِ المُنكَبِّ مغلَّظةٌ، والمستلقي
مخفَّفة^(٣).

* قوله: (فالدية)؛ أي: للتعدي، وعُلم من ذلك: أنه من قبيل شبه العمد.

فصل^(٤)

* قوله: [ب/١٩٦ب] (فعلى عاقلة^(٥) كلِّ ديةٍ الآخر)؛ أي: كاملة، على
الصحيح من المذهب^(٦)، وقيل: نصفها؛ كما حكاه في الإقناع، وقال عنه: إنه

(١) المحرر (٢/١٣٦)، والمقنع (٥/٤٩٥) مع الممتع، والفروع (٦/٥)، وكشاف القناع (٨/٢٩١٦).

(٢) فإنه لا يضمنه، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد نقلها أبو الصقر. والرواية الثانية: يضمنها، نقلها أبو منصور. وقد جعلهما ابن قدامة في المقنع وجهين في المذهب.
وقال ابن عقيل: لا يضمن حتى الميت بالحية والصاعقة إذا كانت الأرض غير معروفة بذلك، أما إذا كانت معروفة بذلك، فيضمن.

المحرر (٢/١٣٦)، والمقنع (٥/٤٩٥) مع الممتع، والفروع ومعه تصحيح الفروع (٦/٦).

(٣) وقيل: على كلِّ نصفِ ديةٍ الآخر. المبدع (٨/٣٣١-٣٣٢)، وكشاف القناع (٨/٢٩١٧).

(٤) في ضمان ما تلف بأكثر من جهة من النفوس وغيرها.

(٥) في «ج» و«د»: «عاقلته».

(٦) الإنصاف (١٠/٣٥-٣٦).

وإن اصطدما - ولو ضريرين - أو أحدهما، فماتا: فكمتهجاذبين^(١).
 وإن اصطدما عمداً - ويقتل [٢٦٣/١] غالباً - فعمد: يلزم كلاً دية
 الآخر في ذمته، فيتقاصان. وإلا: شبه عمداً^(٢).
 وإن كانا راكبين، أو أحدهما: فما تلف من دابتيهما، فقيمتة على
 الآخر^(٣).

وإن كان أحدهما واقفاً، أو قاعداً.....

العدل، وعلى هذا الثاني يسقط النصف الثاني في نظير مشاركته في قتل نفسه. وهذا
 الخلاف جارٍ^(٤) - أيضاً - في مسألة الاصطدام؛ [ج/٥٩٦] كما هو مصرح به فيها،
 فراجع الإقناع وشرحه^(٥).

* قوله: (في ذمته) المراد: في ماله.

* قوله: (وإلا، فشبه عمداً)، فيلزم فيه الدية على العاقلة، والكفارة في
 ماله^(٦).

(١) أي: عاقلة كل دية الآخر، وقيل: نصفها كما سبق. المبدع (٨/ ٣٣١ - ٣٣٢)، وكشاف
 القناع (٨/ ٢٩١٧)، وانظر: الفروع (٦/ ٦).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) وقيل: يلزم كلاً نصف دية الآخر في ذمته. وقدم في الرعاية: إن غلبت الدابة راكبها بلا
 تفريط، لم يضمن، وجزم به في الترغيب. المصادر السابقة.

(٤) في «د»: «جائر».

(٥) الإقناع مع كشاف القناع (٨/ ٢٩١٦ - ٢٩١٧)، وانظر: الإنصاف (١٠/ ٣٥ - ٣٦ و٣٩).

(٦) معونة أولي النهى (٨/ ٢٣٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠١)، وكشاف القناع
 (٨/ ٢٩١٧).

فَضْمَانٌ مَا لِهَما عَلَى سائِرٍ^(١)، وَدَيْتُهُما عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ كَمَا لَوْ كَانَا بِطَرِيقِ ضَيْقٍ مَمْلُوكٍ لِهَما، لَا إِنْ كَانَ بَضِيقٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ^(٢).
وَلَا يَضْمَنَانِ لِسَائِرٍ شَيْئاً^(٣).

وَإِنْ اصْطَدَمَ قَتَانٍ مَاشِيَانِ.....

* قوله: (فضمان ما لهما)؛ أي: الواقف والقاعد^(٤).

* قوله: (وديتهما)؛ أي: الواقف والقاعد^(٥).

* قوله: (على عاقلته)؛ أي: السائر^(٦).

* قوله: (لا إن) ^(٧) كانا بضيقٍ غير مملوكٍ؛ أي: لهما [د/٢١٨]؛ لأنهما - أي: الواقف والقاعد - متعديان^(٨) بالوقوف والقعود في ملك غيرهما^(٩).

(١) وقيل: لا يضمنه في الطريق الضيق. وقيل: يضمنه. الواقف؛ أي: أو القاعد. وقيل:

يضمنه مع ضيق الطريق دون سعة. راجع: المحرر (١٣٦/٢)، والمقنع (٤٩٦/٥) مع الممتع، والفروع (٦/٦)، وكشاف القناع (٢٩١٨/٨).

(٢) المبدع (٣٣٢/٨)، وكشاف القناع (٢٩١٨/٨).

(٣) وقيل: يضمنه واقف وقاعد مع ضيق الطريق. الفروع (٦/٦)، وانظر: المحرر (١٣٦/٢)، والمقنع (٤٩٦/٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٩١٨/٨).

(٤) معونة أولي النهى (٢٣٠/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠١/٣).

(٥) معونة أولي النهى (٢٣١/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠١/٣).

(٦) معونة أولي النهى (٢٣١/٨).

(٧) في «أ» و«ب» و«د»: «وإن».

(٨) في «ج» و«د»: «متعديا».

(٩) المبدع في شرح المقنع (٣٣٢/٨)، ومعونة أولي النهى (٢٣١/٨)، وشرح منتهى الإرادات

(٣٠٢/٣)، وكشاف القناع (٢٩١٨/٨).

فماتا، فهدر^(١).

وإن مات أحدهما: فقيمتُهُ في رقة الآخر؛ كسائر جناياته^(٢).
وإن كان حُرّاً وقنّاً، وماتا: فقيمة قنٍّ في تركة حُرٍّ، وتجب دية
الحرِّ كاملةً في تلك القيمة^(٣).
ومن أركب صغيرين، لا ولاية له على واحدٍ منهما، فاصطدما،
فماتا: فديتُهُما وما تلف لهما من ماله^(٤).

* قوله: (فماتا، فهدر)؛ لأن دية كلٍّ منهما قد وجبت في رقة الآخر، وقد
تلف المحل بموتهما^(٥).

* قوله: (كسائر جناياته)؛ أي: التي ليست بإذن السيد، ولا بأمره - على
ما سبق^(٦) -.

* قوله: (في تلك القيمة) إن اتسعت لها^(٧).

- (١) الفروع (٦/٦)، والإنصاف (٣٨/١٠)، وكشاف القناع (٢٩١٧/٨).
- (٢) المبدع (٨/٣٣٢)، وكشاف القناع (٨/٢٩١٧).
- (٣) وقيل: نصفُ قيمة قنٍّ في تركة حرٍّ، ودية حرٍّ كاملة في تلك القيمة، ويتوجه: ونصف دية
حرٍّ في تلك القيمة.
- الفروع (٦/٦)، والإنصاف (٣٨/١٠)، وانظر: كشاف القناع (٨/٢٩١٧).
- (٤) والقول الثاني: على العاقلة. الفروع (٦/٨)، والمبدع (٨/٣٣٢)، وانظر: المحرر
(٢/١٣٦)، وكشاف القناع (٨/٢٩١٧-٢٩١٨).
- (٥) معونة أولي النهى (٨/٢٣١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٠٢)، وحاشية منتهى الإرادات
للبهوتي لوحة ٢١٤، وكشاف القناع (٨/٢٩١٧). وقالوا - رحمهما الله -: لوجوب قيمة
كل منهما في رقة الآخر. وهو الصواب؛ لأن العبد يضمن بقيمته، لا بديته.
- (٦) ذكر ذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة ٥٣٤.
- (٧) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٠٢).

وإن أركبهما وليّ لمصلحة، أو ركبا من عند أنفسهما: فكبالغين مخطئين^(١).

وإن اصطدم كبير وصغير، فمات الصغير: ضمنه الكبير. وإن مات الكبير: ضمنه مُركبُ الصغير^(٢).

ومن قَرَّبَ صغيراً من هدفٍ، فأصيب: ضمنه^(٣).

* [قوله]^(٤): (فكبالغين مخطئين)، فدية كل منهما على عاقلة الآخر^(٥).

* قوله: (ضمنه [١/٣٥٢] مركب الصغير)، فإن كان قد ركب بنفسه، فدية الكبير على عاقلة الصغير، على قياس التي قبلها^(٦)، فليحرر^(٧).

* قوله: (فأصيب، ضمّنه)؛ أي: ضمن الصغير المصاب مَنْ قَرَّبَهُ من الهدف دون رامي السهم ما لم يقصد، فإن يقصده الرامي، ضمنه وحده؛ لأنه مباشر، وذاك متسبب^{(٨)(٩)}.

(١) قال ابن عقيل: ويشتان بأنفسهما. وفي الترغيب: إن صلحا لركوب، وأركبهما ما يصلح لركوب مثلهما. الفروع (٨/٦)، والمبدع (٨/٣٣٢)، وانظر: كشف القناع (٨/٢٩١٨).

(٢) الفروع (٨/٦)، والإنصاف (١٠/٣٩)، وكشف القناع (٨/٢٩١٨).

(٣) المحرر (٢/١٣٦)، والفروع (٦/٥)، والمبدع (٨/٣٣١)، وكشف القناع (٨/٢٩١٨ - ٢٩١٩).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٥) معونة أولي النهى (٨/٢٣٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٠٢)، وكشف القناع (٨/٢٩١٨).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٠٢)، وكشف القناع (٨/٢٩١٧).

(٧) في هامش [١/٣٥٢] عند هذا الموضع حاشية غير واضحة.

(٨) في «د»: «تسبب».

(٩) معونة أولي النهى للفتوح (٨/٢٣٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٠٢)، وحاشية =

ومن أرسله لحاجة، فأتلف نفساً، أو مالاً: فجنايته خطأ من مُرسله.
 وإن جُنِيَ عليه: ضَمَنَهُ، قال ابنُ حمدان: «... إن تعدّر تضمينُ
 الجاني»^(١). وإن كان قِناً: فكغصبه^(٢).
 ومن ألقى حجراً^(٣) أو عدلاً مملوءاً بسفينة، فغرقت: ضمنَ جميعَ
 ما فيها^(٤).

* قوله: (خطأ من مرسله^(٥))، فيضمنها المرسل^(٦).

* [قوله]^(٧): (ضمنه)؛ أي: مرسله^(٨).

* قوله: (فكغصبه)، فيضمن جنايته، والجناية عليه على ما فصل في بابه^(٩).

* قوله: (ضمن جميع [ما فيها]^(١٠))، وكذا ضمن ما تلف من أجزائها.

= منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٤، وكشاف القناع (٨/ ٢٩١٨- ٢٩١٩).

(١) المبدع (٨/ ٣٣١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩١٩)، وانظر: الفروع (٥/ ٦).

(٢) الفروع (٥/ ٦).

(٣) بسفينة فغرقت، ضمن جميع ما فيها. تصحيح الفروع (٧/ ٦) مع الفروع. وقد ترد في هذه
 المسألة الأوجه في المسألة التالية.

(٤) والوجه الثاني: يضمن نصفه. والوجه الثالث: يضمن بحصته. الفروع (٧/ ٦).

(٥) في «أ»: «أرسله».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٢).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) معونة أولي النهى (٨/ ٢٣٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٢)، وحاشية الشيخ عثمان
 النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٣٤.

(٩) يعني: باب الغصب.

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

وإن رمى ثلاثة بمنجنيق، فقتل الحجر رابعاً قصدوه: فعمد، وإلا:
فعلى عواقلهم ديتة أثلاثاً^(١).

* قوله: (فعمد) هو تابع في ذلك لصاحب الرعاية^(٢).

وفي الإنصاف^(٣): أنه شبه عمد ولو قصدوه^(٤)، والدية على عواقلهم، وتبعهم في الإقناع، وعبارته^(٥) [مع^(٦)] شرح شيخنا له: (وإن رمى ثلاثة بمنجنيق، فرجع الحجر فقتل رابعاً حرّاً، فعلى عواقلهم ديتة أثلاثاً، [ولا قودَ ولو قصدوه بعينه. فإن قصدوه، أو قصدوا جماعة قليلة]^(٧)، فشبه عمد؛ لأن قصد واحد بالمنجنيق لا يكاد يفضي إلى إتلافه. هذا مقتضى ما ذكر في الإنصاف: أنه المذهب، وعليه^(٨) الأصحاب، قال: واختار في الرعاية [أن]^(٩) ذلك عمد إن كان الغالب الإصابة. قلت: إن قصدوا رميه كان عمداً، وإلا فلا. انتهى. وعليه مشى في المنتهى). انتهى^(١٠).

(١) راجع: المحرر (٢/ ١٣٦)، والفروع (٦/ ٨)، والمبدع (٨/ ٣٣٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩١٩).

(٢) نقله عنه المرداوي في الإنصاف (١٠/ ٤٠). كما سيأتي.

(٣) (١٠/ ٣٩ - ٤٠).

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «قصده».

(٥) في «أ»: «وعبارة».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٨) في «د»: «وعلى».

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(١٠) كشاف القناع ومعه الإقناع (٨/ ٢٩١٩). بتصرف، وانظر: الإنصاف (١٠/ ٤٠).

وإن قتل أحدهم: سقط فعلُ نفسه وما يترتب عليه، وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا ديته^(١).

وإن زادوا على ثلاثة: فالديةُ حالةٌ في أموالهم^(٢).
ولا يضمنُ من وضع الحجرَ وأمسك الكفة؛ كمن أوترَ وقربَ السهم^(٣).

* قوله: (حالةٌ في أموالهم)؛ لأن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث من الدية^(٤)، ولو حملناها هنا^(٥)، لحملت [ربعا]^(٦) - مثلاً -، وهو دون ثلث^(٧).
* قوله: (وقرب السهم)، ولم يرم، بل الضمانُ على الرامي [ج/ ٥٩٧]^(٨).

(١) وقيل: عليهما نصفين. وعلى هذا لا تسقط بقية الدية - أي: الثلث الباقي -؛ حيث إن الدية كلها عليهما نصفين. وقيل: على عاقلته ثلثُ الدية لورثته، وثلثاها على عاقلة الآخرين. راجع: المحرر (١٣٦/٢)، والمقنع (٤٩٨/٥) مع الممتع، والفروع (٨/٦)، وكشاف القناع (٨/٢٩١٦ و ٢٩١٩).

(٢) وعنه: على عواقلهم. المحرر (١٣٦/٢)، والفروع (٩/٦)، والمبدع (٨/٣٣٤)، وانظر: كشف القناع (٨/٢٩١٩).

(٣) الفروع (٩/٦)، والإنصاف (٤٢/١٠)، وكشاف القناع (٨/٢٩٢٠)، وفي الفروع، والمبدع (٨/٣٣٤، ٣٣٥): وقال ابن عقيل، يتوجه روايتنا ممسك. انتهى. وقال الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات، لوحة ٥٣٥: (ومثله لو عثر شخص بندقية، وقرب النار آخرُ للبارود، فإن الضمان على الثاني؛ لأنه كرامي المنجنيق والقوس).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٨/٣٣٤)، ومعونة أولي النهي (٨/٢٣٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٠٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٤، وكشاف القناع (٨/٢٩١٩).

(٥) وكانوا أربعة.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٧) في «أ»: «الثلث».

(٨) هذا بنصه من شرح منتهى الإرادات (٣/٣٠٣)، وانظر: معونة أولي النهي (٨/٢٣٤).

٢ - فصل

ومن أٌتلف [٢٦٣ / ب] نفسه أو طَرَفَه خطأً: فهدر^(١) كعمد^(٢).
 ومن وقع في بئر أو حفرة، ثم ثانٍ، ثم ثالث، ثم رابع - بعضهم
 على بعض - فماتوا، أو بعضهم: فدمُ الرابع هدرٌ، وديةُ الثالث عليه،
 وديةُ الثاني عليهما، وديةُ الأولِ عليهم^(٣).
 وإن جَذَبَ الأولُ الثاني، والثاني الثالث، والثالثُ الرابع: فدية
 الرابع على الثالث^(٤)، والثالث على الثاني^(٥).....

فصل^(٦)

* قوله: (والثالث على الثاني) مقتضى القواعد: أنها على الثاني والرابع؛
 لأنه وقع عليه^(٧).

- (١) وقيل: على عاقلته ديته لورثته، ودية طرفه لنفسه. المحرر (١٣٦ / ٢)، والفروع (٨ / ٦)، وفيهما: إن بلغت ثلثاً، والمبدع (٣٣٥ / ٨)، وانظر: كشف القناع (٨ / ٢٩٢٠).
- (٢) الفروع (٨ / ٦)، وكشف القناع (٨ / ٢٩٢٠).
- (٣) المحرر (١٣٦ / ٢)، والفروع (٨ / ٦)، وكشف القناع (٨ / ٢٩٢١).
- (٤) وقيل: بل على الثلاثة أثلاثاً. المحرر (١٣٧ / ٢)، والفروع (٩ / ٦)، والإنصاف (٤٥ / ١٠)، وانظر: كشف القناع (٨ / ٢٩٢١).
- (٥) وقيل: على الثالث نصفها. وقيل: على الأولين. وقيل: يخرج منها ما يقابل فعله، فتكون أثلاثاً، ويبقى على الأولين ثلثاها. وقيل: هدر.
- (٦) فيمن جنى على نفسه أو طَرَفَه، ومسائل أخرى.
- (٧) بل لا يجب على الرابع ضمان الثالث؛ لأن الثالث هو الجاذب له، فوقوعه غير مضمون. حاشية الشيخ عثمان النجدي على المنتهى لوحة ٥٣٦.

والثاني على الأول والثالث^(١)، ودية الأول على الثاني والثالث نصفين^(٢).
 وإن هلك بوقعة الثالث: فضمان نصفه على الثاني، والباقي هدر.
 ولو لم يسقط بعضهم على بعض، بل ماتوا بسقوطهم، أو قتلهم
 أسد فيما وقعوا فيه - ولم يتجاذبوا - فدمائهم مهدرة^(٣).

* قوله: (والثاني على الأول والثالث)؛ لأنه مات بجذب الأول، وسقوط
 الثالث عليه، وانظر: لِمَ لَمْ يعتبروا ذلك في الثالث، فلم يوجبوا ديته على الثاني
 والرابع؟ وتقدم [ب/ ١٩٧] التنبية عليه.

* قوله: (نصفين) انظر: لِمَ لَمْ يشاركهم الرابع؟ ولعله لإمكان موته قبل
 وصول الرابع إليه، لكنهم لم يعتبروا ذلك في التي قبلها، فأوجبوا الدية على الثلاثة.

* قوله: (فضمان نصفه على الثاني) مقتضى القواعد، وصريح كلامه في
 المسألة التي قبلها؛ حيث قال^(٤): «ودية الثاني على الأول والثالث»: أن يضمن الثالث
 هنا ثلثاً، والثاني ثلثاً، والثلث الثالث يكون هدرًا [د/ ٢١٩] في مقابلة فعله [ب/ ٣٥٢].

* قوله: (ولو لم يسقط بعضهم على بعض... إلخ)؛ أي: ولا جذب أحد
 منهم غيره؛ كما يأتي.

(١) وقيل: عليهما ثلثاها. وقيل: لا شيء على الأول، بل على الثاني كلها. وقيل: نصفها،
 والباقي يسقط مقابل فعل نفسه. المحرر (٢/ ١٣٧)، والفروع (٦/ ٩)، والإنصاف
 (١٠/ ٤٥ - ٤٦).

(٢) وقيل: عليهما ثلثاها، ويسقط الباقي مقابل فعل نفسه. المحرر (٢/ ١٣٦ - ١٣٧)، والفروع
 (٦/ ٩ - ١٠)، والإنصاف (١٠/ ٤٦).

(٣) المحرر (٢/ ١٣٧)، والفروع (٦/ ١٠)، والمبدع (٨/ ٣٣٧)، وكشاف القناع
 (٨/ ٢٩٢١).

(٤) في «أ» و«ج» و«د»: «قالوا».

وإن تجاذبوا^(١)، أو تدافع أو تراحم جماعةً عند حفرة، فسقط فيها أربعة متجاذبين كما وصفنا، فقتلهم أسدٌ أو نحوه: فدم الأول هدرٌ، وعلى عاقلته ديةُ الثاني، وعلى عاقلة الثاني ديةُ الثالث، وعلى عاقلة الثالث ديةُ الرابع^(٢).

* قوله: (فدمُ الأول هدرٌ)؛ لسقوطه لا بفعل أحد^(٣).

* قوله: (وعلى عاقلة الثالث^(٤) دية الرابع)، وتسمى: مسألة الزبية^(٥).

(١) عند حفرة، فسقط فيها أربعة متجاذبين كما وصفنا، فقتلهم أسدٌ أو نحوه، فدم الأول هدر، وعلى عاقلته دية الثاني، وعلى عاقلة الثاني دية الثالث، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع. كشف القناع (٨ / ٢٩٢١). وفي المحرر (٢ / ١٣٧)، والفروع (٦ / ١٠) جعلوا الديات على الأول والثاني والثالث أنفسهم، وليس على عواقلهم كما هنا، وقالوا أيضاً: وقيل: دية الثالث على الأولين، ودية الرابع على الثلاثة أثلاثاً.

(٢) وقيل: دية الثالث على عاقلة الأول والثاني نصفين، ودية الرابع على عاقلة الثلاثة أثلاثاً. الفروع (٦ / ١٠). وجعلها ابن قدامة في المقنع (٥ / ٥٠٣) مع الممتع أوجهاً، وانظر: كشف القناع (٨ / ٢٩٢١). وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قضى فيها للأول بربع الدية، وللثاني بثلثها، وللثالث بنصفها، وللرابع بكمالها، وجعل ذلك على قبائل الذين حفروا وازدحموا، ورفع ذلك للنبي ﷺ، فأجازه، وذهب إليه أحمد توقيفاً. المحرر (٢ / ١٣٧)، والمقنع (٥ / ٥٠٣) مع الممتع، والفروع (٦ / ١٠).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٠٤)، وانظر: المبدع في شرح المقنع (٨ / ٣٣٧)، ومعونة أولي النهى للفتوح (٨ / ٢٣٧)، وكشاف القناع (٨ / ٢٩٢١).

(٤) في «د»: «الثاني».

(٥) ومسألة الزبية هي: أن ناساً في اليمن تدافعوا على زبية أسد، وهي حفرة تحفر لاصطياده، فسقط فيها أربعة متجاذبين؛ حيث جذب الأول الثاني، والثاني الثالث، والثالث الرابع، فقتلهم الأسد جميعاً، فحكم فيها علي عليه السلام، فجعل للأول ربع الدية؛ من أجل أنه أهلك من يليه، وللثاني ثلث الدية؛ من أجل أنه أهلك مَنْ فوقه، وللثالث نصف الدية؛ من أجل =

ومن نام على سقف، فهوى به على قوم: لزمه المكث، ويضمن ما تلف بدوام مكثه، أو بانتقاله، لا بسقوطه^(١).

ومن اضطرَّ إلى طعام غير مضطرَّ أو شرابه، فطلبه، فمنعه حتى مات، أو أخذ طعام غيره أو شرابه - وهو عاجز - فتلف، أو دابته^(٢)...

* قوله: (أو بانتقاله) أعاد الجارَّ؛ لثلاثي توهم عطفه على «مكث» المسلط عليه «دوام»، فيقتضي: أنه لا يضمن إلا ما تلف بدوام الانتقال، لا بأصله، وليس كذلك.

* قوله: (ومن اضطر إلى طعام غير مضطر)؛ أي: (٣) ولا خائف الاضطرار،

= أنه أهلك مَنْ فوقه، وللرابع الدية كاملة، ثم رجعوا للنبي ﷺ، فأقر حكمه بأن يجمع من عاقلاتهم ربع الدية، وثلاثها، ونصفها، والدية كاملة.

وأخرجه أحمد في المسند (٧٧ / ١) برقم (٥٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٨ / ٥) و(١٢ / ٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: ما جاء في البئر جبار والمعدن جبار (١١١ / ٨) من طريق حنش بن المعتمر عن علي.

وفي آخره قال: (فزعم حنش أن بعض القوم كره ذلك حتى أتوا النبي ﷺ... فأجازه)، ثم قال البيهقي: (فهذا الحديث قد أرسل آخره، وحنش بن المعتمر غير محتج به، قال البخاري: حنش بن المعتمر، وقال بعضهم: ابن ربيعة يتكلمون في حديثه... وأصحابنا يقولون: القياس أن يكون في الأول: ثلثا الدية: ثلثها على عاقلة الثاني، وثلثها على عاقلة الثالث؛ لأنه مات من فعل نفسه، وفعل اثنين، فسقط ثلث الدية لفعل نفسه، ووجب الثلثان، وفي الثاني: ثلث الدية: ثلثها على عاقلة الأول، وثلثها على عاقلة الثالث، وجهان... وفي الرابع: جميع الدية... فإن صح الحديث، ترك له القياس، والله أعلم).

(١) الفروع (١١ / ٦)، والإنصاف (٤٩ / ١٠)، وكشاف القناع (٢٩٢٢ / ٨).

(٢) ضمنه. الفروع (١٢ / ٦)، وكشاف القناع (٢٩٢١ / ٨، ٢٩٢٢)، وانظر: المحرر

(٢ / ١٣٧)، والمبدع (٨ / ٣٣٩).

(٣) في «أ» و«ب»: «أو».

أو أخذ منه ما يدفع به صائلاً عليه؛ من سُبِعَ ونحوه، فأهلكه: ضَمِنَهُ، لا مَنْ أَمَكْنَهُ إِنْجَاءُ نَفْسٍ مِنْ هَلَكَةٍ، فلم يفعل^(١).

ومن أَفْزَعَ، أو ضربَ - ولو صغيراً -، فأحدثَ بغائطٍ أو بولٍ أو ريحٍ، ولم يَدْمَ: فعليه ثلثُ ديتِه، ويضمنُ - أيضاً - جنايته [١/٢٦٤] على نفسه، أو غيره^(٢).

* * *

على ما يأتي في الأطعمة^(٣)، ويؤخذ - أيضاً - من غصون كلام الشارح هنا^(٤)، فتنبه.

* قوله: (ونحوه)؛ كنمر أو حية^(٥).

* قوله: (فعليه ثلث ديتِه)، ويكون على عاقلته؛ كما صرح به صاحبُ نظم المفرداتِ جزماً^(٦).

(١) فلا يضمنه. وقيل: يضمنه. المقنع (٥٠٤ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٢ / ٦)، وانظر: المحرر (١٣٧ / ٢)، وكشاف القناع (٢٩٢٢ / ٨).

(٢) الإنصاف (١٠ / ٥٢ - ٥٣)، وانظر: الفروع (٦ / ٣٣)، وكشاف القناع (٨ / ٢٩٢٢).

(٣) منتهى الإرادات (٢ / ٥١٠).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٠٤).

(٥) معونة أولي النهى (٨ / ٢٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٠٥).

(٦) نظم المفردات مع شرحها منح الشفا الشافيات (٢ / ٢٢٦)، ونقله عنه المرداوي في الإنصاف (١٠ / ٢٥).

كما أشار البهوتي في كشاف القناع (٨ / ٢٩٢٢)، والشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة ٥٣٧ إلى أن العاقلة تحمله بشرطه.

وصاحب نظم المفردات هو: محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد، المقدسي، ثم الدمشقي، الصالح، عز الدين، ولد سنة ٧٦٤هـ، وكان خطيب الجامع المظفري، وابن =

٣ - فصل

وَمَنْ أَدَبَ وَلَدَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ فِي نُشُوزٍ، أَوْ مَعْلَمٌ صَبِيَّهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ - وَلَمْ يُسْرِفْ -، فَتَلَفَ: لَمْ يَضْمَنْهُ^(١).

وَمَنْ أَسْرَفَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، أَوْ ضَرَبَ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ - مِنْ صَبِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ - ضَمِنَ^(٢).

وَمَنْ أَسْقَطَ بَطْلِبَ سُلْطَانٍ أَوْ تَهْدِيدَهُ - لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ غَيْرِهِ - أَوْ مَاتَتْ بَوَاضِعُهَا، أَوْ فَرَعَا، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهَا^(٣).....

فصل^(٤)

* قوله: (أَوْ مَعْلَمٌ... إلخ) لو أسقط قوله: «معلم» و: «سلطان»، لكان أرشق في العبارة، وكذا قوله: «سلطان»، فتدبر. ولعله عطف على: «مَنْ» بتقدير «إن» الشرطية، والتقدير: «أَوْ إِنْ^(٥) أَدَبَ مَعْلَمٌ صَبِيَّهُ، أَوْ سُلْطَانٌ... إلخ»^(٦).

= خطيه، فقيه، محدث، تولى القضاء. من مصنفاته: «منظومته: النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد»، توفي سنة ٨٢٠هـ. شذرات الذهب (٧/ ١٤٧ - ١٤٨)، الضوء اللامع (٨/ ١٨٧).

(١) المحرر (٢/ ١٣٨)، والمقنع (٥/ ٥٠٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٢٢ - ٢٩٢٣).

(٢) المبدع (٨/ ٣٤١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٢٣).

(٣) وقيل: لا يضمن السلطان إن أسقطت فرعاً. انظر: المحرر (٢/ ١٣٨)، والفروع (٦/ ١٣)،

والإنصاف (١٠/ ٥٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٢٣).

(٤) في ضمان من تلف بالتأديب أسرف المؤدب أو لا.

(٥) في «ج» و«د»: «وإن».

(٦) أشار لذلك البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢١٤.

أو استعدى إنسان: ضمنَ السلطانُ ما كان بطلبه ابتداءً، والمستعدى ما كان بسبب^(١)؛ كإسقاطها بتأديبٍ، أو قطع يدٍ لم يأذن سيدٌ فيهما، أو شرب دواءٍ لمرض^(٢).

* قوله: (أو استعدى إنسان)؛ أي: بجماعة الشرطة - على ما في المحرر^(٣) -.

* قوله: (ضمن السلطان ما كان بطلبه)؛ أي: أو تهديده، وسكت عنه؛ لعلمه بالأوّل.

* قوله: (والمستعدى ما كان بسببه).

قال في الإقناع: (وظاهره: ولو كانت ظالمة)^(٤).

* قوله: (أو قطع يد)؛ أي: في سرقة ونحوها^(٥).

* قوله: (لم يأذن سيدٌ فيهما)؛ أي: التأديب، وقطع اليد^(٦)، وظاهره: أنه إذا أذن السيد فيهما: أنه لا ضمان على المؤدب، ولا القاطع، وهو كذلك؛ حيث كان كل منهما على وجه جائز؛ بأن كان التأديب لا إسراف [ج/ ٥٩٨] فيه، والقطع

(١) وقيل: لا يضمنان. المحرر (٢/ ١٣٨)، والإنصاف (١٠/ ٥٤)، وانظر: الفروع (٦/ ١٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٢٣).

(٢) فهذا فيه الضمان. الفروع (٦/ ١٣)، والإنصاف (١٠/ ٥٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٢٣)، وانظر: المحرر (٢/ ١٣٨).

(٣) المحرر (٢/ ١٣٨).

كما نقله البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٥)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة ٢١٤ عن المحرر.

(٤) الإقناع (٨/ ٢٩٢٣) مع كشاف القناع.

(٥) كشاف القناع (٨/ ٢٩٢٣).

(٦) المصدر السابق.

ولو مات حاملٌ أو حملها من ريحٍ طعامٍ، ونحوه، ضمن: إن علم ربه ذلك عادة^(١).

في سرقة أو نحوها مما يوجب القطع؛ كما قيد به شيخنا في شرحه على الإقناع^(٢)، أما إذا أسرف في التأديب المأذون في أصله، أو كان القطع لغير مبيع شرعي، فإنه يضمن، حتى مع الإذن؛ لأن المحرمات لا تستباح [بالإذن]^(٣) فيها؛ كما صرحوا به. وذكره شيخنا في تعليل المسألة المذكورة أول الفصل^(٤).

* قوله: (ولو مات حاملٌ أو حملها من ريحٍ طعامٍ ونحوه، ضمن). ظاهرُ الإطلاق: الضمانُ بمجرد العلم بالتضرر، ولو لم تطلب^(٥)، وهو يخالف ما سبق في قوله: «لا من أمكنه إنجاءُ نفسٍ من هلكة، فلم^(٦) يفعل»، وقد فرقوا بينها وبين مسألة منع الطعام، أو الشراب؛ حيث قالوا فيها^(٧) بالضمان، بالطلب وعدمه^(٨)، وأن عدم الضمان في الثانية لعدم الطلب. وقد [١٣٥٣/١] يفرق بينهما؛ بأن من أمكنه الإنجاء ولم يفعله، لم [ب/١٩٧] يحصل منه فعلٌ يوجب الضمان^(٩)؛ بخلاف

(١) كشف القناع (٨/٢٩٢٣)، وفي الفروع (٦/١٣)، والمبدع (٨/٣٤٢): احتمالان في الضمان وعدمه.

(٢) كشف القناع (٨/٢٩٢٣).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٤) كشف القناع (٨/٢٩٢٣).

(٥) حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٣٧.

(٦) في «ج» و«د»: «هلكت».

(٧) في «ب»: «فيهما».

(٨) المبدع في شرح المقنع (٨/٣٣٩)، ومعونة أولي النهى للفتوح (٨/٢٣٩ - ٢٤٠)،

وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٠٤)، وكشف القناع (٨/٢٩٢٢).

(٩) المبدع في شرح المقنع (٨/٣٤٠)، ومعونة أولي النهى للفتوح (٨/٢٣٩ - ٢٤٠)، =

وإن سَلَّمَ بالغٌ عاقلٌ نفسه أو ولدَه إلى سابعِ حاذقٍ - ليعلمه -
فغريق^(١)، أو أمرَ مكلفاً ينزلُ بئراً، أو يصعد شجرةً، فهلك به: لم
يضمنه، ولو أن الأمر سلطان^(٢)؛ كاستجاره^(٣)، وإن لم يكن مكلفاً:
ضمنه^(٤).

ومن وضع على سطحه جرةً أو نحوها - ولو متطرفةً - فسقطت
بريحٍ أو نحوها على آدميٍّ.....

صاحب الطعام؛ فإنه حصل [د/ ٢٢٠] منه فعل يترتب عليه التلفُ عادةً، وهو طبخ
الطعام ذي الريح^(٥) المؤدية إلى ما ذكر^(٦)، فليحرر.

* قوله: (أو نحوها)^(٧)؛ كالقلّة^(٨).....

= وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٤، وكشاف
القناع (٨/ ٢٩٢٢).

(١) لم يضمنه. وقيل: يضمنه. المحرر (٢/ ١٣٨)، والمبدع (٨/ ٤٤٣)، وانظر: الفروع
(٦/ ١٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٢٣ - ٢٩٢٤).

(٢) وقيل: إن كان الأمر السلطان، ضمنه. المحرر (٢/ ١٣٨)، والمقنع (٥/ ٥١١) مع الممتع،
والفروع (٦/ ١٣)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٩٢٤).

(٣) الفروع (٦/ ١٣)، والمبدع (٨/ ٣٤٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٢٤).

(٤) الفروع (٦/ ١٤)، والمبدع (٨/ ٣٤٣ - ٣٤٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٢٤).

(٥) في «أ»: «الرائح».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٢٣)، وحاشية الشيخ عثمان
النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٣٧.

(٧) في «أ»: «ونحوها».

(٨) بضم القاف: هي الجرة العظيمة، وتطلق على كل جرة، وقيل: الجرة من الفخار. القاموس
المحيط ص (٩٤٥).

فتلف : لم يضمنه^(١).

ومن دفعها حال سقوطها عن نفسه، أو تدرجت، فدفعها عنه :

لم يضمن ما تلف^(٢).

على طاقٍ أو رَقٍّ^(٣).

* * *

(١) وقيل : إن كانت متطرفة، ضمنه . الفروع (٦ / ١٤)، والإنصاف (١٠ / ٥٧)، ونقل عن الناظم : أنه لا يضمن إن لم يفرط، فإن فرط، ضمن في وجه؛ كمن بنى حائطاً ممالاً، أو ميزاباً. وانظر: كشف القناع (٨ / ٢٩٢٤).

(٢) الفروع (٦ / ١٤)، والمبدع (٨ / ٣٤٤)، وكشف القناع (٨ / ٢٩٢٤).

(٣) في «ب» : «أورق».

١ - بابُ مقاديرِ دياتِ النَّفسِ

ديةُ الحرِّ المسلم: مِئَةُ بَعِيرٍ، أو مِئَتَا بَقْرَةٍ، أو ألفا شاةٍ، أو ألفُ مثقالٍ ذهباً، أو اثنا عشر ألفَ درهمٍ فضةً^(١).

بابُ مقاديرِ دياتِ النفسِ^(٢)

وتختلف بالإسلام، والحرية، والذكورة، وضدّها، وكذا بكونه موجوداً^(٣) للعيان، أو جينياً.

* قوله: (أو مِئَتَا بَقْرَةٍ) هذا وارد على قولهم: إن البقرة كالبَدَنَةِ في الإجزاء في الأضحية^(٤)، وفي جزاء الصيد، وعلى^(٥) أن كلاً منهما يغني عن سَبْعِ شِياه، ولعلّ علة ذلك الورود.

* قوله: (أو اثنا عشر ألفَ^(٦) درهمٍ فضةً)، وهذا يخالف ما ذكره في

(١) وعنه: الأصول ستة: هذه الخمسة، والسادس: مِئَتَا حُلَةٍ من حُلِّ اليمن، كلُّ حُلَةٍ بُرْدَانٍ. وعنه: الأصلُ الإبل، والباقي أبدالٌ عنها، فعند تعذرها، أو زيادة ثمنها، ينتقل إلى غيرها. المحرر (٢/ ١٤٤)، والمقنع (٥/ ٥١٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ١٤)، وانظر: كشف القناع (٨/ ٢٩٢٥).

(٢) في هامش [٣٥٣/ب] حاشية غير واضحة.

(٣) في «ب»: «من جوداً».

(٤) المحرر (١/ ٢٤٩)، والمقنع (٤/ ٤٩٧) مع الممتع، والفروع (٤/ ٣٩٧).

(٥) في «أ» زيادة: «كل».

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «ألفا».

وهذه الخمسة - فقط - أصولها: إذا أحضر مَنْ عليه ديةٌ أحدها:
لزم قبوله^(١).

ويجب من إيلٍ - في عمدٍ، وشبهه - خمسٌ وعشرون بنتَ مخاضٍ،
وخمسٌ وعشرون بنتَ لبونٍ، وخمسٌ وعشرون حقةً.....

الزكاة من أن العشرة^(٢) مثاقيل^(٣) من الذهب تعادل مئة درهم من الفضة^{(٤)(٥)}،
فتدبر.

* قوله: (وهذه الخمسة فقط)؛ أي: دون الحلل^{(٦)(٧)} على الأصح؛ خلافاً
للقاضي ومن تبعه^(٨).

* قوله: (أحدها^(٩))؛ أي: الأصول الخمسة^(١٠).

(١) المصادر السابقة.

(٢) في «ب» و«ج» و«د»: «العشر».

(٣) في «أ»: «مثاقيل»، وفي «د»: «مثاقيل».

(٤) في «د»: «فضة».

(٥) المحرر (١/ ٢١٧)، والفروع (٢/ ٣٤٣)، ومنتهى الإرادات (١/ ١٩٥)، وكشاف القناع

(٣/ ٨٧٢). حيث قالوا في نصاب الزكاة: الذهب عشرين مثقال والفضة مائتا درهم.

فتكون عشرة مثاقيل من الذهب تقابلها مائة درهم فضة.

(٦) في «أ»: «الحلل».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٧).

(٨) من أصحابه؛ كالشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وغيرهم. المبدع في شرح المقنع

(٨/ ٣٤٥-٣٤٦)، والإنصاف (١٠/ ٥٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٤.

(٩) في «د»: «أحدهما».

(١٠) معونة أولي النهى (٨/ ٢٤٧-٢٤٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٧)، وكشاف القناع

(٨/ ٢٩٢٥).

وخمسون وعشرون جَذَعَةً^(١) [٢٦٤ / ب].

وتغلَّظُ في طَرَفٍ، كَنَفَسٍ. لا في غير إِبِلٍ^(٢).

وتجب في خطأ أخماساً: عشرون من كلٍّ من الأربعة المذكورة،
وعشرون ابنَ مخاض^(٣).

ويؤخذُ في بقر: مُسَنَّاتٌ وَأَتْبَعَةٌ، وفي غنم: ثنابا وَأَجْذَعَةٌ
- نصفين -^(٤).

وَتُعْتَبَرُ السَّلامَةُ من عيبٍ، لا أن تبلغَ قيمتها ديةً نقدٍ^(٥).

* قوله: (لا في غير إِبِلٍ)؛ أي: لا تغلَّظُ ديةً في غير إِبِلٍ؛ (لعدم وروده).
شرح^(٦).

* قوله: (المذكورة)؛ أي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون،

(١) وعنه: هي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها، وفي اعتبار كونها ثنابا: وجهان. المحرر (٢/ ١٤٤ - ١٤٥)، والمقنع (٥/ ٥١٥) مع الممتع، وانظر: الفروع (٦/ ١٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٢٥).

(٢) الفروع (٦/ ١٤)، والمبدع (٨/ ٣٥٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٢٦).

(٣) المحرر (٢/ ١٤٥)، والمقنع (٥/ ٥١٥) مع الممتع، والفروع (٦/ ١٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٢٦).

(٤) المصادر السابقة. وزاد في الفروع: ويتوجه: أو لا - أي: نصفين أو لا - وأنه كالزكاة.

(٥) وعنه: يعتبر ألا تنقص قيمتها عن دية الأثمان. وعلى هذا يؤخذ في الحلل المتعارف، فإن تنازعا فيها، جُعِلَتْ قيمةُ كلِّ حِلَّةٍ ستون درهماً. المحرر (٢/ ١٤٥)، والمقنع (٥/ ٥١٥) مع الممتع، والفروع (٦/ ١٤)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٩٢٦).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٧)، وانظر: معونة أولي النهى (٨/ ٢٤٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٢٦).

ودية أنثى بصفته: نصف دية.

ويستويان في موجب دون ثلث دية^(١).

ودية خثى مشكل بالصفة: نصف دية كل منهما. وكذا جراحه^(٢).

وعشرون حقة، وعشرون جذعة^(٣)، ويزاد على ذلك عشرون ابن مخاض^(٤).

* قوله: (بصفته)؛ أي: بصفة توازي صفته؛ بأن تكون حرة مسلمة^(٥).

* قوله: (ويستويان في موجب)؛ أي: يستويان فيما أوجب أقل من ثلث

دية^(٦)، فـ «موجب» مضاف إلى «دون»، وفي عبارته تتابع الإضافات.

* قوله: (وكذا جراحه)^(٧)؛ (يعني: على نصف كل منهما. وينبغي أن [ج/٥٩٩]

(١) وفيما فوه على النصف. وعنه: هي في الجراح على النصف من جراح الرجل مطلقاً؛ كالزائد على الثلث. الإنصاف (١٠/٦٣)، وانظر: المحرر (٢/١٤٥)، والفروع (٦/١٤ - ١٥)، وكشاف القناع (٨/٢٩٢٧).

(٢) المحرر (٢/١٤٥)، والمقنع (٥/٥٢٠) مع الممتع، والفروع (٦/١٥). وقال البهوتي في كشاف القناع (٨/٢٩٢٧): (يساوي جراح الذكر فيما دون الثلث؛ لأنه أدنى حاله أن يكون أنثى).

(٣) في «ب»: «خذعة».

(٤) معونة أولي النهى (٨/٢٤٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٠٧).

(٥) معونة أولي النهى للفتوح (٨/٢٤٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٠٧)، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٣٨.

(٦) معونة أولي النهى للفتوح (٨/٢٥٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٠٧)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٤.

وفي هامش [ب/٣٥٣] ما نصه: (قوله: «ويستويان في موجب» ثلث الدية: أن يستوي الأنثى والذكر من أهل ديتها فيما أوجب دون ثلث الدية، ولو لم يكونا مسلمين، ولو أخره ليفهم ذلك، كان أولى. اهـ).

(٧) في «ج» و«د»: «إجراحة».

ودية كتابي حرّ - ذميّ، أو معاهد، أو مستأمن - : نصف دية حرّ مسلم. وكذا جراحه^(١).

ودية مجوسي حرّ - ذميّ، أو معاهد، أو مستأمن -، وحرّ؛ من عابد وثني، وغيره - مستأمن.....

يقيد هذا بما زاد على ثلث الدية، أو نفس الثلث. أما [ما]^(٢) دونه، فيشارك فيه الذكر والأنثى، فالخثى من باب أولى. انتهى). شرح^(٣)(٤). ومعناه في الحاشية^(٥)، فليراجع.

* قوله: (نصف^(٦) دية حر مسلم^(٧))؛ أي: إن لم يكن القتل عمداً، والقاتل مسلماً، فإنها تساوي دية الحر [المسلم]^(٨) على ما سيأتي^(٩).

* قوله: (أو معاهد)^(١٠)؛.....

(١) وعنه: ديته ثلث دية مسلم. المقنع (٥٢٢/٥) مع الممتع، والفروع (١٥/٦)، وانظر: كشاف القناع (٨/٢٩٢٧).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٠٨)، وانظر: حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٣٨.

(٤) في هامش [٣٥٣/١] ما نصه: (قوله: «وكذا جراحه»؛ أي: جراح الخثى إذا بلغ أرشه ثلث الدية فأكثر، أما ما دون الثلث، فيساوي فيه الذكر كالمراة. صرح به في الإقناع).

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٤.

(٦) في «ب»: «نصف».

(٧) في «ب» زيادة: «مسلم».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٩) حيث قال: «وإن قتل مسلم كافراً عمداً، أضعفت ديته».

(١٠) في «ب»: «معاهد».

أو معاهدٍ بدارنا - : ثمان مئة درهم^(١)، وجراحه بالنسبة^(٢).
ومن تبْلغه الدعوة: إن كان له أمانٌ، فديته ديةُ أهل دينه، فإن لم يُعرف دينه، فكمجوسيّ.
والأ.....

[أي^(٣): بدارنا^(٤)، أو غيرها، على ما في الإقناع^(٥)] صريحاً في ذلك.
* قوله: (أو معاهد بدارنا)؛ أي: أو غيرها، على ما في الإقناع^(٦)، لكن لا صريحاً، بل إطلاق.
* قوله: (ومن تبْلغه الدعوة)؛ أي: إن النبي ﷺ^(٧) أُرْسِلَ إلى الخلق كافة بالهدى والدين الحنيفي.
* قوله: (إن كان [له] أمان) يقتضيه؛ حيث لم يقيده بدارنا.
* قوله: (والأ^(٨))... إلخ؛ أي: لم يعرف له دين،.....

- (١) الفروع (٦/ ١٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٢٧ - ٢٩٢٨)، وانظر: المحرر (٢/ ١٤٥)، والمقنع (٥/ ٥٢٤) مع الممتع.
- (٢) الفروع (٦/ ١٥)، والإنصاف (١٠/ ٦٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٢٨).
- (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».
- (٤) في «د» زيادة: «أي».
- (٥) الإقناع (٨/ ٢٩٢٨) مع كشاف القناع. كما نقله البهوتي عن الإقناع أيضاً في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٨).
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».
- (٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ب».
- (٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».
- (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

فلا شيء فيه^(١).

ودية أنثاهم: كنصف ذكركم^(٢).

وتغلظ دية قتل خطأ في كل: من حرم مكة، وإحرام، وشهر حرام.

بثلث^(٣)، فمع اجتماع كلها: ديتان^(٤).....

ولا كان له أمان^(٥).

* قوله: (وتغلظ^(٦) دية قتل خطأ في كل من حرم مكة وإحرام... إلخ)

[١/٣٥٣] علم منه: [أنه]^(٧) لا تغليظ في دية القطع، وأنه لا تغليظ في دية القتل

عمداً، أو شبهه^(٨)، وهو مشكل في الأخير، ولكن الواقع أن التقييد بالخطأ^(٩)

مبني^(١٠) على الصحيح من المذهب؛ كما يعلم من حكاية الخلاف الذي في المسألة

(١) وذكر أبو الفرج أن دية كدية المسلم؛ لأنه ليس له من يتبعه، والأول أولى. الفروع (١٦/٦)،

والمبدع (٨/٣٥٣)، وانظر: المحرر (٢/١٤٥)، وكشاف القناع (٨/٢٩٢٨).

(٢) الفروع (١٦/٦).

(٣) وزاد أبو بكر في رواية ثلثاً بالرحم المحرم. وقيل: وحرمة المدينة، وظاهر قول الخرقى:

لا تغليظ في ذلك. الفروع (٦/١٦ - ١٧)، والمبدع (٨/٣٦٢)، وكشاف القناع

(٨/٢٩٣٦)، وانظر: المحرر (٢/١٤٥).

(٤) المحرر (٢/١٤٥)، والمقنع (٥/٥٣٥) مع الممتع، والفروع (٦/١٧)، وكشاف القناع

(٨/٢٩٣٦).

(٥) معونة أولى النهى (٨/٢٥٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٠٨).

(٦) في «م» و«ط»: «وتغلظ».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج».

(٨) في «ب»: «سبه».

(٩) في «أ»: «بالخطاب».

(١٠) في «أ»: «مبين».

.....

في الحاشية^(٢٧١) [ب/ ١٩٨]، ومنه تعلم أن قول [الشيخ]^(٢٧٢) في شرحه عن المصنف: (لعله أراد بالخطأ: ما يعمُّ شبه العمد)^(٢٧٣) إخراج المتن عن ظاهره، وحمل له على غير الصحيح من المذهب. بقي النظر في قولهم^(٢٧٤): «حرم مكة»، هل المراد ظرفيته لكل من القاتل والمقتول، أو المقتول فقط، أو القاتل فقط؟ وكذا قوله: «وإحرام»، هل المراد إحرام لكل منهما، أو للقاتل فقط، أو المقتول فقط؟ وهل ذلك خاص بما إذا كان المقتول مسلماً، أو هو عام في الذمي؟ فحرره بالنقل الصريح^(٢٧٥).

(١) حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢١٤، وانظر: الإنصاف (٧٦/ ١٠).

(٢) في هامش [٣٥٤/ ١] نقل لما جاء في حاشية منتهى الإرادات، ونصه: (قوله «في الحاشية»: قال في الحاشية: وقال في المغني والترغيب والشرح: تغلظ أيضاً في الطرف، وجزم به في الرايتين والحاوي الصغير، وغيرهم. انتهى. وعلم منه أيضاً: أن محل التغليظ قتل الخطأ لا غير، قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع، وقال القاضي: قياس المذهب: أنها تغلظ في العمد. وعلم منه أيضاً: أنها لا تغلظ بالرحم المحرم، قال في الإنصاف: وهو المذهب، جزم به الآدمي البغدادي، والمنور، وقدمه في المحرر، والنظم، والرايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم. انتهى. والرواية الثانية: تغلظ به. نقله في المقنع عن الأصحاب. اهـ كلام الحاشية، وقال في آخر مقولته: وهو من المفردات).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٩) بتصرف.

(٥) لعل الصواب: «قوله»؛ أي: المصنف في المتن، وهو الأولى، لأنه قال بعد ذلك: وكذا قوله: وإحرام. وإلا، فيحمل الكلام على أن المراد الفقهاء.

(٦) ظاهر كلامهم أن المقصود القاتل إذا ارتكب الجناية خارج الحرم، ثم دخل إليه، قال ابن قدامة في المغني (١٢/ ٤١٠): (والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقر عليه حد جنايته فيه)، وعلى هذا جرت عباراتهم؛ حيث ينصون على القاتل إذا دخل الحرم، أو أحرم، دون نظر للمقتول.

وإن قتل مسلمٌ كافراً عمداً: أضعفت ديتُهُ^(١).

* * *

١ - فصل

وديةٌ قنٌ: قيمته، ولو فوق دية حُر^(٢).

ويخطه: قال شيخنا: فظاهره: أن المعتبر إحرامُ المقتول دونَ القاتل، وهو ظاهرٌ ما في المغني، فراجع^(٣).

* [قوله]^(٤): (وإن قتل مسلمٌ كافراً عمداً، أضعفت ديتُهُ)^(٥) لعل الإضعاف في نظير سقوط القصاص من غير^(٦) عفو^(٧).

فصل^(٨)

(١) المحرر (٢/ ١٤٥)، والفروع (٦/ ١٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٣٦).

(٢) وعنه: لا يبلغ بهادية الحر. وقيل: يضمه بأكثرهما إذا كان غاصباً له. الإنصاف (١٠/ ٦٦)، وانظر: المحرر (٢/ ١٤٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٢٨).

(٣) لم أعر عليه في مظانه من كتب البهوتي - رحمه الله - . وراجع: المغني (١٢/ ٢٣).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) في «د»: «دية».

(٦) المحرر (٢/ ١٤٥)، والممتع شرح المقنع (٥/ ٥٣٦)، والفروع (٦/ ١٦)، ومعونة أولي النهى للفتوحى (٨/ ٢٥٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٣٦). حيث أشاروا لذلك بقولهم: (أضعفت الدية لإزالة القود).

(٧) في هامش [٣٥٤/ ١] ما نصه: (قوله: «وإن قتل المسلم كافراً عمداً... إلخ» يعني: لا خطأ، وهل تضعف دية الجراح كالقتل؟ صرح به في الوجيز بأنه يضعف، ولم يتعرض له في الإنصاف. اهـ).

(٨) في دية القن وجراحه.

وفي جراحه - إن قُدِّرَ من حر - بقسطه من قيمته، نقص بجنايته
أقلُّ من ذلك أو أكثر، وإلا: فما نقصه^(١).

فلو جُني على رأسه أو وجهه دونَ مُوضِحَةٍ: ضَمِنَ بما نقص،
ولو أنه أكثر من أرشٍ موضِحَةٍ^(٢).

وفي مُنَصَّف: نصفُ دية حر، ونصفُ قيمته. وكذا جراحه^(٣).
وليست أمةٌ كحرّة: في ردِّ أرشٍ جراح، بلغ ثلثَ قيمتها.....

* قوله: (إن^(٤) قُدِّرَ من حر)؛ أي: إن كان له مقدّرٌ في جانب الحر.

* قوله: [د/ ٢٢١] وإلا؛ أي: لم يكن في مثله مقدّر من الحر^(٥).

* قوله: (وفي مُنَصَّف)؛ أي: مبعوض بالنصف^(٦).

* قوله: (وليست أمةٌ كحرّة في ردِّ أرشٍ جراح... إلخ)؛ لعدم الورد،
ولأنه في الحرّة^(٧) ثبت على خلاف الأصل، وما كان كذلك لا يقاس عليه،

(١) وعنه: في جراحة ما نقصته مطلقاً، اختارها الخلال.

المحرر (٢/ ١٤٥ - ١٤٦)، والمقنع (٥/ ٥٢٦) مع الممتع، وانظر: كشف القناع
(٨/ ٢٩٢٨).

(٢) وقيل: إن نقص أكثر من أرشها، وجب نصف عشر قيمته. الإنصاف (١٠/ ٦٧ - ٦٨)،
وانظر: كشف القناع (٨/ ٢٩٢٨).

(٣) المقنع (٥/ ٥٢٧) مع الممتع، وكشف القناع (٨/ ٢٩٢٨).

(٤) في «ب»: «إذ».

(٥) كالمصعصع، وخززة الصلب. انظر: معونة أولي النهى (٨/ ٢٥٧)، وشرح منتهى الإرادات
(٣/ ٣٠٩).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٩).

(٧) في «د»: «الحر».

أو أكثر إلى نصفه^(١).

ومن قطع خُصِيَّيْ عَبْدٍ، أو أنْفَه، أو [١/٢٦٥] أذنيه: لزمته قيمته^(٢).
وإن قطع ذكره، ثم خصاه، فقيمه لقطع ذكره، وقيمه مقطوعة... .

فيبقى^(٣) في الأمة لذلك، ولأنها [ج/ ٦٠٠] مال، فبقي الضمان فيه على الأصل.
[حاصل]^(٤) الشرح^(٥).

* [قوله]^(٦): (وقيمه مقطوعة)؛ (أي: ناقصاً بقطع ذكره، لأنه لم يقطعها إلا وقد نقصت^(٧) قيمته بقطع الذكر؛ بخلاف ما لو قطعها^(٨) معاً؛ فإن عليه قيمته مرتين؛ لأن في كلٍّ [من]^(٩) ذلك من الحرية كاملة؛ كما يأتي. وإن خصاه، ثم قطع ذكره، فعليه قيمته كاملة لقطع الخصيتين، وما نقص بقطع ذكره؛ لأنه ذكرٌ خُصِيٌّ لا دية فيه، ولا مقدّر) شرح^(١٠).

(١) ويحتمل أن ترد جنايتها إلى النصف. المبدع (٨/ ٣٥٤ - ٣٥٥)، وجعلها احتمالين، وانظر: كشف القناع (٨/ ٢٩٢٩).

(٢) ولم يزل ملكه عنه. المقنع (٥/ ٥٢٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٢٨ - ٢٩٢٩).

(٣) في «أ»: «فبقي».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٩)، وانظر: المبدع في شرح المقنع (٨/ ٣٥٤ - ٣٥٥)، والإنصاف (١٠/ ٦٠)، ومعونة أولي النهى (٨/ ٢٥٨ - ٢٥٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٢٩).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) في «ج» و«د»: «نقصته».

(٨) في «ب» و«ج» و«د»: «قطعها».

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(١٠) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٩ - ٣١٠) بتصرف قليل، كما ذكر الفتوحى أكثره =

وملكُ سيده باقٍ عليه^(١).

* * *

٢ - فصل

وديعة جنين حرٍّ مسلم، - ولو أنثى، أو ما تصيرُ به قِنْ أُمٍّ وَلَدٍ -
إن ظهر - أو بعضه - ميتاً، ولو بعد موتِ أُمِّه بجناية عمداً، أو خطأً،
فسقط، أو بقيت متألّمة حتى سقط، ولو بفعلها، أو كانت ذميّة حاملاً
من ذميٍّ، ومات - ويُردُّ قولُها: «حملتُ من مسلم» - أو أمةٌ وهو حرٌّ،
فَتُقَدَّرُ حُرَّةً.....

* قوله: ([وملكُ]^(٢) سيده باقٍ^(٣) عليه)؛ خلافاً للحنفية؛ حيث قالوا: إنه
يملكه جانٍ بما دفعه لسيده من قيمته^(٤).

فصل^(٥)

= في معونة أولي النهى (٢٥٩ / ٨).

(١) المصدران السابقان.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٣) في «ب» زيادة: «باق».

(٤) قال المرغيناني: (ومن فقاً عيني عبد، فإن شاء المولى دفع عبده، وأخذ قيمته، وإن شاء
أمسكه، ولا شيء له من النقصان عند أبي حنيفة - رحمه الله -). وقال - أبو يوسف، ومحمد -:
إن شاء أمسك العبد، وأخذ ما نقصه، وإن شاء دفع العبد، وأخذ قيمته).

بداية المبتدي وشرحه الهداية (٢١١ / ٤ - ٢١٢).

(٥) في دية الجنين.

غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ^(١)، قِيمَتُهَا: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ^(٢)، مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ، كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا^(٣).

فَلَا حَقَّ فِيهَا لِقَاتِلٍ، وَلَا كَامِلٌ رِقٌّ.....

* قوله: (غُرَّةٌ عَبْدٌ^(٤) أَوْ أَمَةٌ) انظر: هل يعتريها^(٥) التغليظ وعدمه قياساً على الدية، أو يقال: إنه يؤخذ من قوله - فيما تقدم - من أنه لا تغليظ في غير إبل^(٦): أن الغرة لا تغلظ^(٧)؛ لدخولها في عموم النفي؟^(٨).

(١) الفروع (٦/ ١٧)، والمبدع (٨/ ٣٥٧ و ٣٦١)، والإنصاف (١٠/ ٦٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٢٩ - ٢٩٣٢).

(٢) المبدع (٨/ ٣٥٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٣٠)، وفي الإنصاف (١٠/ ٧٠): (وقال بعض الأصحاب: مقتضى كلام الإمام أحمد أن تقوّم الغرة بالأصول الخمسة أو الستة). انتهى. وفي كشاف القناع: (تقوم بالذهب والفضة).

(٣) المبدع (٨/ ٣٥٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٣٠)، وفي المبدع: (قال الليث: لا تورث، عنه، بل هي لأمه). وقد رد عليه برهان الدين ابن مفلح.

(٤) في «ج» و«د»: «عبدًا».

(٥) في «ب»: «يعتريهما»، وفي «ج» و«د»: «يعتبر لها».

(٦) منتهى الإرادات (٢/ ٤٢٩).

(٧) في «أ»: «لا تغليظ».

(٨) لعل الصحيح الثاني، وهو أنها لا تغلظ؛ لدخولها في عموم النفي؛ حيث لم أجد من تحدث في تغليظ الغرة. وقد سبق كلام الفتوحى في معونة أولي النهى (٨/ ٢٤٨)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٠٧). عند تعليلهم قوله: «وتغلظ في طرف كنفس، لا في غير إبل» أنها لا تغلظ الدية في غير الإبل؛ لعدم وروده. كما ذكره البهوتي في كشاف القناع (٨/ ٢٩٢٦).

ويرثها عَصَبَةُ سَيِّدِ قَاتِلِ جَنِينِ أُمِّهِ الْحَرِّ^(١)، وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا خَصِيٌّ وَنَحْوُهُ، وَلَا مَعِيْبٌ يُرَدُّ فِي بَيْعٍ، وَلَا مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سَنِينَ^(٢).

* قوله: (ويرثها عَصَبَةُ سَيِّدِ قَاتِلِ جَنِينِ أُمِّهِ [١/ ٣٥٤] الحر)؛ أي: إن لم يكن للجنين ورثة من النسب^(٣).

وبخطة: لعل مراده بالعصبة: أعمُّ ممن يرث في باب الولاء بالتعصيب، أو بالفرض؛ كالأب، والجد، على ما فصل في بابه^(٤)، فتدبر.

* قوله: (وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا خَصِيٌّ)؛ أي: ولا ختني، على ما في الإقناع^(٥).
وبخطة: انظر ما الفرق بين الغرة والكفارة - ولو كفارة قتل -؛ حيث قالوا بإجزاء الخصي فيها.

* قوله: (وَلَا مَنْ لَهُ^(٦) دُونَ سَبْعِ سَنِينَ) انظر ما الفرق بينها وبين الرقبة التي وجبت في الكفارة؛ حيث اعتبروا هنا كونها لسبع فأكثر دُونَ ما هناك^(٧).

(١) الفروع (٦/ ١٩)، والمبدع (٨/ ٣٦١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٣٠).

(٢) وقيل: يقبل فيها أقل من سبع سنين. الفروع (٦/ ١٧)، والمبدع (٨/ ٣٥٨ - ٣٥٩)، وانظر: المحرر (٢/ ١٤٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٣١).

(٣) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٥.

(٤) أشار لذلك البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢١٥.

(٥) الإقناع (٨/ ٢٩٣١) مع كشاف القناع، وانظر: المحرر (٢/ ١٤٧)، والممتع في شرح المقنع (٥/ ٥٣٢)، ومعونة أولي النهى للفتوح (٨/ ٢٦٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١١).

(٦) في «ب» و«د»: «وَلَا مَنْ دُونَ».

(٧) علل الفتوح في معونة أولي النهى (٨/ ٢٦٣)، والبهوتي في شرحه (٣/ ٣١١) الحكم هنا بأن المقصود من العبد أو الأمة الخدمة، لا نفس المالية، ولو أريد نفس المالية، لم يتعين الغرة، ومن له دون سبع سنين لا يحصل منه المقصود، بل يحتاج إلى من يكفله =

وإن أعوزت: فالقيمة من أصل الدية. وتعتبر سليمة مع سلامته وعيب الأم^{(١)(٢)}.

وجنين مُبْعَضٍ بحسابه^(٣). وفي قِنْ - ولو أنثى - عُشْرُ قيمة أمة^(٤).
وتقدر الحرية أمةً، ويؤخذ عُشْرُ قيمتها يومَ جناية نقداً^(٥).

* قوله: (وتعتبر سليمة مع سلامته وعيب الأم)، فلو كانت الأم سليمة، والجنين معيباً، هل يكفي كونها معيبة أيضاً، أو لا؟. توقف فيه شيخنا، ثم قال كما في شرحه: إنه إنما يتضح في [ب/ ١٩٨] الجنين القِنْ، وأما الحر، فلا تختلف ديتُهُ بالاختلاف في السلامة والعيب بنحو الخرس والصمم^(٦)، ونقص بعض الأعضاء - على ما تقدم -^(٧)، فتدبر.

* قوله: (وتقدر الحرية أمةً) يعني: فيما إذا كانت الأم حرة، والجنين رقيقاً؛

= ويخدمه، فلا يقبل، ثم إن في المسألة قولاً آخر - كما سبق وذكرت - وهو قبول من له دون سبع سنين فيها.

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٢) الفروع (٦/ ١٧ - ١٨)، وانظر: المبدع (٨/ ٣٥٨)، والإنصاف (١٠/ ٧٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٣٢).

(٣) المبدع (٨/ ٣٥٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٣٢).

(٤) ونقل حرب: أن فيه نصفَ عشر قيمتها يوم جنايته نقداً إذا ساوتهما حرية ورقاً. الفروع (٦/ ١٨)، والمبدع (٦/ ٣٥٩)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٩٣٢).

(٥) المحرر (٢/ ١٤٦ - ١٤٧)، والفروع (٦/ ١٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٣٢).

(٦) في «ج»: «والصم».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١١).

كما أشار لذلك في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢١٥، وأشار إليه أيضاً الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة ٥٣٩.

وإن ضرب بطن أمة - فعتق جنيها، ثم سقط^(١) - أو بطن ميتة، أو عضواً، وخرج ميتاً - وشوهد بالجوف يتحرك - : ففيه غرة^(٢).
وفي محكوم بكفره : غرة قيمتها عشر دية أمه^(٣).
وإن كان أحد أبويه أشرف ديناً؛ كمجوسية تحت كتابي، أو كتابية - تحت مسلم - : فغرة قيمتها عشر دية الأم لو كانت على ذلك الدين^(٤).

بأن أعتق^(٥) الحامل واستثنى حملها^(٦).

* قوله : (فعتق جنيها) (بأن أعتقه سيده دونها، أو كان علق عتق جنيها على ضرب جان بطنها) شرح^(٧).
وبخطه : أي : في وقت يصح عتقه فيه، كذا ببعض الهوامش، فليحرر.

(١) ففيه غرة جنين حر. وعنه : يضمن بجنين مملوك. وعنه : يضمن بغرة جنين حر إذا سبق العتق الجنابة، وإلا، فيضمن بضمان الرقيق، ونقل حرب التوقف. الفروع (٦ / ١٩)، والإنصاف (٧٢ / ١٠).

(٢) الفروع (٦ / ١٨)، وقال : (وفيه خلاف، وصوب المرداوي في تصحيح الفروع وجوب الغرة).

(٣) المبدع (٨ / ٣٦٠).

(٤) المحرر (٢ / ١٤٧)، والمقنع (٥ / ٥٣٢) مع الممتع، والفروع (٦ / ١٨)، وكشاف القناع (٨ / ٢٩٣٣).

(٥) في «د» : «عتق».

(٦) معونة أولي النهى (٨ / ٢٦٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣١١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٥.

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣١١)، وانظر : معونة أولي النهى (٨ / ٢٦٤)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة ٢١٥، وكشاف القناع (٨ / ٢٩٣٣).

وإن سقط حياً لوقتٍ يعيش لمثله - وهو: نصفُ سنة فصاعداً -،
ولو لم يَسْتَهْلَ^(١): ففيه ما فيه مولوداً^(٢)، وإلا: فكَمِيتٌ^(٣).
وإن اختلفا في خروجه حياً - ولا بَيِّنَةٌ - فقولُ جانٍ^(٤).....

* قوله: (وإلا فكَمِيت)؛ أي: وإن لم يكن سقوطه لوقتٍ يعيش لمثله فيه^(٥)،
ولو سقط حياً. كذا في شرحه^(٦). وظاهره: ولو استهْلَ صارخاً [د/٢٢٢]. [وأقول:
قد يؤخذ منه [ج/٦٠١]: أنه لا يرث إذا استهْلَ صارخاً]^(٧) إلا إذا كان في وقت
يعيش لمثله، وهو نصف سنة فأكثر، فقيّد به ما سبق في الفرائض^(٨).
وبخطه: الاستهْلال: التصريح^(٩) عند النزول^(١٠).

* قوله: (فقولُ جانٍ)؛.....

- (١) استهْلال المولود: تصوّته عند ولادته بالبكاء. وهو دليل ولادته حياً. النهاية في غريب
الحديث والأثر (٥/٢١٧)، ولسان العرب (١١/٧٠١ - ٧٠٢).
- (٢) وعنه: أن هذا لا يثبت إلا إذا استهْل. الفروع (٦/١٨)، والمبدع (٨/٣٦٠)، وانظر:
المحرر (٢/١٤٧)، وكشاف القناع (٨/٢٩٣٣).
- (٣) المقنع (٥/٥٣٣) مع الممتع، والفروع (٦/١٨)، وكشاف القناع (٨/٢٩٣٣).
- (٤) والوجه الثاني: القول قول مستحق دية الجنين. المحرر (٢/١٤٧)، والمقنع (٥/٥٣٣)
مع الممتع، والفروع (٦/١٨)، وانظر: كشاف القناع (٨/٢٩٣٣).
- (٥) معونة أولي النهى (٨/٢٦٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣١٢)، وكشاف القناع
(٨/٢٩٣٣).

(٦) معونة أولي النهى (٨/٢٦٥).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) من قول المصنف: «ويرث ويورث إن استهْل صارخاً...». منتهى الإرادات (٢/٩٢).

(٩) في «ج» و«د»: «التصريح».

(١٠) مختار الصحاح ص (٦٩٧)، والمصباح المنير ص (٢٤٤)، والمطلع على أبواب المقنع
ص (٣٠٧).

وفي جنين دابة: ما نقص أمه^(١).

* * *

٣ - فصل

وإن جنى قن خطأ، أو عمداً لا قود فيه، أو فيه [٢٦٥/ب] قود، واختير المال، أو أنلف مالا: خيّر سيده بين بيعه في الجناية، وفدائه^(٢).

ثم إن كانت بأمره.....

أي: يمينه^(٣).

* قوله: (وفي جنين دابة ما نقص أمه)، فتقوم حال السقوط [وقبله، ويُدفع له الزائد على قيمتها بعد السقوط]^(٤).

فصل^(٥)

* قوله: (ثم إن كانت بأمره)؛ [أي]^(٦): والقن أعجمي، أو صبي، أو لا يعلم

(١) وقال أبو بكر: يضمه كجنين أمه. وأجاب عنه المرداوي في الإنصاف. الفروع (٢٠ / ٦)، والمبدع (٣٦١ / ٨)، والإنصاف (٧٤ / ١٠)، وانظر: كشف القناع (٢٩٣٦ / ٨).

(٢) وعنه: يخير بين دفعه بالجناية، وفدائه. وعنه: يخير بين الأمور الثلاثة: بيعه، أو فدائه، أو دفعه. وعنه: يملك بالعمو عن قود. وعنه: إن أبى تسليمه، فعليه فداؤه بأرش الجناية، كلها. وذكر ابن عقيل رواية: يملكه بجناية عمد، وله قتله ورقه وعتقه. الفروع (٢٠ / ٦)، وانظر: المحرر (١٤٧ / ٢)، والمبدع (٣٦٤ - ٣٦٥)، وكشف القناع (٢٩٣٧ / ٨).

(٣) معونة أولي النهى (٢٦٥ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣١٢ / ٣)، وكشف القناع (٢٩٣٤ / ٨).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٥) في جناية القن.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

أو إذنه : فداءُ بأرشيها كلّه^(١) .

وإلا - ولو أعتقه، ولو بعد علمه بالجناية - : فبالأقل منه، أو من قيمته^(٢) .

وإن سلّمه، فأبى وليّ قبوله، وقال : «بِعُهُ أَنْتَ»، لم يلزمه، ويبيعه حاكم^(٣) . وله التصرف فيه، كوارث في تركّة^(٤) .

التحريم؛ كما ذكره في الرهن^(٥)، فالإطلاق ليس مراداً فيما يظهر، وإلا [فلا]^(٦) فرق بين البابين، فليحرر .

* قوله : (فبالأقل ... إلخ) [على]^(٧) الأصح؛ خلافاً لرواية ابن منصور^(٨) .

* قوله : (كوارث^(٩) في تركّة)؛ أي : تركّة تعلّق بها دين^(١٠) .

(١) الفروع (٦ / ٢٠)، والإنصاف (١٠ / ٧٩)، وكشاف القناع (٨ / ٢٩٣٧) .

(٢) وفي رواية : إذا أعتقه بعد علمه، لزمه جميعُ أرشها؛ بخلاف ما إذا لم يعلم . الفروع

(٦ / ٢٠)، والمبدع (٨ / ٣٦٤)، وانظر : كشاف القناع (٨ / ٢٩٣٧) .

(٣) والرواية الثانية : يلزمه بيعه . المحرر (٢ / ١٤٧)، والمقنع (٥ / ٥٣٩) مع الممتع، والفروع

(٦ / ٢٠)، وانظر : كشاف القناع (٨ / ٢٩٣٧) .

(٤) وقيل : بإذن .

الفروع (٦ / ٢٠)، والمبدع (٨ / ٣٦٥)، وانظر : كشاف القناع (٨ / ٢٩٣٧) .

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٤٣) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : «أ» .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : «د» .

(٨) وهي كما مرّ : لزوم جميع أرشها عليه إذا كان أعتقه بعد علمه؛ بخلاف ما إذا أعتقه دون أن يعلم .

(٩) في «ج» و«د» : «لوراث» .

(١٠) معونة أولي النهى (٨ / ٢٦٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣١٣)، وحاشية منتهى =

وإن جنى عمداً، فعفا وليُّ قَوْدٍ على رقبته: لم يملكه بغير رضا سيده^(١).

وإن جنى على عددٍ خطأ: زاحم كلُّ بحصته^(٢).
 فلو عفا البعض، أو كان واحداً فمات، وعفا بعضُ ورثته، تعلق حقُّ
 الباقي بجميعه^(٣)، وشراءُ وليِّ قودٍ له عفوُّ عنه^(٤).
 وإن جَرَحَ حراً، فعفا.....

* قوله: (فعفا وليُّ قودٍ على رقبته)؛ أي: عفا على مال هو رقبته.
 * قوله: (وشراءُ وليِّ قودٍ له عفوُّ عنه)^(٥)؛ لدخوله في ملكه اختياراً^(٦)،
 وهل له الطلبُ بعد ذلك [٣٥٤/ب] على البائع بالدية، أو المراد: أنه عفو عن
 القصاص والدية؟ يحرر.

= الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٥.

(١) وعنه: يملكه بغير رضا السيد. المحرر (١٤٧ / ٢ - ١٤٨)، والمقنع (٣٩٥ / ٥) مع
 الممتع، وانظر: كشف القناع (٢٩٣٨ / ٨).

(٢) المحرر (١٤٨ / ٢)، والمقنع (٥٤٠ / ٥) مع الممتع، والفروع (٢١ / ٦)، وكشاف القناع
 (٢٩٣٨ / ٨).

(٣) وقيل: يتعلق حق الباقيين بحصتهم، وليس بجميع الباقي. المحرر (١٤٨ / ٢)، والمقنع
 (٥٤٠ / ٥) مع الممتع، وجعله وجهاً، وانظر: كشف القناع (٢٩٣٨ / ٨).

(٤) الفروع (٢١ / ٦)، وكشاف القناع (٢٩٣٨ / ٨).

(٥) في «ب»: «عضو»، وفي «ج»: «يحصو».

(٦) في «ب»: «منه».

(٧) أشار لذلك البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢١٥، وفي كشف القناع (٢٩٣٨ / ٨)،
 كما أشار إليه أيضاً الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة ٥٣٩.

ثم مات من جراحته، ولا مال له، واختار سيده، فداه. فإن لزمته قيمته لو لم يعف، فداه بثلاثيها^(١). وإن لزمته الدية.....

* قوله: (ثم مات)؛ أي: المجروح.

* وقوله: (عن جراحته)^(٢) معناه: أن موته تسبب عن جراحته، وليس معناه أنه لم يترك ما يورث عنه إلا قود جراحته؛ لأن هذا قد نبه عليه بعده بقوله: «ولا مال له»، فتدبر.

وفي بعض النسخ «من» بدل «عن»^(٣)، وهي ظاهرة^(٤).

* قوله: (فإن لزمته [قيمه])^(٥) لو لم يعف؛ بأن كانت بغير إذن السيد وأمره^(٦).

* قوله: (فداه بثلاثيها)^(٧)؛ لأن تبرعات المريض باطلة فيما زاد على الثلث، فيصح العفو عن ثلث القيمة، ويطلب السيد بثلاثيها فقط^(٨).

* قوله: (وإن لزمته الدية)؛ بأن كانت بإذنه، أو بأمره^(٩).

(١) المحرر (٢/ ١٤٨)، والمقنع (٥/ ٥٤١) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٣٨).

(٢) في «ط»: «من جراحته».

(٣) فتكون «من جراحته» وهي التي اعتمدها المحقق عبد الغني عبد الخالق.

(٤) أي: ظاهرة الدلالة على المعنى الذي ذكر.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) معونة أولي النهى (٨/ ٢٦٩ - ٢٧٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٥.

(٧) في «ب» و«ج»: «بثلاثيها».

(٨) معونة أولي النهى (٨/ ٢٧٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١٣).

(٩) معونة أولي النهى (٨/ ٢٧٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١٣)، وحاشية منتهى =

زِدَتْ نَصْفَهَا عَلَى قِيَمَتِهِ، فَيَفْدِيهِ بِنَسْبَةِ الْقِيَمَةِ مِنَ الْمَبْلَغِ^(١).

وَيُضْمَنُ مُعْتَقٌ مَا تَلَفَ بِيْثَرٍ حَفْرُهُ قِنَّا^(٢).

* قوله: (ويضمن معتق ما تلف بيثر حفره قنًا) لعله ما لم يكن بإذن السيد،

أو أمره، ولعله^(٣) مراد الشارح بقوله: (تعدياً)^(٤).

* * *

= الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٥.

(١) المصادر السابقة.

(٢) الفروع (٦/٢١).

(٣) في «ج»: «ولعل».

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/٣١٣).

٢- بابُ دِيَةِ الأَعْضَاءِ، وَمَنَافِعِهَا

(أ): من أَتْلَفَ ما في الإنسانِ مِنْهُ واحدٌ؛ كَأَنْفٍ - ولو مع عوجه -،
وَذَكَرٍ - ولو لصغيرٍ أو شيخٍ فإن -، وَلِسَانٍ يَنْطِقُ بِهِ كَبِيرٌ، أو يَحْرُكُهُ صَغِيرٌ
بِبَكَاءٍ: ففِيهِ دِيَةٌ نَفْسِهِ^(١).

بابُ دِيَةِ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

قال ابن عماد^(٢) في الذريعة^(٣): في الآدمي خمسة وأربعون عضواً، منها
ما يُذَكَّرُ، ومنها ما يُؤَنَّثُ، ومنها ما يجوز فيه التذكير والتأنيث. فالذي^(٤) يذَكَّرُ:
ستة عشر: المنخر، والذقن، والناجد^(٥)، والناب، والثغر، والخد، والرأس،
والأنف، والشبر، والباع، والثدي، والبطن، [ب/ ١٩٩] والظهر، والمعاء^(٦)،

(١) الفروع (٦/ ٢٣ - ٢٤ و ٢٩)، وانظر: المحرر (٢/ ١٣٨)، والمقنع (٥/ ٥٤٣ - ٥٤٤)
مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٤٠).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عماد بن يوسف الأفقهيبي، ولد سنة ٧٨٠هـ، عالمٌ من أهل
اللغة، كانت وفاته سنة ٨٦٧هـ. من آثاره: «الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة».
أعلام النبلاء (٢١/ ٣٤٥ - ٣٥٠).

(٣) الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة، ويسمى: الإرشاد إلى ما وقع في الفقه
وغيره من الأعداد، باب: الخمسة والأربعة (٢/ ٣٣٩).

(٤) في «ج»: «الذي».

(٥) في «أ»: «والناخذ».

(٦) في الذريعة: (والأمعاء).

وما فيه منه شيثان، ففيهما: الدية، وفي أحدهما: نصفها^(١)؛
كعينين^(٢) - ولو مع حول، أو عمشٍ -، ومع بياضٍ يُنقصُ البصر، يُنقصُ
بقدره^(٣)، وأذنين^(٤)، وشفَتين، ولَحْيَيْنِ.....

والفم. والذي يؤنَّث: إحدى وعشرون: اليمين، والشمال، والإصبع، والعُضد،
والضلع، والكراع، والعين، والأذن، والكبد، والسنُّ، والرجُل، والساق، والورك،
والقدم، والقِتب - بكسر القاف: واحد الأقتاب، وهي الأمعاء -، والعقبُ،
والكرش^(٥)، والعُجْز، واليد، والكفُّ، والفخذ. والذي يجوز فيه التذكير [د/٢٢٣]
والتأنيث: ثمانية: الضرس، واللسان، والعاتق، والعنق، والإبط، والذراع، والمتن،
والقفا. وقد نظمها الإمام البارزي - رحمه الله تعالى -^(٦) في قوله: [ج/٦٠٢]

(١) المحرر (٢/١٣٨)، والمقتنع (٥/٥٤٤) مع الممتع، والفروع (٦/٢٤)، وكشاف القناع
(٨/٢٩٤٠).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) وعنه: الدية كاملة. الفروع (٦/٢٤)، وانظر: كشاف القناع (٨/٢٩٤٠).

(٤) في «م»: «كأذنين».

(٥) في «ج» زيادة: «والعقب والكرش».

(٦) الإمام البارزي هو: هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله بن المسلم، البارزي
الحموي، الجهنّي، شرف الدين، أبو القاسم ٦٤٥ - ٧٣٨ هـ.

نسبه إلى «باب بارز» أحد أعمال بغداد. قاضي، حافظٌ للحديث، من أكابر الفقهاء الشافعية،
من أهل حماة، ولي قضاءها مدة طويلة بلا أجر، وعين مرات لقضاء مصر، فاستعفى،
ذهب بصره في كبره.

له بضعٌ وتسعون كتاباً، منها: «تجريد جامع الأصول من أحاديث الرسول»، «إظهار الفتاوي
من أسرار الحاوي» في فقه الشافعية، «البستان في تفسير القرآن»، «روضات جنات المحبين»،
«ضبط غريب الحديث».

الوفيات لابن رافع السلامي (١/٢٢٦)، وطبقات الشافعية للأسنوي (١/٢٨٢).

وَتَنْدُوتِي رَجُلٍ، وَأُنْثِيهِ، وَتَنْدِي أُنْثَى، وَإِسْكَتِيهَا^(١) - وهما: شُفْراها -،
ويدين ورجلين^(٢).

أَنْثُ يَمِينًا شِمَالًا إِصْبَعًا عَضْدًا ضِلْعًا كُرَاعًا وَعَيْنًا أَذْنًا الْكَبِيدَا
سِنًا وَرِجْلًا وَسَاقًا وَرُكْهًا قَدَمًا قِتْبًا وَعَقْبًا وَكَرْشًا عَجْزَهَا وَبِدَا
كَفًّا وَفَخْدًا وَذَكْرًا مَنْخِرًا وَقَفًّا^(٣) وَنَاجِذًا^(٤) نَابَ ثَغْرٍ خَدَّهُ^(٥) أَبَدَا
رَأْسًا جِينًا وَأَنْفًا شَبْرَ بَاعِهِمْ ثَذْيًا وَبَطْنًا مَعًا ظَهْرًا فَمَا سَرَدَا
هِمَا بِضُرْسٍ لِسَانٍ عَاتِي عُنُقٍ إِبْطٍ^(٦) ذِرَاعٍ وَمَتْنٍ مَعَ قَفَا وَرَدَا
* [١/ ١٣٥٥] [قوله]^(٧): (وَتَنْدُوتِي رَجُلٍ) إِنْ ضَمَمْتَ الثَّاءَ هَمَزْتَ، وَإِنْ
فَتَحْتَهَا، سَهَلْتَهَا وَأَوَّأ^(٨)^(٩).

(١) وعنه: في الشفة السفلى ثلثي الدية، وفي العليا ثلثها. المحرر (٢/ ١٣٨)، والمقنع (٥/ ٥٤٤) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٤، ٢٦ - ٢٧)، وانظر: كشف القناع (٨/ ٢٩٥٢ - ٢٩٥٤).

(٢) المحرر (٢/ ١٣٨)، وكشف القناع (٨/ ٢٩٥٤).

(٣) في «أ» و«ب»: «ذَكَرًا». وصوابه كما في الذريعة: (وذقنا)، وسترده (قفا) في البيت الخامس.

(٤) في «أ» و«ج» و«د»: «وَنَاجِذًا».

(٥) في «أ»: «خَد». وصوابه كما في الذريعة: (خده) - بالحاء المهملة -.

(٦) في «أ»: «التا».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) في «د»: «سهلتهَا وأو».

(٩) وهما من الرجل كالثدين للمرأة. النهاية لابن الأثير (١/ ٢٢٣)، والمطلع على أبواب المقنع ص (٣٦٥)، ومختار الصحاح ص (٨٣)، والمصباح المنير ص (٣١)، وانظر: معونة أولي النهى (٨/ ٢٧٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٦، وكشف القناع (٨/ ٢٩٥٢).

وقدمُ أعرج، ويدُ أعسم^(١) - وهو: أعوجُ الرُّنْغ - ومرتعش،
كصحيح^(٢).

ومن له كفّان على ذراع، أو يَدان [٢٦٦ / ١] وذراعان على عَضِدٍ
- وتساوتا في غير بطشٍ - ففيهما حكومة^(٣).

وفي بطشٍ أيضاً: فِدٌّ، وللزائدة حكومة^(٤). وفي إحداهما: نصفُ
دية يدٍ، وحكومة^(٥). وفي إصبعٍ إحداهما: خمسةُ أبْعرةٍ^(٦).

* قوله: (وتساوتا في غير بطش) المراد: في عدم بطش؛ كما أشار إليه
الشارح^(٧). ولو عبر به، لكان أظهر فتدبر، فإنه لا يلائمه قوله الآتي:

* (وفي بطشٍ أيضاً)، فلعل المراد: تساويا في غير بطشٍ؛ كلون^(٨)، وطولٍ
وقصرٍ.

* قوله: (وفي إصبعٍ إحداهما خمسةُ أبْعرةٍ)، وقال في الإقناع: (وإن قطع

(١) في «م»: «أعشم».

(٢) وقال: أبو بكر: (فيها حكومة). الفروع (٦ / ٢٥ - ٢٦)، وانظر: الإنصاف (١٠ / ٨٣)،
وكشاف القناع (٨ / ٢٩٥٠ - ٢٩٥١).

(٣) الفروع (٦ / ٣٠)، وكشاف القناع (٨ / ٢٩٥١)، وفي المبدع (٨ / ٣٧٢)، والإنصاف
(١٠ / ٩٢): (فيهما ثلثُ دية اليد، وحكومة).

(٤) الفروع (٦ / ٣٠)، والمبدع (٨ / ٣٧٤)، وكشاف القناع (٨ / ٢٩٥١).

(٥) الفروع (٦ / ٣٠)، والإنصاف (١٠ / ٩١).

(٦) الإنصاف (١٠ / ٩١)، وفي الفروع (٦ / ٣٠): (وفي نصفٍ إصبعٍ إحداهما: خمسة أبْعرة)

(٧) معونة أولي النهى (٨ / ٢٧٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣١٤).

(٨) في «ب»: «ككون».

ولا يُقَادَانِ، ولا إحداهما بيد^(١). وكذا حكمُ رجلٍ^(٢). وفي أَلَيْتَيْنِ^(٣)
- وهما: ما علا على الظهر، وعن استواء الفَخَذَيْنِ -
إصبعاً^(٤) من إحداهما، فنصف أرشٍ إصبعٍ، وحكومة^(٥). انتهى^(٥).

(وهو الموافق لمقتضى قولهم: في قطع إحداهما نصف دية [يد]^(٦)،
وحكومة^(٧)). حاشية^(٧).

* قوله: (ولا يقادان، ولا إحداهما بيد)، وأما لو جنى على إنسان، فقطع
يده المساوية في الاسم لهذه اليد المتعددة، فاللازم الدية والحكومة، ولا قود؛
كما [هو]^(٨) صريح المتن^(٩)، فتدبر.

* قوله: (وفي أَلَيْتَيْنِ)^(١٠) الأَفْصَحُ أَلَيْتَيْنِ^(١١) - بفتح الهمزة وحذف التاء -^(١٢).

(١) وقال ابن حامد: (يجب القصاص فيهما). الإنصاف (٩٢ / ١٠)، وانظر: الفروع (٣٠ / ٦)،
وكشاف القناع (٢٩٥١ / ٨).

(٢) كشف القناع (٢٩٥١ / ٨).

(٣) الدية. المحرر (١٣٨ / ٢)، والمقنع (٥٤٤ / ٥) مع الممتع، والفروع (٢٦ / ٦)، وكشاف
القناع (٢٩٥٢ / ٨).

(٤) في «ج»: «أصبع».

(٥) الإقناع (٢٩٥١ / ٨) مع كشف القناع.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٦. بتصرف قليل.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٩) معونة أولي النهى (٢٧٤ / ٨).

(١٠) في «د»: «الأليتين».

(١١) في «ج»: «أليتين».

(١٢) مختار الصحاح ص (٢٣)، والمصباح المنير ص (٨).

وإن لم يصل إلى العظم: الدية^(١).

وفي مَنْخَرَيْنِ: ثلثاها، وفي حاجزٍ: ثلثها^(٢).

وفي الأُجْفَانِ: الدية، وفي أحدها: ربعها^(٣).

وفي أصابع اليدين أو الرِّجْلَيْنِ: الدية، وفي إصبعٍ: عُشرها^(٤).

وفي الأنملة - ولو مع ظفرٍ من إبهام - : نصفُ عُشرٍ، ومن غيره: ثلثه^(٥).

وفي ظفرٍ لم يُعَدَّ - أو عاد أسودَ - خُمسُ ديةٍ إصبعٍ^(٦).

* قوله: (وفي الأُجْفَانِ الدية) (يعني: ولو لأعمى). حاشية^(٧).

* قوله: (خُمسُ ديةٍ إصبعٍ) رواه زيدٌ عن ابن عباس^(٨).

(١) كشف القناع (٢٩٥٢/٨).

(٢) وعنه: فيهما الدية، وفي الحاجز بينهما حكومة. المحرر (١٣٨/٢)، والمقنع (٥٤٧/٥) مع الممتع، والفروع (٢٧/٦)، وانظر: كشف القناع (٢٩٤٠/٨).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المحرر (١٣٨/٢)، والمقنع (٥٤٧/٥) مع الممتع، والفروع (٢٧/٦)، وكشف القناع (٢٩٥٤/٨).

(٥) المحرر (١٣٨/٢ - ١٣٩)، والمقنع (٥٤٧/٥) مع الممتع، والفروع (٢٧/٦)، وكشف القناع (٢٩٥٤/٨).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢١٦، وانظر: معونة أولي النهى (٢٧٥/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣١٥/٣).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب: الديات، في الظفر يسود ويفسد (٧١٧٢) (٢٢٠/٩).

وقال الألباني: هذا سند صحيح على شرط مسلم. إرواء الغليل (٣١٩/٧).

وفي سنٍّ، أو نابٍ^(١)، أو ضرسٍ قُلَعَ بِسِنِّهِ، أو الظاهرُ فقط - ولو من صغير، ولم يُعَدَّ، أو عادَ أسودَّ، واستمرَّ، أو أبيضَ ثم اسودَّ بلا عِلَّةٍ -
.....

* فائدة: (الأسنان اثنان^(٢) وثلاثون: أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع أنياب، وعشرون ضرساً، في كل جانب عشرة، خمسة من فوق، وخمسة من أسفل، فيكون في جميعها مئة وستون بغيراً). حاشية^(٣).
وقد نظم ذلك السيد عبد الله الطبلاوي^(٤)، فقال:

يُرى^(٥) في فم الإنسان ثنتانٍ بعدها
ثلاثون سناً نصفها ذكر يعلمو
فمنها^(٦) الثنايا أربع ورباعياً
بها أربع^(٧)، والناب أربعة مثل [ب/١٩٩] [د/٢٤٤]

= وانظر: معونة أولي النهى للفتوحى (٨/ ٢٧٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٥٤).

(١) في «ط»: «أو نابه».

(٢) لعل صوابها: اثنتان، مراعاة للتأنيث في السن، وهو ما يؤيده قول المؤلف - رحمه الله - بعده: أربع.

(٣) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢١٦، وانظر: معونة أولي النهى (٨/ ٢٧٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١٥ - ٣١٦).

(٤) توفي سنة ١٠٢٧ هـ.

(٥) في «ب»: «قوله يرى».

(٦) في «ب»: «قوله فمنها».

(٧) في «أ»: «أربعة».

خمسٌ من الإبل^(١).

وفي سنخٍ وحده^(٢)، وسنٍّ أو ظفرٍ عادٍ قصيراً، أو متغيراً، أو أبيض
ثم اسودَّ لعله: حكومة^(٣).

وتجب ديةٌ يدٍ ورجلٍ، بقطعٍ من كوعٍ وكعبٍ، ولا شيءٍ في زائدٍ
لو قُطعا.....

وأضرأسه عشرون منها ضواحك

للاربعة^(٤) الأولى التي نابه^(٥) تتلو^(٦)

وثنتان بعد العشر تُدعى طواحناً

والاربعة^(٧) القصوى النواجد قد تخلو^(٨)

* [قوله]^(٩): (ولا شيءٍ في زائدٍ لو قُطعا)؛ أي: اليد والرجل^(١٠)، وفي

(١) الفروع (٢٧ / ٦ - ٣٠)، والمبدع (٨ / ٢٧٥)، وانظر: المحرر (٢ / ١٣٩)، وكشاف القناع (٨ / ٢٩٤٨ و ٢٩٥٤).

(٢) حكومة. الفروع (٢٩ / ٦ - ٣٠)، والمبدع (٨ / ٣٧٤)، وكشاف القناع (٨ / ٢٩٤٨).

(٣) كشاف القناع (٨ / ٢٩٤٨)، وفي المبدع (٨ / ٤٧٥): (فيها كمالُ الدية، أو ثلثُ الدية وحكومة).

(٤) الهمزة همزة وصل للضرورة الشعرية.

(٥) في «أ»: «بابه».

(٦) في «أ»: «يتلو»، وفي «ج»: «يلو».

(٧) الهمزة همزة وصل للضرورة الشعرية.

(٨) في «ج»: «يخلو».

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(١٠) معونة أولي النهى (٨ / ٢٧٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣١٦).

من فوق ذلك^(١).

وفي مارِنِ أنفٍ، وحَشَفَةٍ ذَكَرٍ، وحَلْمَةٍ تُذِي^(٢)، وتسويدِ سِنٍّ، وظُفْرٍ وأنفٍ وأُذُنٍ؛ بحيثُ لا يزول^(٣)، وشللٍ غيرِ أنفٍ وأُذُنٍ؛ كيدٍ ومثانةٍ، أو إذهابِ نفعِ عضوٍ: ديتُهُ كاملةً^(٤).

وفي شَفَتَيْنِ - صارتا لا تنطبقان على أسنانٍ، أو استَرَحَتَا، فلم ينفصلا عنها - : ديتُهُما^(٥).

وفي قطعِ أَشَلٍّ، ومخرومٍ؛ من أُذُنٍ وأنفٍ، وأُذُنٍ أَصَمٍّ.....

النسخة التي شرح عليها الشيخ: «لو قُطعا»، قال: والتذكيرُ باعتبار العضو^(٦).
وبخطه: مقتضى الظاهر: «قُطعتا»؛ كما هو في النسخة التي حَشَى عليها شيخنا^(٧).

* قوله: (وظفر)؛ أي: من غير قطع له، فليس مكرراً مع ما سبق.

(١) وقال القاضي: (في الزائد حكومة). المقنع (٥٥٠ / ٥) مع الممتع، وانظر: كشف القناع (٢٩٥٠ / ٨).

(٢) ديتة كاملة. المقنع (٥٥١ / ٥) مع الممتع، وانظر: المحرر (١٣٩ / ٢)، والفروع (٢٨ / ٦).

(٣) ديتة كاملة. وعنه: في تسويد السن ثلث ديتها. وعنه: حكومة. وقيل: إن بقي نفعها، أو بعضه، ففيها حكومة، وإلا فدية. المحرر (١٣٩ / ٢)، والفروع (٢٩ / ٦)، وانظر: المقنع (٥٥٣ / ٥) مع الممتع، وكشف القناع (٢٩٤٩ / ٨).

(٤) المقنع (٥٥٣ / ٥) مع الممتع، والفروع (٢٩ / ٦)، وكشف القناع (٢٩٥٠ / ٨).

(٥) الفروع (٢٩ / ٦)، والإنصاف (٨٧ / ١٠)، وانظر: المحرر (١٣٩ / ٢).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣١٦ / ٣).

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٦.

وَأَنْفٍ أَخْشَمَ: دَيْتُهُ كَامِلَةٌ^(١).

وفي نصفِ ذَكَرٍ بالطولِ: نصفُ دَيْتِهِ^(٢) [٢٦٦/ب].

وفي عينٍ قائمةٍ بمكانها صحيحة، [غير^(٣)] أنه ذهب نظرُها^(٤)،
وعضوٍ ذهب نفعُهُ، وبقيت صورته^(٥)؛ كأشَلَّ من يَدٍ ورجلٍ، وإصبعٍ
وثديٍّ وذَكَرٍ، ولسانٍ أخرسَ، أو طفلٍ بلغَ أن يحركه بكاءً - ولم
يحركه -، وذَكَرٍ خَصِيٍّ وَعَيْنٍ، وَسِنٍّ سوداءَ، وثديٍّ بلا حَلَمَةٍ.....

* قوله: (وفي نصف ذكر بالطول نصف دَيْتِهِ) [ج/٦٠٣]. وفي الإقناع - تبعاً
لبعضهم -: دَيْتُهُ^(٦) كاملة، فراجعهُ^(٧).

* قوله: (ولسان أخرس) [١/٣٥٥]؛ أي: لا ذوقَ له^(٨)؛ ليفرق بينه وبين
ما سيأتي في دية المنافع^(٩)، وفي بعض النسخ: «لا ذوقَ له»، وهي واضحة.

(١) المقنع (٥/٥٥٧) مع الممتع، والفروع (٦/٣٠)، وانظر: المحرر (٢/١٤٠)، قال:

(إذا قلنا: يؤخذ السالم من ذلك في العمد به، وإلا فحكومة). انتهى.

(٢) المبدع (٨/٣٧٥)، وكشاف القناع (٨/٢٩٥٣).

(٣) ما بين المعكوفتين مكشوط عليه في: «م».

(٤) حكومة. وعنه: فيها ثلثُ دية ذلك كاملاً. المحرر (٢/١٣٩)، وانظر: المقنع (٥/٥٥٤)

مع الممتع، والفروع (٦/٢٩)، وكشاف القناع (٨/٢٩٥٥).

(٥) حكومة. المحرر (٢/١٣٩)، والفروع (٦/٢٩)، وكشاف القناع (٨/٢٩٥٥ و٢٩٥٠).

(٦) في «أ»: «دية».

(٧) الإقناع (٨/٢٩٥٣) مع كشاف القناع.

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/٣١٦ - ٣١٧)، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى

الإرادات لوحة ٥٤٠.

(٩) حيث قال المصنف هناك: «ومن قطع لسانه، فذهب نطقه وذوقه، أو كان أخرس، فدية».

انظر: منتهى الإرادات (٢/٤٤٠).

وَذَكَرَ بِلَا حَشَفَةٍ، وَقَصَبَةِ أَنْفٍ، وَشَحْمَةِ أُذُنٍ، وَزَائِدٍ مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَإِصْبَعٍ وَسِنٍّ^(١)، وَشَلَلٍ أَنْفٍ وَأُذُنٍ، وَتَعْوِجِهِمَا: حَكُومَةٌ^(٢).

وَفِي ذَكَرٍ وَأُنْثَيْنِ - قُطِعُوا مَعًا، أَوْ هُوَ، ثُمَّ هُمَا - : دَيْتَانِ^(٣).

وَإِنْ قُطِعَتْ، ثُمَّ قُطِعَ: فَفِيهِمَا دِيَةٌ^(٤)، وَفِيهِ حَكُومَةٌ^(٥).

وَمَنْ قُطِعَ أَنْفًا، أَوْ أُذُنَيْنِ، فَذَهَبَ الشَّمُّ، أَوِ السَّمْعُ: فَدَيْتَانِ^(٦).

وَتَنْدَرَجُ دِيَةٌ نَفْعِ بَاقِي الْأَعْضَاءِ، فِي دَيْتِهَا^(٧).

* * *

* قوله: (قُطِعُوا) استعمل الواو هنا في أبعاض مَنْ يعقل، فهي بمنزلة^(٨).

* قوله: (وتندرج دية [نفع] باقِي الأعضاء في ديتها)؛ (أي: غير الأنف

(١) حَكُومَةٌ. وعنه: فيها ثلث دية ذلك كاملاً. وقيل: في ذكر الخصي والعنين كمالُ الدية. وعنه: تكميلُ الدية لذكرِ العنينِ دونِ الخصي. وفي شحمة الأذن بالحساب من دية الأذن. الفروع (٦/ ٢٩ - ٣٠)، وانظر: المحرر (٢/ ١٣٩)، والمقنع (٥/ ٥٥٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٥٣ - ٢٩٥٥).

(٢) المقنع (٥/ ٥٥٧) مع الممتع، الفروع (٦/ ٣٠).

(٣) المحرر (٢/ ١٣٩)، والمقنع (٥/ ٥٥٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٥٣).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) وقيل: دية. المحرر (٢/ ١٣٩)، والمقنع (٥/ ٥٥٦) مع الممتع، وقال: (أو ثلث دية). انتهى، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٩٥٣).

(٦) المقنع (٥/ ٥٥٧) مع الممتع.

(٧) المصدر السابق.

(٨) أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١٧).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

١ - فصل في دية المنافع

(ب): تجبُ كاملةً في كل حاسة؛ من سمع وبصر، وشم وذوق وفي كلام، وعقل^(١)، وحَدَبٍ، وصَعَرٍ - بأن يُضربَ، فيصيرَ وجهه في جانب -، وفي تسويده ولم يزل، وصيرورته لا يستمسكُ غائطاً أو بولاً^(٢).

والأذنين، فلو قلع عيني^(٣) شخص، وجبت دية العينين دون البصر؛ لأنه في العين، وهو تابع لها يذهب بذهابها؛ بخلاف الشم^(٤) والسمع؛ فإنهما في غير الأنف والأذنين، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالبصر مع الأجفان، والنطق مع الشفتين، فلو ذهب السمع من إحداهما دون الأخرى، فنصف الدية، وإن نقص فقط، فحكومة). حاشية^(٥).

فصل في دية المنافع

* قوله: (في كل حاسة)؛ أي: كاملة؛ بدليل ما يأتي.

* قوله: (وصيرورته لا يستمسكُ غائطاً أو بولاً^(٦)) المراد: لا يمسك؛

(١) المحرر (٢/ ١٤٠)، والمقنع (٥/ ٥٥٩) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣١)، وانظر: كشف القناع (٨/ ٢٩٤٠ و ٢٩٥٤).

(٢) وقال القاضي وغيره: لا يجب في الحدب دية. وفي صيرورته لا يستمسك البول رواية أن عليه ثلث الدية. الفروع (٦/ ٣١)، وانظر: المحرر (٢/ ١٤٠)، والمقنع (٥/ ٥٦١) مع الممتع، وكشف القناع (٨/ ٢٩٥٤ - ٢٩٥٥).

(٣) في «ج» و«د»: «عينين».

(٤) في «د»: «الشمع».

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٦ بتصرف قليل.

(٦) في «د»: «أبولاً».

ومنفعةٍ مشيٍ ونكاحٍ وأكلٍ وصوتٍ وبطشٍ^(١).

وفي بعضٍ يُعلمُ بقدره؛ كأن يُجنَّ يوماً، ويُفَيَّقَ آخرَ، أو يذهبَ ضوءَ عينٍ، أو شَمٌّ مَنْخِرٍ، أو سَمْعُ أُذُنٍ، أو أَحَدُ الْمَذَاقِ الْخَمْسِ، وهي: الحلاوة، والمرارة، والعذوبة، والملوحة، والخموضة. وفي كل واحدةٍ: خُمُسُ الديةِ^(٢).

وفي بعضِ الكلام بحسابه، ويقسم على ثمانية وعشرين حرفاً^(٣). وإن لم يُعلم قدره؛ كنقص سمع وبصرٍ، وشَمٌّ ومشْيٍ، وانحناءٍ قليلاً، أو بأن صار مدهوشاً، أو في كلامه تَمَتُّةٌ، أو عَجَلَةٌ، أو ثِقَلٌ....

أي: لا يحبس^(٤).

* قوله: (أو يذهب ضوء^(٥) عين، أو شَمٌّ مَنْخِرٍ) الإضافة فيهما لأدنى ملابسة؛ ليوافق ما أسفله، فتدبر.

(١) وفي الفنون لابن عقيل: لو سقاه ذرقَ حَمَامٍ، فأذهبَ صوته، لزمه حكومة. الفروع (٣١ / ٦)، وانظر: المحرر (١٤٠ / ٢)، والمبدع (٣٨٢ / ٨)، والإنصاف (٩٤ / ١٠)، وكشاف القناع (٢٩٥٣ / ٨).

(٢) الفروع (٣١ - ٣٢ / ٦)، وانظر: المحرر (١٤٠ / ٢)، والمقنع (٤٦٢ / ٥) مع الممتع، والمبدع (٣٨٣ / ٨)، وكشاف القناع (٢٩٤٥ و ٢٩٥٥ / ٨).

(٣) وقيل: يقسم على ما في اللسان من الحروف، وهو ما سوى الشفوية الأربعة، والحلقية الستة. المحرر (١٤٠ / ٢)، والمقنع (٥٦٢ / ٥) مع الممتع، والفروع (٣٢ / ٦)، وانظر: كشاف القناع (٢٩٤٦ / ٨).

(٤) معونة أولي النهى (٢٨٣ / ٨).

(٥) في «أ» و«ج» و«د»: «ضو».

أو لا يلتفتُ أو يبلغُ ريقَه [١/٢٦٧] إلا بشدَّة^(١)، أو اسودَّ بياضُ عينيه،
أو احمرَّ، أو تقلَّصَتْ شفَتُه بعضَ التقلُّصِ، أو تحرَّكَتْ سِنُّه، أو احمرَّتْ،
أو اصفرَّتْ، أو اخضرَّتْ، أو كلَّتْ: فحكومة^(٢).

ومن صار ألثَغَ: فله ديةُ الحرفِ الذاهِبِ^(٣).

ولو أذهبَ كلامُ ألثَغٍ، فإن كان مأیوساً من ذهابِ لُثْغَتِه: ففيه
بقسطٍ ما ذهبَ من الحروفِ. وإلَّا - كصغيرٍ - فالدية^(٤).

وإن قُطِعَ بعضُ اللسانِ، فذهبَ بعضُ الكلامِ: اعتَبِرَ أكثرُهُما.
فعلى من قطعَ ربعَ اللسانِ، فذهبَ نصفُ الكلامِ: نصفُ الديةِ، وعلى
من قطعَ بقيتهِ: تَمَتَّتْهُا مع حكومةٍ لربعِ اللسانِ^(٥).

* قوله: (ومن صار ألثَغَ . . . إلخ) في الصحاح^(٦): (اللثغة في اللسان: أن

(١) فحكومة. الفروع (٣٢/٦)، وانظر: المحرر (١٤٠/٢)، والمقنع (٥٦٢/٥) مع الممتع،
والإنصاف (٩٦/١٠)، وكشاف القناع (٨/٢٩٤٦ و ٢٩٥٥).

(٢) كشاف القناع (٨/٢٩٤١، و ٢٩٤٥ و ٢٩٤٩ - ٢٩٥٠)، وانظر: المحرر (١٤٠/٢)،
والمقنع (٥٦٢/٥) مع الممتع، والفروع (٣٢/٦)، والإنصاف (٩٦/١٠).

(٣) وقيل: له حكومة. الفروع (٣٢/٦)، والإنصاف (٩٦/١٠)، وانظر: كشاف القناع
(٨/٢٩٤٦).

(٤) المبدع (٨/٣٨٣)، وكشاف القناع (٨/٢٩٤٦).

(٥) وقيل: يجب ثلاثة أرباع الدية. وقيل: يقسم على ما للسان فيه عمل من الحروف، وهو
ما سوى الشفهيّة الأربعة، والحلقية الستة. المحرر (١٤٠/٢)، وانظر: المقنع (٥٦٤/٥)
مع الممتع، والفروع (٣٢/٦)، وكشاف القناع (٨/٢٩٤٦ - ٢٩٤٧).

(٦) الصحاح (٤/١٣٢٥)، وراجع: القاموس المحيط ص (٧٠٨).

ولو قَطَعَ نصفه، فذهب ربعُ الكلام، ثم آخرُ بقيته: فعلى الأولِ نصفها، وعلى الثاني ثلاثة أرباعها^(١).

ومن قَطَعَ لسانه، فذهبَ نطقه وذوقه، أو كان أخرسَ: فدية^(٢).
وإن ذهباً، واللسانُ باقٍ^(٣)، أو كَسَرَ صُلْبَه، فذهبَ مشيه ونكاحه:
فديتان^(٤). وإن ذهبَ ماؤه أو إحياله: فالدية^(٥).

ولا يدخلُ أرشُ جنائية.....

تصير الرء غنياً، أو لاماً، والسين ثاء). انتهى، فتدبر هذا مع ما في الشارح^(٦) هنا؛
فإن كلامه يوهم أن الألف من سقط [من]^(٧) لسانه حرف^(٨) أعم من أن يكون قد
سقط إلى بدل، أو لا^(٩) إلى بدل.

* قوله: (أو كان أخرسَ، فدية)؛ أي في اللسان، ولا شيء في النطق

(١) وقيل: يجب نصف الدية فقط. المحرر (٢/ ١٤٠)، والفروع (٦/ ٣٢)، والإنصاف (١٠/ ٩٧)، وانظر: كشف القناع (٨/ ٢٩٤٧).

(٢) المحرر (٢/ ١٤٠)، والفروع (٦/ ٣٢)، وانظر: المقنع (٥/ ٥٦٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٤٥).

(٣) فديتان. المحرر (٢/ ١٤٠)، والمقنع (٥/ ٥٦٤) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٢).

(٤) وعنه: تجب دية واحدة. المحرر (٢/ ١٤٠)، والمقنع (٥/ ٥٦٥) مع الممتع، وجعل الرواية الثانية احتمالاً، والفروع (٦/ ٣٣).

(٥) الفروع (٦/ ٣٣)، والمبدع (٨/ ٣٨٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٥٣).

(٦) معونة أولي النهى (٨/ ٢٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١٩).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٨) في «د»: «حرفاً».

(٩) في «د»: «أولى».

أذهبت عقله، في ديته^(١).

وَيُقْبَلُ قَوْلُ مَجْنِيِّ عَلَيْهِ: فِي نَقْصِ بَصَرٍ وَسَمْعٍ، وَفِي قَدْرِ مَا أُتْلِفَ كُلُّ مَنْ جَانِبَيْنِ فَأَكْثَرَ^(٢).

وإن اختلفا في ذهابِ بصرٍ: أَرِي أَهْلَ الْخِبْرَةِ، وَامْتَحِنَ بِتَقْرِيْبِ شَيْءٍ إِلَى عَيْنِهِ وَقْتَ غَفْلَتِهِ^(٣).

وَفِي ذَهَابِ سَمْعٍ أَوْ شَمٍّ أَوْ ذَوْقٍ: صِيحَ بِهِ وَقْتَ غَفْلَتِهِ، وَأَتْبَعَ بِمُتَيْنٍ، وَأَطْعِمَ الْمُرَّ. فَإِنْ فَرَعَ مِنَ الصَّائِحِ، أَوْ مِنْ مَقْرَبٍ لِعَيْنِهِ، أَوْ عَبَسَ لِلْمُتَيْنِ أَوْ الْمُرِّ: سَقَطَتْ دَعْوَاهُ، وَإِلَّا: صُدِّقَ بِيَمِينِهِ^(٤).
وَيَرُدُّ الدِّيَةَ آخِذٌ عِلْمَ كَذِبِهِ^(٥).

والذوق؛ لتبعيتهما^(٦) للسان^(٧). لا يقال: هذا يعارض ما تقدم^(٨) من أن في لسان

(١) المحرر (٢/ ١٤١)، والفروع (٦/ ٣٣)، والمبدع (٨/ ٣٨٦).

(٢) الفروع (٦/ ٣٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٤١ و ٢٩٤٩)، وانظر: المحرر (٢/ ١٤١)، والمقنع (٥/ ٥٦٥) مع الممتع.

(٣) المحرر (٢/ ١٤١)، والمقنع (٥/ ٥٦٥) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٤١).

(٤) المحرر (٢/ ١٤١)، والمقنع (٥/ ٥٦٥) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٣)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٩٤١ و ٢٩٤٤).

(٥) الفروع (٦/ ٣٣)، والمبدع (٨/ ٣٨٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٤٠ و ٢٩٤٤ و ٢٩٤٧).

(٦) في «د»: «لتبعيتهما».

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ٢٨٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣١٩)، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٤١.

(٨) في منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٨).

٢ - فصل

وفي كل - من الشعور الأربعة - الدية، وهي: شعرُ رأسٍ ولحيةٍ وحاجِبَيْنِ [٢٦٧/ب] وأهدابِ عَيْنَيْنِ. وفي حاجِبٍ: نصفٌ، وفي هُذْبٍ: ربعٌ^(١).

وفي بعضٍ كُلُّ بقسطه، وفي شاربٍ: حكومة. وما عاد: سقط ما فيه^(٢).

الأخرس حكومة فقط؛ لأننا نقول: الذوق يفرق بينهما^(٣).

فصل^(٤)

* قوله: (وهي شعرُ رأسٍ [ولحيةٍ]^(٥)) خفيفةٌ كانت أو كثيفةٌ، جميلة أو قبيحة، من صغير أو كبير^(٦).

* قوله: (وفي شاربٍ حكومة)؛ لأنه تابع لغيره^(٧).

* قوله: (وما عاد، سقط ما فيه)؛ أي:

(١) وعنه: حكومة. المحرر (١٤١/٢)، والفروع (٣٤/٦)، والإنصاف (١٠١/١٠)، وانظر: كشف القناع (٢٩٤٣/٨).

(٢) المقنع (٥٧١/٥) مع الممتع، والفروع (٣٤/٦)، وكشاف القناع (٢٩٤٣/٨)، وانظر: المحرر (١٤١/٢).

(٣) حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٤١.

(٤) في دية الشعور وبعض الأطراف.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ب».

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٦، وكشاف القناع (٢٩٤٣/٨).

(٧) وقال البهوتي في كشف القناع: (لأنه لا مقدر فيه). كشف القناع (٢٩٤٣/٨).

ومن ترك - من لحية أو غيرها - ما لا جمال فيه : فديته كاملة^(١).

وإن قلع جفنًا بهذه : فدية الجفن فقط^(٢).

وإن قلع^(٣) لَحَيْنَ بأَسنانِهِما : فدية الكل^(٤).

سقط ما فيه مقدراً^(٥)، ولا ينافي^(٦) أنه لو عاد شيء منها متغيراً [د/ ٢٢٥] عن حاله الأول، أن فيه حكومة كما سبق^(٧) في الأسنان^(٨).

* قوله : (فدية الجفن فقط)، واندرجت فيها دية الهذب [ج/ ٦٠٤]؛ كالأصابع^(٩) في اليد^(١٠).

* قوله : (فدية الكل)؛ أي : دية اللَّحَيْنِ والأسنان؛ لأن الأسنان ليست متصلة باللحيين،

(١) والوجه الثاني : يجب بقسطه . والوجه الثالث : يجب حكومة . المحرر (٢/ ١٤١)، والفروع (٦/ ٣٤)، وانظر : المقنع (٥/ ٥٧٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٤٣).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) في «ط» : «قطع».

(٤) المحرر (٢/ ١٤١)، والمقنع (٥/ ٥٧٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٥٠).

(٥) من دية أو بعضها، أو حكومة . انظر : شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢١).

(٦) في «ب» : «ولا يقال».

(٧) في «أ» و«ب» : «سلف».

(٨) في منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٧).

(٩) في «ج» : «كالأصبع».

(١٠) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٦، وانظر : معونة أولي النهى (٨/ ٢٩٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٤٣).

وإن قطعَ كفًّا بأصابعه: لم تجب غيرُ ديةٍ يَدٍ، وإن كان به بعضُها:
دخل في ديةِ الأصابعِ ما حاذَها، وعليه أرشُ بقيةِ الكَفِّ^(١).
وفي كَفِّ بلا أصابعٍ: وذراعٍ بلا كَفِّ، وعَضِدٍ بلا ذراعٍ: ثلثُ
ديتهِ^(٢). وكذا تفصيلُ رِجْلٍ^(٣).

ولإنما هي مغروزة فيهما^(٤)^(٥).

* قوله: (دخل في دية الأصابع ما حاذها^(٦))، وهذا [ب/ ٢٠٠] صريح في
أن الكف تابع للأصابع، عكس ما ذكره في اليد.
* قوله: (وفي كَفِّ بلا أصابعٍ، وذراعٍ [١/ ٣٥٦] بلا كَفِّ، وعَضِدٍ بلا ذراعٍ
ثلثُ ديته)؛ أي: الكف، مقتضى تشبيه الإمام لذلك بالعين القائمة^(٧): أن في كلِّ

(١) وقيل: يجب دية كف سوى الأصابع. الفروع (٦/ ٣٤)، وانظر: المحرر (٢/ ١٤١)،
والمقنع (٥/ ٥٧٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٥١).

(٢) وفي رواية: يجب حكومة. الفروع (٦/ ٣٤)، والمبدع (٨/ ٣٩١)، وكشاف القناع
(٨/ ٢٩٥١).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «فيها».

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٢٩٢ - ٢٩٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢١)، وحاشية منتهى
الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٦، وكشاف القناع (٨/ ٤٩٥٠)، وذكر الفتوحى في شرح معونة
أولي النهى، والبهوتي في كشاف القناع من التعليقات وجهين آخرين، هما: أن الأسنان
واللحيين ينفرد أحدهما باسمه عن الآخر؛ بخلاف الأصابع؛ فإن اسم اليد يشملها. وأن
اللحيين يوجدان منفردين عن الأسنان، فإنهما يوجدان قبل وجود الأسنان، ويبقيان بعد
قلعها؛ بخلاف الكف مع الأصابع.

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «ما حذاها».

(٧) نقل تشبيه الإمام أحمد - رحمه الله - ذلك بالعين القائمة: الفتوحى في معونة أولي النهى =

وفي عين أعور: دية كاملة^(١)، وإن قلّعها صحيح.....

حكومة، لا ثلث الدية، وهو ماشى عليه في الإقناع^(٢)، واعترض على المنقح^(٣) فيما تبعه المصنف فيه.

* قوله: (وفي عين أعور دية كاملة) قضى به عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنه^(٤)، وقال به مالك، والزهرى^(٥)، والليث، وقتادة، وإسحاق^(٦)^(٧).

= (٢٩٣ / ٨)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣٢١ / ٣)، وكشاف القناع (٢٩٥١ / ٨).
(١) المحرر (١٤١ / ٢)، والمقنع (٥٧٥ / ٥) مع الممتع، والفروع (٣٤ / ٦)، وكشاف القناع (٢٩٤٢ / ٨).

(٢) الإقناع (٢٩٥١ / ٨) مع كشاف القناع.

(٣) حيث قال المنقح في التنقيح المشيع: (فيه ثلث ديته). التنقيح المشيع ص (٣٦٥)، وانظر: الإنصاف (١٠٣ / ١٠).

(٤) معونة أولي النهى (٢٩٤ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٢١ / ٣)، وكشاف القناع (٢٩٤٢ / ٨).

(٥) الزهري هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله، القرشي، المدني، أبو بكر. ٥٨ - ١٢٤ هـ.

من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء، تابعي، من أهل المدينة، كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند. نزل الشام، واستقر بها. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بآبن شهاب؛ فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه. تذكرة الحفاظ (١٠٢ / ١)، وتهذيب التهذيب (٤٤٥ / ٩)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٨ / ١).

(٦) إسحاق هو: أبو يعقوب إسحاق بن راهويه، شيخ المشرق، وسيد الحفاظ، ولد سنة ١٦١ هـ، وسمع من ابن المبارك، وارتحل، ولقي الكبار، وكتب عن خلق من أتباع التابعين، كان إمام عصره في الحفاظ والفتيا. سكن نيسابور، ومات بها - رحمه الله - ليلة النصف من شعبان سنة ٢٣٨ هـ. سير أعلام النبلاء (١١ / ٣٥٨ - ٣٨٣).

(٧) معونة أولي النهى (٢٩٤ / ٨).

أُقِيدَ بشرطه، وعليه معه نصفُ الدية^(١).

وإن قلعَ الأعورَ ما يماثلَ صحيحته من صحيح، عمداً: فديةٌ كاملةٌ، ولا قود^(٢). وخطأً: فنصفُها^(٣).

وإن قلعَ عيني صحيح عمداً: فالقودُ، أو الديةُ فقط^(٤).

وفي يدٍ أقطعَ أو رجله - ولو عمداً^(٥).....

* قوله: (أُقِيدَ بشرطه) مفردٌ مضاف لمعرفة، فيعم؛ أي: بشروطه الأربعة المتقدمة في باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس^(٦).

* قوله: (فالقودُ، [أو الديةُ فقط]؛ أي: ولا يجمع بين القود^(٧) ونصف الدية^(٨)).

(١) وقيل: لا شيء له مع القلع. المحرر (٢/ ١٤١)، وانظر: الفروع (٦/ ٣٤)، وكشاف القناع (٢٩٤٢/ ٨).

(٢) ويحتمل أن تعلق عينه ويعطى نصف الدية. المحرر (٢/ ١٤١)، والمقنع (٥/ ٥٧٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٤)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٩٤٢).

(٣) وعنه: دية كاملة. المحرر (٢/ ١٤١)، والفروع (٦/ ٣٤)، وانظر: المقنع (٥/ ٥٧٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٤٢).

(٤) وذكر القاضي أن قياس المذهب: ديتان. الفروع (٦/ ٣٤)، وانظر: المحرر (٢/ ١٤١)، والمقنع (٥/ ٥٧٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٤٢).

(٥) نصف ديته. المحرر (٢/ ١٤٢)، والمقنع (٥/ ٥٧٧) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٤٢).

(٦) منتهى الإرادات (٢/ ٤١٣).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) معونة أولي النهى (٨/ ٢٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٤٢).

أو مع ذهاب الأولى هَذراً - نصفُ دَيْتِه؛ كبقية الأعضاء^(١).

ولو قطع يدٌ صحيح: أُقيدَ بشرطه^(٢).

* قوله: (أو مع ذهابِ الأولى)؛ أي: اليد الأولى، والرجل الأولى^(٣).

* قوله: (ولو قطع يدٌ صحيح^(٤))، أُقيدَ^(٥) بشرطه؛ أي: التساوي في الاسم

والموضع، وإمكانِ الاستيفاء مع عدم الحيف^(٦).

* * *

(١) وعنه: تجب دية كاملة. وعنه: كمال الدية إن ذهبت الأولى مهدرة، وإلا فنصفُها. وفي الروضة: إن ذهبت في حَدٍّ، فنصفُ دية، وإن كانت ذهبت في جهاد، فروايتان. الفروع (٦/ ٣٥)، وانظر: المحرر (٢/ ١٤٢)، والمقنع (٥/ ٥٧٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٤٢).

(٢) كشاف القناع (٨/ ٢٩٤٢ - ٢٩٤٣).

(٣) معونة أولي النهى (٨/ ٢٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٢).

(٤) في «أ» و«ج» و«د»: «صحيحه».

(٥) هنا زيادة في «ب»: «قوله أُقيد».

(٦) وهو ما في باب: ما يوجب القصاص فيما دون النفس، وسبق الإشارة إليه.

٣- بابُ الشَّجَاكِ وكَسْرِ الْعِظَامِ

«الشَّجَّةُ»: جَرْحُ الرَّأْسِ، وَالْوَجْهِ. وَهِيَ عَشْرٌ^(١):

(أ): خَمْسٌ فِيهَا حَكُومَةٌ^(٢).

١ - «الْحَارِصَةُ»: الَّتِي تَخْرِصُ الْجِلْدَ؛ أَي: تَشْقُهُ وَلَا تُدْمِيهِ.

بابُ الشَّجَاكِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

* قَوْلُهُ: (الشَّجَّةُ جَرْحُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَهِيَ عَشْرٌ، خَمْسٌ فِيهَا حَكُومَةٌ... إلخ) وَقُلْتُ فِي ذَلِكَ نِظْمًا:

وَمِثْلُهُ وَجْهٌ فَعِي لِحَكِيمِهِ	وَشَجَّةٌ فِي الرَّأْسِ أَيْ جَرْحٌ بِهِ
حَكُومَةٌ لَا غَيْرُ كُنْ مُسْتَرِشِدًا	أَفْرَادُهَا عَشْرٌ لِنَصْفِهَا الْفِدَا
غَائِصَةٌ سَمْحَاقُ فَاشْكُرْ جَامِعَةً	حَارِصَةٌ ^(٣) بَازِلَةٌ وَبَاضِعَةٌ
مَوْضِحَةٌ نِصْفٌ لِعَشْرِ أَرْضِهَا	وخمسةٌ قَدْ قُدِّرَتْ أُرُوشُهَا

(١) المحرر (٢/ ١٤٢)، والمقنع (٥/ ٥٧٩) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٧)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٥٧).

(٢) وعنه: فِي الْبَازِلَةِ بَعِيرٌ، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانِ، وَفِي الْمَتَلَحِمَةِ ثَلَاثَةٌ، وَفِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةٌ؛ كَمَا قَضَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ. المحرر (٢/ ١٤٢)، والمقنع (٥/ ٥٧٩) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٧)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ زَيْدٍ. انظر: كشاف القناع (٨/ ٢٩٥٧).

(٣) فِي «أ» وَ«ب» وَ«ج»: «خَارِصَةٌ».

٢ - ثم «البازلة»، «الدَّامِيَّةُ»، «الدَّامِعةُ»: التي تُدْمِيه^(١).

٣ - ثم «الباضِعةُ»: التي تَبْضَعُ اللَّحْمَ^(٢).

٤ - ثم «المُتَلَحِّمةُ»: الغائِصةُ فيه^(٣).

٥ - ثم «السَّمْحاقُ»: التي بينها وبين العظم قشرة^(٤).

(ب): وخمسٌ فيها مقدَّر^(٥):

١ - «المُوضِحَةُ»: التي تُوضِحُ العظم؛ أي: تُبرِّزه، ولو بقدر

إبرة^(٦).

هاشمةٌ عشرٌ أتى مُنْقَلَةً	عشرٌ ونصفه فخذُهُ واصغ ^(٧) لَهْ
مأمومةٌ دامِغةٌ كلاهما	بثلثها قد أرشوا فليُقْهَما
قد قاله محمد بن أحمد [١]	الحنبلي وبالإله يُهْتَدَى

(١) المصادر السابقة.

(٢) وجعل الخرقى الباضعة بين الحارصة والبازلة، وأنها ما يشق اللحم بعد الجلد، ولا يسيل منها دم.

المحرر (٢/ ١٤٢)، والفروع (٦/ ٣٧)، وانظر: المقنع (٥/ ٥٧٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٥٧).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) كشاف القناع (٨/ ٢٩٥٧).

(٦) المحرر (٢/ ١٤٢)، والفروع (٦/ ٣٧)، والإنصاف (١٠/ ١٠٨)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٥٧).

(٧) في «د»: «واصنع».

وفيها: نصفُ عُشرِ الدية، فمن حُرٍّ: خمسةُ أُبْعرة^(١).

وهي: إن عَمَّتْ رأساً، ونزلت إلى [٢٦٨ / ١] وجهٍ: مُوضِحَتان^(٢).

وإن أَوْضَحَهُ ثنتينِ بينهما حاجزٌ: فعشرةٌ.....

* [قوله]^(٣): (فمن حُرٍّ؛ أي: مسلمٍ حرٍّ^(٤))، صفة شخص، فيشمل الذكر والأنثى^(٥).

* قوله: (وهي إن عَمَّتْ رأساً، ونزلت إلى وجهٍ: موضِحَتان) العمومُ ليس بغيره، بل المراد: جمعت بين الرأس والوجه [د/ ٢٢٦].

وبخطه - رحمه الله تعالى -^(٦): عبارة الإقناع: (وهي: إن عَمَّتْ رأساً، أو لم تعمَّه، ونزلت إلى وجهٍ... إلخ)^(٧)، وليس غرضه من ذلك صورتين: إحداهما: أن تعمَّ الرأس، ولم تنزل إلى الوجه. الثانية: ألا تعمَّه [جـ/ ٦٠٥]، وتنزل إلى الوجه، بل غرضه: الردُّ على المنقح في التقييد بذلك فقط^(٨).

(١) وعنه: في موضحة الوجه عشرة أبعة. المحرر (٢/ ١٤٢)، قال: والأول أصح، والمقنع (٥/ ٥٨١) مع الممتع، قال: والأول المذهب، والفروع (٦/ ٣٧-٣٨)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٩٥٧).

(٢) وقيل: موضحة. المحرر (٢/ ١٤٢)، والمقنع (٥/ ٥٨٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٨). وسمى الثاني وجهاً. وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٩٥٧).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٥٧).

(٥) كما صرح به البهوتي في كشاف القناع (٨/ ٢٩٥٧).

(٦) في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٣).

(٧) الإقناع (٨/ ٢٩٥٧) مع كشاف القناع.

(٨) حيث قيد المنقح بذلك، فقال: (فإن عمت الرأس، ونزلت إلى الوجه، فموضحتان). انظر: التنقيح المشيع ص (٣٦٥).

فإن ذهبَ بفعلِ جانٍ، أو سرايةٍ: صاراً واحدة^(١).

وإن خرقه مجروحٌ، أو أجنبيٌّ: ثلاثٌ، على الأول منها ثنتان^(٢).

ويصدقُ مجروحٌ - يمينه - فيمن خرقه، على الجاني. لا على

الأجنبي^(٣).

ومثله: مَنْ قطعَ ثلاثَ أصابعٍ حرةٍ مسلمةٍ، عليه ثلاثون. فلو قطع

رابعةً قبلَ بُرءٍ: رُدَّتْ إلى عشرين. فإن اختلفا في قاطعها: صدقت^(٤).

وإن خرقَ جانٍ بينَ موضحتينِ باطناً^(٥)، أو مع ظاهرٍ: فواحدة^(٦)...

* قوله: (صاراً) صوابه: صارتا؛ أي: الموضحتان [١/٣٥٦]؛ إلا أن تجعل

الموضحة بمعنى الجرح^(٧).

(١) المحرر (٢/١٤٢)، والمقنع (٥/٥٨٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/٢٩٥٧)، وانظر:

الفروع (٦/٣٨).

(٢) المحرر (٢/١٤٢)، والمقنع (٥/٥٨٣) مع الممتع، والفروع (٦/٣٨)، وانظر: كشاف

القناع (٨/٢٩٥٨).

(٣) المحرر (٢/١٤٢ - ١٤٣)، وكشاف القناع (٨/٢٩٥٨)، وانظر: المقنع (٥/٥٨٣) مع

المتع، والفروع (٦/٣٨).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) فواحدة. وقيل: موضحتان. المحرر (٢/١٤٣)، والمقنع (٥/٥٨٤) مع الممتع، وسمى

الثاني وجهاً، والفروع (٦/٣٨)، وانظر: كشاف القناع (٨/٢٩٥٨).

(٦) كشاف القناع (٨/٢٩٥٨).

(٧) وهو صنيع البهوتي في شرح منتهى الإرادات؛ حيث قال: (صاراً - أي: الجرحان -

موضحة).

انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/٣٢٣).

وظاهراً فقط : فِشْتَان^(١).

٢ - ثم «الهاشِمةُ» : التي تُوضَحُ العظم، وتَهَشِّمُهُ. وفيها عشرةُ أبعرة.

٣ - ثم «المُنْقَلَّةُ» : التي توضحُ، وتَهَشِّمُ، وتنقلُ العظم. وفيها خمسة عشرَ بعيراً.

٤ - ثم «المأمومةُ» : التي تصلُ إلى جلدِ الدماغ، وتسمَّى : «الآمةُ» و«أُمُّ الدِّماغِ».

٥ - ثم «الدَّامِغَةُ» : التي تخرقُ الجلدَ.

* قوله : (وظاهراً^(٢))... إلخ) ويبقى الكلام في هذا الخرق، هل فيه شيء؟
ظاهرُ سكوته عنه : أنه لا شيء فيه، وظاهرُ قوله^(٣) الآتي : (وإن طعنه في خده... إلخ) : أن فيه حكومة، فليحرر.

* قوله : (ثم المأمومة) على لغة أهل الحجاز^(٤).

* قوله : (وتسمى الآمة) على لغة أهل العراق^(٥).

(١) وقيل : موضحة واحدة. الإنصاف (١٠ / ١١٠)، وانظر : المحرر (٢ / ١٤٣)، والفروع (٦ / ٣٨)، وكشاف القناع (٨ / ٢٩٥٨).

(٢) في «ج» : «وظاهر».

(٣) في «ج» و«د» : «قول».

(٤) معونة أولي النهى (٨ / ٣٠٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٢٤) نقلاً عن ابن عبد البر، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٧.

(٥) المصادر السابقة.

وفي كلٍّ منهما: ثلثُ الدية^(١).

وإن شجّه شجةً - بعضُها هاشمةٌ أو موضحةٌ، وبقيتها دونها - فديةٌ هاشمةٌ، أو موضحةٌ، فقط^(٢).

وإن هشّمه بمثقل، ولم يوضّحه^(٣)، أو طعنه في خدّه، فوصل إلى فيه^(٤)، أو نفّذ أنفاً، أو ذكراً، أو جفناً إلى يَبْضَةِ العين^(٥)، أو أدخل إصبعه فرجَ بكرٍ، أو داخلَ عظمٍ فخِذٍ، فحكومة^(٦).

* * *

* قوله: (أو أدخلَ إصبعه فرجَ بكرٍ)؛ أي: ولم يكن زوجاً^(٧)، فإن كان، اندرجت الحكومة في المهر [ب/ ٢٠٠ ب].

- (١) انظر لهذه الأنواع: المحرر (١٤٢ / ٢)، والمقنع (٥٨٥ / ٥ - ٥٨٦) مع الممتع، والفروع (٣٨ / ٦)، وكشاف القناع (٢٩٥٨ - ٢٩٥٩).
- (٢) الفروع (٣٨ / ٦)، وكشاف القناع (٢٩٥٨ / ٨).
- (٣) فحكومة. ويحتمل أن يجب نصفُ دية الهاشمة؛ كما لو هشّمه على موضحة.
- المحرر (١٤٢ / ٢)، والمقنع (٥٨٥ / ٥) مع الممتع، والفروع (٣٨ / ٦ - ٣٩)، وانظر: كشاف القناع (٢٩٥٩ / ٨).
- (٤) فحكومة. ويحتمل أن تكون جائفة. المقنع (٥٨٨ / ٥) مع الممتع، والفروع (٣٩ / ٦)، وجعل الثاني وجهاً. وانظر: المحرر (١٤٣ / ٢)، وكشاف القناع (٢٩٦٠ / ٨).
- (٥) فحكومة، وقيل: جائفة. الفروع (٣٩ / ٦)، والإنصاف (١١٢ / ١٠)، وجعل الثاني احتمالاً.
- وانظر: كشاف القناع (٢٩٥٩ / ٨).


(٦) الفروع (٣٩ / ٦)، والإنصاف (١١٤ / ١٠)، وكشاف القناع (٢٩٦٠ / ٨).

(٧) معونة أولي النهى (٣٠٦ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٢٤ / ٣).

١ - فصل

وفي الجائفة: ثلث دية. وهي: ما يصل باطن جوف؛ كبطن - ولو لم تُخرق معاً - وظهر، وصدر، وحلق، ومثانة، وبين خُصيتين، ودُبُر^(١).
 وإن جرح جانباً، فخرج من آخر: فجائفتان^(٢).
 وإن جرح وَرِكَه، فوصل جوفه، أو أَوْضَحَه، فوصل قفاه: فمع دية جائفة أو مُوضحة، حكومةٌ بجرح قفاه أو وَرِكَه^(٣).
 ومن وَسَّع - فقط - جائفةً باطناً وظاهراً، أو فتقَ جائفةً مندملةً، أو موضحةً [٢٦٨/ب] نبتَ شعرها: فجائفةٌ، وموضحةٌ. وإلا: فحكومةٌ^(٤).

فصل^(٥)

* قوله: (فجائفتان) قضى به أبو بكر، وعمرُ ^(٦).

(١) الفروع (٣٩ / ٦)، والمبدع (٩ / ٩)، وكشاف القناع (٨ / ٢٩٥٩ - ٢٩٦٠)، وانظر: المحرر (١٤٣ / ٢).

(٢) وقيل: جائفة واحدة. المحرر (١٤٣ / ٢)، والفروع (٣٩ / ٦)، وانظر: المقنع (٥ / ٥٨٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٨ / ٢٩٦٠).

(٣) المحرر (١٤٣ / ٢)، والمقنع (٥ / ٥٨٩) مع الممتع، والفروع (٣٩ / ٦)، وكشاف القناع (٨ / ٢٩٦٠).

(٤) المحرر (١٤٣ / ٢)، والمقنع (٥ / ٥٨٩) مع الممتع، والفروع (٣٩ / ٦)، وكشاف القناع (٨ / ٢٩٦٠ - ٢٩٦١)، وانظر: المبدع (٩ / ١١).

(٥) في دية الجائفة.

(٦) معونة أولي النهى (٨ / ٣٠٧ - ٣٠٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٢٥)، وكشاف القناع (٨ / ٢٩٦٠).

ومن وَطئَ زَوْجَةً صَغِيرَةً، أو نَحِيفَةً لا يوطأ مثلُها، فخرقَ ما بينَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ، أو ما بينَ السَّيْلَيْنِ: فَالْدِّيةُ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بَوْلًا، وإِلَّا: فَجائِفةٌ^(١).

وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثلِه، أو أجنبيَّةٌ كبيرةٌ مطاوعةٌ، ولا شُبْهةً، فوقَ ذلكَ: فَهَدْرٌ^(٢).

ولها - مع شُبْهةٍ. أو إكراهٍ - المهرُ، والديَّةُ: إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ بَوْلًا. وإِلَّا: ثلثُها^(٣).

ويجب أَرْشُ بَكَارَةٍ.....

* قوله: (وإلا فجائفة)، [و]^(٤) قضى به عمر^(٥).

* [قوله]^(٦): (فهدر) ما لم تكن أمةً؛ لأن حقَّ السيد لا يسقط بمطاوعتها^(٧).

* قوله: (ويجب أَرْشُ بَكَارَةٍ) المرادُ بالأَرش هنا: الحكومة^(٨).

(١) المبدع (٩/ ١٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٦١).

(٢) الفروع (٦/ ٣٣)، والمبدع (٩/ ١٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٦١).

(٣) المبدع (٩/ ١١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٦١ - ٢٩٦٢).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ب».

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٣٠٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٦١).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٥)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٦١).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٧، =

مع فُتِّيَ بغيرِ وَطْءٍ^(١).

وإن التَّحَمَّ ما أَرَشُهُ مَقْدَرٌ: لم يَسْقُطْ^(٢).

* * *

* قوله: (مع فُتِّيَ)؛ أي: من غيرِ زوجٍ، بإصبعه أو غيره، فهو^(٣) أَعْمُ مما سبق، فليس مكرراً معه.

* قوله: (وإن التَّحَمَّ ما أَرَشُهُ مَقْدَرٌ، لم يَسْقُطْ) تذكر ما تقدم في السن في باب: ما يوجب القصاص فيما دون النفس؛ حيث قال: (ومن قلع سنَّه أو ظُفْرَه، أو قطعَ طرفَه^(٤))؛ كمارنٍ، وأذنٍ، ونحوه، فردَّه فالتَّحَمَّ، فله أَرَشُ ناقصه، فإن قلعه قالعٌ بعد ذلك، فعليه ديته^(٥).

وانظر: هل يحتاج إلى الفرق بين ما في البابين؟ فإن كلامه هناك صريح في [أن الدية تسقط بالالتحام، ويبقى أَرَشُ النقص فقط، وكلامه هنا صريحٌ في]^(٦) لزوم [الدية المعبر عنها بالأرَش المَقْدَر، فتدبَّر].

= وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوجه ٥٤٢.

(١) كشف القناع (٨/ ٢٩٦٢).

(٢) المحرر (٢/ ١٤٤)، والفروع (٦/ ٣٩)، والمبدع (٩/ ١١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٦١).

(٣) في «د»: «فهم».

(٤) في «د»: «طرفي».

(٥) منتهى الإرادات (٢/ ٤١٧) بتصرف قليل.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

٢ - فصل

وفي كسر ضِلَع - جُبِرَ مستقيماً -: بعير^(١). وكذا تَرْقُوة^(٢). وإلا:
فحكومة^(٣).

وفي كسر كُلٌّ: من زَنْد^(٤) وَعَضْدٍ؛ وفخذٍ وساقٍ، وذراعٍ - وهو:
الساعدُ الجامعُ لعظمي الزَنْدِ -
فصل^(٥)

* قوله: (ضِلَع) تحريك اللام بالفتح أكثر من سكونها^(٦).

* قوله: (جبر مستقيماً)؛ أي: كما كان، وإن كان^(٧) معوجَّ الأصل^(٨).

(١) وذكر ابن عقيل رواية أن فيه حكومة. الفروع (٦/ ٣٩ - ٤٠)، والمبدع (٩/ ١١ - ١٣)،
وانظر: المحرر (٢/ ١٤٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٦٢).

(٢) وفي رواية: في كل ترقوة بعيران. المحرر (٢/ ١٤٣)، والفروع (٦/ ٣٩)، والمبدع
(٩/ ١١ - ١٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٦٢).

(٣) كشاف القناع (٨/ ٢٩٦٢).

(٤) بعيران. وعنه: في الزند أربعة أبعة. المحرر (٢/ ١٤٣)، وانظر: المقنع (٥/ ٥٩١) مع
المتع.

(٥) فيما يجب في الكسور، وفي الحكومة: معناها، وبعض أحكامها.

(٦) ذكر ابن منظور في لسان العرب: أن فيها اللغتين، دون تفصيل أيهما أكثر استعمالاً، وقال
الرازي في مختار الصحاح: (وتسكين اللام جائز)، وقال الفيومي في المصباح المنير:
(تفتح في لغة الحجاز، وتسكن في لغة تميم). انظر: لسان العرب (٨/ ٢٢٥)، ومختار
الصحاح ص (٣٨٢)، والمصباح المنير ص (١٣٨).

(٧) في «ب»: «كانت».

(٨) معونة أولي النهى (٨/ ٣١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٦)، وحاشية منتهى =

بغيران^(١).

وفيما عدا ما ذُكر من جرح، وكسر عظم؛ كخَرَزَةِ صُلْبٍ
وَعُصْعُصٍ^(٢)، وعانة: حكومة^(٣).

وهي: أن يُقَوِّمَ مجنِّي عليه كأنه قِنٌّ لا جناية به، ثم وهي به قد
برأت، فما نقص - من القيمة - فله، كنسبته، من الدية^(٤).

ففيمن قُوِّمَ صحيحاً بعشرين، ومجنئاً عليه بتسعة عشر: نصفُ
عُشْرِ دِيَّتِهِ^(٥).

ولا يُبْلَغُ بحكومة محلٍّ - له مقدَّرٌ - مقدَّره^(٦)، فلا يُبْلَغُ بها أَرَشُ
مُوضِحَةٍ، في شَجَّةٍ دونها.

= الإرادات للبهوتي لوجه ٢١٧.

(١) وعنه: بغير. وذكر ابن عقيل أن فيه حكومة. الفروع (٦/ ٣٩ - ٤٠)، وانظر: المحرر
(٢/ ١٤٣)، والمقنع (٥/ ٥٩١) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٦٢).

(٢) حكومة. المحرر (٢/ ١٤٤)، والمقنع (٥/ ٥٩١) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٠)،
وكشاف القناع (٨/ ٢٩٦٢ - ٢٩٦٣).

(٣) الفروع (٦/ ٤٠)، والمبدع (٩/ ١٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٦٣).

(٤) المحرر (٢/ ١٤٤)، والمقنع (٥/ ٥٩٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٠)، وكشاف القناع
(٨/ ٢٩٦٣).

(٥) المقنع (٥/ ٥٩٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٦٣)، وانظر: المحرر (٢/ ١٤٤)،
والفروع (٦/ ٤٠).

(٦) والوجه الثاني: له أن يبلغ بها المقدر، وأما تجاوز المقدَّر، فلا. المحرر (٢/ ١٤٤)،
والفروع (٦/ ٤٠)، وانظر: المقنع (٥/ ٥٩٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٦٣).

ولا ديةُ إصبعٍ أو أنملةٍ، فيما دونهما^(١).
فلو لم تُنقصه حال بُرءٍ: قُومَ حال جريان دم^(٢). فإن لم تُنقصه
أيضاً، أو زادته حسناً: فلا شيء فيها^(٣).

* قوله: (أو زادته حسناً)؛ كشرط^(٤) الحبشي.

* * *

-
- (١) المقنع (٥/ ٥٩٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٦٣).
(٢) وقيل: قُومَ حال الجناية. وقيل: قُومَ قبيل الاندمال التام. وعنه: لا شيء فيها بحال.
راجع: المحرر (٢/ ١٤٤)، والمقنع (٥/ ٥٩٣) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٠)، وكشاف
القناع (٨/ ٢٩٦٣).
(٣) والوجه الثاني: يجب ضمانه. المبدع (٩/ ١٥)، وانظر: المحرر (٢/ ١٤٤)، والفروع
(٦/ ٤٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٦٣).
(٤) في «ب»: «كشر».

٤ - بابُ العاقلةِ، وما تحمله

وهي ^(١): من غَرِمَ ثَلَاثَ دِيَّةٍ فَأَكْثَرَ، بِسَبَبِ جُنَايَةٍ غَيْرِهِ ^(٢).
و«عاقلةُ جانٍ»: ذَكَورُ عَصْبَتِهِ نَسَباً وَوَلَاءً، حَتَّى عَمُودَيِ نَسَبِهِ،
وَمَنْ بَعْدَ ^(٣).

لكن: لو عُرِفَ نَسَبُهُ مِنْ قَبِيلَةٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ: مَنْ أَيُّ بَطُونِهَا، لَمْ يَعْقِلُوا
عنه ^(٤).

بابُ العاقلةِ وما تحمله

* قوله: (وهي مَنْ... إلخ) هذا تعريفٌ بالحكم، فهو دوريٌّ لا فائدة فيه،
على أنه لو اقتصر على قوله: (وعاقلةُ جانٍ... إلخ)، لكان أولى وأحسن، فتدبر.
وقد يجاب عنه بأنه تعريفٌ لفظي، وهو ^(٥) يفتقر فيه ذلك.

(١) أي: العاقلة.

(٢) المبدع (١٦/٩)، وكشاف القناع (٨/٢٩٦٤).

(٣) وعنه: هم عصبته إلا عمودي نَسَبِهِ آبَاءَهُ وَأَبْنَاءَهُ. وعنه: هم العمومةُ ومن بعدهم دون
عمودي نَسَبِهِ وإخوته. وعنه: هم عصبته إلا أبناءَهُ إِذَا كَانَ امْرَأَةً، وعنه: إلا أن يكون من
عصبة أمه. الفروع (٦/٤١ - ٤٢)، والإنصاف (١٠/١١٩ - ١٢٠)، وانظر: المحرر
(١٤٨/٢)، وكشاف القناع (٨/٢٩٦٤).

(٤) الفروع (٦/٤٢)، وكشاف القناع (٨/٢٩٦٥).

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «وهل».

وَيَعْقِلُ هَرِمٌ، وَزَمَنٌ، وَأَعْمَى^(١)، وَغَائِبٌ، كُضِّدَهُمْ^(٢). لا [٢٦٩/١]
 فقيرٌ - ولو مُعْتَمِلًا^(٣) - ولا صغيرٌ، أو مجنونٌ^(٤)، أو امرأةٌ، أو خُنْثَى
 مشكِلٌ^(٥)، أو قَرْنٌ^(٦)، أو مباينٌ للدين جانٍ^(٧).
 ولا تعاقَلُ بين ذِمِّيٍّ وحربيٍّ^(٨).

* قوله: (أو مباينٌ للدين جانٍ)؛ (أي: لا يعقلُ عن الجاني مَنْ بَايَنَ دينَه،
 وظاهر كلامه كغيره: أنه لا فرق بين الولاء والنسب هنا، لكن مقتضى قوله في
 الكافي بناء على توريثهم^(٩): أن المباينَ في الدين يعقلُ في الولاء دون النسب؛
 كما يرث ذو الولاء مع مباينة الدين دون النسب) حاشية^(١٠).
 * قوله: [٣٥٧/١] (ولا تعاقَلُ بين ذِمِّيٍّ وحربيٍّ) قال في.....

(١) والوجه الثاني: لا يعقلان. الفروع (٦/٤٢)، والمبدع (٩/١٨)، وانظر: كشف القناع (٨/٢٩٦٤).

(٢) الفروع (٦/٤١).

(٣) وعنه: يلزم الفقير المعتمِل. وعنه: يلزم الفقير. راجع: المحرر (٢/١٤٨)، والمقنع (٥/٥٩٦) مع الممتع، والفروع (٦/٤١)، وكشف القناع (٨/٢٩٦٥).

(٤) المحرر (٢/١٤٨)، والمقنع (٥/٥٩٦) مع الممتع، وكشف القناع (٨/٢٩٦٥).

(٥) وعنه: يلزمهما بالولاء. المحرر (٢/١٤٨)، والفروع (٥/٤٢)، والإنصاف (١٠/١٢٠ - ١٢١)، وانظر: كشف القناع (٨/٢٩٦٥).

(٦) المحرر (٢/١٤٨)، والمقنع (٥/٥٩٦) مع الممتع، وكشف القناع (٨/٢٩٦٥).

(٧) وقيل: يعقل المباين للدين الجاني إذا كانا يتوارثان. الفروع (٦/٤٢)، وانظر: المحرر (٢/١٤٨)، والمقنع (٥/٥٩٦) مع الممتع، وكشف القناع (٨/٢٩٦٥).

(٨) وقيل: بلى، يتعاقلان إن توارثا. المحرر (٢/١٤٨)، والفروع (٦/٤٢)، والمبدع (٩/١٨)، وكشف القناع (٨/٢٩٦٥).

(٩) في «ج»: «تويثهم».

(١٠) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢١٧.

وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ ذِمَّةٍ اتَّحَدَتْ مِلْلَهُمْ^(١).

وخطأُ إمامٍ وحاكمٍ - في حكمهما في بيت المال -^(٢) كخطأ وكيلٍ^(٣) . . .

شرحه^(٤): [ج/ ٦٠٦] (في الأصح؛ لعدم التوارث، وكمسلم وكافر). انتهى.

لكن ذكر المصنف في ميراث أهل الملل^(٥): أنه إذا كان أخوان^(٦)، [د/ ٢٢٧] أحدهما ذمي، والآخر حرّبي، ورث أحدهما الآخر. فيناقضه قولُ الشارح: (لعدم التوارث)، فالأولى إبداله بقوله: لعدم التناصر.

أقول: يؤخذ من قول شيخنا في شرح الإقناع: (وقيل: بلى إن توارثا)^(٧): أن التوارث بينهما كعقلهما مبنيٌّ على ضعيف، وأن عدم تعاقلهما مبني على عدم توارثهما، وأنه هو الصحيح، فما في الشرح هنا^(٨) مقدّم على ما ذكره في كتاب الفرائض^(٩).

* قوله: (كَخَطَأً وَكِيْلًا)؛ أي: عن عامة المسلمين، كذا في شرح المصنف^(١٠).

(١) والرواية الثانية: لا يتعاقلون. المحرر (٢/ ١٤٨)، وجعلها وجهين، والمقنع (٥/ ٥٩٨) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٢ - ٤٣)، وانظر: كشف القناع (٨/ ٢٩٦٥).

(٢) وعنه: على عاقلتهما كخطئهما. المحرر (٢/ ١٤٩)، والمقنع (٥/ ٥٩٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٣)، وانظر: كشف القناع (٨/ ٢٩٦٥).

(٣) الفروع (٦/ ٤٣)، والمبدع (٩/ ١٨)، وكشف القناع (٨/ ٢٩٦٥).

(٤) معونة أولي النهى (٨/ ٣٢٠).

(٥) منتهى الإرادات (٢/ ١٠٠).

(٦) في «ب»: «أخبر أن».

(٧) كشف القناع (٨/ ٢٩٦٥).

(٨) من عدم التوارث. انظر: معونة أولي النهى (٨/ ٣٢٠).

(٩) من أنهما يتوارثان.

(١٠) معونة أولي النهى (٨/ ٣٢٠).

وخطؤهما - في غير حكم - على عاقلتهما^(١).

ومن لا عاقلة له، أو له، وعجزت عن الجميع: فالواجب، أو تتمته - مع كفر جان - عليه^(٢). ومع إسلامه: في بيت المال^(٣) حالاً. وتسقط بتعذر أخذ منه؛ لوجوبها ابتداءً عليها^(٤).

وحمله شيخنا^(٥) على ما يعم الوكيل الخاص، وجعل^(٦) التشبيه من جهة أن ما أتلفه من غير تعدد ولا تفريط غير مضمون عليه، لا من جهة خاصة، وهي التصرف عن عامة المسلمين؛ كما لحظه^(٧) المصنف، فتدبر.

* قوله: [ب/ ٢٠١] (أو له، وعجزت عن الجميع)، وهل إذا أيسرت بعد ذلك تطالب، أو لا، قياساً على الكفارات من أن المعتبر فيها وقت الوجوب؟
* قوله: (لوجوبه^(٨) ابتداءً عليها)، ولا يجب على الجاني، ومقتضى ما ذكره

(١) المحرر (٢/ ١٤٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٦٥).

(٢) وقيل: كمسلم. الفروع (٦/ ٤٣)، والإنصاف (١٠/ ١٢٣)، وانظر: المحرر (٢/ ١٤٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٦٥).

(٣) وعنه: بيت المال لا يحمل العقل بحال، فتسقط. وقيل: كالعاقلة. ويحتمل أن تلزم الجاني في ماله. وقال القاضي الروايتان في المسلم. المحرر (٢/ ١٤٨ - ١٤٩)، وانظر: المقنع (٥/ ٥٩٨) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٦٥).

(٤) الفروع (٦/ ٤٣)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٦٦)، وانظر: المقنع (٥/ ٥٩٨ - ٥٩٩) مع الممتع.

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٨).

(٦) في «ج»: «وجعله».

(٧) في «ج» و«د»: «لحظه».

(٨) في جميع النسخ: «لوجوبه»، وفي «ط»: «لوجوبها»، وهو الصواب.

ومن تغير دينه، وقد رمى ثم أصاب.....

في فطرة الزوجة إذا أعسر زوجها من أنها تؤخذ^(١) منها، مع أنها واجبة عليه ابتداء^(٢):
أنها تؤخذ من [الجاني]^(٣)، وهو قول في المسألة^(٤)، وهو ظاهر^(٥)، وتقدم بالهامش
إشارة إليه، فتذكره.

(١) في «ج»: «يؤخذ».

(٢) الإنصاف (١٠/١٢٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢١٧.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٤) قال ابن قدامة في المقنع: (ويحتمل أن تجب في مال القاتل، وهو أولى؛ كما قالوا في المرتد: يجب أرش خطئه في ماله، ولو رمى وهو مسلم، فلم يصب السهم حتى ارتد، كان عليه في ماله، ولو رمى الكافر سهماً، ثم أسلم، ثم قتل السهم إنساناً، فديته في ماله، ولو جنى ابن المعتقة، ثم انجر ولاؤه، ثم سرت جنايته، فأرش الجناية في ماله؛ لتعذر حمل العاقلة، فكذا هذا). المقنع (٥/٥٩٨ - ٥٩٩) مع الممتع.

(٥) لعموم قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسْكَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، ولأن مقتضى الدليل وجوبها على الجاني؛ جبراً للمحل الذي قوّته، وإنما سقط عنه لقيام العاقلة أو بيت المال مقامه في الجبر، فإذا لم يوجد ذلك، بقي واجباً عليه بمقتضى الدليل؛ ولأن الأمر دائر بين أن يُبطل دمُ المقتول، وبين إيجاب دية على المتلف، والأول لا يجوز؛ لأن فيه مخالفة الكتاب والسنة، وقياس أصول الشريعة، فتعين الثاني؛ ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له، وإيجاب الدية على القاتل خطأ له نظائر، وذلك في الصور الأربع التي ذكرها ابن قدامة في المقنع، وسبق ذكرها، ومنها: إيجاب دية خطأ المرتد في ماله إذا لم تكن له عاقلة، وكون إيجاب الدية في ماله إذا لم تكن له عاقلة، وتعذر الأخذ من بيت المال أولى من إسقاطها، فلأن اعتبار ما له نظير أولى من اعتبار ما لا نظير له، ولا يلزم من عدم وجوب الدية على العاقلة إهدار دماء الأحرار في الغالب؛ لأنه لا يكاد توجد عاقلة تحمل الدية كلها.

انظر: الممتع في شرح المقنع للتتوخي (٥/٦٠٠ - ٦٠١)، والمبدع في شرح المقنع (٩/١٩ - ٢٠).

فالواجبُ في ماله^(١). وإن تغيَّرَ دينُ جريحٍ حالَّتِي جرحٍ وزُهوقٍ: حملته عاقلته حال جرح^(٢).

وإن انجرَّ ولاءُ ابنٍ معتقٍ بينَ جرحٍ، أو رميٍ وتلفٍ: فكتغَيَّرَ دينُ فيهما^(٣).

* قوله: (فالواجبُ في ماله)، (ولا يعقل عنه المسلمون؛ لأنه لم يكن مسلماً حالَ رميه، ولا المعاهدون، لأنه لم يَجُنْ إلا وهو مسلمٌ. وكذا إن رمى وهو مسلمٌ، ثم ارتدَّ، ثم قتلَ السهمُ إنساناً: لم يعقله أحد) شرح^(٤).

* قوله: (حالتي جرح وزهوق)؛ أي: بين حالتي... إلخ.

* قوله: (حملته^(٥) عاقلته [حال جرح]^(٦))؛ أي: المساوون له في دينه حالة الجرح، مسلمين أو كفاراً، إلا حالة الزهوق؛ لأن الزهوق ليس من فعله. كذا في الشرح^(٧)، وكان غرضه: الفرق بين هذه المسألة، والتي قبلها؛ من أنه في الأولى كلُّ من الرمي والإصابة من فعله؛ بخلاف هذه، فتدبر.

* قوله: (فيهما)؛ (أي: في مسألتَي الرمي والجرح، فتجب في ماله إذا انجرَّ

(١) المحرر (٢/ ١٤٩)، والمقنع (٥/ ٥٩٩) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٣ - ٤٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٦٦).

(٢) وقيل: إنما تحمل العاقلة أرشَ الجرح. وقيل: الكل في ماله. المحرر (٢/ ١٤٩)، والمبدع (٩/ ٢٠)، وانظر: الفروع (٦/ ٤٤)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٦٦).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٩)، وانظر: معونة أولي النهى (٨/ ٣٢١ - ٣٢٢).

(٥) في «د»: «جملته».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ٣٢٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٢٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٦٦).

١ - فصل

ولا تحملُ عَمْدًا، ولا صَلَحَ إنكارٍ، ولا اعترافاً: بأن يقرَّ على نفسه بجناية، خطأً أو شبهَ عمدٍ، توجبُ ثلثَ ديةٍ فأكثرَ، وتُكرَّرُ العاقلةُ. ولا قيمةَ دابةٍ أو قِنٍّ، أو قيمةَ طَرَفِهِ، ولا جنائته، ولا مادونَ ثلثِ ديةٍ ذَكَرَ مسلمٌ، إلا غُرَّةَ جنينٍ ماتَ مع أمه أو بعدها بجنايةٍ واحدةٍ، لا قبلها؛ لنقصه عن الثلث^(١).

وتحملُ شبهَ عمدٍ مُؤَجَّلًا في ثلاثِ سنينَ.....

ولأوه؛ بأن عتق أبوه بين رميه وإصابته، ويجب^(٢) على مولى أمه إذا انجرَّ بين الجرح [٣٥٧/ب] والزهوق حاشية^(٣).

لكن في الإقناع ما يخالفه^{(٤)(٥)}؛ كما نبه عليه شيخنا فيما كتبه عليه^(٦).

فصل^(٧)

(١) كشف القناع (٨/ ٢٩٦٦ - ٢٩٦٧)، وانظر: المحرر (٢/ ١٤٩)، والفروع (٦/ ٤٤)، والمبدع (٩/ ٢٠ - ٢٢).

(٢) في جميع النسخ: «يجب»، وفي حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٧: «تجب»، وهي الصواب.

(٣) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٧.

(٤) في «ج» و«د»: «ما يخالف».

(٥) حيث قال: (ولو جنى ابن المعتقة من عبد، فَعَقَلُهُ على موالي أمه، فإن عتق أبوه، وانجر ولأوه، ثم سرت جنائته، أو رمى بالسهم، فلم يقع السهم حتى عتق أبوه، فأرْسُها في ماله). انظر: الإقناع (٨/ ٢٩٦٦) مع كشف القناع.

(٦) كشف القناع (٨/ ٢٩٦٦).

(٧) فيما لا تحمله العاقلة، وفي كيفية حملها العقل، وفيمن يحمل من العاقلة، ومن لا يحمل.

كواجبٍ بخطأ^(١).

ويجتهدُ حاكمٌ في تحميلٍ: فَيَحْمِلُ كُلًّا مَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ، وَيَبْدَأُ
بِالْأَقْرَبِ كِلَارِثٍ^(٢). لَكِنْ: تَوَخَّذْ مِنْ بَعِيدٍ، لَغِيَّةٍ قَرِيبٍ^(٣).

فَإِنْ تَسَاوَوْا، وَكَثُرُوا: وَرَّعَ الْوَاجِبُ بَيْنَهُمْ^(٤).

وَمَا أَوْجَبَ ثُلُثَ دِيَّةٍ: أَخِذْ فِي رَأْسِ الْحَوْلِ، وَثُلُثِيهَا فَأَقْلَّ: أَخِذْ
رَأْسَ الْحَوْلِ ثُلُثًا، وَالتَّمَّةَ فِي رَأْسِ آخَرٍ^(٥).

وَإِنْ زَادَ - وَلَمْ يَبْلُغْ دِيَّةً - أَخِذْ رَأْسَ كُلِّ حَوْلٍ ثُلُثًا، وَالتَّمَّةَ فِي
رَأْسِ ثَالِثٍ.

(١) وعنه: أنه في مال الجاني مؤجلاً كذلك؛ أي: في ثلاث سنين. وقال أبو بكر: هو في ماله
حالاً. ونقل أبو الفرج: تحمل العاقلة حالاً. وفي الروضة: دية الخطأ في خمس سنين،
كُلِّ سَنَةٍ خُمْسٌ. الفروع (٤٤/٦)، وانظر: المحرر (١٤٩/٢)، والإنصاف (١٣١/١٠)،
وكشاف القناع (٢٩٦٧/٨).

(٢) وقال أبو بكر: يحمل الموسر نصف دينار، والمتوسط ربع دينار. وفي تكرره كلِّ حولٍ
وجهان. المحرر (١٤٩/٢)، والمقنع (٦٠٥/٥ و ٦٠٧) مع الممتع، والفروع (٤٥/٦)،
وانظر: كشاف القناع (٢٩٦٧-٢٩٦٨).

(٣) وقيل: يكتب الإمام إلى قاضي بلد الغائب ليطالبه بها. الفروع (٤٥/٦)، والمبدع (٢٤/٩)،
وانظر: كشاف القناع (٢٩٦٨/٨).

(٤) المحرر (١٤٩/٢ - ١٥٠)، والمقنع (٦٠٧/٥) مع الممتع، والفروع (٤٥/٦)، وكشاف
القناع (٢٩٦٨/٨).

(٥) المحرر (١٥٠/٢)، والمقنع (٦٠٨/٥) مع الممتع، والفروع (٤٥ - ٤٦)، وكشاف
القناع (٢٩٦٨-٢٩٦٩/٨).

وإن [٢٦٩/ب] أوجب ديةً أو أكثرَ بجنايةٍ واحدةٍ؛ كضربةٍ أذهبتِ السمعَ والبصرَ: ففي كلِّ حولٍ ثلثٌ^(١).

وبجنايتين، أو قتلَ اثنتين: فديتهما في ثلاثٍ^(٢).

وابتداءً حولِ قتلٍ: من زُهوٍ، وجرحٍ: من بُرءٍ^(٣).

ومن صارَ أهلاً عندَ الحولِ: لزمه^(٤).

وإن حدثَ مانعٌ بعدَ الحولِ: فقسطه.....

* قوله [ج/٦٠٧]: (أو قتلَ اثنين... إلخ)، ولو بجناية واحدة^(٥)، لكن يستثنى من عمومهِ مسألةُ الإقناع^(٦)، وهي ما إذا جنى على حاملٍ [د/٢٢٨]، فألقت جنينها حياً لوقتٍ يعيش فيه، ثم مات أيضاً بسبب تلك الجناية، فإنه تؤخذ ديتُهما منه في ست سنين.

* قوله: (وإن حدثَ مانعٌ بعدَ الدخولِ، فقسطه)؛ لأن المانع ما طرأ إلا بعد الاستقرار لذلك القسط، فيلزم.

(١) وقيل: يؤخذ الكل في ثلاث سنين. الفروع (٤٦/٦)، والإينصاف (١٣٢/١٠)، وانظر: المحرر (١٥٠/٢)، وكشاف القناع (٢٩٦٩/٨).

(٢) وقيل في ست سنين. الفروع (٤٦/٦)، والمبدع (٢٦/٩)، وانظر: كشاف القناع (٢٩٦٩/٨).

(٣) وقال القاضي: ابتداءه في قتل موجٍ وجرحٍ لم يَسِرْ من حين الجناية. المحرر (١٥٠/٢)، والمقنع (٦٠٩/٥) مع الممتع، والفروع (٤٦/٦)، وانظر: كشاف القناع (٢٩٦٩/٨).

(٤) وهذا أحد وجهين. الإينصاف (١٣٣/١٠)، وانظر: كشاف القناع (٢٩٦٨/٨).

(٥) كشاف القناع (٢٩٦٩/٨).

(٦) الإقناع (٢٩٦٩/٨) مع كشاف القناع.

وإلا: سقط^(١).

* قوله: [(ولا) يكن بعدَ الحول؛ بأن كان معه، أو في أثناءه]^{(٢)(٣)}.

* * *

(١) المحرر (٢/ ١٥٠)، والمقنع (٥/ ٦١٠) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٦)، وكشاف القناع

(٨/ ٢٩٦٩).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٧.

هـ - بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

وتلزمُ كاملةً في مالٍ قاتِلٍ لَمْ يَتَعَمَّدْ^(١) - ولو كافراً^(٢)، أو قِتْناً....

بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

وتقدّم بيانها في كفارة [الظهار]^(٣) [من]^(٤) أنها عتقُ رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، ولا يدخلها إطعام^(٥)؛ يعني: كما هو مقتضى الآية^(٦).

(١) وعنه: تلزم الكفارة في العمد كالخطأ وشبه العمد. المقنع (٦/ ٦١١ و ٦١٤) مع الممتع، والفروع (٦/ ٤٧)، وانظر: المحرر (٢/ ١٥٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٧٠).

(٢) واختار الشيخ تقي الدين أن الكافر لا كفارة عليه. الفروع (٦/ ٤٧)، والمبدع (٩/ ٢٨)، وانظر: المحرر (٢/ ١٥٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٧٠).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ب».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٥) منتهى الإرادات (٢/ ٣٢٧)، وانظر: المحرر (٢/ ٩١)، والمقنع (٥/ ٣٣٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٨١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٧٢٩ - ٢٧٣٠).

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿وَدِيَّةٌ مِّمَّا سَلَمتُ إِلَى أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيتَةٌ فِدْيَةٌ مِّمَّا سَلَمتُ إِلَى أَهْلِيهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢]؛ حيث لم يذكر سبحانه الإطعام في كفارة القتل.

وعنه: أنها مثل كفارة الظهار يدخلها الإطعام. انظر: المحرر (٢/ ٩١)، والمقنع (٥/ ٣٣٨) مع الممتع، والفروع (٥/ ٣٨١).

أو صغيراً، أو مجنوناً^(١)، أو إماماً في خطأ يحمله بيت المال^(٢)، أو
مُشاركاً^(٣)، أو بسببٍ بعد موته - نفساً محرّمةً - ولو نفسه، أو قنّه، أو
مستأمنًا، أو جيناً^(٤) - غير أسيرٍ حربيٍّ يمكنه أن يأتي به الإمام، ونساء
حربٍ وذُرِّيَّتِهِمْ، ومن لم تبلغه الدعوة^(٥).

لا مُباحةٌ؛ كباغ، والقتلُ قصاصاً.....

* قوله: (يحمّله بيت المال)؛ بأن كان بسبب^(٦) خطئه في الحكم - على
ما سبق -^(٧).

* قوله: (نفساً) مفعولٌ (قاتل)^(٨).

* قوله: (ومن لم تبلغه الدعوة)؛ أي: دعوة الإسلام^(٩).

(١) وعنه: لا تجب الكفارة على الصبي والمجنون. المبدع (٢٩ / ٩)، وانظر: المحرر (١٥٢ / ٢)، وكشاف القناع (٢٩٧٠ - ٢٩٧١).

(٢) وعنه: لا تلزم في ماله، بل في بيت المال. المحرر (١٥٢ / ٢)، والفروع (٤٧ / ٦)،
والمبدع (٣٠ / ٩)، وانظر: كشاف القناع (٢٩٧٠ / ٨).

(٣) والوجه الثاني: تجب كفارة واحدة. المحرر (١٥٢ / ٢)، والمقنع (٦١١ / ٥) مع الممتع،
وانظر: الفروع (٤٧ / ٦)، وكشاف القناع (٢٩٧٠ / ٨).

(٤) واختار الشيخ تقي الدين: لا تلزم قاتل نفسه كفارةً. راجع: المحرر (١٥٢ / ٢)، والمقنع
(٦١١ / ٥) مع الممتع، والفروع (٤٧ / ٦)، وكشاف القناع (٢٩٧٠ / ٨).

(٥) فلا تلزمهم. الفروع (٤٧ / ٦)، والمبدع (٢٩ / ٩)، وكشاف القناع (٢٩٧٠ / ٨).

(٦) في «د»: «سبب».

(٧) منتهى الإرادات (٤٤٩ / ٢).

(٨) معونة أولي النهى (٣٢٩ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٣١ / ٣).

(٩) شرح منتهى الإرادات (٣٣١ / ٣).

أَوْ حَدًّا، أَوْ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ^(١). وَيُكْفَرُ قِنْ بِصَوْمٍ^(٢). وَمَنْ مَالٍ غَيْرِ مُكَلَّفٍ
وَلَيْتَهُ^(٣). وَيَتَعَدَّدُ بَتَعَدُّ قَتْلِ^(٤).

* * *

(١) فلا كفارة عليه. المقنع (٦١٣ / ٥) مع الممتع، والفروع (٤٧ / ٦)، وكشاف القناع (٢٩٧١ / ٨).

(٢) المقنع (٦١١ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٩٧١ / ٨).

(٣) الفروع (٤٧ / ٦)، والمبدع (٣١ / ٩)، وكشاف القناع (٢٩٧١ / ٨).

(٤) المحرر (١٥٢ / ٢).

٦ - بابُ القَسَامَةِ

وهي: أَيْمَانٌ مَكْرَرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ. فَلَا يَكُونُ فِي طَرَفٍ، وَلَا جُرْحٍ^(١). وَشُرُوطُ صَحَّتِهَا عَشْرَةٌ:

- ١ - اللَّوْثُ، وَهُوَ الْعِدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ^(٢) - وَجَدَ مَعَهَا أَثْرُ قَتْلٍ، أَوْ لَا^(٣) - وَلَوْ مَعَ سَيِّدٍ مَقْتُولٍ، نَحْوَمَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ، وَمَا بَيْنَ الْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بَثَّارٍ^(٤).

بابُ القَسَامَةِ

* قوله: (فَلَا تَكُونُ^(٥) فِي طَرَفٍ، وَلَا جُرْحٍ) كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ: وَلَا فِي قَتْلِ غَيْرِ مَعْصُومٍ؛ كَحَرْبِيٍّ، وَزَانٍ مُحَصَّنٍ.

* قوله: (وَمَا بَيْنَ الْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بَثَّارٍ)، وَكَمَا بَيْنَ الْبَغَاةِ

(١) كَشَافُ الْقَنَاعِ (٢٩٧٢ / ٨)، وَانْظُرْ: الْمَحَرَّرَ (١٥٠ / ٢)، وَالْفُرُوعَ (٤٩ / ٦)، وَالْمُبْدِعَ (٣١ / ٩).

(٢) الْمَحَرَّرَ (١٥٠ / ٢)، وَالْمَقْنَعُ (٦١٨ / ٥) مَعَ الْمَمْتَعِ، وَالْفُرُوعَ (٤٩ / ٦)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ (٢٩٧٣ / ٨).

(٣) وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَقْدَحُ فِي الْقَسَامَةِ فَقَدْ أَثَرَ الْقَتْلَ. الْمَحَرَّرَ (١٥١ / ٢)، وَانْظُرْ: الْفُرُوعَ (٤٩ / ٦)، وَالْإِنْصَافَ (١٤٠ / ١٠)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ (٢٩٧٥ / ٨).

(٤) الْفُرُوعَ (٤٩ / ٦)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ (٢٩٧٣ - ٢٩٧٤)، وَانْظُرْ: الْمَحَرَّرَ (١٥٠ / ٢)، وَالْمَقْنَعُ (٦١٨ / ٥) مَعَ الْمَمْتَعِ.

(٥) فِي «م» وَ«ط»: «فَلَا يَكُونُ».

وليس مُغْلَبٌ على الظن صحة الدعوى: كتفرُّق جماعةٍ عن قتيلٍ،
 ووجوده عند مَنْ معه مُحَدَّدٌ مُلَطَّخٌ بدمٍ، وشهادةٍ من لم يثبتَ بهم قتلٌ
 بلوث^(١)؛ كقول مجروح: «فلانٌ جرَحَني»^(٢).

وأهل العدل، وما بين الشرطة واللصوص^(٣).

* قوله: (مُغْلَبٌ) على صيغة اسم الفاعل، اسمٌ «ليس».

* وقوله: (صحة) منصوب على أنه معمول «مُغْلَبٌ».

* وقوله: (كتفرُّق) تمثيلٌ للمُغْلَبِ.

* قوله: (وشهادة من لم يثبتَ بهم قتلٌ)؛ كالنساء، والصبيان^(٤)، وأهل

الفسق^(٥).

* قوله: (بَلَوْتُ) خبر «ليس»^(٦) [ب/٢٠١]، والمعنى: وليس الأمر الذي يُغْلَبُ

على الظن صحة الدعوى لوثاً، وذلك المُغْلَبُ؛ كتفرُّق جماعةٍ عن قتيلٍ... إلخ.

تدبر.

(١) وعنه: اللوثُ كلُّ ما يغلب على الظن صحة الدعوى. المحرر (٢/ ١٥٠)، والمقنع

(٥/ ٦١٩) مع الممتع، الفروع (٦/ ٤٩)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٧٣ - ٢٩٧٤).

(٢) فهذا ليس بلوث. المحرر (٢/ ١٥١)، والمقنع (٥/ ٦١٩)، والفروع (٦/ ٤٩)، وكشاف

القناع (٨/ ٢٩٧٥).

(٣) وهذا بنصه من معونة أولي النهى (٨/ ٣٣٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٢)، وحاشية

منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٧، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٩٧٣).

(٤) معونة أولي النهى (٨/ ٣٣٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٢)، وكشاف القناع

(٨/ ٢٩٧٤).

(٥) كشاف القناع (٨/ ٢٩٧٤)، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة

٥٤٣.

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٢).

ومتى فقد - وليست الدعوى بعمدٍ - حَلَفَ مُدَّعَى عليه يميناً واحدة^(١).
ولا يمين في عمدٍ: فيُحَلَّى سبيله. وعلى رواية - فيها قوة - يُحَلَّفُ،
فلو نكَل: لم يُقْضَ عليه بغير الدية^(٢).

٢ - الثاني: تكليف قاتلٍ؛ لتَصِحَّ [٢٧٠ / ١] الدَّعوى^(٣).

٣ - الثالث: إمكانُ القتلِ منه. وإلاً: كبقية الدعاوى^(٤).

* قوله: (ولا يمين)؛ أي: على مُدَّعَى عليه.

* قوله: (وعلى رواية)؛ أي: وهي الصواب^(٥).

* [قوله]^(٦): (فكبقية الدعاوى)؛ أي: التي يكذبُها الحسُّ^(٧).

(١) وعنه: يحلف خمسين يميناً. الفروع (٥٠ / ٦)، وانظر: المحرر (١٥١ / ٢)، والمقنع (٦٢٠ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٩٧٥ / ٨).

(٢) الإنصاف (١٤١ / ١٠)، وكشاف القناع (٢٩٧٥ / ٨)، وانظر: المحرر (١٥١ / ٢)، والفروع (٥٠ / ٦).

(٣) الفروع (٥٠ / ٦)، وكشاف القناع (٢٩٧٢ / ٨) و (٢٩٧٨).

(٤) الفروع (٥٠ / ٦)، وكشاف القناع (٢٩٧٨ / ٨).

(٥) قال المرداوي في الإنصاف: (وهي الصحيح من المذهب)، وقال في التنقيح المشيع: (وهو أظهر، اختاره المصنف - يعني: في المقنع -، وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والرايعتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم)؛ كما قدمه البهوتي في كشاف القناع وقال: «وقال الزركشي: والقول بالحلف هو الحق وصححه في المغني والشرح وغيرهما».

الإنصاف (١٤١ / ١٠)، والتنقيح المشيع ص (٣٦٧)، وكشاف القناع (٢٩٧٥ / ٨)، وانظر: المحرر (١٥١ / ٢)، والمقنع (٦٢٠ / ٥) مع الممتع، والفروع (٥٠ / ٦).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣٣٣ / ٣).

٤ - الرابع: وصفُ القتلِ في الدعوى. فلو استحلّفه حاكمٌ قبل تفصيله: لم يُعتدَّ به^(١).

٥ - الخامس: طلبُ جميعِ الورثة^(٢).

٦ - السادس: اتفاقهم على الدعوى^(٣). فلا يكفي عدمُ تكذيبِ بعضهم بعضاً^(٤).

٧ - السابع: اتفاقهم على القتلِ^(٥). فإن أنكر بعضٌ: فلا قسامة^(٦).

٨ - الثامن: اتفاقهم على عينِ قاتلٍ. فلو قال بعضٌ: «قتله زيدٌ»، وبعضٌ.....

* قوله: (الرابع: وصفُ القتلِ)؛ (بأن يقول: جرحه بسيف، أو سكين، أو غير ذلك في محل كذا من بدنه، أو: خنقه، أو ضربه بمثقل على رأسه أو بطنه) حاشية^(٧).

* قوله: (الثامن: اتفاقهم على عينِ قاتلٍ) انظر: هل هذا الشرط مع قوله: «فلو قال... إلخ» مغنٍ عن الشرط العاشر، أو الجمع لحكمة؟ ولعل الحكمة في

(١) الفروع (٦/ ٥٠)، وكشاف القناع (٩/ ٢٩٨٧).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المقنع (٥/ ٦٢٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٩٧٨).

(٤) وقيل: إن لم يكذب بعضهم بعضاً، لم يقدح. انظر: الفروع (٦/ ٥٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٧٥ - ٥٩٧٦).

(٥) الفروع (٦/ ٥٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٧٢ و ٢٩٧٨).

(٦) المقنع (٦/ ٦٢٢) مع الممتع.

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٨.

«قتله بَكْرًا»، فلا قَسَامَةٌ^(١).

ويُقبل تعيينهم بعدَ قولهم: «لا نعرفه»^(٢).

٩ - التاسع: كونُ فيهم ذكورٌ مُكَلَّفون^(٣).

ولا يقدَحُ غِيْبَةٌ بعضهم، وعدمُ تكليفه، ونكولُه^(٤). فلذلكَ حاضِرٌ مُكَلَّفٌ أن يحلفَ بِقِسْطِهِ، ويستحقُّ نصيبه من الدية^(٥).

الجمع بينهما: أن الثامن يوهم أنه متى اتفق على عين القاتل، صحت^(٦) القَسَامَةُ - ولو مع تعدد المتفق عليه -، والعاشر [١/ ٣٥٨] يؤخذ منه اعتبارُ الانفراد في عين المتفق عليه، وهذا مفهوم مما سيأتي، فتأمل.

• قوله: (فلا قَسَامَةٌ)، وكذا لو قال بعضهم: قتله زيدٌ، وقال بعضهم: لم يقتله زيدٌ، سواء كان المكذَّبُ عدلاً، أو فاسقاً؛ لأنه مَقْرَرٌ على نفسه^(٧).

• قوله: (التاسع: كونُ فيهم... إلخ) انظر: هل مثلُ هذا التركيب جائزٌ عربيةً،

(١) المحرر (٢/ ١٥١)، والفروع (٦/ ٥٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٧٨).

(٢) الفروع (٦/ ٥٠)، وقال: وفي الترغيب احتمال. انتهى.

(٣) المقنع (٥/ ٦٢٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٧٧).

(٤) المحرر (٢/ ١٥١)، والفروع (٦/ ٥٠)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٧٧-٢٩٧٨)، وقال: إذا كانت الدعوى في قتل خطأ، أو شبه عمد، فإن كانت في قتل عمد، فلا تثبت القسامة حتى يحضر الغائب، ويكبر الصغير، ويعقل المجنون. انتهى. وفي المحرر: وقيل: لا قسامة لأحدهما إلا بعد أهلية الآخر وموافقته.

(٥) والوجه الثاني: يحلف خمسين يميناً. المحرر (٢/ ١٥١)، والفروع (٦/ ٥٠)، والمبدع (٩/ ٣٧)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٩٧٧).

(٦) في «أ»: «صحة».

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ٣٣٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٣).

ولمن قَدِم - أو كُلف - أن يحلفَ بقسطِ نصيبه، ويأخذه^(١).
 ١٠ - العاشر: كون الدعوى على واحدٍ مُعَيَّن^(٢). فلو قالوا: «قتله
 هذا مع آخر»، أو: «أحدهما»، فلا قسامة^(٣).
 ولا يُشترط كونها بقتلٍ عمد^(٤). ويُقادُ فيها: إذا تَمَّتِ الشروط^(٥).

* * *

١ - فصل

ويُبدَأُ فيها بأَيِّمانِ ذكورِ عَصَبَتِهِ الوارِثِينَ.....

وهو حذفُ المضاف إليه، وإبقاءُ المضاف، ويكون من المشبه بالغايات؟.

فصل^(١)

* قوله: (ذكور عَصَبَتِهِ) [ج/ ٦٠٨] المراد بالعصبة: ما يشمل ذوي الفروض؛
 بدليل أنه عد منها الزوج^(٢).

(١) والوجه الثاني: يحلف خمسين يميناً. المحرر (٢/ ١٥١)، والفروع (٦/ ٥٠)، والمبدع (٩/ ٣٧)، وانظر: كشف القناع (٨/ ٢٩٧٨).

(٢) وعنه: يشرع على أكثر من واحد فيما لا يوجب وتجب به الدية. المحرر (٢/ ١٥١)، والفروع (٦/ ٥١)، والإنصاف (١٠/ ١٤٥)، وانظر: كشف القناع (٨/ ٢٩٧٢ و ٢٩٧٨).

(٣) الفروع (٦/ ٥٠)، وقال: وفي المغني: ثبوتها في: قَتْلُهُ زَيْدٌ وَآخَرٌ لا أعرفه. انتهى.

(٤) وعنه: لا قسامة في الخطأ. المحرر (٢/ ١٥٠)، والمبدع (٩/ ٣٢)، وانظر: كشف القناع (٨/ ٢٩٧٨).

(٥) المحرر (٢/ ١٥١)، والفروع (٦/ ٥٥)، وكشف القناع (٨/ ٢٩٨٠ - ٢٩٨١).

(٦) في كيفية القسامة، وما يعتبر لها، وما لا يعتبر، وما يترتب عليها.

(٧) أشار لذلك البهوتي في حاشيته على منتهى الإرادات لوجه ٢١٨، والشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوجه ٥٤٣، وانظر: كشف القناع (٨/ ٢٩٧٩).

فيحلفون خمسينَ بقدرِ إرثهم^(١).

وَيُكْمَلُ الكسرُ: كابنِ وزوجٍ، يحلف الابنُ ثمانيةً وثلاثينَ، والزوجُ ثلاثةَ عشرَ^(٢). فلو كان معهما بنتٌ.....

* قوله: (والزوجُ ثلاث^(٣) عشرة) [د/ ٢٢٩] ظاهر قوله فيما سبق: «ثمانية»، وقوله هنا: «ثلاثَ عشرة»: أن اليمين يجوز فيها التذكيرُ والتأنيث^(٤)، ولا يقال: إن وجهه حذفُ المميز؛ لأن بعض مشايخنا نقل عن السبكي أن ذلك مختصٌّ بالأيام والليالي، ثم وقفتُ على كلام السبكي^(٥) في رسالته الموضوعية في الكلام على قوله

(١) وعنه: يحلف من العصبة الوارثُ وغيرُ الوارثِ خمسون رجلاً على كل واحد منهم يميناً. المقنع (٥/ ٦٢٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٥ - ٥٦)، وانظر: المحرر (٢/ ١٥١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٧٨ - ٢٩٧٩).

(٢) المحرر (٢/ ١٥١)، والمقنع (٥/ ٦٢٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٧٩)، وانظر: الفروع (٦/ ٥٦).

(٣) في جميع النسخ: «ثلاث»، وفي «ط»: «ثلاثة»، وهو الصواب.

(٤) هذا - فيما يبدو - مبني على ما في نسخة الشيخ الخلوتي - رحمه الله -؛ حيث إن نسخة «ط»، وجميع النسخ التي قابل عليها المحقق لمنتهى الإرادات: عبد الغني عبد الخالق فيها: «ثلاثة عشر».

(٥) السبكي هو: تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو النصر. قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها، وتوفي بها سنة ٧٧١هـ، نسبته إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر، كان طلقَ اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام، وعزل. من تصانيفه: «طبقات الشافعية الكبرى»، و«جمع الجوامع» في أصول الفقه، و«ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح» في فقه الشافعية.

راجع: شذرات الذهب (٦/ ٢٢١ - ٢٢٢)، والدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥).

حلف زوجٌ سبعة عشر، وابنٌ أربعة وثلاثين^(١).

وإن كانوا ثلاثة بنين: حلف كلٌ سبعة عشر^(٢).

- عليه السلام -: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ»^(٣)؛ فإذا هو موافقٌ لما نقله شيخنا من اختصاص الحكم بما ذكر.

* قوله: (حلف زوجٌ سبعة عشر، وابنٌ أربعة^(٤) وثلاثين)؛ باعتبار قسَمِ الخمسينَ عليهما^(٥) أثلاثاً؛ نظراً إلى^(٦) اختصاصها بذكور العَصَبَةِ، ولا تُقسَمُ أنصافاً؛ للإجحاف على الزوج، ولا أرباعاً؛ للإجحاف على الولد، وصارت شبيهة^(٧) بمسائل الردِّ من جهة أن مجموع النصف والرَّبع ثلاثة أسهم من أربعة، فتجعل من ثلاثة، ويلغى^(٨) نصيبُ البنت؛ لأنه لا دخلَ لها في التحليف، فقسمت حصتها عليهما

(١) المحرر (١٥١ / ٢).

(٢) المقنع (٦٢٦ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٢٩٧٩ / ٨).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٤٣) (٤ / ٦٨٥)، وأبو داود، كتاب: الحدود، باب: المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٤٠٣) (٤ / ١٤١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (٣ / ٣٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم (١ / ٦٥٨)، وأحمد في مسنده (١١٨٣) (١ / ١٤٠). والرسالة عنوانها: إبراز الحلم من حديث رفع القلم، حققت في مئة صفحة عام ١٤١٢هـ، وكلام التقي السبكي المقصود هنا ص ٤١ - ٤٣)، وهو حول تذكير اليمين وتأنيتها.

(٤) في «ج» و«د»: «أربع».

(٥) في «ب»: «عليهما».

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «نظر».

(٧) في «أ»: «مشبهة».

(٨) في «ب»: «ويكفي».

وإن انفردَ واحدٌ: حَلَفَهَا^(١).

وإن جاوزوا خمسين: حلف خمسون، كلٌّ واحدٍ يميناً^(٢).

وسيدٌ كوارثٍ^(٣).

ويُعتَبَرُ حضورُ مدَّعٍ ومُدَّعى عليه: وقتَ حَلَفٍ؛ كَبَيِّنَةٍ عليه^(٤).

لا موالاةُ الأيمان، ولا كونها في مجلسٍ^(٥).

أثلاثاً بقدر إرثهما^(٦).

* قوله: (حلف خمسون) وهل تخرجُ تلك الخمسون بالقرعة، أو باختيارهم لها؛ كما هو ظاهرُ الحديث، وإن^(٧) لم يكن نصاً في ذلك؟^(٨).

* قوله: (ولا كونها في مجلس)؛ أي: ولا في زمان واحد. وتركه؛ لظهوره

(١) المحرر (٢/ ١٥١)، والمقنع (٥/ ٦٢٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٥٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٧٩).

(٢) المحرر (٢/ ١٥١)، والفروع (٦/ ٥٦)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٧٩).

(٣) الفروع (٦/ ٥٧).

(٤) الفروع (٦/ ٥٧)، والمبدع (٩/ ٤١)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٧٩).

(٥) في المسألة وجهان. الفروع (٦/ ٥٦)، والإنصاف (١٠/ ١٤٧)، وانظر: كشاف القناع (٨/ ٢٩٨٠).

(٦) في «د»: «إرثها».

(٧) في «ج» و«د»: «وأنه».

(٨) والحديث هو قولُ المصطفى ﷺ: «يُقْسِمُ خمسونَ منكم على رجلٍ منهم، فيُدْفَعُ برؤيته» أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: القسامة برقم (٦٨٩٨ و ٦٨٩٩) (١٢/ ٢٣١).

وأخرجه مسلم، كتاب: القسمة، باب: القسامة والمحاريين والقصاص والديات (١٦٦٩) (١١/ ١٤٧).

وهذا اللفظ لمسلم.

ومتى حَلَفَ الذكورُ: فالحقُّ - حتى في عمدٍ - للجميع^(١).
 وإن نكَلُوا، أو كانوا كُلُّهم خَنَائي، أو نساءً: حلف مُدَّعَى
 [٢٧٠/ب] عليه خمسين، وبرئ، إن رَضُوا^(٢)، ومتى نكَل: لزمته
 الدية^(٣). وليس للمدَّعي - إن ردَّها عليه - أن يحلف^(٤).
 وإن نكَلُوا، ولم يَرْضُوا بيمينه: فدى الإمام القَتيلَ من بيتِ
 المال^(٥)؛ كَمِيتٍ في زَحْمَةٍ؛ كَجُمُعَةٍ، وطَوافٍ^(٦).

من مسألة المكان.

* قوله: (كَمِيتٍ^(٧) في زَحْمَةٍ؛ كَجُمُعَةٍ، وطَوافٍ).....

-
- (١) الفروع (٥٧/٦)، والإنصاف (١٤٧/١٠)، وكشاف القناع (٢٩٧٧/٨).
 (٢) وقيل: إن الخنائي لهم مدخل في القسامة. وعند ابن عقيل: تُقَسِّمُ الأثني في الخطأ، وفي الخشي وجهان، ورجح المرداوي في تصحيح الفروع أنه لا مدخل له في القسامة. راجع: المحرر (١٥١/٢)، والمقنع (٦٣٠/٥) مع الممتع، والفروع (٥٧/٦)، ومعه تصحيح الفروع، والإنصاف (١٤٣/١٠)، وكشاف القناع (٢٩٧٧/٨ - ٢٩٧٨).
 (٣) وعنه: يفديه الإمام من بيت المال. وعنه: يحبس حتى يحلف، أو يُقر. المحرر (١٥١/٢)، والمقنع (٦٣١/٥) مع الممتع، والفروع (٥٧/٦)، وانظر: كشاف القناع (٢٩٨١/٨).
 (٤) الفروع (٥٨/٦)، والإنصاف (١٤٩/١٠)، وكشاف القناع (٢٩٨١/٨).
 (٥) المحرر (١٥١/٢)، والمقنع (٦٣٠/٥) مع الممتع، والفروع (٥٧/٦)، وكشاف القناع (٢٩٨١/٨).
 (٦) فإنهما يفديهما الإمام من بيت المال. وعنه: أنهما هدر. وعنه: أنهما هدر في صلاة لا حج؛ لإمكان صلاته في غير زحام خالياً. ونقل عبدالله: لا بأس أن يديه سلطان. قال أبو بكر: فهذا استحباب. راجع: الفروع (٥٧/٦ - ٥٨)، والإنصاف (١٤٩/١٠)، وكشاف القناع (٢٩٨١/٨).
 (٧) في «ب»: «فكميت».

وإن كان قتيلاً - وثَمَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عداوةٌ - أُخِذَ بِهِ^(١).

احتج الإمام بقضاء^(٢) عليٍّ، وموافقة^(٣) عمر له على ذلك ﷺ^(٤).

* قوله: (أُخِذَ بِهِ) (لعل المراد: مع وجود بقية الشروط؛ لأن اللُّوثَ وحدَه ليس موجباً للأخذِ بِهِ) حاشية^(٥).



(١) الفروع (٥٨ / ٦).

(٢) في «ج»: «بقضاءي».

(٣) في «د»: «وموافقته».

(٤) معونة أولي النهى (٣٤٦ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٣٥)، وكشاف القناع (٢٩٨٠ / ٨).

ومن ذلك ما روى سعيد في سننه عن إبراهيم، قال: قُتل رجل في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله إلى عمر، فقال: بيتكم على من قتله. فقال علي: يا أمير المؤمنين! لا يُطْلَقُ دم امرئ مسلم إن علمت قاتله، وإلا، فأعط ديتَه من بيت المال. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: الديات، باب: الرجل يقتل في الزحام (٩ / ٣٩٥)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب: العقول، باب: من قتل في زحام (١٠ / ٥١) برقم (١٨٣١٧) عن الثوري، عن الحكم بن إبراهيم، عن الأسود: أن رجلاً قتل في الكعبة، فسأل عمر علياً، فقال: من بيت المال.

وذكر ابن قدامة في المغني (١٢ / ١٩٤) منسوباً إلى سعيد بن منصور.

وانظر: معونة أولي النهى (٣٤٦ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٣٥).

(٥) أوله من حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٨، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٣٥).

(۳۱)

کتاب الفوائد

كِتَابُ الْحُدُودِ

وهي: جمع «حدٍّ»، وهو: عقوبة مُقدَّرةٌ شرعاً في معصية؛ لِيُمنَعَ من الوقوع في مثلها^(١).

ولا يجبُ إلا على مكلفٍ، ملتزمٍ، عالمٍ بالتحريم^(٢).

وإقامته لإمام.....

كتاب^(٣) الحدود

* قوله: (ملتزم)؛ أي: أحكام المسلمين [ب/ ٢٠٢]، فدخل الذمي، وخرج الحربي، والمستأمن^(٤)، والمعاهد، لكن تقدم في الهدنة: أنه [١/ ٣٥٨ ب^(٥)] تؤخذ بحد الآدمي دون حد الله تعالى^(٦).

(١) التنقيح المشيع ص (٣٦٩)، وكشاف القناع (٩/ ٢٩٨٣).

(٢) المقنع (٥/ ٦٣٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٢٩٨٣).

(٣) في «ب»: «قوله: كتاب».

(٤) معونة أولي النهي (٨/ ٣٥٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٦)، وحاشية منتهى الإرادات

للبهوتي لوحة ٢١٨، وكشاف القناع (٩/ ٢٩٨٣).

(٥) في «أ» زيادة: «أنه».

(٦) منتهى الإرادات (١/ ٣٢٨)، وأشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٦)،

وحاشية منتهى الإرادات لوحة ٢١٨.

ونائبه مطلقاً^(١). وتحرمُ شفاعَةُ وقبولُها، في حَدِّ الله تعالى، بعدَ أن يبلغَ الإمامَ.

ولسيدٍ حرٍّ مكلفٍ، عالمٌ به، وبشروطه - ولو فاسقاً، أو امرأةً - إقامته بجُلْدٍ^(٢)، وإقامةٌ تعزيرٍ على رقيقٍ كُلِّه له - ولو مكاتباً.

* قوله: (مطلقاً) سواءً كان لله، أو لآدمي^(٣)، وسواءً كان المقام عليه حرّاً، أو رقيقاً.

* قوله: (ولسيدٍ حرٍّ)، لا مكاتبٍ^(٤)، ولا مبعوضٍ.

* [قوله]^(٥): (إقامته بجُلْدٍ)، لا بالرجم؛ لانتفاء شرط الإحصان؛ إذ من شرطه الحرية^(٦).

* قوله: (ولو مكاتباً) (تبع فيه التنقيح، وهو مبني على ضعيف؛ كما في

(١) المحرر (٢/ ١٦٤)، والفروع (٦/ ٦١)، والمبدع (٩/ ٤٣)، وكشاف القناع (٩/ ٢٩٨٤).

(٢) وعنه: ليس للسيد إقامة حدٍّ بحالٍ. وفي وجه: ليس للفاسق ولا للمرأة إقامته أيضاً. راجع: المحرر (٢/ ١٦٤)، والمقنع (٥/ ٦٣٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٦١)، والمبدع (٩/ ٤٤)، وكشاف القناع (٩/ ٢٩٨٤).

(٣) معونة أولي النهى (٨/ ٣٥٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٨.

(٤) المحرر (٢/ ١٦٤)، والفروع (٦/ ٦١)، وقال: الأصح. والإنصاف (١٠/ ١٥٣)، قال: وهذا المذهب، وكشاف القناع (٩/ ٢٩٨٤).

والوجه الثاني: أن المكاتب يملكه. المحرر (٢/ ١٦٤)، والإنصاف (١٠/ ١٥٣)، قال: ويحتمل أن يملكه المكاتب، وهو وجه ورواية في الخلاصة.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) كما سيأتي في قول المصنف عند تعريفه للمحصن. انظر: منتهى الإرادات (٢/ ٤٦٢).

أو مرهوناً، أو مستأجراً -^(١) لا مُزَوَّجَةً^(٢).

وما ثبت بعلمه^(٣) أو إقرار، كبيّنة^(٤).

وليس له قتلٌ في ردّة، وقطعٌ في سرقة^(٥).

وتجب إقامة الحدّ، ولو كان من يُقيمهُ شريكاً، أو عوناً لمن يُقيمهُ

عليه في المعصية^(٦).

تصحيح الفروع حاشية^(٧).

(١) وفي وجه: ليس له إقامته على المكاتب. راجع: المحرر (٢/ ١٦٤ - ١٦٥)، والمقنع

(٥/ ٦٣٤) مع الممتع، والفروع (٦/ ٦١)، وكشاف القناع (٩/ ٢٩٨٤ - ٢٩٨٥).

(٢) المحرر (٢/ ١٦٤)، والمقنع (٥/ ٦٣٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٢٩٨٥)، وفي

الإنصاف (١٠/ ١٥٢). وقيل: له إقامته عليها. وقيل: إن كانت ثيباً.

(٣) كينة، فيقيم الحد به. وقيل: هو مثل الإمام، فلا يقيم الحد بناءً على ما ثبت بعلمه، وليس

بيّنة أو إقرار. المحرر (٢/ ١٦٤)، والمقنع (٥/ ٦٣٦) مع الممتع، وجعله احتمالاً،

والفروع مع تصحيح الفروع (٦/ ٦١)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ١٩٨٥).

(٤) كشاف القناع (٩/ ٢٩٨٥).

(٥) والرواية الثانية: له ذلك. المحرر (٢/ ١٦٤)، والمقنع (٥/ ٦٣٤) مع الممتع، والفروع

(٦/ ٦٢)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٢٩٨٥).

(٦) الفروع (٦/ ٦٢)، وكشاف القناع (٨/ ٢٩٨٣).

(٧) هذا ملخص ما في حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٨.

وانظر: التقيح المشيع للمرداوي ص (٣٦٩) حيث قال: (وهو أظهر)، وتصحيح الفروع

(٦/ ٦١) مع الفروع حيث قال: (ولم أعلم له متابعا - أي: متابعا له على أن للسيد إقامته

على مكاتبه -، والقول بأنه لا يقيمهُ هو الصحيح، اختاره الشيخ موفق، وابن عبدوس في

تذكرته، وجزم به في المقنع، والوجيز، وشرح ابن منجا، ونهاية ابن رزين، ومنتخب

الآدمي... وقدمه في الشرح، قال في الكبرى: ولا يقيم الحد على مكاتبته. وأطلقهما

في المحرر، والنظم، والرايعتين، والحاوي الصغير، وغيرهم).

وتَحْرُمُ إقامتهُ بمسجدٍ^(١)، أو أن يُقيمَهُ إمامٌ أو نائبُهُ بعلمِهِ^(٢)، أو وصِيٌّ على رقيقٍ مولِيهِ كأجنبي^(٣).

* قوله: (وتَحْرُمُ إقامتهُ بمسجد) يردُّ عليه قصةُ ماعز^(٤)؛ حيث رُجم^(٥) في مصلًى العيد، وهو مسجدٌ عندنا، فانظر: ما الجواب؟ وقد يقال: إن معنى قولهم: «مصلًى العيد مسجدٌ»: أن له حكمَ المسجد في الجملة، لا من كلِّ وجه، أو يقال: هذه خصوصية للنبي ﷺ، فليحرق^(٦).

(١) وقيل: يكره. الإنصاف (١٠ / ١٥٤ - ١٥٥)، وانظر: المحرر (٢ / ١٦٤)، وكشاف القناع (٩ / ٢٩٨٥).

(٢) المحرر (٢ / ١٦٤)، والمقنع (٥ / ٦٣٧) مع الممتع، والفروع (٦ / ٦٣)، وكشاف القناع (٩ / ٢٩٨٥).

(٣) الفروع (٦ / ٦٣)، والإنصاف (١٠ / ١٥١)، وكشاف القناع (٩ / ٢٩٨٥)، وفي المبدع (٩ / ٤٥): في المسألة وجهان. وقال في الإنصاف: قولان.

(٤) وماعز هو: ماعز بن مالك الأسلمي المدني، له صحبة، وهو الذي أصاب الذنْب، ثم ندِمَ، فأتى رسولُ الله ﷺ فاعترف عنده، وكان محصناً، فأمر به رسولُ الله ﷺ، فُرْجِمَ، وقال: «لقد تاب توبةً لو تابها جمعٌ من أمتي، لأجزأتُ عنهم»، وهو الذي كتب له رسولُ الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه، روى عنه ابنُه عبد الله حديثاً واحداً، وقيل اسمه: عريب، وماعز لقب. الطبقات الكبرى (٤ / ٣٢٤ - ٣٢٥)، والإصابة (٦ / ١٦)، (٧ / ١٥٣).

(٥) حين اعترف بالزنا وهو محصن، فأمر النبي ﷺ برجمه. أخرجه البخاري، كتاب: الحدود، باب: رجم المحصن (٦٨١٢) (١١ / ١١٧)، وأخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الزنى (٢) (١٦٩٤) (١١ / ١٩٧).

(٦) ذكر ابن حجر في فتح الباري: أن المراد من قولهم: (رجمه بالمصلًى): أن الرجم وقع عنده، لا فيه، وقد ورد أن النبي ﷺ رجم اليهوديين عند باب المسجد، وفي رواية أنهمما رُجِمَا قريباً من موضع الجنائز قرب المسجد، وفي حديث أم عطية الأمرُ بخروج النساء حتى الحيض في العيد إلى المصلًى، ومعلوم أنه لا يراد منه دخولُهم المصلًى. فتح الباري (١٢ / ١٢٩ - ١٣٠).

ولا يضمن مَنْ ليس له إقامته، فيما حدّه الإتلاف^(١).
ويُضْرَبُ الرجلُ قائماً بسوطٍ - لا خَلْقٍ، ولا جديدٍ - بلا مَدٍّ،
ولا رَبْطٍ، ولا تجريدٍ^(٢).
ولا يُبَالِغُ في ضربٍ، ولا يُيَدِي ضاربٌ إِنْطَه في رفعِ يَدٍ^(٣).
وسُنَّ تفريقه على الأعضاء، ويُضْرَبُ من جالسٍ ظهره وما قاربه.
ويجبُ اتِّقاءُ وجهه، ورأسه، وفرجٍ، ومَقْتَلٍ^(٤).
وامرأةٌ كرجلٍ، إلا أنها تُضْرَبُ جالسةً، وتُشدُّ عليها ثيابها، وتُمْسَكُ
يداهما^(٥).

ويُجْزَىُ بسوطٍ

* قوله: (بسوط)^(٦)؛ أي: من نوع الشجر، لا من الجلد، وأن يكون لا ثمر
له^(٧).

- (١) الإنصاف (١٠/١٥٠)، وكشاف القناع (٩/٢٩٨٤).
- (٢) وعنه: يضرب جالساً. وعنه: يجوز تجريده. المحرر (٢/١٦٤)، والفروع (٦/٦٣)، والمبدع (٩/٤٧)، وانظر: كشاف القناع (٩/٢٩٨٦).
- (٣) الفروع (٦/٦٣)، والمبدع (٩/٤٧)، وكشاف القناع (٩/٢٩٨٦)، وانظر: المحرر (٣/١٦٤).
- (٤) المحرر (٢/١٦٤)، والفروع (٦/٦٣)، وانظر: المقنع (٥/٦٣٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/٢٩٨٦ - ٢٩٨٧).
- (٥) المحرر (٢/١٦٤)، والمقنع (٥/٦٣٩) مع الممتع، والفروع (٦/٦٤)، وكشاف القناع (٩/٢٩٨٧ و ٢٩٩٠).
- (٦) في «د»: «سوط».
- (٧) المبدع (٩/٤٧)، ومعونة أولي النهى (٨/٣٥٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٣٧)، =

مغصوب^(١). وتُعتبرُ نيةً، لا موالاةً^(٢).

وأشدُّه: جلدُ زني، فـقـذـفٍ.....

* قوله: (لا موالاة) قال الشيخ تقي الدين: فيه نظر؛ لأنه [لا]^(٣) يحصل منه حينئذ تألّم يقتضي زجراً ولا ردعاً^(٤).

* قوله: (وأشدُّه جلدُ زني) [د/ ٢٣٠] إما أن تعتبر الأشدية بالوصف الذي [ج/ ٦٠٩] يترتب عليه قوة الإيلام، أو باعتبار عموم المقام عليه، وليس المراد: الأشدية بكثرة العدد؛ لأن ذلك لا يظهر بين حد القذف وشرب المسكر؛ إذ العدد فيهما واحد^(٥).

* قوله: (فقذفٍ... إلخ) المعطوف^(٦) مجردٌ عن معنى الأشدية، والمعنى: فيليه^(٧) في الشدة قذفٌ... إلخ، وهذا التأويلُ لا بدَّ منه، وإلا، فلو تساويا في

= وكشاف القناع (٩/ ٢٩٨٦).

(١) الفروع (٦/ ٦٣)، وكشاف القناع (٩/ ٢٩٨٦).

(٢) وظاهر كلام جماعة: لا تعتبر نية. وقال الشيخ تقي الدين عن عدم اعتبار الموالاة: فيه نظر.

الفروع (٦/ ٦٣)، والمبدع (٩/ ٤٨)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٢٩٨٧).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٤) نقله عنه: شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٦/ ٦٣)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٩/ ٨٤)، والمرداوي في الإنصاف (١٠/ ١٥٦)، والبهوتي في كشاف القناع (٩/ ٢٩٨٧).

(٥) ذكر الفتوح في معونة أولي النهى (٨/ ٣٥٥)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٨): أن الأشدية تعتبر في الوصف الذي يترتب عليه قوة الإيلام.

(٦) في «ج»: «المطوف».

(٧) في «ج» و«د»: «لما يتأتى».

فَشْرَبَ، فتعزيز^(١).

وإن رأى إماماً - أو نائبه - الضربَ في [٢٧١ / أ] حَدَّ شَرَبٍ، بجريد،
أو نَعَالٍ^(٢) - وقال جمعٌ: «وَأَيَّدِ»^(٣)، المنقَحُ: «وهو أظهر» -، فله
ذلك^(٤).

ولا يُؤَخَّرُ حَدُّ لمرضى - ولو رُجِيَ زواله^(٥) - ولا لَحِرٍّ، أو بَرْدٍ^(٦)...

الأشدية، لم يتأت^(٧) الترتيب، فتدبر.

* قوله: (ولا يؤخَّرُ حَدُّ^(٨) لمرضى) قيده في الإقناع بقوله: (حد زنى)^(٩)،
والظاهر: أن ما هنا من الإطلاق أولى وأظهر، فتدبر.

(١) وقيل: أخفها حدُّ الشرب إن قلنا: هو أربعون جلدة، ثم حدُّ القذف، وإن قلنا: حدُّ الشرب
ثمانون جلدة، بدئ بحد القذف، ثم بحد الشرب، ثم بحد الزنى، ثم بحد السرقة.
الإنصاف (١٥٧ / ١٠)، وانظر: المحرر (١٦٤ / ٢)، والفروع (٦٤ / ٦)، وكشاف القناع
(٢٩٨٧ / ٩).

(٢) فله ذلك. المحرر (١٦٤ / ٢)، والمقنع (٦٤٠ / ٥) مع الممتع، والفروع (٦٤ / ٦)،
وكشاف القناع (٢٩٨٦ / ٩).

(٣) الفروع (٦٤ / ٦)، والمبدع (٤٩ / ٩)، وكشاف القناع (٢٩٨٦ / ٩).

(٤) التنقيح المشيع ص (٣٦٩).

(٥) ويحتمل أن يؤخر للمرض المرجو زواله. المحرر (١٦٥ / ٢)، والمقنع (٦٤١ / ٥) مع
الممتع، والفروع (٦٥ / ٦)، وانظر: كشاف القناع (٢٩٨٧ / ٩).

(٦) وقيل: يؤخر للحر والبرد. الفروع (٦٥ / ٦)، والمبدع (٤٩ - ٥٠)، وانظر: كشاف
القناع (٢٩٨٧ / ٩).

(٧) في «د»: «ولا يؤخره».

(٨) الإقناع (٢٩٨٧ / ٩) مع كشاف القناع.

(٩) الإقناع (٢٩٨٧ / ٩) مع كشاف القناع.

أَوْ ضَعْفٍ^(١).

فَإِنْ كَانَ جَلْدًا، وَخِيفَ مِنَ السَّوْطِ: لَمْ يَتَعَيَّنْ، فَيُقَامُ بِطَرَفِ ثَوْبٍ،
وَعُشْكَوْلٍ نَخْلٍ^(٢).

وَيُؤَخَّرُ لِسُكْرِ حَتَّى يَضْحَوْ. فَلَوْ خَالَفَ: سَقَطَ إِنْ أَحْسَنَ، وَإِلَّا:
فَلَا. وَيُؤَخَّرُ قَطْعُ خَوْفٍ تَلَفٍ^(٣).

وَيَحْرُمُ - بَعْدَ حَدٍّ - حَبْسٌ، وَإِذَاءٌ بِكَلَامٍ^(٤).
وَمَنْ مَاتَ فِي تَعْزِيرٍ، أَوْ حَدٍّ بِقَطْعٍ أَوْ جَلْدٍ - وَلَمْ يَلْزَمْ تَأْخِيرُهُ -
فَهَدْرٌ^(٥).

* قوله: (أو ضعف)؛ بأن كان نَصَوَ الْخِلْقَةِ؛ كما عبر به في الإقناع^(٦).

* قوله: (ولم يلزم تأخيرُهُ) قال شيخنا في الحاشية: «ينبغي عودُهُ للقطع

(١) المحرر (١٦٤ / ٢)، والمبدع (٤٩ / ٩)، وكشاف القناع (٢٩٨٧ / ٩).

(٢) وقيل: بعشكول فيه مئة شمراخ. الفروع (٦٤ / ٦ - ٦٥)، والمبدع (٥٠ / ٩)، وكشاف القناع (٢٩٨٨ / ٩)، وانظر: المحرر (١٦٤ / ٢).

(٣) الإنصاف (١٥٩ / ١٠)، وكشاف القناع (٢٩٨٩ / ٩)، وانظر: المحرر (١٦٥ / ٢)، والفروع (٦٥ / ٦)، وفي المبدع (٤٩ / ٩). ويحتمل عدم سقوطه لو خالف.

(٤) وفي الأحكام السلطانية: من لم يتزجر بالحدِّ، وأضرَّ بالناس، فللوالِي - لا القاضي - حبسه حتى يتوب. وفي بعض النسخ: حتى يموت. الفروع (٦٤ / ٦)، والإنصاف (١٥٨ / ١٠)، وانظر: كشاف القناع (٢٩٨٧ / ٩).

(٥) المحرر (١٦٤ / ٢)، والمقنع (٦٤٢ / ٥) مع الممتع، والفروع (٦٥ / ٦)، وكشاف القناع (٢٩٨٩ / ٩).

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٨.

ومن زاد - ولو جلدة^(١) - أو في السوط، أو اعتمد في ضربه^(٢)، أو بسوط لا يحتمله.....

فقط؛ لأنه هو الذي [يلزم]^(٣) تأخيرُهُ على ما مر. انتهى.

أقول: ذكر المصنف في غير هذا الباب: أن الحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع، وتسقي ولدها اللبأ^(٤)، فقد لزم تأخير الحد في بعض المواضع، كما لزم تأخير القطع^(٥) في بعض المواضع، فلا حاجة إلى التخصيص، ثم رأيت المحشي تنبه لذلك، فحمله على العموم في شرحه^(٦)، وعدل عما صنعه في الحاشية^(٧)، فارجع إليه.

* قوله: (أو في السوط)؛ أي: ضربه بسوط زائد في الكيفية على ما قُدر شرعاً^(٨).

* وقوله: [١/ ٣٥٩] (أو بسوط لا يحتمله)؛ أي: أو ضربه بسوط مساو لما قدر شرعاً، وهو لا يحتمل الضرب به؛ لمرض أو نحوه. كذا يؤخذ من شرح

(١) ضمنه بديته. وقيل: بنصفها. وقيل: ديته على الأسواط إن زاد على الأربعين. راجع: المحرر (٢/ ١٦٥)، والمقنع (٥/ ٦٤٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ٦٥)، والمبدع (٩/ ٥١)، وكشاف القناع (٩/ ٢٩٨٩).

(٢) ضمنه بديته. وعنه: بنصفها. وقيل: ديته على الأسواط إن زاد على الأربعين. الفروع (٦/ ٦٥)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٢٩٨٩).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٤) وذلك في باب استيفاء القصاص. منتهى الإرادات (٢/ ٤٠٦).

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «المقطع».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٩).

(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٨.

(٨) كشاف القناع (٩/ ٢٩٨٩).

فَتَلَفَ : ضَمِنَهُ بِدَيْتِهِ^(١).

وَمَنْ أَمَرَ بِزِيَادَةٍ، فزَادَ جَهْلًا: ضَمِنَهُ أَمْرٌ^(٢)، وَإِلَّا: ضَارِبٌ^(٣).
وإن تَعَمَّدَ الْعَادُّ فَقَطْ، أَوْ أَخْطَأَ، وَادَّعَى ضَارِبُ الْجَهْلِ: ضَمِنَهُ
الْعَادُّ^(٤).

شيخنا على الإقناع^(٥).

* [قوله]^(٦): (ضَمِنَهُ بِدَيْتِهِ)؛ أي: كاملةً، وقيل: ضَمِنَهُ بِنَصْفِهَا^(٧). أقول:
وهو أقرب للقواعد؛ لأنه ترتب على فعلٍ مأذونٍ فيه، وفعلٍ غير مأذونٍ فيه، فتدبر.
* قوله: (ضَمِنَهُ الْعَادُّ)^(٨)؛ لحصول التلف بسبب تعمُّده، أو خطئه^(٩)
[ب/ ٢٠٢ ب]^(١٠).

- (١) وقيل: بنصفها. وقيل: ديتة على الأسواط إن زاد على الأربعين. الفروع (٦/ ٦٥)، والمبدع (٩/ ٥١)، وانظر: المحرر (٢/ ١٦٥)، وكشاف القناع (٩/ ٢٩٨٥).
- (٢) الفروع (٦/ ٦٥)، والمبدع (٩/ ٥١)، وكشاف القناع (٩/ ٢٩٨٩).
- (٣) والوجه الثاني: يضمنه أمر. الفروع (٦/ ٦٥)، والمبدع (٩/ ٥١)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٢٩٨٩).
- (٤) الفروع (٦/ ٦٥ - ٦٦)، والإنصاف (١٠/ ١٦١)، وكشاف القناع (٩/ ٢٩٨٩).
- (٥) كشاف القناع (٩/ ٢٩٨٩).
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».
- (٧) كما مر. انظر: المحرر (٢/ ١٦٥)، والمقنع (٥/ ٦٤٢) مع الممتع، وسماء: وجهاً، والفروع (٦/ ٦٥).
- (٨) في «ج»: «العادي».
- (٩) في «أ» و«د»: «خطائه»، وفي «ب»: «خطايه».
- (١٠) معونة أولي النهى (٨/ ٣٦٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٣٩) حيث قال: فلا بسبب خطئه.

وتعمّد إمام لزيادة: شبهُ عمد، تحمله عاقلته^(١).
ولا يُخفّر لرجم ولو لأنثى، وثبت بيّنة^(٢).
ويجب في حدّ زناً حضور إمام، أو نائبه^(٣)، وطائفة من المؤمنين
- ولو واحداً^(٤) -.

- * قوله: (تحمله عاقلته)، والقياس وجوب الكفارة أيضاً في ماله، فليحرر^(٥).
- * قوله: (وثبت بيّنة) عطف على مدخول لو^(٦).
- * قوله: (ولو واحداً)^(٧)؛ لأن الطائفة تطلق عليه،

- (١) وقيل: كخطأ: فيه الروايتان. الفروع (٦٦/٦)، والمبدع (٥١/٩).
- وانظر: كشف القناع (٩/٢٩٨٩).
- (٢) وقيل: يحفر للمرأة إلى الصدر إذا رجمت بيّنة. وقيل: يحفر للمرأة مطلقاً؛ لأنها عورة، وفيه سترٌ لها؛ بخلاف الرجل.
- الفروع (٦٦/٦)، والمبدع (٩/٥٢)، وانظر: المحرر (٢/١٦٥)، وكشف القناع (٩/٢٩٨٩ - ٢٩٩٠).
- (٣) وقال أبو بكر: لا يجب استدلالاً بقول ماعز عليه السلام: «ردوني إلى النبي ﷺ؛ فإن قومي غروني»؛ فإنه يدل على أن النبي ﷺ لم يحضر.
- الفروع (٦٦/٦)، وانظر: كشف القناع (٩/٢٩٩٠).
- (٤) واختار في البلغة: اثنان؛ لأن الطائفة: الجماعة، وأقلها اثنان.
- الفروع (٦٦/٦)، والإنصاف (١٠/١٦٢)، وانظر: كشف القناع (٩/٢٩٩٠).
- (٥) وقد سبق في باب كفارة القتل. انظر: منتهى الإرادات (٢/٤٥١)، وانظر: المحرر (٢/١٥٢)، والفروع (٦/٤٧)، والمبدع (٩/٣٠)، والإنصاف (١٠/١٣٨)، وكشف القناع (٩/٢٩٧٠).
- (٦) هذا يؤخذ من شرح منتهى الإرادات (٣/٣٤٠).
- (٧) في «أ» و«ب» و«ج»: «واحد».

وُسُنَّ حُضُورُ مَنْ شَهِدَ، وَبُدِّعَتْهُمْ بِرَجْمٍ، فَلَوْ ثَبِتَ بِإِقْرَارٍ: سُنَّ
بِدَاءُ إِمَامٍ، أَوْ مَنْ يُقِيمُهُ^(١).

ومتى رجع مُقَرَّبُهُ، أَوْ بِسَرِقَةٍ، أَوْ شُرْبٍ، قَبْلَهُ - وَلَوْ بَعْدَ الشَّهَادَةِ
عَلَى إِقْرَارِهِ - لَمْ يُقَمْ. وَإِنْ رَجَعَ فِي أَثْنَائِهِ، أَوْ هَرَبَ: تَرِكَ^(٢).
فَإِنْ تَمَّمَ: فَلَا قَوْدَ، وَضُمِّنَ رَاجِعٌ - لَا هَارِبٌ - بِالْدِيَةِ^(٣).
وَإِنْ ثَبِتَ بَيِّنَةٌ عَلَى الْفِعْلِ، فَهَرَبَ: لَمْ يُتْرَكَ^(٤).

وَمَنْ أَتَى حَدًّا: سَتَرَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَجِبْ - وَلَمْ يُسَنَّ - أَنْ يُقَرَّبَ بِهِ عِنْدَ
حَاكِمٍ^(٥).

مَنْ قَوْلُهُمْ: نَفْسٌ طَائِفَةٌ^(٦).

(١) الفروع (٦٦/٦)، وانظر: المحرر (٢/١٦٥)، والمقنع (٥/٦٤٤) مع الممتع، وكشاف
القناع (٩/٢٩٩٠).

(٢) المحرر (٢/١٦٥)، والمقنع (٥/٦٤٥) مع الممتع، والفروع (٦/٦٦ - ٦٧)، وكشاف
القناع (٩/٢٩٩٠).

وفي عيون المسائل: يقبل رجوعه في الزنى فقط. وفي الانتصار: الزنى يرجع عنه بالكناية.
نقل ذلك ابن مفلح في الفروع، والمرداوي في الإنصاف (١٠/١٦٣).

(٣) الفروع (٦/٦٧)، وكشاف القناع (٩/٢٩٩٠ - ٢٩٩١)، وانظر: المحرر (٢/١٦٥)،
والإنصاف (١٠/١٦٣).

(٤) المقنع (٥/٦٤٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/٢٩٩١).

(٥) واستحب القاضي - إن شاع -: رفعه إلى الحاكم ليقيمه عليه. وقال ابن حامد: إن تعلقت
التوبة بظاهر؛ كصلاة وزكاة، أظهرها، وإلاَّ أَسْرَ.

الفروع (٦/٦٧)، والمبدع (٩/٥٣).

(٦) لسان العرب (٩/٢٢٦). وقال المرداوي في الإنصاف (١٠/١٦٢): والطائفةُ واحدٌ =

ومن قال لحاكم: «أصَبْتُ حَدًّا»، لم يلزمه شيء^(١).
والحدُّ كفارةٌ لذلك الذنب^(٢).

* * *

١ - فصل

وإن اجتمعت حدودُ الله تعالى من جنسٍ؛ بأن زنى، أو سرق، أو شربٍ مراراً، [٢٧١/ب] تداخلت: فلا يُحدُّ سوى مرةٍ^(٣).
ومن أجناس - وفيها قتلٌ - استوفى وحده. وإلا: وجب أن يُبدَأَ بالأخفِّ فالأخفَّ^(٤).
ويُستوفى حقوقُ آدميٍّ كلِّها، ويُبدَأُ - بغيرِ قتلٍ - الأخفِّ فالأخفَّ، وجوباً^(٥).

فصل^(٦)

= فأكثر، على الصحيح من المذهب.

(١) المصدران السابقان.

(٢) الفروع (٦/٦٧)، والمبدع (٩/٥٣)، وكشاف القناع (٩/٢٩٩٤).

(٣) المحرر (٢/١٦٥)، والفروع (٦/٦٨)، والمبدع (٩/٥٤)، وكشاف القناع (٩/٢٩٩١).

(٤) المحرر (٢/١٦٥)، والمقنع (٥/١٤٧) مع الممتع، والفروع (٦/٦٨)، وكشاف القناع (٩/٢٩٩١).

(٥) المحرر (٢/١٦٥)، والفروع (٦/٦٨)، والمبدع (٩/٥٤ - ٥٥)، وكشاف القناع (٩/٢٩٩١ - ٢٩٩٢).

(٦) في اجتماع الحدود.

وكذا لو اجتمعت مع حدود الله تعالى : ويُبدأ بحق آدمي^(١) .
 فلو زنى ، وشرب ، وقذف ، وقطع يداً : قطع ، ثم حُذِّ لقذفٍ ، ثم
 لشربٍ ، ثم لزنًى^(٢) .
 لكن : لو قتل وارثاً ، أو سرق وقطع يداً : قتل ، أو قطع ، لهما^(٣) .

* قوله : [وقطع]^(٤) يد أقطع^(٥) ؛ لأنه حق آدمي اتفاقاً^(٦) .

* قوله : (ثم حُذِّ لقذفٍ) ؛ لأنه مختلف في كونه حق آدمي^(٧) .

* قوله : (ثم لشربٍ)^(٨) ؛ لأنه أخف^(٩) من الزنى^(١٠) .

- (١) المقنع (٥/ ٦٤٨) مع الممتع ، وكشاف القناع (٩/ ٢٩٩٢) .
 (٢) وقيل : يؤخر القطع ، ويؤخر شرب عن قذف إن قيل : حده أربعون . الفروع (٦/ ٨٦) ،
 والإنصاف (١٠/ ١٦٥) ، وانظر : المحرر (٢/ ١٦٥) ، وكشاف القناع (٩/ ٢٩٩٢) .
 (٣) وقيل : يقتل ، أو يقطع للقوقد خاصة . المحرر (٢/ ١٦٥) ، والفروع (٦/ ٨٦) ، والمبدع
 (٩/ ٥٦) .
 (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : «أ» و«ب» .
 (٥) في «ط» : «يداً قطع» ، وهو الصحيح .
 وفي «أ» : «يد بقطع» ، وفي «ب» : «يد أبقطع» ، وفي «ج» و«د» : «يد أقطع» .
 (٦) المبدع في شرح المقنع (٩/ ٥٦) ، ومعونة أولي النهى (٨/ ٣٦٩) ، وشرح منتهى
 الإرادات (٣/ ٣٤١) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٩ ، وكشاف القناع
 (٩/ ٢٩٩٢) .
 (٧) المصادر السابقة .
 (٨) في «د» : «الشرب» .
 (٩) في «ب» و«ج» و«د» : «أحق» .
 (١٠) المبدع (٩/ ٥٦) ، وكشاف القناع (٩/ ٢٩٩٢) .

ولا يُستوفى حَدٌّ حتى يَبْرَأَ ما قبله^(١).

* * *

٢ - فصل^(٢)

ومن قتل، أو أتى حَدًّا خارجَ [حرم]^(٣) مكة، ثم لجأ - أو حربى، أو مرتدًّا - إليه: حَرَمٌ أن يُؤَاخَذَ - حتى بدونِ قتلٍ - فيه. لكن: لا يُبَايَعُ، ولا يُشَارَى^(٤)، ولا يُكَلَّمُ حتى يخرجَ، فيقام عليه^(٥). ومن فعله فيه: أُخِذَ به فيه^(٦).

ومن قُوتِلَ فيه: دفع عن نفسه فقط^(٧).

(١) المحرر (٢/ ١٦٥)، والمقنع (٥/ ٦٤٨) مع الممتع، والفروع (٦/ ٦٨).

(٢) في حكم الاستيفاء ممن أتى حَدًّا خارجَ مكة، فدخلها، أو أتى حَدًّا داخلها، وحكم القتال فيها، وأن الأشهر الحرم لا تعصم شيئاً من الحدود والجنايات؛ ومتى يُستوفى ممن أتى حَدًّا أو قوداً بأرض العدو.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».

(٤) وعنه: يستوفى فيما دون النفس. المحرر (٢/ ١٦٥)، والفروع (٦/ ٦٩)، والمبدع (٩/ ٥٦ - ٥٧)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٢٩٩٣). وزاد: ولا يطعم ولا يسقى ولا يجالس ولا يؤوى، ويقال له: اتق الله واخرجْ إلى الجَلِّ ليستوفى منك الحق.

(٥) وإن استوفى منه داخلَ الحرم، فقد أساء؛ لانتهاكه حرمةَ الحرم، ولا شيء عليه. المبدع (٩/ ٥٧ - ٥٨)، وكشف القناع (٩/ ٢٩٩٣)، وانظر: الفروع (٦/ ٦٩).

(٦) المحرر (٢/ ١٦٥)، والمقنع (٥/ ٦٥٠) مع الممتع، والفروع (٦/ ٦٩)، وكشف القناع (٩/ ٢٩٩٣).

(٧) الفروع (٦/ ٦٩)، والمبدع (٩/ ٥٨)، وكشف القناع (٩/ ٢٩٩٣).

ولا تعصم الأشهر الحُرْمُ شيئاً من الحدودِ والجناياتِ^(١). وإذا
أتى غازٍ حَدًّا، أو قَوْدًا، بأرضِ العدوِّ: لم يؤخَذْ به حتى يرجعَ إلى دارِ
الإسلام^(٢).

* * *

-
- (١) الفروع (٧٠ / ٦)، والإنصاف (١٦٨ / ١٠)، وكشاف القناع (٢٩٩٤ / ٩).
- (٢) لم يؤخذ به حتى يرجع إلى دار الإسلام. وقال أبو طالب: لا يقام عليه شيء ما دام ذلك
حدث منه في دار العدو.
- الفروع (٧١ / ٦)، وانظر: المحرر (٦٦ / ٢)، والإنصاف (١٦٩ / ١٠)، وكشاف القناع
(٢٩٩٤ / ٩).

١ - بابُ حَدِّ الزَّنى

وهو: فعلُ الفاحشةِ في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ^(١).
إذا زنى مُحْصَنٌ: وجبَ رَجْمُهُ حتى يموتَ. ولا يُجْلَدُ قبله،
ولا يُنفى^(٢).

و«المُحْصَنُ»: مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ - ولو كتابيةً - في
قُبُلِهَا - ولو في حيضٍ، أو صومٍ، أو إحرامٍ، ونحوه - وهما مُكَلَّفَانِ
حُرَّانِ^(٣).....

بابُ حَدِّ الزَّنى

* قوله: (وجبَ رَجْمُهُ) بالحجارة المتوسطة كالكَفِّ، لا أكبر كالصخر،
ولا أصغر كالحصى^(٤).

-
- (١) التتقيح المشيع ص (٣٧١)، والمبدع (٦٠ / ٩)، وكشاف القناع (٩ / ٢٩٩٥).
(٢) والرواية الثانية: «يجلد قبله، ثم يرجم». الفروع (٦ / ٧٣)، وانظر: المحرر (٢ / ١٥٢)،
والمقنع (٥ / ٦٥٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٩ / ٢٩٩٥ - ٢٩٩٦).
(٣) وذكر القاضي أن أحمد نص على أنه لا يحصل الإحصان بوطئه في حيض وصوم وإحرام
ونحوه. راجع: المحرر (٢ / ١٥٢)، والمقنع (٥ / ٦٥٥) مع الممتع، والفروع (٦ / ٧٤)،
وكشاف القناع (٩ / ٢٩٩٦).
(٤) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٤٢)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٩، وكشاف
القناع (٩ / ٢٩٩٦).

- ولو ذمّين أو مستأمنين -، ولا يسقط بإسلام، وتصير هي - أيضاً -
مُحصنة^(١).

ولا إحصان لواحدٍ منهما، مع فَقْدِ شيءٍ مما ذُكر^(٢).

ويُثَبَّتُ بقوله: «وَطِئْتَهَا»، أو: «جامعُتها»، أو: «دخلتُ بها»...

* قوله: (أو مستأمنين)؛ أي: في ثبوت الإحصان، لا في وجوب الحد وإقامته^(٣)؛ لمنافاته ما تقدم في أول^(٤) كتاب الحدود من قوله: (ملتزم... إلخ)^(٥)، وفي باب الهدنة من أنه لا يقام [د/ ٢٣١] عليه حدٌ لله كحدِّ الزنى ونحوه^(٦)، لكن هذا الحملَ يخالفه قوله في شرحه هنا: (ويُحدُّ المستأمنُ إذا زنى وهو مسلم، أو ذمي)^(٧)، ويمكن الجواب عنه؛ بأننا لم نُقِم عليه الحدَّ [إلا]^(٨) في حال كونه ملتزماً لأحكامنا، لا في حال كونه مستأمنًا^(٩).

(١) كشف القناع (٩/ ٢٩٩٦ - ٢٩٩٧)، وانظر: المحرر (٢/ ١٥٢)، والفروع (٦/ ٧٤)، والإينصاف (١٠/ ١٧٢).

(٢) وفي تحصين البالغ بوطء المراهقة، وحصين البالغة بوطء المراهق وجهان. المحرر (٢/ ١٥٢)، والفروع (٦/ ٧٤)، وانظر: المقنع (٥/ ٦٥٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٢٩٩٦).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٣).

(٤) في «ب»: «أو».

(٥) منتهى الإرادات (٢/ ٤٥٦).

(٦) منتهى الإرادات (١/ ٣٢٨).

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ٣٧٨).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٩) أشار لهذا الاختلاف، وأجاب عنه: البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٣)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة ٢١٩، كما أشار لذلك أيضاً الشيخ عثمان النجدي في حاشيته =

لا بولده منها [٢٧٢/أ] مع إنكار وطئها^(١).

وإن زنى حرٍّ غيرٍ محصنٍ: جُلْدَ مِثَّةٍ، وَغُرْبَ عَامَاً^(٢)، ولو أنثى،

بِمَحْرَمٍ.....

* قوله: (لا بولده منها مع إنكار وطئها)؛ لأن الإحصان لا يثبت إلا بالوطء

المحقق؛ بخلاف إلحاق الولد، فإنه [ج/٦١٠] يكفي فيه مجرد الإمكان^(٣)، فتدبر.

* [قوله]^(٤): (وْغُرْبَ عَامَاً) من غير حبسٍ في المغرب [إليه]^(٥)، فإن رجع

قبل أن يمضي العام، أُعيد^(٦)، وليس لازماً أن يُعاد إلى محلِّ تغريبه الأول، ولذلك
لورجع بعد تمام العام، ثم زنى، وأريد تغريبه، فليس لازماً أن يغرب في غير محله
الذي غُرِبَ إليه أولاً، فليحرر.

* [قوله]^(٧): (بمحرم)؛ أي: ويكون تغريب الأنثى بمحرم^(٨).

= على منتهى الإرادات لوحة ٥٤٤ - ٥٤٥.

(١) في وجه: لا يثبت الإحصان بقوله: «دخلت بها». المحرر (٢/١٥٦)، وكشاف القناع

(٩/٢٩٩٧)، وانظر: المقنع (٥/٦٥٦) مع الممتع، والفروع (٦/٤٧).

(٢) وعنه: لا يجب عليه إلا جلد مِثَّةٍ فقط. الفروع (٦/٧٤)، والمبدع (٩/٦٤)، وانظر:

المحرر (٢/١٥٢)، وكشاف القناع (٩/٢٩٩٧).

(٣) معونة أولي النهى (٨/٣٨١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٤٣)، وكشاف القناع

(٩/٢٩٩٧).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٩، وكشاف القناع (٩/٢٩٩٧ - ٢٩٩٨).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) معونة أولي (٨/٣٨٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٤٤).

بأذل وجوباً، وعليها أجرته؛ فإن تعذّر منها، فمن بيت المال^(١)، فإن أبى - أو تعذّر - فوحدها إلى مسافة قصر^(٢).

ويُعزّب غريباً ومغرّباً، إلى غير وطنهما^(٣).

* قوله: (بأذل)؛ أي: (بأذل نفسه للسفر معها وجوباً؛ لعموم نهيها عن السفر بلا محرم) شرح^(٤).

* قوله: (وجوباً)؛ أي: عليها^(٥)، وعبارة الإقناع أظهر^{(٦)(٧)}.

(١) وعنه: تُنفى المرأة إلى دون مسافة قصر. وقيل: المرأة لا تغرب مطلقاً. راجع: المحرر (٢/ ١٥٢)، والمقنع (٥/ ٦٥٧ - ٦٥٨) مع الممتع، والفروع (٦/ ٧٤ - ٧٥)، وكشاف القناع (٩/ ٢٩٩٨).

(٢) وقال جماعة: إن أبى، تستأجر امرأة ثقة معها. وقيل: إن أبى أو تعذّر، فإن النفي يسقط عنها. الفروع (٦/ ٧٥)، وانظر: المحرر (٢/ ١٥٢)، والمقنع (٥/ ٦٥٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٢٩٩٨).

(٣) كشاف القناع (٩/ ٢٩٩٨)، وانظر: الإنصاف (١٠/ ١٧٤).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٤).

(٥) حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٤٥.

(٦) حيث قال: (وتغرب امرأة مع محرم وجوباً إن تيسر، فيخرج معها حتى يُسكنها في موضع، ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها، وإن شاء أقام معها، وإن أبى الخروج معها بذلت له الأجرة من مالها، فإن تعذّر، فمن بيت المال، فإن أبى الخروج معها، نُفيت وحدها كما لو تعذّر المحرم...). الإقناع (٩/ ٢٩٩٨) مع كشاف القناع.

(٧) وفي هامش [٣٥٠/ ١] حاشية نصها: (قوله: «وجوباً؛ أي: عليها... إلخ»؛ أي: يجب عليها التغريب إذا بذل المحرم نفسه معها، وهو غير ظاهر، ولأنه لا يجب عليها تغريب نفسها - ولو مع المحرم -، وإنما يجب على الإمام تغريبها إلى ما يراه إذا وُجد لها محرم بأذل، وأما إذا فقد المحرم حساً أو معنى، فإنه إذ ذاك لا يجوز له تغريبها إلى ما يراه، وإنما يجب عليه تغريبها إلى مسافة قصر لا غير، وأما إذا وُجد المحرم، وبذل نفسه للسفر معها، =

وإن زنى قِنْ: جُلِدَ خمسين، ولا يُغْرَب، ولا يُعَيَّرُ.
ويُجلدُ ويغْرَبُ مَبْعُضٌ بحسابه^(١).
وإن زنى محصَنٌ يَبْكُرُ: فلكلِّ حَدُّهُ^(٢)، وزانٍ بذاتٍ مَحْرَمٍ
كغيرها^(٣).

* قوله: (ولا يُعَيَّرُ)؛ أي: زانٍ^(٤)، وليس الضمير راجعاً للقِنْ؛ لقصوره^(٥).
* قوله: (ويغْرَبُ مَبْعُضٌ بحسابه) (فالمَنْصَفُ يُجلدُ خمساً^(٦)) وسبعين جلدة،
ويغْرَبُ نصفَ عامٍ نصاً، ويُحسبُ زمنُ التغريبِ عليه من نصيبه الحر). شرح^(٧).
* قوله: (فلكلِّ حَدُّهُ)، لكن لا تُحدُّ هي إلا [٣٥٩/ب]^(٨) إذا كانت مطاوعة
- كما تقدم مراراً -.

- = فيجب إذ ذاك أخذه معها، سواء كان بأجرة، أو متبرعاً. (هـ).
- (١) والوجه الثاني: لا يغْرَبُ المَبْعُضُ. راجع: المحرر (١٥٢/٢)، والمقنع (٦٥٩/٥ - ٦٦٠) مع الممتع، والفروع (٧٥/٦)، وكشاف القناع (٢٩٩٨ - ٢٩٩٩).
- (٢) الفروع (٧٤/٦)، والمبدع (٦٤/٩)، وكشاف القناع (٢٩٩٩/٩).
- (٣) وعنه: كلواط. وعنه: يقتل، ويؤخذ ماله؛ لحديث البراء، وعند أبي بكر عن أحمد: أن حديث البراء للمستحل، وأن غير المستحل كزان. وعنه: يَرَجُمُ بكراً كان أو ثيباً. راجع: المحرر (١٥٣/٢)، والفروع (٧٧/٦)، والمبدع (٦٧/٩)، وكشاف القناع (٣٠٠٠/٩).
- (٤) شرح منتهى الإرادات (٣٤٤/٣)، وحاشية الشيخ عثمان المجدي على منتهى الإرادات لوجه ٥٤٥.
- (٥) في «ب»: «لقصور».
- (٦) في «ب» و«ج» و«د»: «خمس».
- (٧) شرح منتهى الإرادات (٣٤٤/٣)، وانظر: معونة أولي النهى (٣٨٤/٨)، وكشاف القناع (٢٩٩٩/٩).
- (٨) في «أ» زيادة: «إلا».

ولُوطِيٍّ - فاعِلٌ ومفعولٌ به - كزان^(١)، ومملوكُهُ كأجنبيٍّ^(٢). ودُبِّرُ
أجنبيَّةِ كِلَواطٍ^(٣).

ومن أتى بهيمةً: عَزَّرَ، وَقُتِلَتْ^(٤).....

* قوله: (ودُبِّرُ أجنبيَّةِ كِلَواطٍ)، أما دبِّرُ زوجته، فليس في الحكم كذلك،
لكنه كبيرةٌ، ويعزر على فعله^(٥)، فتدبر.

وبخطه - رحمه الله تعالى -: في شرح المنار في أصول فقه الحنفية للشيخ
زين^(٦) ما نصه: (قوله: كالکفر، مثالٌ لما قُبِحَ لعينه^(٧) وضعاً؛ لأن واضحَ اللغة^(٨)

(١) وعنه: يرجم، بكَراً كان أو ثيباً. المحرر (١٥٣/٢)، والمقنع (٦٦١/٥) مع الممتع،
والفروع (٧٦/٦)، وانظر: كشف القناع (٢٩٩٩/٩ - ٣٠٠٠).

(٢) الفروع (٧٧/٦)، والمبدع (٦٧/٩)، وكشاف القناع (٣٠٠٠/٩).

(٣) وقيل: كزنى. الفروع (٧٧/٦)، والمبدع (٦٧/٩)، وانظر: كشف القناع (٣٠٠٠/٩).

(٤) وعنه: يعزر، ولا تقتل. وعنه: يحد حدَّ اللوطي المحرر (١٥٣/٢)، وانظر: المقنع
(٥/٦٦٢) مع الممتع، والفروع (٧٧/٦)، وكشاف القناع (٣٠٠٠/٩).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٦٧/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣٤٥/٣)، وكشاف القناع
(٩/٣٠٠٠)، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٤٥. وهم

جميعاً لم يقولوا: إنه كبيرة.

(٦) هو: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانى، المعروف بابن ملك.
فقيه حنفى، من المبرزين، كان يسكن ديدرس في بلدة تيرة من مضافات أزمير، وبها توفي
سنة ٨٠١هـ. «مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار»، «شرح مجمع البحرين لابن
الساعاتي»، «شرح المنار في الأصول». راجع: هدية العارفين (١/٦١٧)، وشذرات
الذهب (٧/٣٤٢).

(٧) في «ب»: «لغة»، وفي «ج» و«د»: «لعنه».

(٨) في «ج» و«د»: «اللعة».

لكن: بالشهادة على فعله بها^(١)، ويكفي إقراره: إن ملكها^(٢)، ويحرّم أكلها: فيضمّنها^(٣).

* * *

وضعه لفعل قبيح في ذاته عقلاً، من غير توقف على ورود الشرع؛ لأن قبح كفران النعم [مركوز]^(٤) في العقول، كما أن شكر المنعم واجب عقلاً، ومن هذا النوع: الظلم، والعبث، والكذب، واللواط؛ كما ذكره القآني^(٥)، وهو صريح في أن اللواط قبيح [عقلاً، كما هو قبيح]^(٦) شرعاً وطبعاً، فلذا كان أقبح من الزنى؛ لعدم قبحه طبعاً، وحكم هذا النوع عدم الشرعية أصلاً^(٧). انتهى. [ب/ ٢٠٣] كذا بخط شيخنا غنيمي^(٨).

(١) الإنصاف (١٠/ ١٧٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٠١).

(٢) الإنصاف (١٠/ ١٧٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٠١).

(٣) والوجه الثاني: يكره أكلها. وعليه: فيضمن نقصها. راجع: المحرر (٢/ ١٥٣)، والمقنع (٥/ ٦٦٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ٧٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٠٠ - ٣٠٠١).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ»، وفي «د»: «مركوز».

(٥) القآني هو: مؤيد الدين أبو محمد منصور بن أحمد بن يزيد الخوارزمي الفقيه الحنفي المعروف بالقآني، نزيل مكة، المتوفي فيها سنة ٧٧٥هـ، له شرح المغني للخبازي في الأصول، وشرح المنتخب للأخسيكتي في الأصول أيضاً. هدية العارفين (٢/ ٤٧٤)، مفتاح دار السعاة (٢/ ١٨٩).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) شرح المنار في أصول فقه الحنفية لابن ملك ص (٢٥٨ - ٢٥٩).

(٨) هو: أحمد بن محمد بن علي، شهاب الدين الغنيمي الأنصاري الخزرجي، فقيه، باحث، من أهل مصر، نسبته إلى غنيم، وهو أحد جدوده، ولد سنة ٩٦٤هـ. من مصنفاته: «حاشية على شرح العصام في المنطق»، و«نقش تحقيق النسب»، و«ابتهاج الصدور»، و«بهجة الناظرين =

١ - فصل

وشروطه ثلاثة^(١):

١ - تَغْيِيبُ حَشَفَةِ أَصْلِيَّةٍ، وَلَوْ مِنْ خَصِيٍّ، أَوْ قَدَرِهَا.....

فصل^(٢)

* قوله: (تَغْيِيبُ^(٣) حَشَفَةِ أَصْلِيَّةٍ)؛ أي: بدون حائل؛ كما يؤخذ من قول أبي بكر^(٤): «يوجب الغسل»^(٥).

= في محاسن أم البراهين». وجمع ما علقه خلال إلقاء دروسه في جامع ابن طولون بالقاهرة - على تفاسير البيضاوي والزمخشري وأبي السعود في كتاب سمي: حاشية الغنيمي في التفسير. كانت وفاته سنة ١٠٤٤هـ. خلاصة الأثر (١/ ٣١٢).

(١) وزاد البهوتي في كشف القناع شرطاً رابعاً: أن يكون الزاني مكلفاً، فلا حد على صغير، ولا مجنون. كشف القناع (٩/ ٣٠١).

(٢) في شروط حد الزنى، وما يترتب عليها.

(٣) في «ج» و«د»: «تغيب».

(٤) هو: أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر المعروف بالخلال، صحب أبا بكر المروزي إلى أن مات، وسمع من جماعة من أصحاب الإمام أحمد مسائلهم لأحمد، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائله وسماعها ممن سمعها منه، وممن سمعها ممن سمعها منه، فنال منها إلى ما لم يسبقه إليه سابق، ولم يلحقه بعد لاحق، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالتقدم والفضل. حدث عنه جماعة، منهم: أبو بكر عبد العزيز المعروف بعلام الخلال، وغيره. توفي في يوم الجمعة ليومين خليا من شهر ربيع الآخر، سنة ٣١١هـ، ودفن إلى جنب قبر شيخه المروزي عند رجل أحمد. طبقات الحنابلة (٢/ ١٢ - ١٥).

(٥) كشف القناع (٨/ ٣٠١).

قال أبو بكر في اللوطي: لو قتل بلا استتابة: لم أرَ به بأساً، وأنه لما كان مقيساً على الزنى في الغسل، كذلك في الحد، وأن الغسل قد يجب ولا حد؛ لأنه يدرأ بالشبهة؛ بخلاف الغسل.

لعدم في فرج أصلي، من آدمي حي، ولو دُبْرًا^(١).

٢ - انتفاء الشبهة^(٢).

فلو وطئ زوجته في حيض، أو نفاس أو دُبْر^(٣)، أو أَمَةٌ المحرَّمة
أبداً برضاع أو غيره، أو المزوجة^(٤)، أو المعتدة، أو المرتدة، أو
المجوسية، أو أَمَةٌ له أو لولده أو مكاتبه، أو لبيت المال فيها شرك^(٥)،
أو في نكاح أو ملكٍ مختلفٍ فيه يعتقُدُ تحریمه^(٦): كمتعة، أو بلا
ولي^(٧).....

= نقل هذا عن أبي بكر: شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٦/ ٧٦)، وبرهان الدين ابن مفلح
في المبدع في شرح المقنع (٩/ ٦٧)، وقالوا بعد ذلك: (فدل على أنه يلزم من نفي الغسل:
الحُدُّ، وأولى). وقال البهوتي في كشف القناع (٩/ ٣٠٠١) بعد أن نقل ذلك عنهم:
(فيؤخذ منه أنه لا حد على من غيبه بحائل).

(١) الفروع (٦/ ٧٨)، وانظر: المحرر (٢/ ١٥٣)، والمقنع (٥/ ٦٦٣) مع الممتع، وكشاف
القناع (٩/ ٣٠٠١).

(٢) المحرر (٢/ ١٥٣)، والمقنع (٥/ ٦٦٤) مع الممتع، والفروع (٦/ ٧٨)، وكشاف القناع
(٩/ ٣٠٠٢).

(٣) فلا حد. المصادر السابقة.

(٤) فلا حد. وعنه: يحد، وعنه: يعزر. المحرر (٢/ ١٥٣)، والفروع (٦/ ٧٨)، وانظر:
كشف القناع (٩/ ٣٠٠٢).

(٥) فلا حد. المصادر السابقة.

(٦) فلا حد. والرواية الثانية: يحد. المحرر (٢/ ١٥٣)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣٠٠٢).

(٧) كشف القناع (٩/ ٣٠٠٢)، وانظر: المحرر (٢/ ١٥٣)، والفروع (٦/ ٧٨).

وشراء فاسد بعد قبضه^(١)، أو بعقد فضولي - ولو قبل الإجازة^(٢) - أو امرأة على فراشه، أو في منزله ظنّها زوجته، أو أمته، أو ظنّ أن له أو لولده فيها شرك؛ أو جهل تحريمه؛ لقرب إسلامه، أو نشوئه ببادية بعيدة [٢٧٣/ب]، أو تحريم نكاح باطل إجماعاً، ومثله يجهله.....

* قوله: (أو ظنّ أن له أو لولده^(٣) فيها شرك)، أو دعا أعمى زوجته أو أمته فأجابه غيرها^(٤)، فوطئها، فلا حدّ^(٥).

وبخطه - رحمه الله تعالى -: (صوابه: شركاً) إلا أن يقال: إن هذا على حدّ قوله - عليه السلام -: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ»^(٦)، فيكون

(١) فلا حد. والرواية الثانية: يحد. وقبل القبض لا يحد. وقيل: يحد. المحرر (٢/ ١٥٤)، وانظر: الفروع (٦/ ٧٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٠٣).

(٢) فلا حد. والرواية الثانية: يحد إن اعتقد أنه ينفذ بها. والرواية الثالثة: يحد إن كان قبل الإجازة، وبعدها: لا يحد.

المحرر (٢/ ١٥٣)، والفروع (٦/ ٧٨)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٠٠٢ - ٣٠٠٣).

(٣) في «ج»: «لوده».

(٤) في «ب»: «غيرهما».

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٣٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٩، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٠٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: عذاب المصورين يوم القيامة (١٠/ ٣٨٣)، ومسلم في صحيحه، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، كما أخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: ذكر أشد الناس عذاباً برقم (٥٣٧٩) (٨/ ٦٠٦).

قال ابن حجر في فتح الباري في توجيه رفع (المصورون) مع وجود (إن) في بعض الروايات: (ووجهت بأن (من) زائدة، واسم إن (أشد)، ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشأن، والتقدير: إنه من أشد الناس...).

أو ادَّعى أنها زوجته، وأنكرت، فلا حَدَّ^(١). ثم إن أقرَّت أربعاً بأنه زنى :
حُدَّت^(٢). وإن وطئ في نكاح باطل إجماعاً مع علمه؛ كنكاح مزوَّجَةٍ، أو
معتدَّةٍ، أو خامسةٍ، أو ذاتٍ محرَّمٍ من نسبٍ أو رضاعٍ، أو زنى بحريَّةٍ
مستأمنةٍ.....

«شرك» مبتدأ خبره أحد المجرورين^(٣)، والجملة خبر «أن»، واسمها ضمير الشأن^(٤)،
والله أعلم، أو هو منصوبٌ منونٌ، لكنه وقف عليه بحذف ألفه على لغة ربيعة.

* قوله: (أو ادَّعى أنها زوجته... إلخ) وعلى قياس ما يأتي في السرقة أن
يسمى هذا بالزاني الظريف^(٥).

* قوله: (حُدَّتْ)؛ أي: إن تضمن إقرارها كونها مطاوعةً عالمةً بالتحريم؛
كما أشار إليه الشيخ في شرحه^(٦).

* قوله: (أو معتدَّة)؛ أي: من غير زنى^(٧)؛ لأن المعتدَّة منه مختلفٌ في

(١) كشف القناع (٣٠٠٢ - ٣٠٠٣)، وانظر: المحرر (١٥٣ / ٢)، والمقنع (٥ / ٦٦٤)
مع الممتع، والفروع (٧٨ / ٦).

(٢) الفروع (٧٨ / ٦)، وكشف القناع (٣٠٠٥ / ٩).

(٣) في «ب» و«ج» و«د»: «المجروران».

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٩، كما ذكر ذلك الشيخ عثمان النجدي في
حاشيته على منتهى الإرادات لوحة ٥٤٥، وقال: (والتقدير: أو ظن الواطئ للأمة أن له
أو لولده فيها شرك).

(٥) عند قول المصنف: «ومن سرق عيناً، وادعى ملكها، أو بعضها» ص (٣٠٦)، وانظر:
منتهى الإرادات (٢ / ٤٨٨).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٤٦)، وانظر: معونة أولي النهى (٨ / ٣٩١).

(٧) معونة أولي النهى (٨ / ٣٩١)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٤٦)، وحاشية منتهى الإرادات
للبهوتي لوحة ٢١٩.

أَوْ بَمَنْ اسْتَأْجَرَهَا لَزْنَىٰ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بَمَنْ لَهُ عَلَيْهَا قَوْدٌ، أَوْ بَامْرَأَةٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، أَوْ مَلَكَهَا، أَوْ أَقَرَّ عَلَيْهَا، فَسَكَّتَتْ، أَوْ جَحَدَتْ، أَوْ بِمَجْنُونَةٍ^(١)، أَوْ صَغِيرَةٍ يَوْطًا مِثْلُهَا^(٢)، أَوْ أَمَتِهِ الْمَحْرَمَةِ بِنَسَبٍ، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ جَاهِلًا بِوُجُوبِ الْعُقُوبَةِ: حَدٌّ^(٣).

صَحَّةُ نِكَاحِهَا^(٤).

* قوله: (أَوْ مُكْرَهًا)؛ أي: على الزنى، على الأصح، واختاره الأكثر^(٥)؛ لأن وطء^(٦) الرجل لا يكون إلا مع انتشار، والإكراه ينافيه^(٧).

(١) حد. المقنع (٥/ ٦٦٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٠٣ - ٣٠٠٤)، وانظر: المحرر (٢/ ١٥٤)، والفروع (٦/ ٨٠).

(٢) حد. وقيل: أولاً يوطأ مثلها. وقيل: تسع سنين. كشاف القناع (٩/ ٣٠٠٤)، وانظر: المحرر (٢/ ١٥٤)، والفروع (٦/ ٨٠)، والإنصاف (١٠/ ١٨٧).

(٣) وقيل: لا يحد المكره. الفروع (٦/ ٧٨ - ٧٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٠٣)، وانظر: المحرر (٢/ ١٥٤)، والمقنع (٥/ ٦٦٤) مع الممتع.

(٤) معونة أولي النهى (٨/ ٣٩١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٩.

(٥) هذا نص الفتوحى في معونة أولي النهى (٨/ ٣٩٢)، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢١٩.

وقال في الفروع (٦/ ٧٩): هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وانظر: المبدع في شرح المقنع (٩/ ٧٢)، والإنصاف (١٠/ ١٨٢)، وفيهما مع كشاف القناع (٩/ ٣٠٠٣): واختار الأكثر عدم الحد. منهم: الموفق، والشارح، والناظم.

(٦) في «د»: «وصى».

(٧) المبدع في شرح المقنع (٩/ ٧٢)، ومعونة أولي النهى (٨/ ٣٩٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٧)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٩، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٠٣).

وإن مَكَّنْتَ مَكْلَفَةً - من نفسها - مجنوناً، أو مميزاً، أو من يجهله،
أو حربياً، أو مستأمناً، أو استدخلتَ ذَكَرَ نائم: حَدَّثُ^(١).
لا إن أكرهتَ، أو ملوَّطٌ - بالبراء، أو تهديدٍ.....

* قوله: (وإن مَكَّنْتَ من نفسها مجنوناً)^(٢)، لا حيواناً^(٣) غير آدمي كقردٍ،
فإنها [جـ / ٦١١] لا تحدُّ بل تُعزِّر^(٤) [تعزيراً]^(٥) بليغاً؛ كما صرح به في الإقناع^(٦)،
فتنبه.

* قوله: (أو مُمِيزاً) هل المراد: من يطأ مثله، وهو ابن عشر؟^(٨).
* قوله: (حَدَّثَ)؛ أي: دونَ مَنْ استدخلتَ [٣٦٠ / ١] ذكره، ومَنْ ذكر قبله،
ومن جملة ذلك: [المستأمن، وهو مما يقوي إشكال شيخنا السابق أول الباب^(٩)
عند قوله: أو]^(١٠) (مستأمنين)^(١١).

(١) الفروع (٦ / ٨٠)، والإنصاف (١٠ / ١٨٨)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٠٤)، وانظر:
المحرر (٢ / ١٥٤).

(٢) في «ط»: «وإن مكنت مكلفة من نفسها، مجنوناً»، وهو الصواب.

(٣) في «أ»: «لا حيوان».

(٤) في «د»: «تعزراً».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) الإقناع (٩ / ٣٠٠١) مع كشاف القناع.

(٧) وعلى القول الثاني: تقتل. انظر: كشاف القناع (٩ / ٣٠٠١).

(٨) هذا أحد الأقوال في المذهب. والقول الثاني: أنه من لا يحده لعدم تكليفه دون نظر لسنه،
هل هو العشر، أو غيرها؟. راجع: المحرر (٢ / ١٥٤)، والفروع (٦ / ٨٠).

(٩) ص (٢٢٢).

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(١١) في «ب»: «المستأمنين».

أو منع طعامٍ أو شرابٍ - مع اضطرارٍ ونحوه فيهما^(١).

٣ - ثبوته، وله صورتان:

إحداهما: أن يُقرَّ به مكلَّفٌ - ولو قنًا - أربعَ مراتٍ، ولو في مجالسٍ^(٢).

ويُعتبر أن يُصرِّحَ بذِكْرِ حقيقةِ الوطءِ - لا بمن زنى -^(٣)، وألا يرجعَ حتى يَتمَّ الحدُّ^(٤).

فلو شهدَ أربعةٌ على إقراره به أربعاً، فأنكر^(٥)، أو صدَّقهم دونَ أربعٍ: فلا حدَّ عليه، ولا على مَنْ شهد^(٦).

الثانية: أن يشهدَ عليه في مجلسٍ أربعةٌ رجالٍ عدولٍ.....

* قوله: (ولا على من شهد)؛ أي: ولا حدٌّ للذف على من شهد في هذه الحالة.

(١) المحرر (٢/ ١٥٤)، والفروع (٦/ ٧٩)، والإنصاف (١٠/ ١٨٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٠٣).

(٢) انظر: المحرر (٢/ ١٥٤)، والمقنع (٥/ ٦٦٩) مع الممتع، والفروع (٦/ ٨١).

(٣) وعنه: يعتبر أيضاً أن يصرح بمن زنى. الفروع (٦/ ٨١)، وانظر: المحرر (٢/ ١٥٤)، والمقنع (٥/ ٦٦٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٠٤ - ٣٠٠٥).

(٤) المقنع (٥/ ٦٦٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٠٥).

(٥) فلا حد عليه، ولا على من شهد. الفروع (٦/ ٨١)، والمبدع (٩/ ٧٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٠٥).

(٦) والرواية الثانية: يحد. الفروع (٦/ ٨١)، وانظر: المحرر (٢/ ١٥٤)، والمبدع (٩/ ٧٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٠٥).

- ولو جاؤوا متفرقين، أو صدَّقهم - بزنى واحد، ويصفونه^(١).
 فإن شهدوا في مجلسين فأكثر، أو امتنع بعضهم، أو لم يكملها^(٢)،
 أو كانوا - أو بعضهم - لا تُقبل شهادتهم فيه؛ لعمى، أو فسق^(٣)، أو
 لكون أحدهم زوجاً، حُدوا للكدف، كما لو بان مشهودٌ عليه مجبواً،
 أو رتقاءً، لا زوجٌ لأعن، أو كانوا مستوري الحال، أو مات أحدهم قبل
 وصِّفه [٢٧٣/١]، أو بانت عذراء^(٤).

* قوله: (ويصفونه)، ويجوز للشهود حيثل النظر إليهما لإقامة الشهادة
 عليهما^(٥).

* قوله: (لا زوجٌ لأعن)؛ (أي: لا يُحد زوجٌ لأعن زوجته بعد شهادته عليها
 بالزنى. وتقدم). حاشية^(٦).

(١) المحرر (٢/ ١٥٤)، والمقنع (٥/ ٦٧٢) مع الممتنع، والفروع (٦/ ٨١)، وكشاف القناع
 (٩/ ٣٠٠٥ - ٣٠٠٦). وفي الفروع: قال أبو طالب: وهذا لا يقدر عليه. ولم يُسمع أقيم
 حدٌ إلا بإقرار. انتهى.

(٢) حدوا للكدف. المقنع (٥/ ٦٧٤) مع الممتنع، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٠٦)، وانظر:
 المحرر (٢/ ١٥٤)، والفروع (٦/ ٨١).

(٣) حدوا للكدف. وعنه: لا يحدون لكونهم أربعة. وعنه: يحد العميان ومن فيهم أعمى دون
 غيرهم. المحرر (٢/ ١٥٤ - ١٥٥)، والمبدع (٩/ ٧٨)، وانظر: الفروع (٦/ ٨١)،
 وكشاف القناع (٩/ ٣٠٠٦).

(٤) المحرر (٢/ ١٥٥)، والمقنع (٥/ ٦٧٥) مع الممتنع، والفروع (٦/ ٨١ - ٨٢)، والمبدع
 (٩/ ٧٨)، والإنصاف (١٠/ ١٩٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٠٧).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٨)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٩، وكشاف
 القناع (٩/ ٣٠٠٦).

(٦) لم أجده في حاشية المتتهى، ولا حاشية الإقناع، وقد يأتي في الكدف. وهو بنصه في =

وإن عَيَّنَ اثنانِ زاويةً من بيتٍ^(١) صغيرٍ عُرْفًا، واثنانِ أخرى منه، أو قال اثنان: «في قميصٍ أبيض، أو قائمة»، واثنان: «في أحمر، أو نائمة» كُملَتْ شهادتُهُم^(٢).

وإن كان البيت كبيراً، أو عَيَّنَ اثنان بيتاً، أو بلدأ، أو يوماً، واثنان آخر: فَقَذَفَ^(٣)، ولو اتفقوا على أن الزنى واحد.

وإن قال اثنان: «زنى بها مطاوعة»، وقال اثنان: «... مكرهة»...

* قوله: (فَقَذَفَ) لشهادة اثنين منهم بزنى غير الذي شهد به الآخران، فلم تكمل الشهادة في واحد منهما، فيُحْدُون^(٤) للقذف^(٥).

= شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٩).

وانظر: معونة أولي النهى (٨/ ٣٠٤)، كما ذكر ذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوجه ٥٤٥.

(١) في «م»: «بيت».

(٢) وقيل: لا تكمل شهادتهم. المحرر (٢/ ١٥٥)، والمقنع (٦/ ٦٧٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٨٣)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣٠٠٧)، وفي المحرر: على القول بعدم كمال شهادتهم هل يحدون؟ وجهان.

(٣) وعنه: تقبل شهادتهم، فيحد من شهدوا عليه. المحرر (٢/ ١٥٥)، والمقنع (٦/ ٦٧٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٨٢)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣٠٠٧).

وعلى الرواية الأولى، وهي كونهم قَذَفَ، هل يحدون أم لا؟ على روايتين. انظر: المصادر السابقة.

(٤) في «د»: «فيحدوه».

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٤٠٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٤٩).

لم تكمل^(١)، وعلى شاهدي المطاوعة حدّان، وشاهدي الإكراه واحد: لقذف الرجل وحده^(٢).

وإن قال اثنان: «وهي يضاء»، وقال اثنان غيره: لم تقبل^(٣).

وإن شهد أربعة، فرجعوا، أو بعضهم قبل حدّ - ولو بعد حكم - حدّ الجميع^(٤).

وبعد حدّ: يُحدّ راجع فقط.....

* قوله: (لم تكمل)، مع أنه يحتمل أن تكون في أول الفعل^(٥) مكرهة، وفي انتهائه^(٦) مطاوعة.

* قوله: (وعلى شاهدي المطاوعة حدّان)؛ لقذف الرجل، ولقذف المرأة^(٧).

* قوله: (وبعد حدّ يُحدّ راجع فقط)؛ أي: دون من لم يرجع؛ لأن إقامة

(١) المحرر (١٥٥ / ٢)، والمقنع (٦٧٧ / ٥) مع الممتع، والفروع (٨٣ / ٦)، وكشاف القناع (٣٠٠٧ / ٩).

(٢) التتقيق المشيع ص (٣٧٢)، وانظر: المحرر (١٥٥ / ٢)، والمقنع (٦٧٧ / ٥) مع الممتع، والفروع (٨٣ / ٦)، وكشاف القناع (٣٠٠٧ - ٣٠٠٨ / ٩).

(٣) الفروع (٨٣ / ٦)، والمبدع (٨٠ / ٩)، وكشاف القناع (٣٠٠٧ / ٩).

(٤) وعنه: يحلون إلا الراجع. وظاهر المنتخب: لا يحد أحد لتمامها بالحكم. انتهى. ويتخرج أن يحد الراجع فقط. المحرر (١٥٥ / ٢)، والفروع (٨٣ - ٨٤ / ٦)، وكشاف القناع (٣٠٠٨ / ٩)، وانظر: المبدع (٨١ / ٩).

(٥) في «ب»: «الفصل».

(٦) في «أ»: «أثناء».

(٧) معونة أولي النهى (٤٠٥ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٤٩ / ٣).

إِنْ وُثِرَ حَدُّ قَذْفٍ^(١).

وإن شهد أربعةً بزنائه بفلانته، فشهد أربعةً آخرون: «أَنَّ الشهودَ هُمُ الزُّنَاةُ بها»، حَدُّ الأولونَ فقط؛ للْقَذْفِ وللزنى^(٢).

الحَدُّ كحكم الحاكم، فلا يُنْقَضُ^(٣) برجوع الشهودِ أو بعضهم، لكن يلزَمُ مَنْ رجع حَدُّ القذفِ^(٤).

* قوله: (إِنْ وُثِرَ حَدُّ قَذْفٍ)؛ بأن كان قد طُوبِ به قبل موته^(٥).

* قوله: (حَدُّ الأولونَ)؛ لأنهم شهدوا بزنى لم يثبت، فهم قَذَفَةٌ، فيحدون

للقذف، وثبت عليهم الزنى بشهادة الآخرين، فيحدون للزنى أيضاً^(٦).

* قوله: (للقذفِ وللزنى) انظر: هل مراده: حدان لهما؛ على قياس التي

تقدمت في قوله: (وعلى شاهدي المطاوعة حدان)، أو مراده: حَدٌّ واحد؛ لأنه

قَذَفَ لهما بكلمة واحدة [ب/٢٠٣] على ما يأتي؟ فليحرر^(٧).

(١) المحرر (٢/١٥٦)، والفروع (٦/٨٤)، والمبدع (٩/٨١)، وكشاف القناع (٩/٣٠٠٨).

(٢) والرواية الثانية: لا يحدون للقذف والزنى. المحرر (٢/١٥٦)، والفروع (٦/٨٤)،

والإنصاف (١٠/١٩٨ - ١٩٩)، وانظر: كشاف القناع (٩/٣٠٠٨).

(٣) في «د»: «ينقض».

(٤) هذا بنصه من حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٩، وانظر: معونة أولي النهى

(٨/٤٠٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٤٩)، وكشاف القناع (٩/٣٠٠٨).

(٥) معونة أولي النهى للفتوحى (٨/٤٠٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٥٠)، وحاشية

منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢١٩، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات

لوحة ٥٤٥.

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٥٠)، وكشاف القناع (٩/٣٠٠٨).

(٧) الظاهر من المحرر (٢/١٥٦)، والفروع (٦/٨٤)، والإنصاف (١٠/١٩٨ - ١٩٩)، =

وإن حملت من لا لها زوج، ولا سيد: لم تحد بذلك، بمجرده^(١).

* قوله: (لم تحد بذلك بمجرده)؛ لاحتمال أن تكون^(٢) قد وطئت وهي نائمة؛ كواقعة عمر، أو تحملت بماء؛ كواقعة علي^(٣)، لكنها تُسأل، ولا يجب سؤالها؛ لما فيه من إشاعة الفاحشة المنهي عنه^(٤) [د/ ٢٣٣].

* * *

- = وكشاف القناع (٣٠٠٨/٩): أنهما حدان حيث دُكر في كل حد روايتان. وهو الظاهر أيضاً من كلام المصنف في معونة أولي النهى (٦٠٤/٨)، وكلام البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣٥٠/٣)، حيث عللا كل حد منهما. وليس في هذه الكتب ما يدل على أنه حد واحد للقذف والزنى.
- (١) وعنه: تحد ما لم تدع شبهة. وفي رواية: تحد، ولو ادعت شبهة. الفروع (٨٥/٦)، والإنصاف (١٩٩/٩)، وانظر: المحرر (١٥٦/٢)، وكشاف القناع (٣٠٠٨-٣٠٠٩).
- (٢) في «ب» و«ج» و«د»: «يكون»، والصواب: «تكون».
- (٣) معونة أولي النهى (٤٠٦-٤٠٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣٥٠/٣).
- حيث إن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - ليس لها زوج، وقد حملت، فسألها عمر، فقالت: إني ثقيلة الرأس - أي: نومها ثقیل - وقع علي رجل وأنا نائمة، فما استيقظت حتى فرغ، فرد عنها الحد. أخرجه البيهقي في كتاب: الحدود، باب: من زنى بامرأة مستكرهة (٢٣٥/٨)، وابن أبي شيبة كتاب: الحدود، في درة الحدود بالشبهات (٨٥٤٤) (٥٦٧/٩)، و(٨٥٥٠) (٥٦٩/٩).
- وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٠/٨).
- وأما أثر علي فيمن تحملت بماء، فدرأ عنها الحد، فقد بحث عنه باستقصاء، فلم أجله.
- (٤) معونة أولي النهى (٤٠٦/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٥٠/٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢١٩، وكشاف القناع (٣٠٠٩/٩).

٢- بابُ القَذْفِ

وهو: الرميُّ بزئى، أو لواطٍ، أو شهادةً بأحدهما، ولم تكْمِلِ
الْبَيِّنَةُ^(١).

ومن قَذَفَ وهو مَكْلَفٌ مختارٌ - ولو أْخَرَسَ بِإِشَارَةٍ - مُخَصَّنًا - ولو
مَجْبُوبًا -، أو ذاتَ مَحْرَمٍ، أو رَتْقاءَ.....

بابُ القَذْفِ^(٢)

المناسب لسابقه ولا حِقِّه أن يقول: بابُ حَدِّ القَذْفِ، وليناسب الترجمةَ
الأصليةَ، وهي: كتاب الحدود، فلينظر ما السرُّ في المخالفة؟.

* قوله: (ولم تكْمِلِ البَيِّنَةُ)، أو كملت، ورجعوا، أو بعضُهم؛ بدليل
ما سبق^(٣).

* قوله: (بِإِشَارَةٍ)؛ أي: مفهومه: لا بكتابة؛ كما تقدم في الضمان^(٤).

(١) التنقيح المشيع ص (٣٧٣)، والمبدع (٨٣ / ٩)، وكشاف القناع (٨ / ٣٠١٠).
وأصله في اللغة: الرميُّ، يقال: قَذَفَه بالحجارة؛ أي: رماه بها. المصباح المنير ص (١٨٩)،
ومختار الصحاح ص (٥٢٦).

(٢) في «أ»: «باب حد القذف».

(٣) في الفصل السابق.

(٤) منتهى الإرادات (١ / ٤١٠).

حُدَّ حرٌّ ثمانين، وقِنْ - ولو عتق عقبَ قذِفٍ - أربعين^(١)، ومبَعَّضٌ بحسابه^(٢).

ويجبُ بقذِفٍ على وجه الغَيْرَةِ^(٣)، لا على أبوين - وإن علوا - لولدٍ - وإن سفلَ - كقَوْدٍ. فلا يرثه عليهما، وإن ورثه أخوه لأُمِّه، وحُدَّ له.....

* قوله: (حُدَّ حرٌّ ثمانين) كان الظاهر: حُدَّ حرًّا؛ ليكون في «حر» ضمير يربطه بالشرط، وقد يجاب بأنه يكفي العموم في الربط؛ كما [١/ ٣٦٠ ب] ^(٤) في «زيدُ نَعَمَ الرجلُ»، أو أن «حرًّا» خبر لمبتدأ^(٥) محذوف مع واو الحال؛ أي: «وهو حرٌّ»، والجملة في محل نصب على الحال، وكذا يقال في «قِنْ» و«مبَعَّضٌ».

* قوله: (الغَيْرَةِ) - بفتح الغين المعجمة -؛ أي: الحميَّة^(٦).

(١) التنقيح المشيع ص (٣٧٣)، وكشاف القناع (٣٠١٠ / ٩)، وانظر: الفروع (٨٧ / ٦) و (٩٥)، والمبدع (٨٣ / ٩ - ٨٤). وفي المبدع: يروى أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم جلد عبداً قذِفَ حرّاً ثمانين. وبه قال قبيصة، وعمر بن عبد العزيز؛ لعموم الآية، والصحيح الأول؛ لإجماع الصحابة.

(٢) وقيل: يحدّ كعبد. الفروع (٨٧ / ٦)، والمبدع (٨٤ / ٩)، وانظر: كشاف القناع (٣٠١٠ / ٩).

(٣) ويتوجه احتمال. الفروع (٨٧ / ٦)، والمبدع (٨٦ / ٩)، وانظر: كشاف القناع (٣٠١١ / ٩).

(٤) في «أ» تكرار: «كما».

(٥) في «أ» و«ب» و«ج»: «مبتدأ».

(٦) كشاف القناع (٣٠١١ / ٩)، وانظر: مختار الصحاح ص (٤٨٦)، والمصباح المنير ص (١٧٤)، حيث ذكرا تصريف الكلمة، ويفهم منه هذا المعنى.

لتبعضه^(١).

والحق في حده للآدمي: فلا يُقام بلا طلبه^(٢)، لكن [٢٧٣/ب] لا يستوفيه بنفسه^(٣).

* [قوله]^(٤): (لتبعضه)؛ أي: لأنه يتأتى فيه التبعض، لكن في غير هذه الصورة. كذا قرره شيخنا، وفي الشرح^(٥) تصوير التبعض بملك طلب بعض الورثة له، وأنه يُحد لمن طلبه كاملاً، مع عفو باقيهم، فتنبه له.

* قوله: (لكن لا يستوفيه بنفسه)^(٦)، فإن فعل، لا يُعتد به، وعلله القاضي بأنه^(٧) يعتبر نية الإمام أنه حد^(٨).

(١) وقيل: لا حد بقذفه أباه وأخاه. وفي الترغيب: لا يحد أب، وفي الأم وجهان. وعنه: يحد قاذف أمه، أو ذمية لها ولد أو زوج مسلم. وقال ابن عقيل: إن قذف كافراً لا ولد له مسلم، لم يحد على الأصح. الفروع (٨٧/٦)، وانظر: المبدع (٨٥/٩)، والإنصاف (٢٠٢/١٠)، وكشاف القناع (٣٠١٠/٩ - ٣٠١١).

(٢) وعنه: الحق لله، فيقام من دون طلب. الفروع (٩٦/٦)، والمبدع (٨٤/٩)، وانظر: كشاف القناع (٣٠١١/٩).

(٣) خلافاً لأبي الخطاب. وفي البلغة: إن استوفاه بنفسه، ففي اعتباره وجهان. الفروع (٩٦/٦)، والإنصاف (٢٠١/١٠)، وانظر: كشاف القناع (٣٠١١/٩).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) معونة أولي النهى (٤١١/٨)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣٥١/٣).

(٦) في «ب»: «لنفسه».

(٧) في «ج» و«د»: «لأنه».

(٨) نقله عن القاضي: شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٩٦/٦)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٨٤ - ٨٥/٩)، والمرداوي في الإنصاف (٢٠١/١٠)، والفتوح في معونة أولي النهى (٤١١/٨)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣٥١/٣)، وكشاف القناع (٣٠١١/٩).

ويسقط بعفوه - ولو بعد طلب - لا عن بعضه^(١).
ومن قذف غير محصن - ولو قتله - عزر^(٢).
و«المحصن» هنا: الحر، المسلم، العاقل، العفيف عن الزنى
ظاهراً - ولو تاباً منه^(٣) -.

* قوله: (ويسقط بعفوه)، وبإقامة بينة بما قذفه به، ويتصديقه^(٤) له فيه، ولعانه
إن كان زوجاً^(٥).

* قوله: (لا عن بعضه)؛ كما لو كان المقذوف جماعة بكلمة واحدة، فعليه
لجميعهم واحد^(٦)، ولكل [ج/٦١٢] واحد منهم حق في طلبه لإقامته، فلو عفا^(٧)
أحدهم لم يسقط حق الباقي^(٨).

= وهذا أحد وجهين في المسألة - كما مر -.

(١) وعلى الرواية الثانية - أن الحق في القذف لله -: لا يسقط بعفوه عنه. الفروع (٩٦ / ٦)،
والإنصاف (٢٠١ / ١٠).

(٢) وقيل: يعزر سوى سيد لقتله. وعنه: يحذف قاذف أم الولد؛ كالملاعنة. الإنصاف (٢٠٢ / ١٠)،
وانظر: الفروع (٨٧ / ٦)، وكشاف القناع (٣٠١١ / ٩).

(٣) وقيل: ووطء لا يحده لملك أو شبهة. وقيل: يجب البحث عن باطن عفة. وفي المبهم:
لا فاسق ظاهر فسقه. راجع: الفروع (٨٨ / ٦)، والمبدع (٨٥ / ٩)، والإنصاف (٢٠٣ / ١٠)،
والتفقيح المشيع ص (٣٧٣)، وكشاف القناع (٣٠١١ / ٩).

(٤) في «أ»: «وبتصديقه».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٥١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢١٩، كما
ذكره الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوجه ٥٤٦.

(٦) في «ب»: «حداً واحداً».

(٧) في «ب» زيادة: «عن».

(٨) معونة أولي النهى للفتوحى (٨ / ٤١١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢١٩. =

وملاعنةً، وولدها، وولد زنى، كغيرهم^(١).
ويُشترط كونُ مثله يطاً، أو يوطاً، لا بلوغه^(٢).
ولا يُحدُّ قاذفٌ غير بالغٍ، حتى يبلغَ، وكذا لو جُنَّ، أو أُغمي عليه،
قبل طلبه، وبعده يُقام^(٣).
ومن قذف غائباً: لم يُحدِّ حتى يثبتَ طلبه في غيبته بشرطه^(٤)، أو
يحضرَ ويطلب^(٥).
ومن قال لمحصنة: «زني وأنت صغيرة»، فإن فسره بدونِ تسعٍ،
أو قاله لذكرٍ، وفسره بدونِ عشرٍ: عزر^(٦). وإلا: حدٌّ^(٧).

* [قوله]^(٨): (بشرطه)، وهو أن يكون.....

= كما ذكر معناه البهوتي أيضاً في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥١)، وكشاف القناع
(٩/ ٣٠١١).

- (١) الفروع (٦/ ٨٩)، والإنصاف (١٠/ ٢٠٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠١٢).
- (٢) والرواية الثانية: يشترط بلوغه. الفروع (٦/ ٨٨)، والمبدع (٩/ ٨٦)، وانظر: كشاف
القناع (٩/ ٣٠١١-٣٠١٢).
- (٣) المبدع (٩/ ٨٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠١٢)، وانظر: الفروع (٦/ ٨٩).
- (٤) وقيل: لا؛ لاحتمال عفوه. الإنصاف (١٠/ ٢٠٥)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٠١٢).
- (٥) المبدع (٩/ ٨٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠١٢).
- (٦) عزر. المقنع (٥/ ٦٨٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ٨٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠١٢).
- (٧) أي: وإن لم يفسره بدون تسعٍ للأنثى، أو بدون عشرٍ للذكر: حدٌّ.
- كشاف القناع (٩/ ٣٠١٢). وفي المقنع (٥/ ٦٨٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ٨٩): الحكم
هنا على الروایتين في اشتراط البلوغ.
- (٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

وإن قال: «أنت كافرٌ، أو أمةٌ، أو مجنونٌ»، ولم يثبت كونها كذلك: حُدِّ؛ كما لو قذف مجهولة النسب، وادَّعى رِقَّها، فأنكرته^(١).
وإن ثبت كونها كذلك: لم يُحدِّ^(٢)، ولو قالت: «أردتَ قذفي في الحال»، وأنكرها^(٣).

محصناً بالغال^(٤)، فتدبر.

* قوله: (وادَّعى رِقَّها، فأنكرته)؛ [أي]^(٥): فإنه يُحدِّ؛ لأن الأصل الحرية^{(٦)(٧)}.

* قوله: (ولو قالت أي: في قوله: «زني وأنت صغيرة».

* قوله: (وأنكرها)؛ يعني: فلا تحدِّ^(٨).

(١) والرواية الثانية: لا يحد. الفروع (٦/ ٨٩ - ٩٠)، وانظر: المقنع (٦/ ٦٨٢) مع الممتع، والمبدع (٩/ ٨٧)، والتنقيح المشبع ص (٣٧٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠١٣).

(٢) وعنه: بلى، يحد. الفروع (٦/ ٨٩)، والإنصاف (١٠/ ٢٠٦)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٠١٣).

(٣) والوجه الثاني: يحد. الفروع (٦/ ٨٩)، والمبدع (٩/ ٨٧)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٠١٣).

(٤) حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٤٦.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) في «أ»: «الحرمة».

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ٤١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٢).

(٨) صوابها: فلا يحد. انظر: معونة أولي النهى (٨/ ٤١٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠١٣).

وَيُصَدَّقُ قَاذِفٌ: «أَنْ قَذَفَهُ حَالَ صِغَرٍ مَقْذُوفٍ».

فإن أقاما بيّنتين، وكانتا مطلقتين، أو مؤرّختين تاريخين مختلفين: فهما قذفان، موجب أحدهما: الحدُّ، والآخر: التعزير^(١).

* قوله: (وَيُصَدَّقُ قَاذِفٌ أَنْ قَذَفَهُ حَالَ صِغَرٍ مَقْذُوفٍ)؛ أي: فيمن^(٢) لم يثبت فيه [حكم]^(٣)، وهو ما دون العشر^(٤) في الذكر، وما دون التسع في الأنثى^(٥). وبخطه: أي: دون العشر والتسع^(٦). أمّا قوله فيما سبق: (ولا يُحد قاذِفٌ غيرُ بالغٍ حتى يبلغ)، فالمراد بالغير البالغ فيها: ابنُ عشر فأكثر، أو بنتُ تسع فأكثر، فلا تناقض.

* [قوله]^(٧): (فإن^(٨) موجب أحدهما الحدُّ)، وهو [الحد]^(٩) في الكبير^(١٠).

* قوله: (والآخرُ التعزيرُ)، وهو الحد^(١١) في الصغر^(١٢).

(١) الإنصاف (١٠ / ٢٠٥)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠١٣).

(٢) في «ب» و«ج» و«د»: «في سن».

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) في «أ»: «العشرة».

(٥) كشاف القناع (٩ / ٣٠١٢).

(٦) كشاف القناع (٩ / ٣٠١٣).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) في «ج»: «فإنه».

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(١٠) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٥٢)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠١٣).

(١١) في «أ» تكرار: «في».

(١٢) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٥٢)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠١٣).

وإن أَرُخْتَ تاريخاً واحداً، وقالت إحداهما: «هو صغير»، والأخرى: «هو كبير»، تعارضتا، وسقطتا^(١).

وكذا: لو كان تاريخُ بينةِ المَقْدُوفِ، قبل تاريخِ بينةِ القاذفِ^(٢).

ومن قال لابنِ عشرين: «زيت من ثلاثين سنة»، لم يُحَدِّ.

ولا يسقطُ بِرْدَةُ مَقْدُوفٍ بعدَ طلبٍ.....

* قوله: (تعارضتا، وسقطتا)؛ لأنه لا يمكن أن يكون كبيراً صغيراً في آن

واحد^(٣).

* قوله: (وكذا لو كان تاريخُ بينةِ المَقْدُوفِ قبل تاريخِ بينةِ القاذفِ)؛ بأن

قالت بينةُ المَقْدُوفِ: قَذَفَهُ وهو كبير في سنة عشرين، وقالت بينةِ القاذفِ: قَذَفَهُ وهو صغير في سنة ثلاثين، فإنهما يتعارضتان، [ب/ ٢٠٤] [ويتساقطان]^(٤)، ويرجع إلى الأصل، وهو براءةُ القاذفِ، فلا يُحَدِّ، فتدبر.

* قوله: [د/ ٢٣٤]: (ومن قال لابن عشرين: زيت من ثلاثين سنة، لم

يُحَدِّ). قيل: للعلم بكذبه^(٥)، وظاهره: ولو احتمل إرادة [١/ ٣٦١] المبالغة؛ لأن الحدود تُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ.

(١) المصدران السابقان.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) معونة أولي النهى (٨/ ٤١٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٢)، وكشاف القناع

(٩/ ٣٠١٣).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٤١٤)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/ ٣٥٢).

أو زوال إحصانه - ولو لم يُحكم بوجوبه -^(١).

* * *

١ - فصل

ويحرّم إلا في موضعين [٢٧٤ / ١]:

١ - أحدهما: أن يرى زوجته تزني في طهرٍ لم يَطأ فيه، فيعتزلها، ثم تلد ما يمكن كونه من الزاني.....

* قوله: (أو زوال إحصان) صادق بزوال العقل، وهو ظاهر، وزوال العفة، وهو أيضاً ظاهر^(٢)، وبزوال الحرية؛ كأن التحق بدار الحرب، فأسر ورقاً، وهل هو كذلك^(٣)؟ فليحرر.

* قوله: (ولو لم يحكم بوجوبه)^(٤)؛ لأن المعتبر في الحدود وقت وجوبها^(٥).

فصل^(٦)

(١) الفروع (٩٠ - ٩١)، والمبدع (٨٨ / ٩)، وكشاف القناع (٣٠١٣ / ٩).

(٢) حيث زال الإحصان بذلك، لفقد أحد شروطه، وانظر: حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٤٦.

(٣) في «أ»: «لذلك».

(٤) في «أ»: «بوجوده».

(٥) معونة أولي النهى (٤١٥ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٥٢ / ٣)، وكشاف القناع (٣٠١٣ / ٩).

(٦) في حكم القذف.

فيلزمه قذفها، ونفيه^(١).

وكذا: إن وطئها في طهر زنت فيه، وقوي في ظنه: أن الولد من الزاني؛ لشبهه به، ونحوه^(٢).

٢ - الثاني: أن يراها تزني، ولم تلد ما يلزمه نفيه، أو يستفيض زناها، أو يخبره به ثقة، أو يرى معروفاً به عندها، فيباح قذفها به^(٣). وفراقها أولى^(٤).

* قوله: (فيلزمه قذفها ونفيه)؛ لأن ذلك يجري مجرى اليقين في أن الولد من الزاني، وإذا لم ينفه، لحقه، وورثه، وورث أقاربه، وورثوا منه، ونظر إلى بناته وأخواته؛ وليس ذلك بجائر^(٥).

* قوله: (ونحوه)؛ ككون الزوج عقيماً^(٦).

* قوله: (أو يخبره^(٧) به ثقة^(٨))، ولو واحداً، وإن كانت لا تحد إلا بشهادة

أربع.

(١) المقنع (٦٨٤ / ٥) مع الممتع، والفروع (٩١ / ٦)، وكشاف القناع (٣٠١٤ / ٩).

(٢) وفي الترغيب: نفيه محرم مع التردد. الفروع (٩١ / ٦)، وكشاف القناع (٣٠١٤ / ٩)، وانظر: المبدع (٨٨ / ٩).

(٣) المقنع (٦٨٤ / ٥) مع الممتع، والفروع (٩١ / ٦)، وكشاف القناع (٣٠١٤ / ٩).

(٤) الفروع (٩١ / ٦)، والإنصاف (٢٠٩ / ١٠)، وكشاف القناع (٣٠١٤ / ٩).

(٥) معونة أولي النهى (٤١٧ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٥٢ / ٣)، وكشاف القناع (٣٠١٤ / ٩).

(٦) معونة أولي النهى (٤١٨ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٥٢ / ٣ - ٣٥٣).

(٧) في «ب»: «يجبر».

(٨) في «ب»: «ثقة»، وفي «ج»: «بثقة».

وإن أتت بولدٍ يخالفُ لونه لونهما: لم يُبَحْ نفيةً بذلك بلا قرينة^(١).

* * *

٢ - فصل

وصريخه: «يا مَنِيوَكَةُ» - إن لم يفسره بفعلٍ زوج - «يا مَنِيوَكُ»،
«يا زاني»، «يا عاهر»؛ أو: «قد زنيت، أو زنى فرجك»، ونحوه^(٢)؛
أو: «يا مَعْفُوجُ»^(٣).....

* قوله: (بلا قرينة)؛ كأن رأى عندها رجلاً يشبه الولد الذي أتت به^(٤).

فصل^(٥)

* قوله: (يا عاهر) من العُهر، وهو في الأصل: إتيان المرأة ليلاً للفجور
[بها]^(٦)، ثم غلب على الزنى^(٧).
* قوله: (أو: يا مَعْفُوجُ) أصله: الضرب،.....

(١) وقيل: يباح بدونها. الفروع (٦ / ٩١)، وانظر: الإنصاف (١٠ / ٢١٠)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠١٤ - ٣٠١٥).

(٢) وعنه: مع غضب. انظر: المقنع (٥ / ٦٨٧) مع الممتع، والفروع (٦ / ٩٢)، والمبدع (٩ / ٩٠ - ٩١)، والإنصاف (١٠ / ٢١٠ - ٢١١)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠١٥).

(٣) وعنه: مع غضب. وقيل: إنه كناية. الفروع (٦ / ٩٢)، والإنصاف (١٠ / ٢١٠ - ٢١١)، وانظر: كشاف القناع (٩ / ٣٠١٥).

(٤) معونة أولي النهى (٨ / ٤٢٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٥٣).

(٥) في ألفاظ القذف الصريحة.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٧) معونة أولي النهى (٨ / ٤٢١)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٥٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٠، وكشاف القناع (٩ / ٣٠١٥)، وانظر: لسان العرب (٤ / ٦١١).

أو: «يالوطي»^(١).

فإن قال: «أردت: زاني العين، أو عاهر اليد»^(٢)، أو أنك من قوم لوط^(٣)، أو تعمل عملهم غير إتيان الذكور^(٤)، لم يقبل^(٥).
و: «لست لأبيك، أو بولد فلان» قذف لأمه^(٦)، إلا منفيًا بلعان: لم يستلحقه ملاعن^(٧)، ولم يفسره بزنى أمه. وكذا: إن نفاه عن قبيلته^(٨).

ثم استعمل في الوطاء في الدبر^(٩).

* قوله: (وكذا إن نفاه عن قبيلته) أي: فإنه قذف لأمه^(٨).

(١) وعنه: مع غضب. انظر: المقنع (٦٨٧ / ٥) مع الممتع، والفروع (٩٢ / ٦)، والمبدع (٩٠ / ٩)، والإنصاف (٢١٠ / ١٠).

(٢) لم يقبل. وفي التبصرة: لم يقبل مع سبق ما يدل على قذف صريح. الفروع (٩٢ / ٦)، والمبدع (٩١ / ٩)، وانظر: كشف القناع (٣٠١٥ / ٩).

(٣) لم يقبل: وقيل: إذا قال: أردت أنك من قوم لوط، فلا حد عليه. وهو بعيد. المقنع (٦٨٧ / ٥) مع الممتع، وانظر: كشف القناع (٣٠١٥ / ٩).

(٤) والوجه الثاني: يقبل. الإنصاف (٢١١ / ١٠)، وانظر: كشف القناع (٣٠١٥ / ٩).

(٥) الفروع (٩٢ / ٦)، وكشف القناع (٣٠١٦ / ٩).

(٦) وقيل: إنه بالقياس لا حد عليه إن نفاه عن قبيلته. الفروع (٩١ - ٩٢)، والمبدع (٩١ / ٩)، وانظر: كشف القناع (٣٠١٦ / ٩).

(٧) معونة أولي النهى (٤٢١ / ٨)، ونسبه للإمام أحمد، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٥٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٠، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٤٦.

(٨) معونة أولي النهى (٤٢٢ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٥٤)، وكشف القناع =

و: «ما أنت ابن فلانة» ليس بقذفٍ مطلقاً^(١).

و: «لست بولدي» كنايةٌ في قذفِ أمِّه^(٢).

و: «أنت أزنَى الناسِ، أو من فلانة»، أو قال له: «يا زانية»، أو لها: «يا زان» صريحٌ في المخاطَبِ بذلك، كفتح التاءِ وكسرِها لهما في «زنيّت»^(٣).....

* قوله: (مطلقاً)؛ أي: سواء أراد قذفَه بذلك، أم لا؛ لأن الولدَ من أمه على كل حال^(٤).

* [قوله]^(٥): (كناية^(٦) في قذفِ أمِّه)؛ أي: فله حكمُ الكناياتِ الآتية^(٧).

= (٣٠١٦ / ٩)، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٤٦.

(١) الفروع (٩٥ / ٦)، وكشاف القناع (٣٠١٦ / ٩).

(٢) وقيل: هو صريح. الفروع (٩٢ / ٦)، والإنصاف (٢١٢ / ١٠)، وانظر: كشاف القناع (٣٠١٦ / ٩).

(٣) وقيل: كناية. وقيل: كناية للرجل. الفروع (٩٢ / ٦)، وانظر: المبدع (٩٢ / ٩)، والتنقيح المشيع ص (٣٧٤)، وكشاف القناع (٣٠١٥ / ٩).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣٥٤ / ٣)، وانظر: معونة أولي النهى (٤٢٣ / ٨)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٠، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٤٦.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) في «د»: «كتابة».

(٧) حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٤٦ - ٥٤٧.

وليس بقاذف لفلانة^(١).

• قوله: (وليس بقاذف لفلانة)، مع أن الأصل في أفعِل التفضيل: اقتضاء المشاركة في أصل الفعل، إلا أنه قد يُستعمل في المنفرد بالفعل؛ كقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ﴾^(٣) [ج/ ٦١٣]، وقولهم: «العسل أحلى من الخل»^(٤)، وحمل على خلاف الأصل فيه؛ لدرء^(٥) الحد^(٦).

(١) التنقيح المشبع ص (٣٧٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠١٥).

وفي الفروع: على القول الأول - وهو الصحيح - في: «أنت أزنى الناس، أو أزنى من فلانة، أو يا زانية للرجل»، وهو القول بأن ذلك صريح: يكون في هذه المسألة وجهان: في كونه قاذفاً لفلانة، أو لا؟. صوّب المرداوي في تصحيح الفروع كونه قاذفاً لها. الفروع مع تصحيح الفروع (٦/ ٩٢).

(٢) هذا بعض آية ٣٥ من سورة يونس، والآية بتمامها: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾.

(٣) هذا بعض آية ٨١ من سورة الأنعام، والآية بتمامها: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٤) معونة أولي النهى (٨/ ٤٢٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٠، وكشاف القناع (٩/ ٣٠١٥)، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٤٧.

(٥) في «ب» و«ج»: «كلدء».

(٦) في هامش [٣٦١ ب] ما نصه: (في حواشي الفكري على المطول أن هذا الاستعمال في غير المقرون بمن، ويرد عليه هذا المثال، وما ارتكبه شيخ الإسلام زكريا في شرح البخاري قف أنه مستعمل في مثله للنفي، والمعنى: الخل لا حلالة منه قريب مما هنا، فتدبر. انتهى. وعبرة شيخ الإسلام عند الكلام على قوله ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»، قال =

ومن قال عن اثنين: «أحدُهما زانٍ»، فقال أحدُهما: «أنا؟»، فقال: «لا»، فقذفُ للآخر^(١).

و: «زناتٍ»، مهموزاً، صريح^(٢)، ولو زاد: «في الجبل^(٣)»، أو عُرِفَ العربية^(٤).

* * *

= صاحب «المثل السائر»: إن «أفعل» يأتي في اللغة لنفي الشئين؛ نحو: الشيطان خير من زيد؛ أي: لا خير فيهما، وكقوله تعالى: ﴿أَهْمَ خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تُبْعَ﴾ [الدخان: ٣٧] انتهى. قال الزركشي: وهو أحسن ما يتخرج عليه هذا الحديث. انتهى. أي: قوله ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»، وذلك على ما قيل: إنه مر به أعرابي، فقال: ما خير البرية؟ فقال ﷺ: «ذاك إبراهيم»، فقال له الأعرابي: إبراهيم قد حصل منه شك. فقال ﷺ: «نحن أحق بالشك من إبراهيم». انتهى. منه.

(١) الفروع (٦/ ٩٤)، والإنصاف (١٠/ ٢١٦).

(٢) الوجه الثاني: فيها وجهان: الأول: هو صريح في حق العامي والعالم بالعربية. والثاني: الفرق بين العامي والعارف بالعربية.

وقيل: لا قذف بذلك. المبدع (٩/ ٩٣)، وانظر: الفروع (٦/ ٩٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠١٦).

(٣) فهو صريح في حق العامي والعارف بالعربية.

والوجه الثاني: التفريق بين العارف بالعربية وغيره، فإذا كان غير عارف بالعربية، فليس صريحاً، ويقبل قوله: أردت صعود الجبل. الفروع (٦/ ٩٣)، والإنصاف (١٠/ ٢١٤)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٠١٦).

(٤) كشاف القناع (٩/ ٣٠١٦).

٣ - فصل

(ب) وكنائته والتعريضُ: «زَنْتَ يداكَ، أو رِجْلَكَ، أو يدُكَ، أو رِجْلُكَ، أو بَدَنُكَ»^(١)، و: «يا خَيْثُ» - بالنون -، و«يا نَظِيفُ» «يا عَفِيفُ»^(٢).

و: «يا قَحْبَةُ [ب / ٢٧٤]»، «يا فَاجِرَةٌ»، «يا خَيْثَةُ»^(٣).

ولزوجةٍ شخصٍ: «قد فَضَّخْتِهِ، وَغَطَّيْتُ - أو نَكَّسْتُ - رأسَهُ، وجعلتِ له قُرُونًا، وَعَلَّقْتُ عليه أولادًا من غيرِهِ، وَأَفْسَدْتُ فِرَاشَهُ»^(٤).

ولعربيٍّ: «يا نَبَطِيٍّ»، «يا فَارِسِيٍّ»، «يا رُومِيٍّ»^(٥)؛ ولأحدهم: «يا عربيٍّ»^(٦).

ولمن يُخَاصِمُهُ: «يا حَلالُ ابنِ الحَلالِ.....»

فصل^(٧)

* قوله: (ولمن يخاصمه: يا حلالُ ابنِ^(٨) الحلالِ... إلخ)؛ لأن مقام

(١) والوجه الثاني: هو صريح. الفروع مع تصحيح الفروع (٦ / ٩٢ - ٩٣)، وانظر: كشف القناع (٩ / ٣٠١٦ - ٣٠١٧).

(٢) الفروع (٦ / ٩٤)، والمبدع (٩ / ٩٣)، وكشف القناع (٩ / ٣٠١٧).

(٣) المبدع (٩ / ٩٣)، وكشف القناع (٩ / ٣٠١٧)، وانظر: الفروع (٦ / ٩٣).

(٤) المقنع (٥ / ٦٩١) مع الممتع، والفروع (٦ / ٩٣ - ٩٤)، وكشف القناع (٩ / ٣٠١٧).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) الإنصاف (١٠ / ٢١٥)، وكشف القناع (٩ / ٣٠١٧).

(٧) في ألفاظ القذف الكنائية، والتعريض به.

(٨) في «ب»: «يا ابن».

ما يعرفُكَ الناسُ بالزنى، أو: ما أنا بزاني، أو: ما أمِّي بزانية^(١).
أو يسمعُ مَنْ يَقْذِفُ شخصاً، فيقول: «صدقت»^(٢)، أو: «صدقتُ»^(٣).
فيما قلت^(٣).

أو: «أخبرني - أو أشهدني - فلان: أنك زنيّت»، وكذّبه فلان^(٤).
فإن فسّره بمحتملٍ غيرِ قذفٍ: قُبِلَ، وعُزِّر^(٥).....

المخاصمة يستدعي أن يكون المراد: يا حلالاً يا ابنَ الحلال^(٦)، ادعاءً.
وبخطه: لأن مقام المخاصمة يستدعي أن يكون المعنى على الاستفهام
التقريري؛ أي: أما يعرفك الناس؟ [إلخ]^(٧).

* قوله: (أو: ما أمِّي بزانية)؛ أي: وإنما الزانية أمُّك.

* قوله: (قُبِلَ)؛ أي: يمينه على ما في الإقناع^(٨).

* قوله: (وعُزِّر)؛ (لارتكابه معصية.....)

(١) وعنه: لا يُحد إلا بنية. الفروع (٩٣ / ٦ - ٩٤)، والمبدع (٩٣ / ٩ - ٩٤)، وانظر: كشف القناع (٣٠١٧ / ٩).

(٢) المقنع (٦٩١ / ٥) مع الممتع، والفروع (٩٤ / ٦)، كشف القناع (٣٠١٧ / ٩).

(٣) وقيل: يحد. الفروع (٩٤ / ٦)، والإنصاف (٢١٦ / ١٠)، وانظر: كشف القناع (٣٠١٧ / ٩).

(٤) المقنع (٦٩١ / ٥) مع الممتع، والفروع (٩٤ / ٦)، والإنصاف (٢١٥ / ١٠)، وكشف القناع (٣٠١٧ / ٩).

(٥) وعنه: تقبل بقرينة ظاهرة. وعنه: يحد. وفي التبصرة: لا يحد إلا بنية، والقرينة؛ ككناية طلاق. الفروع (٩٤ / ٦)، والمبدع (٩٤ / ٩)، وكشف القناع (٣٠١٧ / ٩).

(٦) في «أ»: «يا حلال ابن الحلال».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٨) الإقناع (٣٠١٧ / ٩) مع كشف القناع.

كقوله: «يا كافِرُ»، «يا فاسِقُ»، «يا فاجرُ»، «يا حمارُ»، «يا تيسُ»،
«يا رافِضيُّ»، «يا خبيثَ البطنِ، أو الفرجِ»، «يا عدوَّ الله»، «يا ظالمُ»،
«يا كذَّابُ»، «يا خائنُ»، «يا شاربَ الخمرِ»، «يا مُخَنَّثُ»، «يا قرَنانِ»،
«يا قَوَّادُ»^(١).

ونحوهما: «يا ديوثُ»، «يا كشحانُ»، «يا قرطَبانُ»^(٢)،
«يا عِلْقُ»^(٣).....

لا حدَّ فيها ولا كفارة). شرح^(٤).

• قوله: (يا قَوَّادُ) القوادُّ عند العامة: السمسارُ في الزنى^(٥).

• [قوله]^(٦) (يا ديوثُ): الديوثُ هو: الذي [١/ ٣٦١ ب] يرى زوجته تزني،
ويُقرُّها^(٧) عليه، ولا يفارقها^(٨)، وهذا المعنى [هو]^(٩) المراد من كلِّ من: [د/ ٢٣٥]

(١) وقيل: فاسق: كناية. ومخنث: تعريض. الفروع (٦/ ٩٤ - ٩٥)، والمبدع (٩/ ٩٥)،
وانظر: كشف القناع (٩/ ٣٠١٧ - ٣٠١٨).

(٢) كمخنث عرفاً. وفي المبهج: هذا قذف لامرأته. الفروع (٦/ ٩٥)، والمبدع (٩/ ٩٥).

(٣) كمخنث عرفاً. كشف القناع (٩/ ٣٠١٨). وفي الفروع (٦/ ٩٣)، والمبدع (٩/ ٩٣):
هي في الحكم مثل: زناة في الجبل. وعلى هذا: فهي صريحة، وفي وجه: التفريق بين
العالم والعامي. وقيل: ليس بقذف.

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٥).

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٤٢٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٥)، وانظر: المصباح
المنير ص (١٩٨).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) في «ب»: «ويصرها».

(٨) انظر: المصباح المنير ص (٧٨).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

و«مَأْبُونٌ» كـ «مُخَنَّثٌ» عُرْفًا^(١).

وإن قَذَفَ أَهْلَ بَلَدَةٍ، أو جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ الزَّنى مِنْهُمْ عَادَةً، أو اِخْتَلَفَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: «الكَاذِبُ ابْنُ الزَّانِيَةِ»، عَزَّرَ، وَلَا حَدًّا؛ كَقَوْلِهِ: «مَنْ رَمَانِي، فَهُوَ ابْنُ الزَّانِيَةِ»^(٢).

وَمَنْ قَالَ لِمَكْلَفٍ أَوْ غَيْرِهِ: «اقْذِفْنِي»، فَقَذَفَهُ، لَمْ يُحَدِّ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لَهُ: وَعُزِّرَ^(٣).

وَمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: «يَا زَانِيَةً»، قَالَتْ: «بِكَ زَنَيْتُ»، سَقَطَ.....

كَشْحَانِ^(٤)، وَقَرْطَبَانِ، إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيَّ قَالَ: لَمْ أَرَهُمَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ^(٥).

* قَوْلُهُ^(٦): (سَقَطَ)، وَكَذَا الشَّفْعَةُ^(٧)، وَخِيَارُ الشَّرْطِ^(٨).

(١) الفروع (٦/ ٩٥)، والإنصاف (١٠/ ٢١٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠١٧ - ٣٠١٨).

(٢) الفروع (٦/ ٩٥)، وانظر: المقنع (٥/ ٦٩٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٠١٨).

(٣) والرواية الثانية: يحد. الفروع (٦/ ٩٦)، والمبدع (٩/ ٩٥).

(٤) في «ب» و«ج»: «كشخان»، وفي «د»: «كشيخان».

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٤٢٧)، وشرح المنتهى (٣/ ٣٥٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠١٨)،

لكن الذي فيها أن القاتل هو ثعلب، وأن إبراهيم الحربي قال: إن معنى كشحان وقرطبان:

ديوث. لكن ذكر صاحب اللسان أن كلمة (قرطبان) لها أصل في اللغة، لكنها مغيرة عن

وجهها، فنقل عن الأصمعي: أن اللفظة القديمة عن العرب (كلتبان) من: الكلب، وهو

القيادة، وأن العامة الأولى غيرتها إلى (القلطبان). قال: وجاءت عامة سفلى، فغيرتها

إلى (القرطبان). لسان العرب (١/ ١٧٠ - ١٧١)، وانظر: المصباح المنير ص (١٩٨).

(٦) في «ب» زيادة: «قوله».

(٧) منتهى الإرادات (١/ ٥٣٢)، ومعونة أولي النهى (٨/ ٤٢٩)، وشرح منتهى الإرادات

(٢/ ٣٥٦).

(٨) غير موجود في المطبوع.

حَقُّهَا بِتَصَدِيقِهَا، وَلَمْ تَقْذِفْهُ^(١).

وَيُحَدِّثَانِ فِي: «زَنَى بِكَ فُلَانٌ»، قَالَتْ: «بَلْ أَنْتَ زَنَى بِكَ»^(٢)؛ أَوْ:
«يَا زَانِيَةً»، قَالَتْ: «بَلْ أَنْتَ زَانٍ»^(٣).

وَلَيْسَ لَوْلِدٍ مُخْصَنٍ قُذِفَ مُطَالِبَةٌ؛ مَا دَامَ حَيًّا^(٤).

فَإِنْ مَاتَ - وَلَمْ يَطَالِبْ بِهِ -: سَقَطَ^(٥)، وَإِلَّا: فَلَا^(٦)، وَهُوَ لِجَمِيعِ
الْوَرِثَةِ^(٧)، فَلَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ حُدًّا لِلْبَاقِي كَامِلًا^(٨).

وَمِنْ قَذْفٍ.....

* قَوْلُهُ: (حُدًّا لِلْبَاقِي)، وَهَذَا مَعْنَى كَوْنِهِ يَتَّبَعُ - كَمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ فِيمَا

سَبَقَ -.

-
- (١) الْمُقْنَع (٦٩٣ / ٥) مَعَ الْمَمْتَعِ، وَالْفُرُوع (٩٥ / ٦)، وَكَشَافُ الْقَنْعَانِ (٣٠١٨ / ٩).
 - (٢) الْفُرُوع (٩٥ - ٩٦ / ٦)، وَالْمَبْدَع (٩٦ / ٩). وَقَالَا: نَصَّ عَلَيْهِمَا، وَيَتَخَرَّجُ فِيهِمَا رَوَايَتَانِ.
 - (٣) وَعَنْهُ: لَا لِعَمَانٍ، وَتَحْدِثِي أَيْضًا. الْفُرُوع (٩٦ / ٦)، وَالْمَبْدَع (٩٦ / ٩).
 - (٤) الْمُقْنَع (٦٩٣ / ٥) مَعَ الْمَمْتَعِ.
 - (٥) وَخَرَجَ أَبُو الْخَطَّابِ وَجْهًا آخَرَ: أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ، بَلْ يَرِثُونَهُ، وَلَهُمُ الْمَطَالِبَةُ. الْإِنْصَافُ (٢٢٠ / ١٠)، وَانْظُرْ: الْفُرُوع (٩٧ / ٦)، وَكَشَافُ الْقَنْعَانِ (٣٠١٨ / ٩).
 - (٦) الْفُرُوع (٩٧ / ٦)، وَالْمَبْدَع (٩٧ / ٩)، وَكَشَافُ الْقَنْعَانِ (٣٠١٨ / ٩).
 - (٧) وَقِيلَ: لِجَمِيعِ الْوَرِثَةِ سِوَى الزَّوْجَيْنِ. وَقِيلَ: لِلْعَصْبَةِ. الْفُرُوع (٩٧ / ٦)، وَالْإِنْصَافُ (٢٢١ / ١٠)، وَانْظُرْ: كَشَافُ الْقَنْعَانِ (٣٠١٩ / ٩). وَفِي الْإِنْصَافِ: وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يَرِثُهُ الْإِمَامُ أَيْضًا فِي قِيَاسِ الْمَذْهَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَارِثِ. انْتَهَى.
 - (٨) وَقِيلَ: يَسْقُطُ. وَقِيلَ: يَحْدُ لِلْبَاقِي بِقِسْطِهِ. الْفُرُوع (٩٧ / ٦)، وَالْمَبْدَع (٩٧ / ٩)، وَانْظُرْ: كَشَافُ الْقَنْعَانِ (٣٠١٩ / ٩).

مَيْتًا - ولو غيرَ مُحَصَّنٍ - حُدَّ بِطَلَبِ وارِثٍ مُحَصَّنٍ خَاصَّةً^(١).

ومن قذف نبيًا، [١/٢٧٥] أو أُمَّهُ: كفر، وقُتِلَ، حتى ولو تاب،
أو كانَ كافرًا فأسلم^(٢). لا: إن سبَّه، ثم أسلم^(٣).

ولا يكفرُ من قذف أباهُ إلى آدم^(٤).

ومن قذف جماعةً - يُتَصَوَّرُ زناهم عادةً - بكلمة، فطالبوا، أو
أحدَهم، فحدَّ^(٥).....

* قوله: (ميتًا)؛ [أي]^(٦): قذفه^(٧) بعد موته^(٨).

* [قوله]^(٩): (خاصة)؛ لأن الحقَّ للوارث؛ لأنه الذي هو يلحقه

(١) وعند أبي بكر: لا حد بقذف ميت. المقنع (٦٩٣/٥) مع الممتع، وانظر: الفروع (٩٦/٦) -
(٩٧)، وكشاف القناع (٣٠١٩/٩).

(٢) وعنه: إن تاب، لم يقتل. الفروع (٩٧/٦)، والمبدع (٩٧/٩)، وانظر: كشاف القناع
(٣٠١٩/٩).

(٣) وعنه: لا يسقط الحكم عنه كونه أسلم. الفروع (٩٧/٦)، والإنصاف (٢٢٢/١٠)،
وانظر: كشاف القناع (٣٠١٩/٩).

(٤) وقد عظمه الإمام أحمد جدًا. وقال عن الحد: لم يلغني فيه شيء. وذهب إلى حدٍّ واحدٍ.
الفروع (٩٧/٦)، والمبدع (٩٨/٩).

(٥) وعنه: إذا طالبوا متفرقين، حدَّ لكل واحدٍ حدًّا. وعنه: لكل واحدٍ حدًّا مطلقًا؛ أي: سواء
طالبوا متفرقين، أو مجتمعين. وعنه: إن قذف امرأته وأجنبيته، تعدد الواجب هنا. الفروع
(٩٨/٦)، والإنصاف (٢٢٣/١٠)، وانظر: كشاف القناع (٣٠١٩/٩).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) في «أ»: «قد».

(٨) في «أ» و«ب» و«د»: «بعد في موته».

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

وبكلمات: فلكلِّ واحدٍ حَدٌّ^(١).

ومن حَدٌّ لقذفٍ، ثم أعاده^(٢) أو بعدَ لعانِهِ: عَزَّرَ، ولا لعانَ^(٣).
وبزنى آخرَ: حَدٌّ مع طولِ الزمنِ؛ وإلا: فلا^(٤).

ومن قَذَفَ مُقِرّاً بزنى - ولو دونَ أربعٍ - عَزَّرَ^(٥).

العار^(٦)، فاعتُبرَ إحصائه، فلا اعتراض بأن الميت لو كان حياً غير محصن لا يُحد قاذفه^{(٧)(٨)}، فتدبر.

* * *

(١) وعنه: يتعدد الحد بتعدد الطلب. وعنه: حد واحد مطلقاً. المبدع (٩٨/٩ - ٩٩)، وانظر: الفروع (٩٨/٦)، وكشاف القناع (٣٠٢٠/٩).

(٢) عَزَّرَ، ولا لعان. وعنه: يتعدد. وقَدِّم في الترغيب: يلاعن، إلا أن يقذفها بزنى لَاعَنَ عليه مرة، واعترفت، أو قامت البينة. واختار ابن عقيل: يلاعن لنفي تعزير. الإنصاف (٢٢٤/١٠)، وانظر: الفروع (٩٨/٦)، وكشاف القناع (٣٠٢٠/٩).

(٣) وعنه: يحد، ولا لعان. وقَدِّم في الترغيب: يلاعن، إلا أن يقذفها بزنى لَاعَنَ عليه - ولو مرة - واعترفت، أو قامت البينة. واختار ابن عقيل: يلاعن لنفي تعزير. المصادر السابقة.

(٤) والرواية الثانية: يحد مطلقاً. والرواية الثالثة: لا يحد مطلقاً.

الفروع (٩٩/٦)، الإنصاف (٢٢٤/١٠)، وانظر: كشاف القناع (٣٠٢٠/٩).

(٥) وفي المستوعب: لا يعزر.

الفروع (٩٩/٦)، والمبدع (٩٩/٩).

(٦) العبارة هكذا فيها ركاة، ولعل صوابها: لأنه هو الذي يلحقه العار.

(٧) في «د»: «قاذفي».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٥٦)، وذكر الفتوح في معونة أولي النهى (٤٣٠/٨) بعضه.

٣- بابُ حدِّ المُسكرِ

كل مسكرٍ خمرٌ: يحرم شربُ قليله وكثيره مطلقاً، ولو لعطش^(١)؛
بخلاف ماءِ نجسٍ.....

بابُ حدِّ^(٢) المُسكرِ

[ب/٢٠٤]؛ أي: تناوله، والإضافةُ لأدنى ملابسة، وهذا قد أشار إليه
الشارح^(٣).

* قوله: (مطلقاً)؛ أي: سواء كان من العنب، أو الشعير، أو غيرهما^(٤).

* قوله: (بخلاف ماءِ نجس)؛ لما فيه^(٥) من البرد والرطوبة؛ بخلاف
المسكر^(٦).

(١) المحرر (٢/ ١١٦٢)، والمقنع (٥/ ٦٩٧) مع الممتع، والفروع (٦/ ١٠٣)، وكشاف
القناع (٩/ ٣٠٢٣).

(٢) في «أ» تكرار: «حد».

(٣) حيث قال: (باب تناول المسكر). شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٧).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٢٣)، وحاشية الشيخ عثمان
النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٤٧.

(٥) في «ج» و«د»: «منه».

(٦) معونة أولي النهى (٨/ ٤٣٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٨)، وحاشية منتهى =

إلا لدفع لقمة غُصَّ بها، ولم يجد غيره، وخاف تلفاً. ويقدم عليه بول، وعليهما ماء نجس^(١).

فإذا شربه، أو ما خلط به - ولم يستهلك فيه -، أو استعط أو احتقن به، أو أكل عجيناً لث به - مسلم مكلف، عالماً أن كثيره يسكر، ويصدق إن قال: «لم أعلم»، مختاراً - لحله لمكره.....

* قوله: (ويقدم عليه بول)؛ لأنه لا حد فيه؛ بخلاف المسكر^(٢).

* قوله: (وعليهما ماء نجس)؛ نظراً لإباحة أصله^(٣)، وطهارته؛ بخلاف البول^(٤).

* قوله: (مسلم) فاعل «شرب».

* قوله: (لحله لمكره) بوعيد^(٥)، أو ضرب، أو غيره^(٦).

= الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٠، وكشاف القناع (٣٠٢٣ / ٩).

(١) الفروع (١٠٣ / ٦)، وكشاف القناع (٣٠٢٣ / ٩)، وانظر: المحرر (١٦٢ / ٢)، والمبدع (١٠١ / ٩ - ١٠٢).

(٢) معونة أولي النهى (٤٣٩ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٥٨ / ٣)، وكشاف القناع (٣٠٢٣ / ٩).

(٣) معونة أولي النهى (٤٣٩ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٥٨ / ٣)، وكشاف القناع (٣٠٢٣ / ٩).

(٤) كشاف القناع (٣٠٢٣ / ٩).

(٥) في «ب»: «عيد».

(٦) معونة أولي النهى (٤٣٩ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٥٨ / ٣)، وكشاف القناع (٣٠٢٤ / ٩).

وصبرُهُ على الأذى أَفْضَلُ^(١) - أو وَجِدَ سَكَرَانَ، أو تَقَايَاها: حُدَّ^(٢) حُرٌّ ثَمَانِينَ^(٣)، وَرَقِيقٌ أَرْبَعِينَ^(٤) -، وَلَوْ أَدَّعَى جَهْلَ وَجوبِ الْحَدِّ^(٥).
وَيُعَزَّرُ مَنْ وَجِدَ مِنْهُ رَائِحَتُهَا^(٦)، أو حَضَرَ شُرْبَهَا^(٧). لا شَارِبٌ جَهْلَ التَّحْرِيمِ. وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْجَهْلِ مِنْ مَنْشَأِ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ^(٨).

* قوله: (وصبرُهُ على الأذى أَفْضَلُ)؛ [أي]^(٩) من شربها مكرهاً، وكذا كلُّ^(١٠) ما جاز للمكره. ذكره القاضي^(١١).

* قوله: (ولو أَدَّعَى جَهْلَ وجوبِ الحدِّ)؛ لأنه يكفي العلمُ بالتحريم؛ كما

- (١) وعنه: لا يَصَدَّقُ إِنْ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ كَثِيرَهُ يُسَكِّرُ، الْفُرُوعُ (٦/١٠٣ - ١٠٤)، وَالْمَبْدَعُ (٩/١٠٢ - ١٠٣)، وَانْظُرْ: الْمَحْرَرُ (٢/١٦٣)، وَكَشَافُ الْقَنْعَاءِ (٩/٣٠٢٣ - ٣٠٢٤).
- (٢) وعنه: لا يَحْدُ الْمَبْدَعُ (٩/١٠٥)، انْظُرْ: كَشَافُ الْقَنْعَاءِ (٩/٣٠٢٤).
- (٣) وعنه: أَرْبَعُونَ. الْمَحْرَرُ (٢/١٦٣)، وَالْمَقْنَعُ (٥/٦٩٩) مَعَ الْمَمْتَعِ، وَالْفُرُوعُ (٦/١٠٤)، وَانْظُرْ: كَشَافُ الْقَنْعَاءِ (٩/٣٠٢٤).
- (٤) الْمَحْرَرُ (٢/١٦٣)، وَالْمَقْنَعُ (٥/٦٩٩) مَعَ الْمَمْتَعِ، وَكَشَافُ الْقَنْعَاءِ (٩/٣٠٢٣ - ٣٠٢٤).
- (٥) وعنه: يَصَدَّقُ إِنْ ادَّعَى الْجَهْلَ، الْمَبْدَعُ (٩/١٠٢)، وَانْظُرْ: الْإِنْصَافُ (١٠/٢٣١).
- (٦) فِي الْمَحْرَرِ (٢/١٦٣)، وَالْإِنْصَافُ (١٠/٢٣٣): يَحْدُ إِذَا لَمْ يَدَّعِ شَبَهَةً. وَفِي الْمَقْنَعِ (٥/٧٠١) مَعَ الْمَمْتَعِ: الْحَدُّ رَوَايَتَانِ.
- (٧) كَشَافُ الْقَنْعَاءِ (٩/٣٠٢٤).

(٨) الْإِنْصَافُ (١٠/٢٣١)، وَكَشَافُ الْقَنْعَاءِ (٩/٣٠٢٤).

(٩) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: «ب» وَ«ج» وَ«د».

(١٠) فِي «أ»: «أَكَلَ»، وَفِي «ج» وَ«د»: «حَلَّ».

(١١) مَعُونَةُ أُولَى النِّهْيِ (٨/٤٤٠)، وَشَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ (٣/٣٥٨)، وَحَاشِيَةُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ لِلْبَهَوْتِيِّ لَوْحَةُ ٢٢٠، وَكَشَافُ الْقَنْعَاءِ (٩/٣٠٢٤)، وَلَمْ يَنْسِبْهُ الْبَهَوْتِيُّ فِي كَشَافِ الْقَنْعَاءِ لِلْقَاضِي.

ولا حَدَّ على كافرٍ لشرب^(١).

ويثبت بإقرار مرةً - كقذف^(٢) - أو شهادة عدلين، ولو لم يقولوا:
«مختاراً، عالماً بتحريمه»^(٣).

ويحرم عصيرٌ غلي^(٤)، أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن^(٥).

تقدم في الزنى^(٦).

* قوله: (ويحرمُ عصيرٌ غلي) (كغليان^(٧) القدر؛ بأن قذف بزبد^(٨)، ولا فرق بين كون^(٩) [العصير]^(١٠) من عنب، أو قصب، أو رمان، أو غير ذلك، وظاهره:

(١) وعنه: يحد ذمي لا حربي. وعنه: إن سكر. المحرر (١٦٣/٢)، والفروع (١٠٤/٦)، والإنصاف (٢٣٢/١٠، ٢٣٣)، وانظر: كشف القناع (٣٠٢٤/٩).

(٢) وعنه: مرتين. المحرر (١٦٣/٢)، والفروع (١٠٤/٤)، والمبدع (١٠٥/٩)، وانظر: كشف القناع (٣٠٢٤/٩).

(٣) وعنه: يعتبر قولهما: مختاراً عالماً بتحريمه. المحرر (١٦٣/٢)، والفروع (١٠٤/٦)، والإنصاف (٢٣٥/١٠)، وانظر: كشف القناع (٣٠٢٤/٩).

(٤) وعنه: إذا غلي، أكرهه إن لم يسكر، فإذا أسكر، فحرام. الفروع (١٠٥/٦)، والمبدع (١٠٥/٩)، وانظر: المحرر (١٦٣/٢)، وكشف القناع (٣٠٢٥/٩).

(٥) وعند أبي الخطاب أن هذا محمول على عصير يتخمر في ثلاث غالباً. وعنه: لا يحرم بحال حتى يغلي. راجع: المحرر (١٦٣/٢)، والفروع (١٠٥/٦)، والمبدع (١٠٥/٩)، وكشف القناع (٣٠٢٤/٩).

(٦) منتهى الإرادات (٤٦٥/٢)، وانظر: الفروع (٧٨/٦)، ومعونة أولي النهى (٣٩٣/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٤٧/٣)، وكشف القناع (٣٠٠٣/٩).

(٧) في «أ» و«ب» و«ج»: «لغليان».

(٨) في «أ»: «بربدة».

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«د».

وإن طُبِخَ قَبْلَ تَحْرِيمٍ، حَلٌّ؛ إِنْ ذَهَبَ ثُلَاثًا^(١).
 وَوَضَعَ زَيْبٍ فِي خَرْدَلٍ، كَعَصِيرٍ، وَإِنْ صُبَّ عَلَيْهِ خَلٌّ؛ أَكِلَ^(٢).
 وَيُكْرَهُ الْخَلِيطَانِ؛ كَنْبَذَ تَمْرٍ مَعَ زَيْبٍ.....

ولو لم يسكر؛ لأنَّ علةَ التحريم الشدَّةُ الحادثةُ فيه، وهي توجد بوجود الغليان،
 فإنَّ غَلَى، حَرْمٌ؛ لوجود علته (شرح^(٣)).

* قوله: (وإن طُبِخَ قَبْلَ تَحْرِيمٍ، حَلٌّ إِنْ ذَهَبَ ثُلَاثًا)، وقال الموفق^(٤)
 والشارح^(٥) وغيرهما: (الاعتبار في حله بعدم الإسكار، سواء ذهب بطبخه ثلثاه،
 أو أقلُّ، أو أكثرُ). انتهى. وهو أظهر.

* قوله: (كعصير)؛ أي: قبل^(٦) إنَّ غَلَى، أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن.
 * قوله: (وإن صُبَّ عَلَيْهِ خَلٌّ، أَكِلَ)؛ أي: قبل الغليان، أو مضي ثلاثة

-
- (١) وقال الموفق: الاعتبار بالإسكار، ذهب ثلثاه، أو لا.
 راجع: المحرر (٢/ ١٦٣)، والمغني (١٢/ ٥١٤)، والفروع (٦/ ١٠٥)، والإنصاف
 (١٠/ ٢٣٥ - ٢٣٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٢٥).
- (٢) الفروع (٦/ ١٠٥)، والإنصاف (١٠/ ٢٣٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٢٥).
- (٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٥٩) بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى (٨/ ٤٤٢).
- (٤) المغني (١٢/ ٥١٤)، كما نقله عنه: شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٦/ ١٠٥)،
 والمرداوي في الإنصاف (١٠/ ٢٣٦)، والبهوتي في كشاف القناع (٩/ ٣٠٢٥).
- (٥) الشرح الكبير (٢٦/ ٤٣٥) مع المقنع والإنصاف.
- كما نقله عنه المرداوي في الإنصاف (١٠/ ٢٣٦)، والبهوتي في كشاف القناع (٩/ ٣٠٢٥).
- (٦) هكذا في جميع النسخ، وعبارة معونة أولي النهى (٨/ ٤٤٤)، وشرح منتهى الإرادات
 (٣/ ٣٥٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٠، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٢٥)
 أصوب مما هاهنا؛ حيث قالوا: (قوله كعصير: أي: يحرم إن غلى...).

وكذا مُذْنَبُ [٢٧٥ / ب] وحده^(١).

لا وضع تمرٍ أو زبيبٍ أو نحوهما في ماء؛ لتحليته، ما لم
يَشْتَدَّ، أو تَمَّ له ثلاث^(٢)، ولا فُقَاعٌ^(٣)، ولا انتبأذ في «دَبَاء»
و«حَتْم».....

الأيام^(٤)، ولو مضى عليه بعد ذلك ثلاثة أيام أو أكثر^(٥).

* قوله: (ولا انتبأذ^(٦) في دَبَاء)؛ أي: القرعة^(٧).

* قوله: (و«حَتْم»^(٨) الجرّة الخضراء^(٩)).

-
- (١) وعنه: يحرم. وعنه: لا يكره، اختاره في الترغيب. واختاره في المغني ما لم يحتمل إسكاره.
المغني (١٢ / ٥١٤)، والفروع (٦ / ١٠٥)، والمبدع (٩ / ١٠٧)، وانظر: المحرر
(٢ / ١٩٣)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٢٦).
- (٢) المحرر (٢ / ١٦٣)، والمقنع (٥ / ٧٠٣)، مع الممتع، والفروع (٦ / ١٠٥)، وكشاف
القناع (٩ / ٣٠٢٦).
- (٣) وعنه: يكره. وفي الوسيلة رواية: يحرم. الفروع (٦ / ١٠٥)، والمبدع (٩ / ١٠٧)،
وانظر: المحرر (٢ / ١٦٣)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٢٦).
- (٤) في «ب»: «أيام».
- (٥) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٥٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٠، وكشاف
القناع (٩ / ٣٠٢٥).
- (٦) في «د»: «ولا انتبأذ».
- (٧) معونة أولي النهى (٨ / ٤٤٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٥٩)، وكشاف القناع
(٩ / ٣٠٢٥)، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٤٨.
- (٨) في «أ» و«ج»: «وختم»، وفي «د»: «وختم».
- (٩) معونة أولي النهى (٨ / ٤٤٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٥٩)، وحاشية منتهى
الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٠.

و«نَقِير»، و«مُرَفَّت»^(١).

وإن غلى عنبٌ - وهو عنبٌ - فلا بأسَ به^(٢).

ومن تشبَّه بالشرَّابِ في مجلسه وآنيته، وحاضرَ مَنْ حاضرهَ بمحاضرِ الشرَّابِ: حَرُمَ، وعُزِّرَ. قاله في «الرَّعاية»^(٣).

* قوله: (ونقير)؛ أي: ما نُقر من أصل النخل^(٤).

* قوله: (ومُرَفَّت) [١٣٦٢ / ١] مدهونٌ بالزفت^(٥)، وكذا مدهونٌ بالقار^(٦).

* قوله: (ومن تشبَّه بالشرَّابِ في مجلسه، وآنيته، [وحاضرَ مَنْ حاضره... إلخ]) كأن المراد من هذه العبارة: أن من تشبَّه بالشرَّابِ في مجلسه وآنيته^(٧) وجمع في ذلك المجلس مَنْ عُرِفَ بحضور محاضر الشراب، حَرُمَ عليه ذلك [ج/ ٦١٤] التشبُّه والجمع، وعُزِّرَ، وعليه: فالواو باقية على معناها، وليست بمعنى «أو»، فليراجع كلامٌ من تعرض لشرح عبارة الرعاية هذه.

(١) وعنه: يكره. المحرر (٢ / ١٦٣)، والفروع (٦ / ١٠٥ - ١٠٦)، والإنصاف (١٠ / ٢٣٦ - ٢٣٧)، وانظر: كشف القناع (٩ / ٣٠٢٥).

(٢) نقله أبو داود. الفروع (٦ / ١٠٦)، والمبدع (٩ / ١٠٦)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٢٥).

(٣) نقله البهوتي في كشف القناع (٩ / ٣٠٢٥) عن الغزالي في كتاب السماع، والذي بدوره نقله عن الرعاية.

(٤) قال الفتوحي في معونة أولي النهى (٨ / ٤٤٧)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٥٩)، وفي حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٢٠: (ونقير: أي: ما نُقر من الخشب).

(٥) معونة أولي النهى (٨ / ٤٤٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٥٩)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٢٥).

(٦) معونة أولي النهى (٨ / ٤٤٧)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٢٥).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

ويحتمل أن تكون «الواو» بمعنى «أو»، ويكون المراد من المعطوف: أنه حاضر من حاضره؛ لكن بمجلس^(١) الشراب، أما من حاضر من تعاطى الشراب، لكن في غير مجلس [٢٣٦/د] التعاطي^(٢)، فإنه لا يحرم عليه^(٣) ذلك؛ لأنه قل أن يسلم الإنسان من مجالسة من سبق له الشرب^(٤). فليحرر. وفي شرح شيخنا للإقناع ما نصه:

* تنمة: (يحرم التشبه بشراب الخمر، ويعزّر فاعله، وإن كان المشروب مباحاً في نفسه، فلو اجتمع جماعة، وربّوا مجلساً، وأحضروا آلات الشراب، وأقداحه، وصبوا فيها السكنجين، ونصبوا ساقياً يدور عليهم، فيأخذون من الساقى، ويشربون، ويحيي^(٥) بعضهم بعضاً بكلماتهم المعتادة بينهم، حرم ذلك، وإن كان المشروب مباحاً في نفسه؛ لأن في ذلك تشبهاً بأهل الفساد. قاله الغزالي^(٦) في

(١) في «د»: «المجلس».

(٢) في «د»: «تعاطي».

(٣) في «ب»: «عليك».

(٤) في «أ» و«ب» و«ج»: «شرب».

(٥) في «د»: «ويحي».

(٦) هو: حجة الإسلام محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الغزالي، زين الدين، أبو حامد، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، مولده ووفاته في الطابران (قصة طوس بخراسان) ٤٥٠ - ٥٠٥ هـ، رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلده.

من كتبه: «إحياء علوم الدين»، «تهافت الفلاسفة»، «الاقتصاد في الاعتقاد»، «معارج القدس في أحوال النفس»، «الفرق بين الصالح وغير الصالح». سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩)، وشذرات الذهب (١٠/٤).

.....

الإحياء في كتاب السماع). انتهى^(١).

ثم قال: (ومعناه: قولُ الرعاية) ... إلخ^(٢).

* * *

(١) كشف القناع (٩/ ٣٠٢٦) بتصرف قليل.

(٢) المصدر السابق.

٤ - بابُ التَّغْزِيرِ

وهو: التَّأْدِيبُ^(١). ويجبُ في كُلِّ معصيةٍ لا حَدَّ فيها، ولا كَفَّارةٍ؛
كمباشرةٍ أجنبيةٍ دونَ فَرْجٍ، وامرأةٍ لامرأةٍ، وسرقةٍ لا قطعَ فيها، وجنايةٍ
لا قَوْدَ فيها، وقذفٍ غيرِ وَلَدٍ بغيرِ زِنَا^(٢)، وَلَعْنَةٍ، وليسَ لمن لُعِنَ رُدُّها^(٣).
وكدُّعاءٍ عليه، وشتمه بغيرِ فِرْيَةٍ.....

بابُ التَّغْزِيرِ

- * قوله: (لا قَطْعَ فيها)؛ كَيْفَ غيرِ حرزٍ، أو دونِ نصابٍ^(٤).
- * قوله: (وشتمه بغيرِ فرية)؛ أي: بغيرِ قذفٍ^(٥)؛ إذ الفريةُ [ب/ ٢٥٥] تطلقُ
على القذف، ومنه قول علي عليه السلام: (إذا سكر، هَذَى^(٦))، وإذا هَذَى، افترى، وإذا

(١) المقنع (٦٠٧/٥) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (٣٧٦)، وكشاف القناع (٣٠٢٧/٩).
(٢) المحرر (١٦٣/٢)، والمقنع (٧٠٦/٥) مع الممتع، والفروع (١٠٧/٦)، وكشاف القناع (٣٠٢٧/٩).
(٣) كشاف القناع (٣٠٢٧/٩)، وفي الفروع (١١٦/٦)، والإنصاف (٢٥٠/١٠): أن هذا
ينبغي على جواز لعن المعين.
(٤) معونة أولي النهى (٤٤٩/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٦٠/٣)، وحاشية منتهى الإرادات
للبيهوتي لوجه ٢٢٠، وكشاف القناع (٣٠٢٧/٩).
(٥) شرح منتهى الإرادات (٣٦١/٣).
(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «هذا».

وكذا: «الله أكبرُ عليك»، ونحو ذلك^(١).

قال بعضُ الأصحاب: «إلا إذا شتمَ نفسه، أو سبَّها»^(٢).

افتري، لزمه ثمانون^(٣).

* قوله: (قال بعض الأصحاب)؛ أي: القاضي ومنَّ معه^(٤).

* قوله: (إلا إذا شتم نفسه، أو سبَّها) لعله ما لم يتضمن سبَّ^(٥) أحدِ أبويه.

(١) فله قوله له، وله تعزيره.

الفروع (١١٦/٦)، والإنصاف (٢٥٠/١٠)، وكشاف القناع (٣٠٢٧/٩ و ٣٠٣٢).

(٢) المبدع (١٠٩/٩)، والتنقيح المشيع ص (٣٦٧)، وكشاف القناع (٣٠٢٨/٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الأشربة، باب: الحد في الخمر (٥٥/٣)، والدارقطني في سننه (١٥٧/٣)، والبيهقي في سننه: كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في عدد حد الخمر (٣٢٠/٨)، وفي معرفة السنن والآثار من طريق الشافعي عن مالك (٥٠/١٣)، وعبد الرزاق في مصنفه: باب حد الخمر (٣٧٨/٧)، والحاكم في المستدرک (٤١٧/٤)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه)، وضعفه الألباني في إرواء الغلیل (٤٦/٨)؛ لكن ابن القيم - رحمه الله تعالى - قال بعد ذكر هذا الأثر وآثاراً معه في أعلام الموقعين (٢١١/١): (وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوي بعضها بعضاً، وشهرتها تغني عن إسنادها). وراجع: نصب الراية (٣٥١-٣٥٢)، لكنه قال: وقد أخرج مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود - باب: حد الخمر (٢١٤/١١) برقم (١٧٠٦): أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود ثمانين، فجلد عمر ثمانين.

(٤) المبدع (١٠٩/٩)، والتنقيح المشيع، ص (٣٧٦)، ومعونة أولي النهى (٤٥٠/٨)،

وشرح منتهى الإرادات (٣٦١/٣)، وكشاف القناع (٣٠٢٨/٩)، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٤٨.

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «بسبب».

ولا يُحتاج إلى مطالبة، فيُعزَّر مَنْ سَبَّ صاحبياً، ولو كان له وارث ولم يطالب^(١).

ويُعزَّرُ - بعشرين سوطاً - بشرب مسكرٍ في نهارِ رمضان، مع الحد^(٢).

* قوله: (ولا يحتاج إلى مطالبة)^(٣)؛ أي: الأصل في ذلك، فلا ينافي ما في كلام بعضهم - وهو القاضي في الأحكام السلطانية - من أنه يفترق إلى مطالبة فيما إذا سب الولد أباه، ولا يعزر بغير طلب أبيه، على ما في الإقناع^(٤).

* قوله: (ويُعزَّر بعشرين سوطاً بشرب مسكرٍ في نهارِ رمضان مع الحد) ظاهرُ المتن: أنه لو أفطر في نهار رمضان [٣٦٢/ب] بغير مسكر، أن تعزيره لا يتقيد بعشرين سوطاً، لكنَّ قولَ شيخنا في شرحه^(٥) نقلاً عن عليٍّ: أنه أتى بالنجاشي، وقد^(٦) شربَ خمرًا في [نهار] رمضان^(٧)، فجلده ثمانين الحد، وعشرين سوطاً؛

(١) الفروع (١٠٧/٦)، والمبدع (١٠٩/٩).

(٢) ونقل حنبل: يغلظ عليه؛ كمن قتل في الحرم. واختاره بعضُ الأصحاب.

الإنصاف (٢٣١/١٠)، وانظر: كشف القناع (٣٠٢٨/٩).

(٣) في «أ»: «مطالبته».

(٤) الإقناع (٣٠٢٨/٩) مع كشف القناع.

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣٦١/٣)، ومعنى العبارة: لكن يؤخذ من قول شيخنا في شرحه.

(٦) في «أ»: «قد».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٨) أخرجه البيهقي في سننه: كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في عدد حد الخمر (٣٢١/٨)، وذكره ابن قدامة في المغني (٥٢٥/١٢) منسوباً إلى الإمام أحمد، ولم أجده في مسنده، ومن الغني عن الذكر أن النجاشي هنا شخص آخر غير أصحابمة النجاشي ملك الحبشة الذي أسلم، وتوفي في شهر رجب سنة تسع من الهجرة، وصلى عليه النبي ﷺ =

وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةَ امْرَأَتِهِ، حَدٌّ: مَا لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ^(١).
فَيُجْلَدُ مِئَةً - إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ - فِيهِمَا^(٢). وَإِنْ وَلَدَتْ: لَمْ يَلْحَقْهُ
نَسْبُهُ^(٣).

لفطره في رمضان: أَنْ تَعْزِيرَ الْفَطْرَ^(٤) في رمضان مقيدٌ بعشرين، ولو كان الفطرُ بغير
المسكر، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الرَّائِي: «لفطره»؛ أَي: لَمَّا تَعَاطَاهُ، وَهُوَ الْخَمْرُ.
فليحرر.

* قوله: (فَيُجْلَدُ مِئَةً) تَعْزِيرٌ لَا حَدًّا؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِيمَا يَأْتِي:
«وَلَا يَسْقُطُ حَدٌّ بِإِبَاحَةٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ».

* قوله: (إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ فِيهِمَا)؛ (أَي: مَسْأَلَةُ شَرْبِ الْمُسْكِرِ فِي نَهَارِ
رَمَضَانَ، وَمَسْأَلَةُ وَطْءِ أُمَّةِ امْرَأَتِهِ^(٥) الَّتِي أَحَلَّتْهَا لَهُ) شَرْحٌ^(٦).

* قوله: (وَإِنْ وَلَدَتْ، لَمْ يَلْحَقْهُ نَسْبُهُ) ظَاهِرُهُ: فِي كُلِّ مَنْ حَالَتِي عَلِمَ
التَّحْرِيمَ وَعَدَمُهُ.

= صَلَاةُ الْغَائِبِ ﷺ، وَتَرْجَمَتُهُ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١/ ٤٢٨ - ٤٤٣).

(١) الْمُقْنَعُ (٨/ ٧٠٨) مَعَ الْمُتَمَتِّعِ، وَالتَّنْقِيحُ الْمُشْبِعُ ص (٣٧٦)، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ (٩/ ٣٠٢٨).

(٢) الْمُقْنَعُ (٥/ ٧٠٨) مَعَ الْمُتَمَتِّعِ، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ (٩/ ٣٠٢٨).

(٣) وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: يَلْحَقُهُ نَسْبُهُ.

المقنع (٥/ ٧٠٨) مَعَ الْمُتَمَتِّعِ، وَانْظُرْ: التَّنْقِيحُ الْمُشْبِعُ ص (٣٧٦)، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ
(٩/ ٣٠٢٨).

(٤) فِي «ب»: «النَّظَرُ».

(٥) فِي «د»: «امْرَأَتِهِ».

(٦) شَرْحُ مُتَمَتِّهِ الْإِرَادَاتِ (٣/ ٣٦١) بِتَصْرِفٍ، وَانْظُرْ: مَعُونَةُ أُولَى النِّهْيِ (٨/ ٤٥١).

وَقَالَ الْبُهَوِيُّ فِي حَاشِيَةِ مُتَمَتِّهِ الْإِرَادَاتِ لَوْحَةً ٢٢٠: (قَوْلُهُ: إِنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ فِيهِمَا:
أَي: فِيمَا إِذَا لَمْ تَحَلَّهَا لَهُ، وَفِيمَا إِذَا أَحَلَّتْهَا لَهُ).

ولا يسقطُ حَدٌّ بِإِبَاحَةٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ^(١).
وَمِنْ وَطِئَةٍ أُمَّةٍ - لَهُ فِيهَا شِرْكٌ -، عَزَرَ بِمِثْلِهِ إِلَّا سَوَطًا^(٢)، وَلَهُ
نَقْصُهُ^(٣).

قال الشارح: (لأنه لا ملك، ولا شبهة)^(٤).

* قوله: (وله نقصه) [ج/ ٦١٥]؛ (أي: لمن يقيم التعزيرَ نقصه عما ذكر
[د/ ٢٣٧]؛ لأن أقله ليس مقدراً، فيرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، وكما يكون
بالضرب، يكون بالحبس، والصفع، والتوبيخ، والعزل عن الولاية. قال الشيخ
تقي الدين: وقد يكون التعزير بالنيل من عرضه؛ مثل أن يقال [له]^(٥): يا ظالم،
يا معتدي، وبإقامته من المجلس. ويجوز التعزير أيضاً بصلبه حياً. ولا يمنع من
أكل ووضوء، ويصلي بالإيماء، ولا يُعيد. وفي الفنون^(٦): للسلطان سلوك [السياسة،
وهو الحزم عندنا. ولا تقف]^(٧) السياسة على ما نطق به الشرع). حاشية^(٨).

- (١) المقنع (٧٠٨ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٣٠٢٨ / ٩).
 - (٢) وعنه: يعزر بمئة بلا نفي. الفروع (١٠٩ / ٦)، والتتقيح المشيع ص (٣٧٦)، وكشاف القناع (٣٠٢٩ / ٩)، وانظر: المحرر (١٦٤ / ٢)، والمقنع (٧٠٩ / ٥ - ٧١٠) مع الممتع.
 - (٣) المحرر (١٦٤ / ٢)، قال: بحسب ما يراه السلطان، والفروع (١٠٩ / ٦)، والتتقيح المشيع ص (٣٧٦)، وكشاف القناع (٣٠٢٩ / ٩).
 - (٤) معونة أولي النهى (٤٥١ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٦١ / ٣)، وكشاف القناع (٣٠٢٨ / ٩).
 - (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».
 - (٦) في «د»: «المسنون».
 - (٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».
 - (٨) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٠ - ٢٢١.
- وذكر بعضه الفتوح في معونة أولي النهى (٤٥٢ / ٨)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات =

ولا يُزَادُ فِي جَلْدٍ عَلَى عَشْرِ، فِي غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ^(١). وَيَحْرُمُ تَعْزِيرُ
بِحَلْقٍ لَحِيَةٍ، وَقَطْعِ طَرْفٍ، وَجَرْحٍ^(٢)، وَأَخْذِ مَالٍ، أَوْ إِتْلَافِهِ^(٣)، لَا بِتَسْوِيدِ
وَجْهِهِ^(٤)، وَلَا بِأَنْ يُنَادَى عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ، وَيُطَافَ بِهِ مَعَ ضَرْبِهِ.

وَمَنْ قَالَ لَذَمِّي: «يَا حَاجُّ»، أَوْ لَعَنَهُ بِغَيْرِ مُوجِبٍ: أَدْبٌ^(٥).
وَمَنْ عَرَفَ بِأَذَى النَّاسِ - حَتَّى بَعَيْنِهِ - حُبْسٌ حَتَّى يَمُوتَ.....

* قوله: (في غير ما تقدم)؛ أي: من المسائل^(٦) الثلاث^(٧).

* قوله: (ومن قال لذمي: يا حاجُّ... إلخ) وتأديبه في هذا لا لاحتقاره،

= (٣/ ٣٦١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٢٩).

(١) المحرر (٢/ ١٦٤)، والمقنع (٥/ ٧٠٩) مع الممتع، والفروع (٦/ ١٠٩)، وكشاف
القناع (٩/ ٣٠٢٨ - ٣٠٢٩).

(٢) الفروع (٦/ ١١٠ - ١١١)، والإنصاف (١٠/ ٢٤٨ و ٢٥٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٣٠ -
٣٠٣١).

(٣) المبدع (٩/ ١١٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٣٠).

(٤) الإنصاف (١٠/ ٢٤٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٣١). وفي الفروع فيه وجهان. ذكرهما
المرداوي في تصحيح الفروع، فقال: أحدهما: لا يفعل ذلك، وهو الصحيح. والصواب:
الرجوع في ذلك إلى الأشخاص؛ فإن المقصود الردع والزجر، وذلك يختلف باختلاف
الأشخاص. وقد توقف الإمام أحمد في ذلك. وعن عمر في شاهد الزور: يُحْلَقُ رَأْسُهُ.
راجع: الفروع مع تصحيح الفروع (٦/ ١١٠)، والإنصاف (١٠/ ٢٤٨).

(٥) الفروع (٦/ ١١٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٣١ و ٣٠٣٣)، وانظر: الإنصاف (١٠/ ٢٥٠).

(٦) في «ب»: «قوله المسائل».

(٧) وهي مسألة من أفطر في نهار رمضان يشرب مسكر، فيجلد عشرين مع الحد، ومسألة من
وطئ أمة زوجته التي أحلتها له، فيجلد مئة، ومسألة من وطئ أمة له فيها شرك، فيعزر
بمئة إلا سوطاً، وعنه: يعزر بمئة - على ما مرَّ -.

أو يتوب^(١).

المنقح: «لا يُعَدُّ أَنْ يُقْتَلَ الْعَائِنُ: إِذَا كَانَ يَقْتُلُ بَعِيْنَهُ غَالِباً، وَأَمَّا مَا أَتْلَفَهُ، فَيَغْرُمُهُ» انتهى^(٢).

ومن استمنى - من رجلٍ أو امرأةٍ - لغيرِ حاجةٍ [٢٧٦ / ١]، حَرُمَ، وَعُزِّرَ^(٣).

وإن فعله خوفاً من الزنى: فلا شيءَ عليه^(٤). فلا يُباحُ إلا إذا لم يقدر على نكاح - ولو لأمةٍ -^(٥).

بل لتعظيمه؛ حيث شبه من يقصد كنائسهم بقصد بيت الله الحرام، وتسميته حاجاً^(٦).

* قوله: (وإن فعله خوفاً من الزنى، فلا شيءَ عليه)، وأدخل فيه ابنُ نصر الله اللواط، يعني: فإذا استمنى بيده خوف اللواط، فلا شيءَ عليه، وكذا أدخل فيه

(١) الفروع (٦/ ١١٣)، والمبدع (٩/ ١١٣)، والتنقيح المشبع ص (٣٧٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٣١).

(٢) التنقيح المشبع ص (٣٧٦).

(٣) وعنه: يحرم مطلقاً. وعنه: يكره. ونقل ابن منصور: لا يعجني بلا ضرورة. وقال مجاهد: كانوا يأمرُون فتيانهم أن يستعفوا به. وقال العلاء بن زياد: كانوا يفعلونه في مغازيهم. الفروع (٦/ ١٢٠)، والإنصاف (١٠/ ٢٥١)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٠٣٠).

(٤) وعنه: يكره. الفروع (٦/ ١٢٠)، وانظر: المقنع (٥/ ٧١١) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (٣٧٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٣٠).

(٥) الممتع في شرح المقنع (٥/ ٧١٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٣٠).

(٦) معونة أولي النهى (٨/ ٤٥٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٣٣).

ولو اضطرَّ إلى جماعٍ، وليس من يباح وطؤها، حرَّم الوطء^(١).

خوف وطء البهيمة^(٢).

* قوله: (حرم الوطء) ولو لبهيمة.

* * *

(١) الفروع (٦/ ١٢٠)، والمبدع (٩/ ١١٤)، والتنقيح المشيع ص (٣٧٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٣٠).

(٢) حاشية الفروع لابن نصر الله لوحة ١٨١.

ونقله عنه البهوتي أيضاً في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٢١. وذكر بعضه في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٢)، ولم ينسبه لأحد، كما ذكر جميعه الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة ٥٤٨، ولم ينسبه لأحد.

هـ - بابُ القَطْعِ فِي السَّرْقَةِ

وشروطه ثمانية:

١- أحدها: السَّرْقَةُ، وهي: أَخَذُ مَالٍ مُحْتَرَمٍ لغيره، على وجه الاختفاء، من مالكه أو نائبه^(١).

فَيَقْطَعُ الطَّرَارُ، وهو: مَنْ يَيْطُ جَيًّا، أو كُمًّا، أو غيرهما، ويأخذُ منه^(٢) - أو بعد سقوطه -

بابُ القَطْعِ فِي السَّرْقَةِ

لم يقل: حد السرقة؛ كما في نظائره؛ لأن حدّها يتضمن القطع، والغرم^(٣)، فلو عبر به، ثم قال: «وشروطه [١/٣٦٣] ثمانية»، لأوهم أن المذكورات شروط^(٤) لكل من القطع والغرم^(٥)، وليس كذلك كما يأتي [ب/٢٠٥].

* قوله: (أو بعد سقوطه)؛ لقرب ما بين مدة السقوط والتناول؛ كما يؤخذ

(١) المبدع (٩/١١٤)، وكشاف القناع (٩/٣٠٣٤ - ٣٠٣٥)، وانظر: الفروع (٦/١٢١)، والتنقيح المشيع ص (٣٧٦).

(٢) نصاباً. وعنه: لا يقطع. المحرر (٢/١٥٦)، والمقنع (٥/٧١٥) مع الممتع، وانظر: الفروع (٦/١٣٦)، وكشاف القناع (٩/٣٠٣٥).

(٣) في «د»: «والغرام».

(٤) في «ج» و«د»: «مشروط».

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «والغرام».

نصاباً^(١).

وكذا جاحد عارية قيمتها نصاب^(٢)، لا ودیعة، ولا مُنتهب،
وَمُخْتَلِسٌ.....

ذلك من كلامه في آخر الرابع^(٣).

* قوله: (وكذا^(٤) جاحد عارية)، هل يعتبر في ذلك التكرار؛ كما يؤخذ من حديث المرأة التي كانت تجحد العواري^(٥) الذي مستند الإمام في هذا الحكم؟^(٦).

(١) الفروع (٦/١٣٦)، والمبدع (٩/١١٦)، وكشاف القناع (٩/٣٠٣٥).

(٢) والرواية الثانية: لا يُقَطَّع جاحدُ العارية. المحرر (٢/١٥٦)، والمقنع (٥/٧١٣) مع الممتع، والفروع (٦/١٣٦)، وانظر: كشاف القناع (٩/٣٠٣٤).

(٣) حيث قال: «أو أخذ بعضه، ثم أخذ بقيته، وقرب ما بينهما». منتهى الإرادات (٢/٤٨٣).

(٤) في «د»: «كذا».

(٥) ظاهر كلام برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٩/١١٥)، والفتوح في معونة أولي النهى (٨/٤٥٨ - ٤٥٩)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٣): أنه لا يعتبر التكرار.

كما أن في حاشية [ب/٣٦٣] ما نصه: (قوله: هل يعتبر في ذلك التكرار؟ قال شيخنا غنام النجدي: لا يعتبر ذلك أخذاً من قول المصنف، بل صريح في ذلك مانع، وكذا جاحد عارية، والعارية: واحدة العواري، تأمل ذلك، هذا ما قرره المذكور آنفاً في الدرس).

والحديث هو: «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع ثم تجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: قطع يد السارق الشريف وغيره برقم (١٦٨٨) (١١/١٨٧)، وأخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في القطع في العارية إذا جحدت. (٤٣٩٥) (٤/١٣٩)، وأخرجه النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٩٠٢) (٨/٤٤١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٦٣٨٣) عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨/٦٥ - ٦٦).

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (٣/١٢٨٥ - ١٢٨٦).

وغاصِبٌ، وخائِنٌ^(١).

٢- الثاني: كونُ سارقٍ مكلفاً، مختاراً، عالماً بمسروقٍ، وبِتحريمِهِ^(٢).

فلا قطعَ على صغيرٍ، ومجنونٍ، ومُكرِهٍ^(٣)، ولا بسرقةٍ مِنديلٍ بطرفه نصابٌ مشدودٌ لم يَعْلَمْهُ^(٤)، ولا بجَوْهَرٍ يَظُنُّ قيمته دونَ نصابٍ، ولا على جاهلٍ تحريمٍ^(٥).

* قوله: (ولا بسرقةٍ مِنديلٍ)؛ أي: قيمته دون نصاب^(٦).

* قوله: (ولا على جاهلٍ تحريمٍ) (ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بالقرى^(٧) بين المسلمين) حاشية^(٨). وتقدم نظيره في حَدِّ المسكِ^(٩).

= وانظر: المبدع في شرح المقنع (٩/ ١١٥)، ومعونة أولي النهى (٨/ ٤٥٨ - ٤٥٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٣).

(١) المحرر (٢/ ١٥٦)، والمقنع (٥/ ٧١٣) مع الممتع، والفروع (٦/ ١٣٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٣٤).

(٢) الفروع (٦/ ١٢١)، والمبدع (٩/ ١١٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٣٥).

(٣) وعنه: يقطع المكره. المحرر (٢/ ١٥٩)، والفروع (٦/ ١٢١)، والمبدع (٩/ ١١٤)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٠٣٥).

(٤) وقيل: يقطع، ولو لم يعلمه. الفروع (٦/ ١٢٦)، والمبدع (٩/ ١٢٢)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٠٣٦).

(٥) الفروع (٦/ ١٢١)، والمبدع (٩/ ١١٤ و ١٢٢)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٠٣٥).

(٦) كشاف القناع (٩/ ٣٠٣٦).

(٧) في «ب»: «العرى».

(٨) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٢١، وانظر: معونة أولي النهى (٨/ ٤٦٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٣).

(٩) حيث قال المصنف هناك: «ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بين المسلمين». انظر: =

٣ - الثالث: كونُ مسروقٍ مالاً محترماً^(١) ولو من غَلَّةٍ وَقَفٍ، وليس من مُسْتَحِقِّهِ...^(٢).

لا من سارقٍ أو غاصبٍ ما سَرَقَهُ أو غَصَبَهُ^(٣).

وثمينٌ؛ كجواهرٍ، وما يُسرَعُ فسادُهُ؛ كفاكهةٍ، وما أصلُهُ الإباحةُ؛

كَمِلَحٍ.....

* قوله: (وليس من مستحقِّهِ) عُلِمَ من قوله، «وليس من مستحقِّهِ»: أن المراد: وقف على معين^{(٤)(٥)}.

* قوله: (أو غاصبٍ ما سَرَقَهُ أو غَصَبَهُ) [وكذا إذا سرقَ غيرَ ما سَرَقَهُ أو غَصَبَهُ]^(٦)؛ لكن من الحرز الذي فيه المسروقُ أو المغصوبُ - على ما يأتي في السادس -^(٧).

* قوله: (وما أصلُهُ الإباحةُ؛ كَمِلَحٍ) انظر: [ما]^(٨) الفرقُ بين الملح والماء،

= منتهى الإرادات (٢/ ٤٧٦).

(١) المقنع (٥/ ٧١٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ١٢١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٣٥).

(٢) الفروع (٦/ ١٢١)، والإنصاف (١٠/ ٢٧٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٣٥).

(٣) فلا قطع. وقيل: يقطع. المحرر (٢/ ١٥٩)، والفروع (٦/ ١٢١)، والإنصاف (١٠/ ٢٨٣)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٠٤٦).

(٤) في «ب» تكرار: «وقف على معين».

(٥) هذا حاصل ما في معونة أولي النهى (٨/ ٤٦١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٣٥).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) منتهى الإرادات (٢/ ٤٨٧).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

وتراب، وحجر، ولبن، وكلأ، وثلج، وصيد، كغيره^(١)، سوى ماء... مع قوله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث»، وذكر منها الماء والملح^(٢)؟ وقد جعل الشارح كون الماء لا يتموّل عادةً فرقاً^(٣).

* قوله: (وتراب) أرمني^(٤)، أو يتداوى أو يُغسل أو يُصبغ به^(٥).

* قوله: (كغيره) خبر^(٦) [«ثمين»]^(٧).

* قوله: (سوى ماء) [د/٢٣٨] لأصل الإباحة^(٨).

(١) وفي الملح والتراب والكلأ وجهان. راجع: المحرر (١٥٦/٢)، والفروع (١٢٢/٦)، والمبدع (١١٦/٩ - ١١٧)، وكشاف القناع (٣٠٣٤/٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: البيوع والإيجارات، باب: في منع الماء (٧٥٠/٣) برقم (٣٤٧٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٣/٩)، وفي السنن الكبرى (١٥٠/٦) عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ بلفظ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»، وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الرهون، باب: المسلمون شركاء في ثلاث (٨٢٦/٢) برقم (٢٤٧٢) عن ابن عباس ؓ بزيادة: «وثمنه حرام». وقد ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦/٦).

(٣) معونة أولي النهى (٤٦٢/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٦٤/٣)، وانظر: كشاف القناع (٣٠٣٦/٩).

(٤) تصحيح الفروع (١٢٢/٦) مع الفروع، وكشاف القناع (٣٠٣٤/٩).

(٥) صحح المرداوي في تصحيح الفروع، وقال: وقدمه ابن رزين، وقال الشيخ موفق، والشارح في التراب الذي له قيمة كالأرمني، والذي يعد للغسيل به: يحتمل وجهين. انظر: تصحيح الفروع (١٢٢/٦) مع الفروع.

(٦) في «ب» و«ج»: «خير»، وفي «د»: «خيراً».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د»، وهو في «ج»: «شمين».

(٨) كشاف القناع (٣٠٣٦/٩).

وسِرْجِينِ نَجْسٍ^(١).

وَيُقْطَعُ بِسَرْقَةِ إِنَاءٍ نَقْدٍ، وَدَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فِيهَا تَمَائِيلُ^(٢)، وَكُتِبَ
عِلْمُ^(٣). وَقِنٌ نَائِمٌ.....

* قوله: (وسرجين نجس^(٤)) لأنه لا يتمول عادة^(٥).

* قوله: (ويقطع بسرقه إناء نقد) أي قيمته [نصاب]^(٦)^(٧).

* قوله: (أو دراهم فيها تمايل) مقتضى صنيع الإقناع أن قوله: «فيها» راجع
للدراهم والدنانير فقط، ويكون الجمع باعتبار أفراد النوعين^(٨)، وليس راجعاً للإناء
أيضاً كما يؤخذ من حل^(٩) الشارح^(١٠) حيث قدر العامل، ولو قال: «فيهما» بالثنائية
لكان أظهر، فتدبر.

(١) وفي الماء وجهان. المحرر (١٥٦ / ٢)، والفروع (١٢٢ / ٦)، وانظر: كشف القناع
(٣٠٣٦ / ٩).

(٢) وقيل: إن لم يقصد إنكاراً. الفروع (١٥٦ / ٨)، والمبدع (١١٩ / ٩)، وانظر: المحرر
(١٥٦ / ٢)، وكشف القناع (٣٠٣٦ / ٩).

(٣) المحرر (١٥٨ / ٢)، والمقنع (٧١٩ / ٥) مع الممتع، وكشف القناع (٣٠٣٦ / ٩).

(٤) ويسمى السَّرْقِين أيضاً: هو زيلُ البهائم. وهو كلمة معربة. مختار الصحاح ص (٢٩٣)،
والقاموس المحيط ص (١٠٨٦).

(٥) معونة أولي النهى (٤٦٢ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٦٤ / ٣)، وكشف القناع
(٣٠٣٦ / ٩).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٤٨.

(٨) الإقناع (٣٠٣٦ / ٩) مع كشف القناع.

(٩) في «ب»: «هل»، ولعل صوابها: «فعل».

(١٠) معونة أولي النهى (٤٦٢ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٦٤ / ٣).

أو أعجمي - ولو كبيراً -، وصغير، ومجنون^(١).

لا مكاتب^(٢)، وأم ولد^(٣)، ولا حر - ولو صغيراً^(٤)، ولا مُصَحَف^(٥)،
ولا بما عليهما: من حلي.....

* قوله: (أو أعجمي)؛ [أي]^(٦): ولو مستيقظاً؛ كما يدل عليه كلام الإقناع،
وعبارته: [ج/ ٦١٦] (فإن كان - أي: العبد - كبيراً، لم يقطع سارقته^(٧) إلا أن يكون
نائماً، [أو مجنوناً]^(٨)، أو أعجمياً لا يميز بين سيده وغيره في الطاعة). انتهى^(٩).
قال شيخنا عقبه: (فيقطع بسرقة؛ لأنه في معنى الصغير). انتهى^(١٠).
* قوله: (ولا بما عليهما)؛ أي: الحر، والمصحف^(١١).

(١) المبدع (٩/ ١١٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٣٥)، وانظر: المحرر (٢/ ١٥٦)، والفروع (٦/ ١٢٣).

(٢) الفروع (٦/ ١٢٣)، والمبدع (٩/ ١١٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٣٥).

(٣) كشاف القناع (٩/ ٣٠٣٥)، وفي الفروع (٦/ ١٢٤)، والإنصاف (١٠/ ٢٥٧): وجهان.

(٤) والرواية الثانية: يقطع بسرقة الحر الصغير. المحرر (٢/ ١٥٦)، والمقنع (٥/ ٧١٨) مع
المتنع، والفروع (٦/ ١٢٣)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٠٣٥).

(٥) والوجه الثاني: يقطع بسرقة المصحف. وقيل: إن سرقه ذمي، قطع، وإن سرقه مسلم،
فوجهان. المبدع (٩/ ١١٨)، وانظر: المحرر (٢/ ١٥٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٣٦).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) في «د»: «سرقة».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٩) الإقناع (٩/ ٣٠٣٥) مع كشاف القناع، وانظر: المبدع في شرح المقنع (٩/ ١١٧)،
ومعونة أولي النهى (٨/ ٤٦٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٤).

(١٠) كشاف القناع (٩/ ٣٠٣٥).

(١١) في «د»: «وسرقة مصحف».

(١٢) معونة أولي النهى (٨/ ٤٦٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٤)، وحاشية الشيخ =

ونحوه^(١)، ولا بكتبٍ بدعٍ وتصاوير^(٢)، ولا بآلةٍ لهو^(٣)، ولا بصليبٍ، أو صنمٍ نقدٍ^(٤)، ولا بآنيةٍ فيها خمرٌ، أو ماءٌ^(٥).

٤ - الرابعُ: كونه نصاباً^(٦)، وهو: ثلاثة دراهم - خالصة، أو [تخلص من]^(٧) مغشوشة -، أو ربع دينار^(٨)، ولو لم يضرَباً.....

* قوله: (وتصاوير) ظاهره: ولو كانت من ذهب أو فضة، وينظر الفرقُ بينهما [١/ ٦٣٦ ب] وبين الدراهم والدنانير التي فيها تماثيل؛ فإن الصورة محرمةٌ فيهما. ثم رأيت الشارح قدّر^(٩): وكتب تصاوير، وعليه: فلا إشكال^(١٠)، فتدبر. نعم

= عثمان النجدي لوجه ٥٤٩.

(١) كشف القناع (٩/ ٣٠٣٦).

(٢) وعنه: لا قطع إذا أخذ ولم يقصد السرقة. الفروع (٦/ ١٢٤)، وانظر: المبدع (٩/ ١١٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٣٦).

(٣) وعنه: لا قطع إذا أخذ ولم يقصد السرقة. الفروع (٦/ ١٢٤)، وانظر: المحرر (٢/ ١٥٦)، والمقنع (٥/ ٧١٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٣٦).

(٤) وقال أبو الخطاب: يقطع. المحرر (٢/ ١٥٦)، والمقنع (٥/ ٧١٩) مع الممتع، والفروع (٦/ ١٢٤)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣٠٣٦).

(٥) المحرر (٢/ ١٥٦)، والفروع (٦/ ١٢٤)، والمبدع (٩/ ١١٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٣٦).

(٦) المحرر (٢/ ١٥٦)، والمقنع (٥/ ٧٢١) مع الممتع، والفروع (٦/ ١٢١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٣٦).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٨) وعنه: النصاب ثلاثة دراهم، أو قيمتها من ذهب أو عرض. المحرر (٢/ ١٥٧)، والفروع (٦/ ١٢٥)، والمبدع (٩/ ١٢٠)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣٠٣٦).

(٩) في «د»: «قال».

(١٠) معونة أولي النهى (٨/ ٤٦٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٤)، كما قال ذلك =

وَيُكْمَلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ^(١)، أَوْ مَا يَبْلُغُ قِيَمَةَ أَحَدِهِمَا: مِنْ غَيْرِهِمَا^(٢)

[٢٧٦/ب].

وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ حَالِ إخراجِهِ مِنَ الْحِرْزِ. فَلَوْ نَقَصْتُ بَعْدَ إخراجِهِ؛
قُطِعَ، لَا إِنْ أَتْلَفَهُ فِيهِ بِأَكْلِ أَوْ غَيْرِهِ.....

يُشْكَلُ بِالصَّليبِ وَالصَّنَمِ مِنْ نَقْدٍ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ الصَّنَاعَةَ، وَعَلِلَهُ الشَّارِحُ بِأَنَّهُ تَابِعٌ
لِلصَّنَاعَةِ الْمَحْرَمَةِ^(٣)، فَتَدْبِيرُ.

* قَوْلُهُ: (مِنْ غَيْرِهِمَا) بَيَانٌ لـ: «مَا»^(٤)، وَعِلْمٌ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ سَرَقَ أَقْلٌ مِنْ رِبْعِ
دِينَارٍ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ يَسَاوِي فِيهِ الْمَسْرُوقُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ أَكْثَرَ: أَنَّهُ [لَا يُقْطَعُ]^(٥)؛
لَأَنَّهُ لَمْ يَسْرُقْ رِبْعَ دِينَارٍ، وَلَا^(٦) ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ^(٧)، وَلَا مَا يَسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ غَيْرِهِمَا،

= الْبَهَوِيُّ فِي كَشَافِ الْقَنَاعِ (٣٠٣٦/٩).

(١) وَالْوَجْهَ الثَّانِي: لَا يَكْمَلُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ. الْمَحْرَرُ (١٥٧/٢)، وَالْفُرُوعُ (١٢٥/٦)،
وَالْمَبْدَعُ (١٢١/٩)، وَانْظُرْ: كَشَافِ الْقَنَاعِ (٣٠٣٧/٩).

وَهَذَا الْخِلَافُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّصَابَ أَصْلَانِ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، أَوْ رِبْعَ دِينَارٍ. وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ
بِأَنَّ النَّصَابَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، فَلَا يَتَأْتِي هَذَا الْخِلَافُ.

(٢) وَعَنْهُ: أَنَّ الْعُرُوضَ لَا تَقُومُ إِلَّا بِالْدَرَاهِمِ خَاصَّةً. الْمَحْرَرُ (١٥٧/٢)، وَالْفُرُوعُ (١٢٥/٦)،
وَالْمَبْدَعُ (١٢٠/٩).

(٣) مَعُونَةُ أُولَى النِّهْيِ (٤٦٦/٨)، شَرْحُ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (٣٦٤/٣).

(٤) وَمِثْلُ لَهُ الْفَتْوحِيُّ فِي مَعُونَةِ أُولَى النِّهْيِ (٤٦٦/٨)، وَالْبَهَوِيُّ فِي شَرْحِ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ
(٣٦٤/٣)، وَالنَّجْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ لَوْحَةَ ٥٤٩ بِثَبُوتِ وَنَحْوِهِ يَسَاوِي
ذَلِكَ.

(٥) فِي «د» زِيَادَةٌ: «لَا يَقْطَعُ».

(٦) فِي «د»: «وَهُوَ».

(٧) فِي «ب» زِيَادَةٌ: «أَوْ أَكْثَرَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْرُقْ رِبْعَ دِينَارٍ».

أو نقَصَه بذبحٍ أو غيره، ثم أخرجه^(١).
وإن ملكه سارقٌ - بيع أو هبة، أو غيرهما - لم يسقط القطع^(٢).

بل منهما، فليحرر.

* قوله: (لم يسقط القطع)؛ أي: بعد الترفع إلى الحاكم، لا قبله؛ لتعذر شرط القطع، وهو الطلب، وليس للمسروق منه العفو عن السارق نصاً^(٣).

- (١) فلا قطع. المحرر (١٥٧/٢)، والمقنع (٧٢٣/٥ - ٧٢٤ و ٧٢٧) مع الممتع، وانظر: الفروع (١٢٥/٦)، وكشاف القناع (٣٠٣٧/٩ - ٣٠٣٨).
(٢) المحرر (١٥٧/٢)، والفروع (١٢٥/٦ - ١٢٦)، والمبدع (١٢١/٩)، وكشاف القناع (٣٠٣٧/٩).

(٣) لحديث صفوان بن أمية: أنه نام على رداءه في المسجد، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي ﷺ، فأمر بقطعه، فقال صفوان: يا رسول الله! لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة. فقال رسول الله ﷺ: «فهلأ قبل أن تأتيني به»، وفي لفظ قال صفوان: تقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعهُ وأنسيتهُ ثمنها، قال: «فهلأ قبل أن تأتيني به» أخرجه أبو داود - كتاب: الحدود - باب: من سرق من حرز (٥٥٣/٤) برقم (٤٣٩٤)، والنسائي - كتاب: قطع السارق - باب: الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام (٤٣٨/٨) برقم (٤٨٩٣)، وابن ماجه - كتاب: الحدود - باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون (٢٦٥/٨)، وفي معرفة السنن والآثار - كتاب: السرقة - باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون (٣٩٩/١٢) من طريق الشافعي عن مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان، مرسلاً. وعن الشافعي عن سفيان، عن عمرو بن طاوس.

ثم قال البيهقي: (وأكد الشافعي أحد المرسلين بالآخر، وروي من أوجه أخر) لكنه عن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه موصول. وقد ضعف بعض المحققين الموصول، وصححو المرسل. وجزم بعضهم بصحته مطلقاً.

راجع: نصب الراية (٣٦٨ - ٣٦٩)، والدراية لابن حجر (١١١/٢). ومن المعاصرين صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٤٥/٧).

وإن سرق فرد خُفٍّ - قيمة كلٍّ منفرداً: درهمان، ومعاً: عشرة - : لم يُقطع^(١)، وعليه ثمانية: قيمة المتلف، ونقصُ التفرقة^(٢)، وكذا جزءٌ من كتاب^(٣).

ويضمنُ ما في وثيقة أتلّفها: إن تعذّر^(٤).

* قوله: (ومعاً عشرة)؛ أي: وقيمتها^(٥) معاً عشرة، لا أن^(٦) المراد قيمة ما سرقه^(٧) عشرة إذا كان مع الفرد الآخر، وإن الثمانية نقص التفریق^(٨)، لمخالفته بقية كلامه، وقوله: (وعليه ثمانية [ب/٢٠٦] قيمة المتلف، ونقصُ التفرقة) وجهه: أنه لما أتلّف أحدهما، وكانا يساويان عشرة، صار الباقي يساوي وحده درهمين، فقد فوّتَ بإتلاف أحدهما ثمانية، منها اثنان قيمة المتلف، وستة نقص التفرقة؛ كما ذكر^(٩).

* قوله: (إن تعذّر)؛ أي: ما فيها؛ أي: استخلاصه^(١٠)، فما في الشرح بيانٌ

(١) الفروع (٦/١٢٦)، والمبدع (٩/١٢٢)، وكشاف القناع (٩/٣٠٣٨).

(٢) وقيل: عليه درهمان. الفروع (٦/١٢٦)، وانظر: المبدع (٩/١٢٢)، وكشاف القناع (٩/٣٠٣٨).

(٣) الفروع (٦/١٢٦)، والمبدع (٩/١٢٢).

(٤) وفي المسألة احتمالان يخرجان على المسألتين السابقتين - مسألة: جزء من كتاب، ومسألة فرد خُفٍّ - . المصدران السابقان.

(٥) في «د»: «وقيمتها».

(٦) في «أ» و«د»: «لأن».

(٧) في «د»: «معه».

(٨) في «ب»: «التعريف».

(٩) معونة أولي النهى (٨/٤٦٩).

(١٠) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢١.

وإن اشترك جماعة في نصاب: قطعوا، حتى من لم يُخرج نصاباً^(١).
ولو لم يُقطع بعضهم - لشبهة، أو غيرها - قطع الباقي^(٢).
ويُقطع سارق نصاب لجماعة^(٣).
وإن هتك اثنان حرزاً، ودخله، فأخرج أحدهما المال.....

لحاصل المعنى^(٤).

* قوله: (أو غيرها)؛ (كأن)^(٥) كان شريكاً لأب^(٦) ربّ المال، أو عبداً له، أو غير مكلف) شرح^(٧).

* قوله: (قطع الباقي) (إن كان ما أخذه نصاباً، وقيل: أو أقل) مبدع^(٨).

* قوله: (وإن هتك اثنان حرزاً) هذا الكلام [د/ ٢٣٩] إلى آخر الرابع كان

(١) وعنه: يقطع فقط من أخرج نصاباً.

الفروع (١٢٦/٦)، والمبدع (١٢٢/٩)، وانظر: المحرر (١٥٧/٢)، وكشاف القناع (٣٠٣٨/٩).

(٢) وقيل: إن لم يقطع بعضهم لشبهة أو غيرها، فلا قطع. الفروع (١٢٦/٦)، والمبدع (١٢٢ - ١٢٣)، وانظر: المحرر (١٥٧/٢)، وكشاف القناع (٣٠٣٩/٩).

(٣) وقيل: لا يقطع. راجع: المحرر (١٥٧/٢)، والفروع (١٢٦/٦)، والإنصاف (٢٦٨/١٠).

(٤) معونة أولي النهى (٤٦٩ - ٤٧٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣٣٦/٣)، وانظر: المبدع في شرح المقنع (١٢٢/٩).

(٥) في «د»: «أن».

(٦) في «د»: «لا».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣٦٦/٣).

(٨) المبدع في شرح المقنع (١٢٢ - ١٢٣). كما نقله عنه البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣٦٦/٣)، وكشاف القناع (٣٠٣٩/٩).

أو دخل أحدهما، فقرَّبَهُ من النَّقْب، وأدخل الآخرُ يده فأخرجَهُ^(١)، أو وضعه وسط النَّقْب، فأخذه الخارجُ: قُطْعاً^(٢).

وإن رماه إلى الخارج، أو ناوَلَه، فأخذه أو لا، أو أعاده فيه أحدهما: قُطِعَ الداخلُ وحده^(٣).

وإن هتكه أحدهما، ودخل الآخرُ، فأخرجَ المالَ: فلا قُطِعَ عليهما^(٤)، ولو تواطأ^(٥).

الأولى تأخيرُهُ، وذكرُهُ فيما يتعلق بالشرطِ الخامس؛ كما هو ظاهر^(٦)، فتدبر.

* قوله: (ولو تواطأ)؛ لأن الحكم منوط بالفعل، لا بالقصد، ولا يؤخذ^(٧) أحدهما^(٨) بفعل الآخر، ولم يوجد من واحد منهما فعلٌ ما يوجب القطع. هذا

(١) قطعاً. المحرر (١٥٧/٢)، والمقنع (٧٢٥/٥) مع الممتع، والفروع (١٢٦/٦ - ١٢٧)، وكشاف القناع (٣٠٣٩/٩).

(٢) وفي الترغيب: وجهان. الفروع (١٢٧/٦)، والمبدع (١٢٣/٩)، وانظر: كشاف القناع (٣٠٣٩/٩).

(٣) وفي الترغيب وجه: هما؛ أي: يقطعان. الفروع (١٢٧/٦)، والمبدع (١٢٣/٩)، وانظر: المحرر (١٥٧/٢)، وكشاف القناع (٣٠٣٩/٩).

(٤) ويحتمل أن يقطعاً، إلا أن يتقب أحدهما، ويذهب، فيأتي الآخر من غير علم، فيسرق، فلا قطع. المقنع (٧٢٥/٥) مع الممتع، وانظر: المحرر (١٥٧/٢)، والفروع (١٢٧/٦)، وكشاف القناع (٣٠٣٩/٩).

(٥) المحرر (١٥٧/٢)، والفروع (١٢٧/٦)، وكشاف القناع (٣٠٣٩/٩).

(٦) حيث الحديث عن اشتراط الحرز.

(٧) في «د»: «ولا يؤخذ».

(٨) في «أ»: «هما».

ومن نَقَبَ ودخلَ، فابتَلَعَ جواهرَ، أو ذهباً، وخرَجَ به^(١)، أو تركَ
المتاع على بهيمةٍ، فخرجتْ به، أو في ماءٍ جارٍ، أو أمرَ غيرَ مكَلَّفٍ
بإخراجه، فأخرجه^(٢)، أو على جدارٍ، فأخرجته ريحٌ، أو رمى به خارجاً،
أو جذبَه بشيءٍ، أو استَبَّعَ سَخْلَ شاةٍ^(٣)، أو تطَيَّبَ فيه، ولو اجتمعَ بَلَغَ
نصاباً^(٤)، أو هتَكَ الحِرْزَ، وأَخَذَ المالَ وقتاً آخرَ^(٥)، أو أَخَذَ بعضَه، ثم
أَخَذَ بقيتَه، وقَرَّبَ ما بينهما^(٦).....

حاصل كلامهم^(٧)، وفيه نظر؛ لأنه مع التواطؤ ينزل فعلٌ غيره منزلةً [ج/ ٦١٧] فعليه
عقوبةٌ عليه^(٨).

* قوله: (وقرب ما بينهما) لعل المراد بالقرب: أن يكون دون ثلاث ليالٍ؛

(١) وقيل: لا يقطع. وقيل: إن خرجت منه، قطع، وإلا فلا. المحرر (١٥٧/٢)، والفروع
(١٢٧/٦)، وانظر: المقنع (٧٢٧/٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٣٠٤٠/٩).

(٢) وفي الدابة قيل: أو ساقها. وفي الماء قيل: وراكد ففتحه، فجرى الماء بالمسروق. الفروع
(١٢٧/٦ - ١٢٨)، وانظر: المحرر (١٥٧/٢)، والمقنع (٧٢٧/٥) مع الممتع، وكشاف
القناع (٣٠٤٠/٩).

(٣) وقيل: أو تبعها. الفروع (١٢٧/٦)، وانظر: المبدع (٩/١٢٥ - ١٢٦)، وكشاف القناع
(٣٠٤٠/٩).

(٤) الفروع (١٢٧/٦)، وكشاف القناع (٣٠٤٠/٩)، وفي المبدع (٩/١٢٤): احتمالان.

(٥) الفروع (١٢٧/٦)، وكشاف القناع (٣٠٤٠/٩)، وقال: وقرب ما بينهما.

(٦) المحرر (١٥٧/٢)، والفروع (١٢٧/٦)، والمبدع (٩/١٢٦)، وكشاف القناع (٣٠٤٠/٩).
وفي المحرر: إن طال ما بينهما، فوجهان. وفي الفروع: قرب ما بينهما أو بُعد.

(٧) معونة أولي النهى (٨/٤٧١ - ٤٧٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٦٦).

(٨) فيقطعان، وهو القول الثاني - كما مرَّ -. انظر: المحرر (١٥٧/٢)، والفروع (١٢٧/٦)،
والمبدع (٩/١٢٤).

أو فتح أسفل كَوَّارَةٍ، فخرج العسلُ شيئاً فشيئاً، أو أخرجه إلى ساحة دارٍ من بيت مغلقٍ منها^(١) - ولو [٢٧٧/أ] أن بابها مغلقٌ -، قُطِعَ^(٢).

ولو علّم قرداً السرقة: فالغرمُ فقط^(٣).

٥ - الخامسُ: إخراجُه من حرزٍ، فلو سرق من غير حرزٍ: فلا قُطِعَ^(٤).

كما ذكروا مثله في المَعْدِن، ولكن ربما لمحت عبارة شيخنا في الحاشية^(٥): فيما إذا كانا^(٦) في ليلة، [حيث]^(٧) مثل للبعد^(٨) بما إذا كانا في ليلتين، ولعل الأول أظهر؛ [٣٦٤/أ] لما فيه من حمل المطلق على المقيد في كلامهم^(٩). فتدبر. وأيضاً ما في الحاشية ربما يخالف ما في الإقناع^(١٠)، فراجعه.

(١) الفروع (١٢٧/٦)، والمبدع (١٢٤/٩ و ١٢٦)، وكشاف القناع (٣٠٤٠/٩)، وانظر: المحرر (١٥٧/٢).

(٢) والرواية الثانية: لا يقطع. المحرر (١٥٧/٢)، والمبدع (١٢٤/٩)، وانظر: كشاف القناع (٣٠٤٠/٩).

(٣) الفروع (١٢٧/٦)، والمبدع (١٢٦/٩)، وكشاف القناع (٣٠٤٠ - ٣٠٤١).

(٤) وعنه: لا يشترط الحرز. المبدع (١٢٤/٩)، وانظر: المحرر (١٥٦/٦)، والفروع (١٢١/٦)، وكشاف القناع (٣٠٣٩/٩) كما سبق في (٣٠٣٤/٩).

(٥) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٢١.

ومثله في معونة أولي النهى (٤٧٣/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٦٧/٣).

(٦) في «د»: «كان».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٨) في «د»: «للعبد».

(٩) في «د»: «وكلا».

(١٠) الإقناع (٣٠٤٠/٩) مع كشاف القناع.

ومن أخرج بعض ثوبٍ - قيمته نصابٌ - قطع به إن قطعه، وإلا:
فلا^(١).

و«حرز كل مال»: ما حفظ فيه عادةً. ويختلف باختلاف جنس،
وبلد، وعدل سلطان وقوته، وضدهما^(٢).

فحرزُ جوهرٍ ونقدٍ وقماشٍ في العمران: بدار ودكانٍ وراءَ غَلَقٍ
وثيقٍ^(٣).

وصندوقٌ بسوقٍ - وثَمَّ حارسٌ - حرزٌ^(٤).

* قوله: (وراءَ غَلَقٍ^(٥) وثيقٍ)، والغلقُ^(٦) اسمٌ للقفل، خشباً كان أو
حديداً^(٧).

* قوله: (وصندوقٌ) مبتدأ خبره «حرزٌ»^(٨).

(١) الفروع (١٢٧/٦)، وكشاف القناع (٣٠٤١/٩).

(٢) المحرر (١٥٧/٢ - ١٥٨)، والمقنع (٧٢٨/٥) مع الممتع، والفروع (١٢٧/٦)، وكشاف
القناع (٣٠٤١/٩).

(٣) المحرر (١٥٨/٢)، والمقنع (٧٢٩/٥) مع الممتع، والفروع (١٢٧/٦)، وكشاف القناع
(٣٠٤١/٩).

(٤) وقيل: أو لم يوجد حارس. الفروع (١٢٨/٦)، والإنصاف (٢٧١/١٠).

(٥) في «د»: «غلو».

(٦) في «د»: «والغلو».

(٧) لسان العرب (٢٩١/١٠)، ومختار الصحاح ص (٤٧٩)، والمصباح المنير ص (١٧٢)،

وانظر: معونة أولي النهى (٤٧٧/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٦٨/٣)، وحاشية منتهى
الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢١، وكشاف القناع (٣٠٤١/٩).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣٦٨/٣).

وحرزُ بَقْلٍ، وقُدُورٍ باقِلَاءٍ وطَبِيخٍ، وخَزَفٍ - وثَم حارسٌ - وراءَ الشَّرائع^(١).

وحرزُ خَشَبٍ وحَطَبٍ: الحِظائِرُ^(٢).

وماشِيَّة: الصَّيِّرُ.....

* قوله: (وراءَ الشرائع) واحدا شريحة، وهي [شيء]^(٣) يعمل من قصب أو خشب، يُضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره^(٤).

* قوله: (وحرزُ خشبٍ وحطبٍ: الحِظائِرُ) جمعُ حظيرة - بالحاء المهملة والطاء المعجمة -، وهي ما يُعمل للإبل والغنم من الشجر، تأوي إليه، فيعبر^(٥) بعضه في بعض، ويربط بحيث يعسر أخذ شيء منه على ما جرت به العادة^(٦).

* قوله: (وماشِيَّة: الصَّيِّرُ) واحدا صَيِّرة، وهي حظيرة الغنم^(٧).

(١) المحرر (١٥٨/٢)، والمقنع (٧٢٩/٥) مع الممتع، والفروع (١٢٨/٦)، وكشاف القناع (٣٠٤٢/٩).

(٢) وفي الانتصار: حرز حطب: تعبته وربطه بالجمال. وكذا ذكره أبو محمد الجوزي. الفروع (١٢٨/٦)، والمبدع (١٢٧/٩)، وانظر: المحرر (١٥٨/٢)، وكشاف القناع (٣٠٤٢/٩).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) المصباح المنير ص (١١٧)، وانظر: معونة أولي النهى (٤٧٧/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٦٨/٣)، وكشاف القناع (٣٠٤٢/٩).

(٥) في «د»: «فيصير».

(٦) معونة أولي النهى (٤٧٧/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٦٨/٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٢١، وكشاف القناع (٣٠٤٢/٩).

(٧) لسان العرب (٤٧٨ - ٤٧٩)، والمصباح المنير ص (١٣٥)، وانظر: معونة أولي النهى (٤٧٧/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٦٨/٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي =

وفي مَرَعَى: براع يراها غالباً^(١). وسُفِنَ في شَطٍّ: بربطها. وإبل باركة معقولة: بحافظٍ، حتى نائم^(٢)، وَحْمُولَتِها: بتقطيرها مع قائدٍ يراها، ومع عدم تقطير.....

* قوله: (وفي مَرَعَى: براع)^(٣)؛ أي: وحرزُ ماشية في مَرَعَى... إلخ^(٤). في عبارته شبه استخدام؛ لأنه أولاً استعمل الحرزَ بمعنى المكان الحفيظ، ثم استعمله بمعناه المصدري، وهو الإحراز، فالإخبارُ عنه بقوله: «وراء الشرائع»، ويقول: «الحظائر» ناظرٌ للمعنى الأول، وقوله: «براع»، وكذا ما بعده، ناظرٌ للثاني.

* قوله: (وَحْمُولَتِها)؛ أي: الإبل الحاملة وهي - بفتح الحاء المهملة -^(٥).

* قوله: (مع قائدٍ يراها)؛ أي: غالباً^(٦)؛ كما يفهم من عبارة الإقناع^(٧).

= لوحة ٢٢١، وكشاف القناع (٣٠٤٢ / ٩).

(١) المقنع (٧٢٩ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٢٨ / ٦)، وكشاف القناع (٣٠٤٢ / ٩)، وانظر: المحرر (١٥٨ / ٢).

(٢) الفروع (١٢٨ / ٦)، وكشاف القناع (٣٠٤٢ / ٩)، وانظر: المبدع (١٢٨ / ٩).

(٣) في «ج»: «براعي»، وفي «د»: «بالراعي».

(٤) معونة أولي النهى (٤٧٧ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٦٨ / ٣).

(٥) لسان العرب (١٧٩ / ١١)، ومختار الصحاح ص (١٥٦)، وانظر: معونة أولي النهى

(٨ / ٤٧٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٦٨ / ٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة

٢٢١، وكشاف القناع (٣٠٤٢ / ٩).

(٦) في «ب»: «غالياً».

(٧) حيث قال: (مع قائدٍ يراها بحيثُ يكسر الالتفاتُ إليها ويراعِيها...). انظر: الإقناع

(٣٠٤٢ / ٩) مع كشاف القناع.

بسائقٍ يراها^(١).

وبيوتٌ في صحراءَ، أو بساتينَ: بملاحظٍ، فإن كانت مغلقةً:
فبنائهم، وكذا خيمةٌ وخركاةٌ، ونحوهما^(٢).

وحرزٌ ثيابٍ في حَمَامٍ، وأعدالٍ وغَزَلٍ بسوقٍ^(٣) أو خانٍ، وما كان
مشتَرَكاً في دخولٍ: بحافظٍ، كقعوده على متاع^(٤).

وإن فَرَطَ حَافِظٌ، فنامَ، أو اشتغلَ: فلا قطعَ، وضمنَ حافظٌ، وإن
لم يُستحفظ^(٥).

* قوله: (بسائقٍ يراها)، ومن سرق الجملَ بما عليه، وصاحبه نائمٌ عليه،
لم يقطع؛ لأنه في يد صاحبه، وإن لم يكن صاحبه عليه، قطع^(٦).

* قوله: (وضمنَ حافظٌ، وإن لم يُستحفظ).....

(١) وفي الترغيب: في حرز الحمولة المقطرة: بقائد يكثر التفاته، ويراهها إذن والأول بيده.
فيكون محرز بقوده، والحافظ الراكب فيما وراءه كقائد. الفروع (١٢٨/٦)، والمبدع
(١٢٨/٩)، وكشاف القناع (٣٠٤٢/٩)، وانظر: المحرر (١٥٨/٢).

(٢) الفروع (١٢٨/٦)، والمبدع (١٢٧/٩)، وكشاف القناع (٣٠٤١/٩). وفي الفروع: قال
ابن عقيل: هذا من أصحابنا محمول على أنه نائم على الرجل، وإلا بملاحظ. واختاره في
الترغيب.

(٣) بحافظ، وعنه: لا. المحرر (١٥٨/٢)، والفروع (١٢٨/٦)، والإنصاف (٢٧٢/١٠)،
وانظر: كشاف القناع (٣٠٤٣/٩).

(٤) وعنه: لا. الفروع (١٢٨/٦)، والمبدع (١٢٩/٩)، وانظر: كشاف القناع (٣٠٤٣/٩).

(٥) وفي الترغيب: يضمن إن استحفظه ربه صريحاً، ولا تبطل الملاحظة بفترات إعراض
يسيرة، بل بتركه وراءه. الفروع (١٢٨/٦)، وكشاف القناع (٣٠٤٣/٩).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣٦٨ - ٣٦٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٢١،
وكشاف القناع (٣٠٤٢/٩).

وحرزُ كفنٍ مشروعٍ: بقبرٍ على ميت^(١).

وحرزُ بابٍ: تركيُّه بموضعه^(٢)، وحلقته: بتركيبها فيه.....

قال^(٣) بعده في الإقناع: (وإن استُحفظ رجل آخر على متاعه في المسجد، فسرق، فإن فرط في حفظه، فعليه الغرم إن كان التزم حفظه، وأجابه إلى ما سأل، وإن لم يجبه، لكن سكت، لم يلزمه)^(٤).

أقول: ومنه يؤخذ أن السكوت [ليس]^(٥) إقراراً دائماً [د/ ٢٤٠]، فتدبر.

* قوله: (وحرزُ كفنٍ مشروعٍ)، أما غيرُ المشروع [ب/ ٢٠٦] كما لو كُفّن الرجل في أكثر من ثلاث لفائف، أو المرأة في أكثر من خمس، فسرق السارق الزائد، أو ترك الميت في تابوت، فسرقه، أو ترك معه طيبٌ مجموع، أو غيره [من ذهبٍ أو فضةٍ أو غيره]^(٦)، لم يُقطع بأخذ شيء من ذلك^(٧).

* قوله: (على ميت) فلو كان الميت أكلَ ونحوه، فسرق سارق كفنه، فلا

(١) الفروع (٦/ ١٢٩)، والإنصاف (١٠/ ٢٧٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٤٣)، وانظر: (٢/ ١٥٨).

(٢) وفي الترغيب: حرز باب بيت أو خزانة بغلقه، أو غلق باب الدار عليه. الفروع (٦/ ١٢٩)، والمبدع (٩/ ١٣٠)، وانظر: المحرر (٢/ ١٥٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٤٤).

(٣) في «ج» و«د»: «قاله».

(٤) الإقناع (٩/ ٣٠٤٣) بتصرف قليل.

كما ذكره البهوتي مختصراً في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٩)، ونقله عن الإقناع في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٢١.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢١، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٤٣).

وتأزيرٌ وجدارٌ وسقفٌ كباب^(١).

ونومٌ على رداء^(٢)، أو مَجَرَّ فَرَسٍ، ولم يُزَن عنه، ونَعْلٌ بِرِجْلٍ:
حرز^(٣).

فَمَنْ نَبَشَ قَبْرًا، وَأَخَذَ^(٤) الْكَفَنَ^(٥).....

قطع^(٦) [١/ ٣٦٤ ب]، وعمومُ كلامِ المصنفِ يتناول ما لو كان القبرُ بالصحراء،
وبمحوط^(٧).

* قوله: (وهو ملكٌ له؛ أي: [الميت]^(٨))؛ استصحاباً لحالة الحياة،
ولا يزول ملكه إلا عما لا حاجة به إليه^(٩).

(١) الفروع (٦/ ١٢٩)، والمبدع (٩/ ١٣٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٤٤).

(٢) المحرر (٢/ ١٥٨)، والمقنع (٥/ ٧٣٠) مع الممتع، والفروع (٦/ ١٢٩)، وكشاف القناع
(٩/ ٣٠٤١).

(٣) الفروع (٦/ ١٢٩ - ١٣٠)، والمبدع (٩/ ١٣١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٤٢)، وانظر:
المحرر (٢/ ١٥٨).

(٤) في «ط»: «أو أخذ».

(٥) عنه: لا قطع. وعنه: لا قطع إلا إن أخرج الميت من القبر وأخذه.

المبدع (٩/ ١٢٩)، وانظر: المحرر (٢/ ١٥٨)، والفروع (٦/ ١٢٩)، وكشاف القناع
(٩/ ٣٠٤٣).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) وفي الواضح: من مقبرة مصونة بقرب البلد، ولم يقل في التبصرة: مصونة. انظر: الفروع
(٦/ ١٢٩)، والمبدع (٩/ ١٢٩)، والإنصاف (١٠/ ٢٧٣).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٩) معونة أولي النهى (٨/ ٤٨٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٩)، وحاشية منتهى الإرادات
للبهوتي لوحة ٢٢١، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٤٣).

أو سَرَقَ رِتَاجَ الكَعْبَةِ، أو بَابَ مَسْجِدٍ، أو سَقْفَهُ، [٢٧٧/ب] أو تَأْزِيرَهُ^(١)،
أو سَحَبَ رِداءَهُ^(٢)، أو مَجَّرَ فَرَسَهُ من تحته، أو نَعَلَ من رِجْلِ - وَبَلَغَ
نَصَاباً - قُطِعَ^(٣). لا بَسْتَارَةَ الكَعْبَةِ الْخَارِجَةِ - وَلَوْ مَخِيطَةً عَلَيْهَا -^(٤)،
وَلَا بِقَنَادِيلِ مَسْجِدٍ وَحُصْرِهِ، وَنَحْوَهُمَا: إِنْ كَانَ مُسْلِمًا^(٥).

* قوله: (أو سَرَقَ رِتَاجَ الكَعْبَةِ) قال^(٦) في شرحه: (وهو بابها العظيم)^(٧).

* قوله: ([أو]^(٨) سحب رداءه)، (أما لو تحول النائم عن [ج/ ٦١٨] رداءه
بنحو مسجد، فأخذه سارق، [لم]^(٩) يُقْطَع) شرح^(١٠).

* قوله: (ولا بقناديل مسجد)؛ أي: ينتفع^(١١) بها فيه. قاله في الكافي

(١) وقيل: لا يقطع بسرقة باب مسجد، وتأزيه وسقفه كبابه. الفروع (٦/ ١٢٩)، وانظر:
المحرر (٢/ ١٥٨)، والمقنع (٥/ ٧٢٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٤٤).
(٢) قطع. المحرر (٢/ ١٥٨)، والمقنع (٥/ ٧٣٠) مع الممتع، والفروع (٦/ ١٣٠)، وكشاف
القناع (٩/ ٣٠٤١).

(٣) الفروع (٦/ ١٣٠)، والمبدع (٩/ ١٣٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٤٢).

(٤) وقال القاضي: يقطع بالمخيطه عليها. المحرر (٢/ ١٥٨)، والمقنع (٥/ ٧٢٩) مع
الممتع. والفروع (٦/ ١٢٩)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٠٤٤).

(٥) والوجه الثاني: يقطع. المحرر (٢/ ١٥٨)، والمقنع (٥/ ٧٣٠) مع الممتع، وانظر: الفروع
(٦/ ١٣٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٤٤).

(٦) في «أ» و«ج» و«د»: «قاله».

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ٤٨١)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٠).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(١٠) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٦٩) بتصرف.

(١١) في «د»: «ينقطع».

ومن سرق ثَمَرًا، أو طَلْعًا، أو جُمَارًا، أو ماشيةً، من غير حرز؛
كَمِنْ شَجَرَةٍ - ولو بِيَسْتَانٍ مُحَوِّطٍ -، وَثَمَّ حَافِظٌ: فلا قطع، وَأُضْعِفْتُ
قِيَمَتَهُ^(١).....

وغيره^(٢)، وعليه: فيقطع بما كان لزينة، وأما قناديلُ الكنيسة إذا سُرقت، فإنَّ
سَرْقَهَا كَافِرٌ، فلا كلام في أنه [لا]^(٣) يقطع؛ قياساً على المسلم إذا سرق قناديلَ
المسجد، وإن سرقها مسلمٌ، فلا قطع^(٤) أيضاً؛ لأن لنا الانتفاع بكنائسهم، والصلاة
فيها، وليس لهم منعنا من ذلك، فيدراً الحدُّ بذلك. ذكره شيخنا بحثاً.

* قوله: (أو جُمَارًا)^(٥) قال في المختار: (الجُمَار - بالضم والتشديد -:
شحمُ النخل)^(٦).

* قوله: (وأُضْعِفْتُ قِيَمَتَهُ)، فتؤخذ قيمته مرتين^(٧).

قال في شرحه: (ومعنى تضعيف قيمته على السارق: أنه يضمن عوض
ما سرقه مرتين). انتهى^(٨).

(١) وقيل: يضمن عوضها مرة واحدة. الإنصاف (١٠/ ٢٧٧)، وانظر: المحرر (٢/ ١٦٠)،
والفروع (٦/ ١٣٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٤٤ - ٣٠٤٥).

(٢) الكافي لابن قدامة (١٠/ ٢٧٧)، وانظر: المبدع في شرح المقنع (٩/ ١٣٠ - ١٣١)،
والإنصاف (١٠/ ٢٧٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٤٤).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) في «د»: «فلا يقطع».

(٥) في «أ»: «أو جمار».

(٦) مختار الصحاح ص (١٠٩).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢١.

(٨) معونة أولي النهى (٨/ ٤٨٣) بتصرف قليل.

وَلَا تُضْعَفُ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرَ^{(١)(٢)}.

وَلَا قَطَعَ عَامَ مَجَاعَةٍ غَلَاءٍ: إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ يَشْتَرِي بِهِ^(٣).

٦ - السَّادِسُ: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ^(٤).

فَلَا قَطَعَ بِسَرْقَةٍ مِنْ عَمُودَيِّ نَسَبِهِ، وَلَا مِنْ مَالٍ لَهُ شِرْكٌ فِيهِ، أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ بِالسَّرْقَةِ مِنْهُ، وَلَا مِنْ غَنِيمَةٍ لِأَحَدٍ - مِمَّنْ ذَكَرَ - فِيهَا حَقٌّ.....

* [قوله]^(٥): (وَلَا قَطَعَ عَامَ مَجَاعَةٍ غَلَاءٍ)؛ أَي: مَجَاعَةُ سَبِيهَا غَلَاءً^(٦).

* قوله: (إِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ، أَوْ يَشْتَرِي بِهِ). قَالَ جَمَاعَةٌ: مَا لَمْ يَبْذُلْ لَهُ، وَلَوْ بِثَمَنِ غَالٍ^(٧).

(١) وَقِيلَ: يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالثَّمِينِ وَالكَثْرِ. وَعَنْهُ: وَغَيْرُهُمَا تَضْعَفُ قِيَمَتُهُ. وَقِيلَ: يَخْتَصُّ التَّمْرُ وَالكَثْرُ. رَاجِعٌ: الْمَحْرَرُ (١٦٠ / ٢)، وَالْفُرُوعُ (١٣٦ / ٦)، وَالْإِنْصَافُ (٢٧٧ / ١٠)، وَكَشَافُ الْقَنْعِ (٣٠٤٥ / ٩).

(٢) قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَرْزِ: مَا كَانَ مِنَ الْمَلِكِ حَرْزاً لِمَالٍ، فَهُوَ حَرْزٌ لِمَالٍ آخَرَ. الْمَحْرَرُ (١٥٨ / ٢)، وَالْمَقْنَعُ (٧٣٠ / ٥) مَعَ الْمَمْتَعِ، وَالْفُرُوعُ (١٣٠ / ٦)، وَقَالَ: وَحَمَلَهُ أَبُو الْخَطَّابِ عَلَى قُوَّةِ سُلْطَانٍ وَعَدْلِهِ.

(٣) الْفُرُوعُ (١٣٦ / ٦)، وَالْمَبْدَعُ (١٣٢ / ٩)، وَكَشَافُ الْقَنْعِ (٣٠٤٥ / ٩).

(٤) الْمَحْرَرُ (١٥٦ / ٢)، وَالْمَقْنَعُ (٧٣٢ / ٥) مَعَ الْمَمْتَعِ، وَالْفُرُوعُ (١٢١ / ٦)، وَكَشَافُ الْقَنْعِ (٣٠٤٦ / ٩). كَمَا سَبَقَ أَيْضاً فِي (٣٠٣٤ / ٩).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: «ب».

(٦) فِي «د»: «الْغَلَاءُ».

(٧) نَقَلَهُ: شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ مَفْلَحٍ فِي الْفُرُوعِ (١٣٦ / ٦)، وَبِرَهَانَ الدِّينِ ابْنُ مَفْلَحٍ فِي الْمَبْدَعِ فِي =

ولا مسلم من بيت المال^(١)، إلا القن^(٢).

المنقح: «والصحيح: لا قطع» انتهى^(٣). لأنه لا يُقطع بسرقة من مالٍ لا يُقطع به سيده^(٤).

ولا بسرقة مكاتب من مكاتبه، وعكسه، كقنه^(٥).

ولا بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر، ولو أحرز عنه^(٦).

* قوله: (من مالٍ لا يُقطع به سيده)؛ أي: (وسيده لا يُقطع بالسرقة من بيت المال، فكذا هو) شرح^(٧).

* قوله: (ولا بسرقة زوج أو زوجة من مال الآخر) أما عدم القطع في جانب

= شرح المقنع (٩ / ١٣٢)، والمرداوي في الإنصاف (١٠ / ٢٧٧)، والفتوح في معونة أولي النهى (٨ / ٤٨٤)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٧٠ - ٣٧١)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٤٥). وزادوا: وفي الترغيب: ما يحى به نفسه.

(١) المحرر (٢ / ١٥٨)، والمقنع (٥ / ٧٣٢، و٧٤٢) مع الممتع، والفروع (٦ / ١٣١)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٤٦ - ٣٠٤٧).

(٢) فيقطع. المحرر (٢ / ١٥٨).

(٣) التنقيح المشبع ص (٣٧٨). وهو الرواية الثانية في كشاف القناع (٩ / ٣٠٤٦) حيث قال: لا يقطع إلا إذا كان سيده مسلماً.

(٤) كشاف القناع (٩ / ٣٠٤٦).

(٥) المحرر (٢ / ١٥٨)، والفروع (٦ / ١٣١)، والإنصاف (١٠ / ٢٧٨)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٤٦).

(٦) والرواية الثانية: يقطع. المحرر (٢ / ١٥٨)، والمقنع (٥ / ٧٣٤) مع الممتع، والفروع (٦ / ١٣١)، وانظر: كشاف القناع (٩ / ٣٠٤٧).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٧١).

ولا بسرقة مسروقٍ منه، أو مغصوبٍ منه، مالٌ سارقٍ أو غاصبٍ،
من الحرز الذي فيه العينُ المسروقةُ أو المغصوبةُ^(١).

الزوجة، فواضحٌ؛ لشبهة أن نفقتها واجبةٌ في ماله^(٢)، [وأن لها الأخذ من ماله]^(٣) بغير إذنه في بعض المواضع بقدر نفقتها، ونفقة أولادها الصغار^(٤)، وأما عدُّه في جانب الزوج، فلا ينهض ما ذكره علةٌ له، فليتدبر^(٥).

* قوله: (ولا بسرقة مسروقٍ منه، أو مغصوبٍ منه... إلخ)؛ لأن له شبهةً في هتك الحرز من أجل أخذ ماله^(٦)، وليس هذا مكرراً^(٧) مع ما أسلفه في الثالث^(٨)؛ لأن المتقدم فيما إذا سرق المسروق منه، أو المغصوب منه نفس المال المسروق أو المغصوب، وهنا فيما إذا سرق غير المال [١/ ٣٦٥] المذكور، لكن من الحرز

(١) وقيل: يقطع إذا كان متميزاً. المحرر (٢/ ١٥٩)، والفروع (٦/ ١٣٢)، وانظر: المقنع (٥/ ٧٣٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٤٨).

(٢) الفروع (٦/ ١٣١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧١).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٤) أشار لذلك شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٦/ ١٣١)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٩/ ١٣٥).

(٥) وقد علل الفتوحى والبهوتي عدم قطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر: بأن كلاهما يرث صاحبه بغير حجب، ويتبسط في ماله، أشبه الولد من الوالد، وكما لو منعها نفقتها. معونة أولي النهى (٨/ ٤٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٤٧).

(٦) معونة أولي النهى (٨/ ٤٨٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٤٨).

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «مكرر».

(٨) عند قوله: «لا من سارقٍ أو غاصبٍ ما سرقةً أو غصبه». منتهى الإرادات (٢/ ٤٨١).

وإن سرقه من حرزٍ آخر، أو مالَ مَنْ له عليه دينٌ - لا بقدره: لعجزه^(١) - أو عيناً قُطع بها في سرقةٍ أخرى، أو أجرَ أو أعار داره، ثم سرق منها مالَ مستأجرٍ أو مستعير^(٢)، أو من قرابةٍ غيرِ عمودَي نسبهِ؛ كأخيه، ونحوه - أو مسلمٌ من ذميٍّ، أو مستأمنٌ.....

الذي فيه المال المذكور؛ للعللة المتقدمة، وهي أن له شبهةً في هتك ذلك الحرز، فتدبر.

* قوله: (لا بقدره؛ لعجزه)؛ لأن بعض العلماء أباح له الأخذ. إذاً فيكون ذلك شبهةً^(٣).

* قوله: (أو عيناً قُطع بها في سرقةٍ أخرى)؛ أي: قطع؛ لأنه لم ينزجر بالقطع الأول؛ بخلاف حدِّ القذف؛ فإنه لا يُعاد؛ لأن المقصود منه ظهورُ كذبه، وقد ظهر^(٤).

* قوله: (ثم سرق منها مالَ مستأجرٍ أو مستعيرٍ) انظر: لو كانت الدار مغصوبة، وهي ملك السارق، وسرق [ب/ ٢٠٧] مالُكها من مال الغاصب الذي

(١) أما إذا عجز، فأخذ بقدر حقه، ففي قطعه وجهان.

المحرر (١٥٩/٢)، والمقنع (٧٣٦/٥) مع الممتع، والفروع (١٣٢/٦)، وانظر: كشف القناع (٣٠٤٨/٩).

(٢) المحرر (١٥٩/٢)، والمقنع (٧٣٧/٥) مع الممتع، والفروع (١٣٢/٦)، وانظر: كشف القناع (٣٠٤٨/٩).

(٣) معونة أولي النهي (٤٨٧/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٧١/٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢١، وكشف القناع (٣٠٤٨/٩).

(٤) المبدع في شرح المقنع (١٣٧/٩)، ومعونة أولي النهي (٤٨٧/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٧٢/٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢١، وكشف القناع (٣٠٤٨/٩).

أو أحدهما منه - قُطِع^(١).

ومن سرق عيناً، وادَّعى ملكها، أو بعضها، أو الإذن في دخول
الحرز: لم يقطع^(٢).

فيها شيئاً، أَيْقُطِع أم لا؛ لأنها ليست حرزاً، فلم تتم الشروط؟ وأقول: والظاهرُ
أنها أولى^(٣) بعدم القطع مما إذا سرق من مكان فيه ماله المسروق منه، أو المغصوبُ
[ج/ ٦١٩] منه، فليحرر^(٤).

* قوله: (أو أحدهما منه)، وكذا أحدهما من الآخر^(٥)، وأحدهما من مثله^(٦).

* قوله: (ومن سرق عيناً، وادَّعى ملكها، أو^(٧) بعضها)؛ أي: فلا قطع^(٨)،
وسماه الشافعي: السارقَ الظريف^(٩).

(١) وقيل: لا يقطع مستأمن. الفروع (٦/ ١٣١)، وانظر: المحرر (٢/ ١٥٨)، والمقنع
(٥/ ٧٤٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٤٦ - ٣٠٤٧).

(٢) وعنه: يقطع. وعنه: يقطع إن كان معروفاً بالسرقة، وإلا فلا. المحرر (٢/ ١٥٩)، والمقنع
(٥/ ٧٣٥) مع الممتع، والفروع (٦/ ١٣١)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٠٤٧ - ٣٠٤٨).

(٣) في «ج» و«د»: «لولي».

(٤) قال البهوتي في شرح المنتهى (٣/ ٣٧٢): (وظاهره: أن المغصوبَ داره لا قطعَ عليها
بسرقةٍ منها).

(٥) الفروع (٦/ ١٣١).

(٦) فهو مثل سرقة أحدهما منه.

(٧) في «د»: «أي».

(٨) في «أ» تكرار: «أي فلا قطع».

(٩) المبدع في شرح المقنع (٩/ ١٣٦)، ومعونة أولي النهى (٨/ ٤٨٨)، وشرح منتهى
الإرادات (٣/ ٣٧٢)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢١، وكشاف القناع
(٩/ ٣٠٤٨).

ويأخذها مسروقٌ منه يمينه^(١).

٧ - السابع: ثبوتها بشهادة عدلين يصفانها - ولا تُسمعُ قبل الدَّعوى -، أو إقرار مرتين، ويصفُها^(٢)، ولا ينزعُ حتى يُقطع^(٣). ولا بأس بتلقينه الإنكار^(٤).

٨ - الثامن: مطالبة مسروقٍ منه، أو وكيله، أو وليه^(٥).

فلو أقرَّ بسرقة من غائب، أو قامت بها بيّنة [٢٧٨ / ١]

* قوله: (ويأخذها [مسروقٌ] منه يمينه)^(٦)؛ أي: حيث لا بيّنة للسلار^(٧)، أما إن كان له بيّنة يُثبت بها الملك، فلا يملك انتزاعها^(٨) منه، ولا يرجعُ إلى يمينه.

* قوله: (ولا ينزع)؛ أي: يرجع عن إقراره^(٩).

(١) كشف القناع (٩ / ٣٠٤٧).

(٢) الفروع (٦ / ١٢١)، والمبدع (٩ / ١٣٨)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٤٩)، وانظر: المحرر (٢ / ١٥٩).

(٣) المقنع (٥ / ٧٣٨) مع الممتنع، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٤٩).

(٤) الفروع (٦ / ١٣٦)، والمبدع (٩ / ١٣٩)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٥٠).

(٥) الفروع (٦ / ١٢١)، والمبدع (٩ / ١٣٩)، وانظر: المحرر (٢ / ١٥٩)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٥٠).

(٦) في «د»: «ليمينه».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٧٢).

(٨) في «أ» و«ب»: «نزعها»، وفي «د»: «إن نزعها».

(٩) معونة أولي النهى (٨ / ٤٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٧٢)، وحاشية منتهى الإرادات

للجهوتي لوحة ٢٢١، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٤٩).

انْتَظِرْ حُضُورَهُ ودَعَوَاهُ، فَيُحْبَسَ^(١)، وَتُعَادُ^(٢).

وإن كَذَبَ مَدَّعٍ نَفْسَهُ: سَقَطَ الْقَطْعُ^(٣).

* * *

١ - فصل

وإذا وجب القطعُ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ.....

* قوله: (انْتَظِرْ حُضُورَهُ ودَعَوَاهُ)؛ لتحقيق المطالبة التي هي شرطٌ للقطع^(٤)، وإن كان للحاكم القضاء على الغائب^{(٥)(٦)}؛ لأن هذا [د/٢٤١] قضاء له^(٧)، لا عليه.

* قوله: (وتعاد)؛ أي: شهادة البينة بعد دعواه^(٨).

فصل^(٩)

* قوله: (قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى)، وينبغي في قطع السارق أن يُقَطَّعَ بِأَسْهَلِ

(١) وقيل: لا لإقراره له بحق مطلق. الفروع (٦/ ١٢١ - ١٢٢)، وانظر: كشف القناع (٣٠٥٠/٩).

(٢) المبدع (٩/ ١٣٨)، وفي كشف القناع (٣٠٥٠/٩): لا تعاد.

(٣) الفروع (٦/ ١٢٢)، والمبدع (٩/ ١٣٨ - ١٣٩)، وكشف القناع (٩/ ٣٠٥١).

(٤) معونة أولي النهى (٨/ ٤٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٣).

(٥) في «د»: «الغالب».

(٦) وذلك في حقوق آدميين دون الحدود لله ﷻ. المغني (١٤/ ٩٢ و٩٤).

(٧) في «د»: «فضالى».

(٨) معونة أولي النهى (٨/ ٤٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٣)، وحاشية منتهى الإرادات

للهيوتي لوجه ٢٢١.

(٩) في كيفية القطع، وما يجب معه، وفي تكرار السرقة.

وَحُسِمَتْ - وجوباً - بغمسها في زيت مَغْلِيٍّ^(١).

وُسُنَّ تعليقها في عنقه ثلاثة أيام.....

ما يمكن؛ بأن يجلس، ويضبط لثلاً يتحرك فيخشي^(٢) على نفسه، وتشدُّ يده بحبل، وتجر حتى يتيقن المفصل، ثم توضع السكين، وتجر بقوة؛ لتقطع في مرة واحدة^(٣).

* قوله: (وَحُسِمَتْ وجوباً بغمسها في زيت مَغْلِيٍّ)؛ لتسدَّ أفواه العروق، فينقطع الدم؛ إذ لو ترك بلا حسم، لتزف الدم، فأدى إلى موته^(٤).

* وقوله^(٥): (وُسُنَّ تعليقها في عنقه) انظر هذا مع قولهم: إنه لا يُعَيَّرُ بمعصية^(٦)،.....

(١) وقيل: الحسم مستحب. الفروع (٦/ ١٣٢)، والإنصاف (١٠/ ٢٨٥)، وانظر: المحرر (٢/ ١٥٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥١).

(٢) وقع عند البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٣)، وحاشية منتهى الإرادات لوجه ٢٢٢، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥١): فيجني بدل: فيخشي.

(٣) المصادر السابقة مع المبدع في شرح المقنع (٩/ ١٤١).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٩/ ١٤٠)، ومعونة أولي النهى (٨/ ٤٩٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٢١، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥١).

(٥) في «د»: «وقولهم».

(٦) جاء ذلك في منتهى الإرادات (٢/ ٤٥٨)، وتعليق يد السارق في عنقه وارد في حديث فضالة بن عبيد: أن النبي ﷺ أتى بسارق، فقطعت يده، فأمر بها، فعلقت في عنقه. أخرجه أبو داود - كتاب: الحدود - باب: في السارق تعلق يده في عنقه برقم (٤٤١١) (٤/ ١٤٣)، والنسائي - كتاب: قطع السارق - باب: تعليق يد السارق في عنقه برقم (٤٩٩٧) (٨/ ٤٦٧)، والترمذي - كتاب: الحدود - باب: ما جاء في تعليق يد السارق برقم (١٤٧١) (٥/ ٧)، وابن ماجه - كتاب: الحدود - باب: تعليق اليد في العنق برقم (٢٥٨٧) (٢/ ٨٦٣). =

إِنْ رَأَاهُ الْإِمَامُ^(١). فَإِنْ عَادَ: قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ، بَتْرِكِ عَقْبِهِ، وَحُسِمَتْ^(٢).

فَإِنْ عَادَ: حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُقَطَعَ^(٣).

فَلَوْ سَرَقَ - وَيَمِينُهُ أَوْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ذَاهِبَةً - قُطِعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا^(٤).

وَقَوْلُهُمْ بِقَتْلِ الدَّابَّةِ الْمَفْعُولِ بِهَا^(٥)، وَتَعْلِيلُهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَدْ يُعَيَّرُ الْفَاعِلُ بِهَا عِنْدَ رُؤْيَيْهَا^(٦).

* قَوْلُهُ: (إِنْ رَأَاهُ الْإِمَامُ) [١/ ٣٦٥ ب؛ أَي: أَدَاهُ^(٧) اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ^(٨).

= قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (٣/ ٣٧٠): (وَهُوَ مَعْلُوفٌ بِالْحِجَاجِ - بِنِ أَرْطَاةٍ -، وَزَادَ ابْنُ الْقَطَّانِ جِهَالَةً حَالِ ابْنِ مُحِيرِيزٍ، قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ). وَرَاجِعٌ: إِرْوَاءُ الْغُلِيلِ (٨/ ٨٤)، وَانْظُرْ: الْفُرُوعَ (٦/ ٦٤)، وَالْمَبْدَعَ (٩/ ٤٩)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ (٩/ ٢٩٨٧).

(١) الْفُرُوعَ (٦/ ١٣٢)، وَالْمَبْدَعَ (٩/ ١٤٠)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ (٩/ ٣٠٥١).

(٢) الْمَحْرَرُ (٢/ ١٥٩)، وَالْمَقْنَعُ (٥/ ٧٤١) مَعَ الْمَمْتَعِ، وَالْفُرُوعَ (٦/ ١٣٢)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ (٩/ ٣٠٥١).

(٣) وَعَنْهُ: تَقَطَّعَ يَدُهُ الْيُسْرَى فِي الثَّلَاثَةِ، وَرِجْلُهُ الْيَمْنَى فِي الرَّابِعَةِ. وَفِي الْإِيضَاحِ: يَعْذَبُ. وَفِي التَّبَصُّرَةِ: أَوْ يَغْرُبُ. وَفِي الْبَلُغَةِ: يَعْزُرُ، وَيَحْبَسُ حَتَّى يَتُوبَ. الْفُرُوعَ (٦/ ١٣٢)، وَالْإِنْصَافَ (١٠/ ٢٨٥ - ٢٨٦)، وَانْظُرْ: الْمَحْرَرُ (٢/ ١٥٩)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ (٩/ ٣٠٥٢).

(٤) الْمَحْرَرُ (٢/ ١٥٩)، وَالْمَقْنَعُ (٥/ ٧٤٢) مَعَ الْمَمْتَعِ، وَالْفُرُوعَ (٦/ ١٣٣)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ (٩/ ٣٠٥٢).

(٥) مَتَّهَى الْإِرَادَاتِ (٢/ ٤٦٣)، وَانْظُرْ: الْمَحْرَرُ (٢/ ١٥٣)، وَالْمَقْنَعُ (٥/ ٦٦٢) مَعَ الْمَمْتَعِ، وَالْفُرُوعَ (٦/ ٧٧)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ (٩/ ٣٠٠٠).

(٦) الْإِنْصَافَ (١٠/ ١٩٧).

(٧) فِي «د»: «أَرَاهُ».

(٨) شَرْحُ مَتَّهَى الْإِرَادَاتِ (٣/ ٣٧٣)، وَحَاشِيَةُ مَتَّهَى الْإِرَادَاتِ لِلْبَهْوتِيِّ لَوْحَةُ ٢٢٢، =

ولو كان الذاهبُ يده اليسرى، ورجله اليمنى، لم يُقطع^(١)؛ لتعطيل منفعة الجنس، وذهاب عضوين من شق^(٢).

ولو كان يديه، أو يُسراهما: لم تُقطع رجلاه اليسرى^(٣).

ولو كان رجله، أو يُمناهما، قُطعت يُمنى يديه^(٤)؛ لأنها الآلة، ومحل النص.

ولو ذهب.....

* قوله: (لتعطيل منفعة الجنس)، وهو اليدان، أو الرجلان.

* قوله: (وذهاب عضوين من شق)، [وهما اليمينان، أو اليسريان.

* قوله: (قُطعت يمين يديه)، ولو لزم عليه ذهاب عضوين من شق^(٥)؛

للعلة المذكورة.

= وكشاف القناع (٣٠٥٢ / ٩).

(١) هذا على الرواية الأولى - وهي تحريم القطع في الثالثة والرابعة - وأما على الرواية الثانية القائلة بقطع اليد اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة، فإنه يقطع. المحرر (١٥٩ / ٢). وذكر في المسألة وجهين، والمقنع (٧٤٢ / ٥) مع الممتع، وانظر: الفروع (١٣٣ / ٦)، وكشاف القناع (٣٠٥٢ / ٩).

(٢) هذا على الرواية الأولى، وأما على الثانية، فلا أثر لذلك. المحرر (١٥٩ / ٢)، وانظر: الفروع (١٣٣ / ٦)، وكشاف القناع (٣٠٥٢ / ٩).

(٣) هذا على الرواية الأولى، وعلى الثانية: تقطع رجلاه اليسرى. المحرر (١٥٩ / ٢ - ١٦٠)، والفروع (١٣٣ / ٦)، وجعلاهما وجهين، وانظر: كشاف القناع (٣٠٥٢ / ٩).

(٤) والوجه الثاني: لا تقطع على الرواية الأولى. المحرر (١٦٠ / ٢)، وانظر: الفروع (١٣٣ / ٦)، وكشاف القناع (٣٠٥٢ / ٩).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

بعدَ سرِّقتهِ يميني^(١) أو يُسرَى يديهِ، أو معَ رجلَيْهِ، أو إحداهما: سقط القطع^(٢). لا إن كان الذاهبُ يميني أو يسرى رجلَيْهِ، أو هما^(٣).
والشَّلَاءُ - ولو أَمِنَ تلفُهُ بقطعها - وما ذهبَ مُعْظَمُ نفعِها، كمعدومة^(٤)،
لا ما ذهبَ منها خِصْرٌ وَبِئْصَرٌ.....

- * قوله: (أو يسرى رجلَيْهِ) هذا لإشكال^(٥) فيه، ولا استغراب، فكان الأولى أن يقول: لا إن كان الذاهبُ يمينَ رجلَيْهِ، أو هما.
* قوله: (والشَّلَاءُ)^(٦) مبتدأ خبرُهُ «كمعدومة»^(٧).
* قوله: (وما ذهبَ معْظَمُ نفعِها)؛ [كما]^(٨) لو قُطِعَ منها ثلاثُ أصابع فأكثر^(٩).

- (١) يديه سقط القطع. الفروع (٦/ ١٣٤)، وفي المحرر (٢/ ١١٦٠): وجهان.
(٢) هذا على الرواية الأولى، وعلى الثانية يقطع. المحرر (٢/ ١٦٠)، وانظر: الفروع (٦/ ١٣٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥٣).
(٣) هذا على الرواية الثانية، وعلى الرواية الأولى يسقط القطع. المحرر (٢/ ١٦٠)، وجعلهما وجهين، والفروع (٦/ ١٣٤).
(٤) فلا تجزىء بحال. والرواية الثانية: تجزىء كالسالمة إن أَمِنَ التلف بقطعها.
المحرر (٢/ ١٦٠)، والفروع (٦/ ١٣٤ - ١٣٥)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٠٥٣).
(٥) في «د»: «الإشكال».
(٦) في «د»: «والشَّلَاء».
(٧) معونة أولي النهى (٨/ ٤٩٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٤).
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».
(٩) معونة أولي النهى (٨/ ٤٩٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٢.

أو إصبعٌ سواهما، ولو الإبهام^(١).

وإن وجب قطعُ يَمْنَاهُ، فقطع قاطعٌ يسراه بلا إذنه عمداً: فالقودُ.

والا: الدية، ولا تُقطعُ يَمْنَى السارق^(٢). وفي «التنقيح»: «بلى»^(٣).

ويجتمع القطعُ والضمانُ: فيردُّ ما سرق إلى مالكه.....

* قوله: (فالقود)؛ أي: على قاطع^(٤).

* قوله: (والا) قال في الشرح: (والا يتعمد قطع يسراه)^(٥)، وسكت عن

محترز قوله: «بلا إذنه»^(٦).

* قوله: (ويجتمع القطعُ والضمانُ)؛ لأنهما حقان يجبان لمستحقين،

فجاز^(٧) اجتماعهما^(٨).

(١) فإنها تجزى. والرواية الثانية: لا تجزى، بل هي كالمعدومة. المحرر (١٦٠ / ٢)،

والفروع (١٣٥ / ٦)، وجعله وجهاً، وانظر: كشف القناع (٣٠٥٣ / ٩).

(٢) المحرر (١٦٠ / ٢)، والمقنع (٧٤٣ / ٥) مع الممتع، وكشف القناع (٣٠٥٣ / ٩)،

وانظر: الفروع (١٣٥ / ٦).

(٣) التنقيح المشيع ص (٣٧٩). وهي الرواية الثانية. المحرر (١٦٠ / ٢)، والمقنع (٧٤٣ / ٥)

مع الممتع، وجعله وجهاً. والفروع (١٣٥ / ٦).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣٧٤ / ٣).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣٧٤ / ٣) بتصرف قليل.

كما ذكر معناه في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٢٢.

(٦) في «ج» و«د»: «بلا إذنه».

(٧) في «د»: «فجاز».

(٨) الممتع في شرح المقنع (٧٤٥ / ٥)، والمبدع في شرح المقنع (١٤٣ / ٩)، ومعونة أولي

النهي (٤٩٨ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٧٤ / ٣)، وكشف القناع (٣٠٥٣ / ٩).

وإن تَلَفَ: فَمِثْلُ مِثْلِي، وَقِيَمَةُ غَيْرِهِ وَيُعِيدُ مَا خَرَّبَ: مِنْ حَرْزٍ^(١).

وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ قَاطِعٍ^(٢)، وَثَمَنُ زَيْتٍ حَسَمٍ^(٣).

* قوله: (ويعيد ما خرب من حرز)؛ أي محترم^(٤) بالنسبة له، لا إن كان له شبهة في هتكه^(٥)، فتدبر.

وبخطه: قال شيخنا في شرحه: (والقياسُ [يضمنُ]^(٦) أرشَ نقصه)^(٧).



(١) وفي الانتصار: يحتمل لا غرم؛ لتهتك حرزه وتخريبه. الفروع (٦/ ١٣٥ - ١٣٦)، والإنصاف (١٠/ ٢٨٩)، انظر: المحرر (٢/ ١٦٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥٣).

(٢) وقيل: من بيت المال. الفروع (٦/ ١٣٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥٣)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٣٧٩).

(٣) والوجه الثاني: من بيت المال. المحرر (٢/ ١٥٩)، والمقنع (٥/ ٧٤٤) مع الممتع، وانظر: الفروع (٦/ ١٣٢)، والتنقيح المشيع ص (٣٧٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥٣).

(٤) في «د»: «يحترم».

(٥) وفي الانتصار: لا غرم لهتك حرز وتخريبه - كما مرَّ.. انظر: الفروع (٦/ ١٣٦)، والإنصاف (١٠/ ٢٨٩).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٥).

٦- بابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

وهم: المكلفون الملتزمون - ولو أنثى - الذين يعرضون للناس
بسلاح - ولو عصاً، أو حجراً^(١) - في صحراء، أو بُنيان^(٢).....

بابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

* قوله: (وهم المكلفون الملتزمون)؛ أي: من مسلم، وذمي^(٣) [ج/ ٢٢٠]،
وينتقض^(٤) به عهدُ أهلِ الذمة، وتحلُّ دماؤهم وأموالهم^(٥).

* قوله: (ولو أنثى)؛ أي: ولو كان فيهم أنثى، وكان مقتضى الظاهر:
[ب/ ٢٠٧] ولو إنثاءً، كذا قيل.

(١) وفي وجه: ويد. الفروع (١٣٧/٦)، والمبدع (١٤٥/٩)، وانظر: المحرر (١٦٠/٢)،
وكشاف القناع (٣٠٥٤/٩).

(٢) وهذا قول أبي بكر. وقول الخرقى: هم الذين يعرضون للناس في الصحراء، لا في البنيان.
وقيل: وفي البنيان إن لم يغث. الفروع (١٣٧/٦)، والمبدع (١٤٦/٩)، وانظر: المحرر
(١٦٠/٢)، وكشاف القناع (٣٠٥٤/٩). وقال المرداوي في الإنصاف (٢٩٢/١٠):
منشأ الخلاف: أن الإمام أحمد - رحمه الله - سئل عن ذلك، فتوقف فيه.

(٣) المبدع في شرح المقنع (١٤٥/٩)، ومعونة أولي النهى (٤٩٩/٨)، وشرح منتهى الإرادات
(٣٧٥/٣)، وكشاف القناع (٣٠٤٥/٩).

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «وينقض».

(٥) المبدع في شرح المقنع (١٤٥/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣٧٥/٣)، وحاشية منتهى
الإرادات للبهوتي لوجه ٢٢٢، وكشاف القناع (٣٠٥٦/٩).

[٢٧٨/ب] أو بحرٍ، فيَغْصِبُونَ ما لا محترماً، مجاهرة^(١).

ويعتبر: ١، ٢، ٣ - ثبوته بيّنة أو إقرار مرتين، والحرز.....

وأقول: تأويله بقوله^(٢): ولو كان فيهم أنثى صحيح في نفسه، إلا أنه تكلف^(٣)، وأما أنه كان [مقتضى]^(٤) الظاهر أن يقول: ولو إنثاء، ففيه نظر؛ لأنه يلزمه الإخبار بالمؤنث عن المذكر من غير تغليب، فالأولى أن يجعل في «كان» المحذوفة ضميراً مفرداً عائداً على المكلف المندرج في المكلفين، من باب إرجاع الضمير إلى جزء ما تقدمه، على قياس إرجاعه [د/٢٤٢] إلى الحدث المنفهم من الفعل في نحو: ﴿اعْدِلُوا هُوَ﴾^(٥)؛ أي: العدل، والتقدير هنا: ولو كان المكلف الملتزم المندرج في المكلفين الملتزمين أنثى، ومن هنا يظهر سر^(٦) قول شيخنا في شرحه: (ولو كان المكلف الملتزم أنثى)^(٧)، فتدبر.

* قوله: (والحرز)؛ أي: كونه في القافلة^(٨)؛ بدليل ما سيأتي أيضاً^(٩).

(١) كشف القناع (٩/٣٠٥)، وانظر: المحرر (٢/١٦٠)، والمقنع (٥/٧٤٧) مع الممتع، والفروع (٦/١٣٧).

(٢) في «ب» و«ج» و«د»: «يقوله».

(٣) في «أ» و«ب»: «مكلف».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٥) جزء من آية ٨ من سورة المائدة، والآية بتمامها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

(٦) في «د»: «من».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٧٥).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٧٥).

(٩) من قوله: «لا من مفرد عن قافلة». منتهى الإرادات (٢/٤٩١).

والنَّصَابُ^(١).

فمن قَدِرَ عليه، وقد قُتِلَ - ولو مَنْ لا يُقَادُّ به؛ كولدِه، وقِنْ،
وذميٍّ - لقصدِ ماله، وأخذ مالا: قُتِلَ حتماً، ثم صُلب قاتلُ من يُقَادُّ به
حتى يَشْتَهَرَ، ولا يُقَطَّعُ مع ذلك^(٢).

* قوله: (وقد قتل)؛ أي: (ولو بما لا يقتل غالباً؛ كسوطٍ وعَصَا). إقناع^(٣).

* قوله: (قُتِلَ حتماً)؛ أي: لحقَّ الله تعالى^(٤).

* قوله: (ثم صُلب قاتلُ... إلخ) قال في المبدع في غسل الميت: (مسألة
قاطع [١/٣٦٦] الطريق: يُغسل أولاً، ويصلى عليه، ثم يصلب، وقيل: يؤخران عن
الصلب، قاله في التلخيص). انتهى^(٥).
وعلى الثاني مُشي في الإقناع^(٦).

(١) الفروع (٦/١٣٧)، والمبدع (٩/١٤٦ و١٥٠)، وكشاف القناع (٩/٣٠٥٤ و٣٠٥٦).

(٢) وعنه: يقطعون مع ذلك، ويصلبون بقدر ما يشتهرون. وقال أبو بكر: يصلبون بقدر ما يقع
عليه الاسم - أي: اسم الصلب -. وفي الفروع والمبدع عن ابن رزين: مدة الصلب ثلاثة
أيام.

الفروع (٦/١٣٨)، والمبدع (٩/١٤٧)، وانظر: المحرر (٢/١٦١)، والمقنع (٥/٧٤٨)
مع الممتع، وكشاف القناع (٩/٣٠٥٤).

(٣) الإقناع (٩/٣٠٥٤) مع كشاف القناع، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٣٧٥).

(٤) معونة أولي النهى (٨/٥٠١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/١٣٧٥)، وكشاف القناع
(٩/٣٠٥٤).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٢/٢٣٩) بتصرف قليل، وانظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي
لوحة ٢٢٢.

(٦) الإقناع (٩/٣٠٥٥) مع كشاف القناع، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٣٧٥)، ونسبه
للإقناع، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٢.

ولو مات، أو قُتل قبل قتله للمُحاربة: لم يُصلَب^(١).

ولا يتَحْتَمُّ قَوْدٌ فيما دونَ نفسٍ^(٢).

و«رِدْءٌ»^(٣)، و«طَلِيعٌ» كمباشرٍ^(٤)، فَرِدْءٌ غير مَكْلَفٍ كهو^(٥).

* قوله: (ورده)^(٦)، وهو المساعدُ والمغيثُ لصاحبه عند احتياجه إليه^(٧).

* قوله: (وطليعٌ)، وهو الذي يكشف للمحاربين حالَ القافلة ليأتوا إليها^(٨).

* قوله: (كمباشرٍ) (ظاهرُ إطلاقه: حتى في ضمان المال. وقال في المغني

(١) والوجه الثاني: يصلب. المحرر (٢/ ١٦١)، وانظر: الإنصاف (١٠/ ٢٩٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥٥).

(٢) والرواية الثانية: يتحتم القود فيما دون النفس. المحرر (٢/ ١٦١)، والمقنع (٥/ ٧٤٩) مع الممتع، والفروع (٦/ ١٣٨)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٠٥٥).

(٣) المحرر (٢/ ١٦١)، والمقنع (٥/ ٧٥٠) مع الممتع، والفروع (٦/ ١٣٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥٥).

(٤) الفروع (٦/ ١٣٨)، والمبدع (٩/ ١٤٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥٥).

(٥) وقيل: يضمن المال آخذه، وقيل: إقراره عليه. الفروع (٦/ ١٣٨)، والإنصاف (١٠/ ٢٩٥)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٠٥٥).

(٦) هكذا في «ب» و«ج» و«د»، وفي «أ»: «وردوه». وصوابها كما في «ط»: «ورده».

(٧) مختار الصحاح ص (٢٣٩)، والمصباح المنير ص (٨٦)، وانظر: الممتع في شرح المقنع (٥/ ٧٥٠)، والمبدع في شرح المقنع (٩/ ١٤٩)، ومعونة أولي النهى (٨/ ٥٠٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٢، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥٥).

(٨) جمعه طلائع. لسان العرب (٨/ ٢٣٧)، والمصباح المنير ص (١٤٢)، وانظر: معونة أولي النهى (٨/ ٥٠٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٢.

ولو قتل بعضهم: ثبت حكمُ القتل في حق جميعهم^(١).
 وإن قتل بعض، وأخذ المال بعض: تحتم قتل الجميع
 وصلبهم^(٢).

وإن قتل بعض لقصد المال: قتل حتماً، ولم يصلب^(٣).
 وإن لم يقتل، وأخذ نصاباً^(٤) لا شبهة له فيه.....

والوجيز: إلا في ضمان المال؛ فإنه يتعلق بأخذه خاصة، وحكي ذلك في^(٥)
 الفروع بعد أن أطلق قولاً فقال: وقيل: يضمن المال أخذه، وقيل: قراره [عليه]^(٦).
 حاشية^(٧).

* قوله: (وإن قتل بعض)؛ أي: لقصد المال^(٨).

- (١) المبدع (١٤٩/٩)، وكشاف القناع (٣٠٥٥/٩).
- (٢) الفروع (١٣٨/٦)، والمبدع (١٤٩/٩)، وكشاف القناع (٣٠٥٥/٩).
- (٣) وعنه: ويصلبون. فإن كان المقتول غير مكافئ؛ كأن يكون ولده، أو قته، أو ذمياً، فقليل: لا يقتلون، وقيل: يقتلون. المحرر (١٦١/٢)، والمقنع (٧٤٩/٥ - ٧٥٠) مع الممتع، والفروع (١٣٧/٦)، وانظر: كشاف القناع (٣٠٥٦/٩).
- (٤) قطعت يده اليمنى، ثم رجله اليسرى في مقام واحد حتماً، وحسمتا وخلي. وقيل: أو الموجود منهما مع يده اليسرى في مقام واحد. الفروع (١٣٧/٦)، وانظر: المحرر (١٦١/٢)، والمقنع (٧٥٠/٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٣٠٥٦/٩).
- (٥) في «أ»: «عن».
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».
- (٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٢، وانظر: المغني (٤٨٧/١٢)، والفروع (١٣٨/٦)، والمبدع (١٤٩/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣٧٦/٣).
- (٨) المبدع في شرح المقنع (١٤٨/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣٧٦/٣).

- لا من مفرد عن قافلة -^(١): قُطعت يده اليمنى، ثم رجله اليسرى، في مقام واحدٍ حتماً، وحُسمتا، وخُلِّيَ.

فلو كانت يده اليسرى مفقودة^(٢).....

* قوله: (لا من مفرد^(٣) عن قافلة) هي: المراد بالحرز فيما سبق^(٤).

* قوله: (قُطعت يده اليمنى، ثم رجله^(٥) اليسرى) انظر: هل الترتيب والتعقيب المستفادان هنا من «ثم» معتبر، [أو غير معتبر]^(٦)؛ بدليل لفظ الآية^(٧)؛ حيث جيء فيها بالواو، إلا أن يقال: إنه بيان للمراد من الآية^(٨).

* قوله: (مفقودة) أعمُّ من مقطوعة، ولو عبر به في الثاني أيضاً، لكان

(١) الإنصاف (١٠/ ٢٩٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥٦).

(٢) قُطعت رجله اليسرى دون يده اليمنى. وقيل: يقطعان. ويتخرج ألا يقطعاً. المحرر (٢/ ١٦١)، والمبدع (٩/ ١٥١)، وانظر: الفروع (٦/ ١٣٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥٦).

(٣) في «د»: «مفرد».

(٤) منتهى الإرادات (٢/ ٤٩٠).

(٥) في «د»: «رجاله».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) وهي قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاؤُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

(٨) الترتيب والتعقيب المستفادان هنا من «ثم» معتبران؛ كما في الفروع، والمبدع، وكشاف القناع، وعبارة المصنف - رحمه الله - بيان للمراد من الآية؛ حيث قال في شرحه معونة أولي النهى (٨/ ٥٠٤): «...» «قُطعت يده»؛ أي يد كل واحد من المحاربين «اليمنى، ثم رجله اليسرى»، وهذا معنى قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿مِنْ خَلْفٍ﴾ [الشراء: ٤٩]...، وانظر: الفروع (٦/ ١١٣٧)، والمبدع في شرح المقنع (٩/ ١٥٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥٦).

أو يمينه سَلَاءً، أو مقطوعةً، أو مستَحَقَّةً في قَوْدٍ: قُطِعَتْ رجله اليسرى فقط^(١).

وإن عَدِمَ يُمْنِي يَدَيْهِ: لم تُقَطَّعْ يَمْنِي رِجْلَيْهِ^(٢).

وإن حاربَ ثانيةً، لم يُقَطَّعْ منه شيءٌ^(٣).

أولى، فتدبر.

* [قوله]^(٤): (وإن عَدِمَ يَمْنِي^(٥) يديه)؛ أي: بعد قطع الطريق، وقبل القدرة عليه، [فليس]^(٦) مكرراً مع ما قبله؛ لأن ذلك محمول^(٧) على ما إذا كان الفقدان^(٨) أو الشلل سابقاً^(٩) على قطع الطريق؛ بدليل تعبير المصنف بـ «كان»^(١٠) في الأولى، وحذفها في الثانية.

* قوله: (وإن حارب ثانيةً، لم يقطع منه شيء)؛ بخلاف السرقة؛ فإنه يُقَطَّع

(١) المحرر (٢/ ١٦١)، والمقنع (٥/ ٧٥٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥٦).

وفي المقنع: وفي قطع يسرى يديه روايتان بناءً على الروايتين في قطع يسرى السارق في المرة الثالثة.

(٢) المحرر (٢/ ١٦١)، والمبدع (٩/ ١٥٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥٦).

(٣) والوجه الثاني: يقطع بقية أربعته. المحرر (٢/ ١٦١)، والمبدع (٩/ ١٥٠)، وانظر: الفروع (٦/ ١٣٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥٦-٣٠٥٧).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٥) في «أ»: «يمين».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «محمولاً».

(٨) في «د»: «العقدان».

(٩) في «ب» و«ج» و«د»: «سابقاً».

(١٠) في «ج» و«د»: «بكاف».

وتتعيّن ديةٌ قَوْدٍ^(١) لِرِمِّ بعدَ محاربته؛ لتقديمها: بسبقها، وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة^(٢).

وإن لم يقتل، ولا أخذَ مالاً: نُفْيَ، وشُرْدٌ^(٣)، ولو قِنّاً.....

لسرقة العين ثانياً^(٤)، والفرق: أن في القطع للمحاربة يجمع ابتداءً بين^(٥) قطع عضوين، فلو قطع في محاربة ثانية، يلزم عليه إما قطع عضوين من شقٍّ، أو تعطيلُ منفعة الجنس، أو جميع ذلك، وفي السرقة لا يُقطع ابتداءً إلا عضوً واحداً، فلا يلزم من القطع ثانياً شيء مما ذكر^(٦)، فتدبر.

وبخطه: وهل يُحبس حتى يتوب كالسارق؟^(٧) [ب/ ٢٠٨].

* قوله: (لتقديمها بسبقها)، ومفهومه [ج/ ٦٢١]: أنه لو لزمه قتلٌ قبلَ

(١) في «م»: «كقود».

(٢) المحرر (٢/ ١٦٢)، والفروع (٦/ ١٣٨)، والإنصاف (١٠/ ٢٩٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥٧).

(٣) فلا يترك يأوي إلى بلد. وعنه: نفيم: حبسهم. وعنه: هو تعزيرهم بما يردعهم من حبسٍ وتشريد وغيره. وفي الفروع والمبدع: مدة الحبس عام. المحرر (٢/ ١٦٠ - ١٦١)، والفروع (٦/ ١٣٧)، والمبدع (٩/ ١٥١)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٠٥٧).

(٤) كما مرّ. انظر: منتهى الإرادات (٢/ ٤٨٩)، وانظر: المحرر (٢/ ٥٩١)، والمقنع (٥/ ٧٤١) مع الممتع، والفروع (٦/ ١٣٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥١).

(٥) في «د»: «ابتدائين».

(٦) أشار لذلك التنوخي في الممتع شرح المقنع (٥/ ٧٤٣ و ٧٥٢)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٩/ ١٥١)، والفتوح في معونة أولي النهى (٨/ ٥٠٥)، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوجه ٢٢٢.

(٧) قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٧): (وقياسه: يُحبس حتى يتوب)، وأشار لذلك في حاشية منتهى الإرادات لوجه ٢٢٢.

فلا يُترك يأوي إلى بلد، حتى تظهر توبته^(١)، وتُنفي الجماعة متفرقة^(٢).

ومن تاب منهم قبل قدرة عليه، سقط عنه حق الله تعالى: من صلب، وقطع، ونفي، وتحتم قتل^(٣). وكذا خارجي، وباغ، ومرتد محارب^(٤).

ويؤخذ غير حربي أسلم، بحق الله، وحق آدمي طلبه^(٥) [٢٧٩/٢].

محاربته، [فليس]^(٦) يقدم على المحاربة لسبقه^(٧).

* قوله: (وتُنفي الجماعة متفرقة)؛ خشية أن يجتمعوا [د/٢٤٣] على المحاربة ثانياً^(٨).

* قوله: (ويؤخذ غير حربي أسلم بحق الله تعالى)؛ أي: الذي يقول بوجوبه

(١) المبدع (٩/١٥١)، وكشاف القناع (٩/٣٠٥٧).

(٢) الفروع (٦/١٣٧)، والإنصاف (١٠/٢٩٩)، وكشاف القناع (٩/٣٠٥٧).

(٣) وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال، إلا أن يعفى له عنها. وفي المبهج: في حق الله روايتان. الفروع (٦/١٣٩)، وانظر: المحرر (٢/١٦١)، والمقنع (٥/٧٥٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/٣٠٥٧).

(٤) كشاف القناع (٩/٣٠٥٧)، وفي الفروع (٦/١٣٩)، والمبدع (٩/١٥٢): فيهم الخلاف في ظاهر كلامهم. وقيل: تقبل توبة من تاب منهم بيينة، وقيل: بقرينة.

(٥) المحرر (٢/١٦١)، والفروع (٦/١٤٠)، وكشاف القناع (٩/٣٠٥٧).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) وهو حاصل ما في المحرر (٢/١٦٢).

(٨) معونة أولي النهى (٨/٥٠٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٣٧)، وكشاف القناع (٩/٣٠٥٦).

ومن وجبَ عليه حدُّ سرقةٍ، أو زنى، أو شربٍ، فتأبَّ قبلُ بُتوته،
سقطَ بمجرَّدِ توبَةٍ قبلَ إصلاحِ عملٍ، كيموت^(١).

* * *

١ - فصل

وَمَنْ أُرِيدَتْ نَفْسُهُ، أَوْ حُرْمَتُهُ.....

عليه حال الكفر؛ [١/ ٣٦٦ ب] ككفارةٍ، ونذر^(٢)، فلا يردُّ أن المستأمن لا يُقام عليه حدُّ الله؛ كحد الزنى^(٣) - كما تقدم أول كتاب الحدود^(٤) -.

فصل^(٥)

* قوله: (ومن أريدت نفسه)؛ أي: ولو للفاحشة^(٦).

* قوله: (أو حرمة)؛ أي: من أمه وبنته وأخته وزوجته، وسائر أقاربه^(٧).

(١) وعنه: لا يسقط كما بعد ثبوته. وقيل: يسقط بتوبته، وصالح عمله مدة. وقيل: قبل القدرة عليه. وقيل: قبل إقامته. وفرَّق القاضي بين علم الإمام بهم، وعدم علمه، واختار الشيخ تقي الدين ولو في الحد، فإنه لا يكمل، وأن هربه فيه توبة. المحرر (٢/ ١٦١)، والفروع (٦/ ١٣٩)، والمبدع (٩/ ١٥٢ - ١٥٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥٧ - ٣٠٥٨).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٧).

(٣) المصدر السابق.

(٤) منتهى الإرادات (٢/ ٤٦٢)، وانظر: المحرر (٢/ ١٥٢)، والفروع (٦/ ٧٤)، والإنصاف (١٠/ ١٧٢)، وكشاف القناع (٩/ ٢٩٩٦).

(٥) في الصائل.

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٨).

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ٥٠٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥٨).

أو ماله^(١) - ولو قُلَّ -، أو لم يُكافِ المريد^(٢): فله دفعه بأسهل ما يظُنُّ اندفاعه به.

فإن لم يندفع إلا بقتل: أبيض، ولا شيء عليه. وإن قُتل: كان شهيداً^(٣).

ومع مَرَح: يحرم قتل، ويُقَادُّ به^(٤).

ولا يضمن بهيمة صالت عليه، ولا مَنْ دخل منزله متلصصاً^(٥).

* قوله: (ولا من دخل منزله متلصصاً)؛ لكن [لوا]^(٦) أمره بالخروج، فخرج، كَفَّ عنه؛ لأن المقصود إخراجُه، فإن لم يخرج، فله ضربه بأسهل ما يظُنُّ اندفاعه به، فإن خرج بالعصا، لم يجز ضربه بالحديد، وإن وُلِّيَ هارباً، لم يملك قتله، ولا اتباعه^(٧).

(١) فله دفعه بأسهل ما يظن اندفاعه به، وقيل: بأسهل ما يعلم دفعه به. وقيل: إن لم يمكنه هرب أو احتماء. الفروع (٦/ ١٤٠)، وانظر: المحرر (٢/ ١٦٢)، والمبدع (٩/ ١٤٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥٨).

(٢) الفروع (٦/ ١٤٠)، والمبدع (٩/ ١٥٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥٨).

(٣) المحرر (٢/ ١٦٢)، والمقنع (٥/ ٧٥٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ١٤١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥٨).

(٤) الفروع (٦/ ١٤١)، والمبدع (٩/ ١٥٥).

(٥) المحرر (٢/ ١٦١)، والمقنع (٥/ ٧٥٦ و ٧٥٨) مع الممتع، والفروع (٦/ ١٤٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥٨ - ٣٠٥٩).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) هذا بنصه في حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٢، وانظر: المقنع في شرح المقنع (٥/ ٧٥٨)، والمبدع في شرح المقنع (٩/ ١٥٦ - ١٥٧)، ومعونة أولي النهى (٨/ ٥١١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٥٨).

ويجب عن حرمة^(١)، وكذا - في غير فتنة - عن نفسه^(٢)، ونفس غيره^(٣)، لا عن ماله^(٤). ولا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك، وله بذله^(٥).

ويجب عن حرمة غيره، وكذا ماله.....

- * قوله: (ويجب عن حرمة)، فمن وجد مع امرأته، أو أمه، أو بنته، أو ابنه رجلاً يزني بهن، أو يلوّط به، وجب عليه قتله إن لم يندفع إلا به^(٦).
- * قوله: (وله بذله)؛ أي: لمن أرادته ظلماً^(٧).
- * قوله: (وكذا ماله)؛ أي: مال غيره^(٨).

(١) وقيل: لا يلزمه. الإنصاف (٣٠٤ / ١٠)، وانظر: المحرر (١٦٢ / ٢)، والفروع (١٤٠ / ٦)، وكشاف القناع (٣٠٥٩ / ٩).

(٢) والرواية الثانية: لا يجب الدفع عن نفسه. وعنه: ولو في الفتنة. وعنه: يحرم فيها. الفروع (١٤١ / ٦)، وانظر: المحرر (١٦٢ / ٢)، والمقنع (٧٥٦ / ٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٣٠٥٩ / ٩).

(٣) واختار صاحب الرعاية: مع ظن سلامة الدافع. الفروع (١٤٢ / ٦)، وزاد: وقيل: في المسألة روايتان، والإنصاف (٣٠٦ / ١٠).

(٤) وعنه: يلزمه الدفع عن ماله. الإنصاف (٣٠٥ / ١٠)، وانظر: المحرر (١٦٢ / ٢)، والفروع (١٤١ / ٦)، وكشاف القناع (٣٠٥٩ / ٩).

(٥) وقيل: يجب حفظ المال عن الضياع والهلاك. الفروع (١٤١ / ٦)، والمبدع (١٥٦ / ٩)، وانظر: كشاف القناع (٣٠٥٩ / ٩).

(٦) المبدع في شرح المقنع (١٥٦ / ٩)، ومعونة أولي النهى (٥١١ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٧٨ / ٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٢، وكشاف القناع (٣٠٦٠ / ٩).

(٧) معونة أولي النهى للفتوح (٥١٢ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٧٩ / ٣).

(٨) معونة أولي النهى (٥١٣ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٩ / ٣).

مع ظنّ سلامتهما. وإلا: حَرْمٌ^(١).

ويسقط بإيأسه، لا بظنه أنه لا يفيد^(٢).

ومن عضّ يد شخص - وحرّم -، فانتزعها - ولو بعنف -

* قوله: (مع ظنّ سلامتهما)؛ (أي: الدافع^(٣))، والمدفوع عنه). كذا في

شرحه^(٤).

والمراد بالمدفوع عنه: المدفوع، وهو الذي عبر به [عنه]^(٥) في المذهب

بـ «الطالب».

* فائدة: كره أحمد الخروج إلى صيحة بالليل؛ لأنه لا يدري^(٦) ما يكون^(٧).

* قوله: (وحرّم) الواو للحال؛ أي: وقد حكم بحرمة العض^(٨)، فإن كان

مباحاً؛ بأن أمسكه في موضع يتضرر بإمسكه، ضمن ما سقط منها - على ما في

(١) وقيل: في المسألة روايتان. ونقل حرب الوقف في مال غيره. الفروع (٦/ ١٤٣)، وانظر:

الإنصاف (١٠/ ٣٠٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٦).

(٢) وعنه: بلى، يسقط أنه لا يفيد كإيأسه. الفروع (٦/ ١٤٣).

(٣) في «أ»: «المدافع».

(٤) معونة أولي النهى (٨/ ٥١٣)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٩)، وحاشية منتهى

الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٢.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٦) في «أ»: «ما يدري».

(٧) الفروع (٦/ ١٤٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي

لوحة ٢٢٢، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٦)، وهي رواية صالح عنه.

وقال في الفروع: وظاهر كلام الأصحاب خلافه. كما نقله البهوتي في كشاف القناع من

الفروع.

(٨) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٢، وهو حاصل شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٩).

فسقطت ثنياه: فهدر^(١). وكذا ما في معنى العَض. فإن عَجَز: دفعه كصائِل^(٢).

ومن نظر في بيت غيره، من خصاص باب مغلق ونحوه^(٣) - ولو لم يتعمد، لكن^(٤): ظَنَّهُ متعمداً^(٥).....

الحاشية الأخرى^(٦)..

* قوله: (فسقطت ثنياه، فهدر) وإن كان العَض مباحاً؛ مثل: إن أمسكه^(٧) في موقع يتضرر بإمساكه، أو يعض^(٨) يده، ونحوه مما لا يقدر على التخلص منه إلا بعضه، [بعضه]^(٩)، فما سقط من أسنانه، ضمنه^(١٠).

* قوله: (من خصاص... إلخ) هي الفُروج والخَلَل الذي يكون فيه^(١١).

(١) وقال جماعة: يتزعها بالأسهل فالأسهل. الفروع (٦/ ١٤٥)، والمبدع (٩/ ١٥٧ - ١٥٨)، وانظر: المحرر (٢/ ١٦٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٦٠).

(٢) الفروع (٦/ ١١٤٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٦١).

(٣) فخذف عينه أو نحوها، فتلفت، فهدر. المحرر (٢/ ١٦٢)، والمقنع (٥/ ٧٥٨) مع الممتع، والفروع (٦/ ١٤٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٦١).

(٤) في «م»: «لكنه».

(٥) الفروع (٦/ ١٤٥)، والإنصاف (١٠/ ٣٠٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٦١).

(٦) يعني: الحاشية الآتية، والتي على قول المصنف: «فسقطت ثنياه، فهدر».

(٧) في «د»: «أمسك».

(٨) في كشاف القناع (٩/ ٣٠٦١) قال البهوتي - رحمه الله -: أو يعصر. ولعلها أصح.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(١٠) المبدع في شرح المقنع (٩/ ١٥٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٩)، وحاشية منتهى

الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٢، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٦١).

(١١) لسان العرب (٧/ ٢٦)، وانظر: المبدع في شرح المقنع (٩/ ١٥٨)، ومعونة أولي =

فَخَذَفَ عَيْنَهُ أَوْ نَحَوَهَا، فَتَلَفَتْ: فَهَدَّرَ، وَلَا يَتَّبِعُهُ^(١)؛ بِخِلَافِ مُسْتَمِعٍ^(٢)
وَضَعَ أُذُنَهُ فِي خِصَاصِهِ قَبْلَ إِنْذَارِهِ^(٣)، وَنَظَرَ مِنْ مُنْفَتِحٍ^(٤).

* قوله: (فَخَذَفَ^(٥) عَيْنَهُ... إلخ)؛ أي: بِحِصَاةٍ، أَوْ نَحَوَهَا، أَوْ طَعَنَهُ

بَعُودٍ^(٦).

* * *

= النهي (٥١٥ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٧٩ / ٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي

لوحة ٢٢٢، وكشاف القناع (٣٠٦١ / ٩).

(١) الفروع (١٤٥ / ٦)، والمبدع (١٥٨ / ٩).

(٢) في «م»: «مستمع».

(٣) الفروع (١٤٥ / ٦)، والمبدع (١٥٨ / ٩)، وكشاف القناع (٣٠٦١ / ٩).

(٤) وقيل: هو كالنظر من خصاص الباب. وجزم به بعضهم. الإنصاف (٣٠٩ / ١٠)، وانظر:

الفروع (١٤٥ / ٦)، وكشاف القناع (٣٠٦١ / ٩).

(٥) في «د»: «فحذق».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣٧٩ / ٣ - ٣٨٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٢.

٧- باب قتال أهل البغي

وهم: الخارجون على إمام - ولو غير عدل - بتأويل سائغ، ولهم شوكة، ولو لم يكن فيهم مطاع^(١).

ومتى اختل شرط من ذلك: فقطاع طريق^(٢).

ونصب الإمام فرض كفاية، ويثبت - بإجماع، ونص، واجتهاد، وقهر - لقرشي: حر، ذكر، عدل، عالم، كاف ابتداءً ودواماً. ويُجبر متعين لها^(٣).

باب قتال أهل البغي^(٤)

* قوله: (ونصب الإمام فرض كفاية) يخاطب [به]^(٥) أهل الاجتهاد حتى يختاروا من توجد فيه شرائط الإمامة حتى يتنصب أحدهم، ويشتد في أهل الاجتهاد

(١) وفي الترغيب: لا تتم شوكة إلا وفيهم واحد مطاع، وأنه يعتبر كونهم في طرف ولايته. الانصاف (١٠ / ٣١١ - ٣١٢)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٥٦)، وانظر: المحرر (٢ / ١٦٦)، والفروع (٦ / ١٤٧).

(٢) الفروع (٦ / ١٤٧)، والمبدع (٩ / ١٥٩ - ١٦٠).

(٣) التنقيح المشيع ص (٣٨١)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٦٢ - ٣٠٦٣).

(٤) في «ج» و«د»: «قتل».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

وهو وكيلٌ: فله عزْلٌ [٢٧٩/ب] نفسه. ولهم عزْلُه: إن سألها^(١)، وإلا: فلا^(٢).

ويحرّم قتالُه^(٣). وإن تنازعها متكافئان: أقرع.....

ثلاثة شروط: العدالة، والعلم المتوصل به إلى معرفة مَنْ يستحق الإمامة، وأن يكون من أهل الرأي والتدبير؛ بحيث يؤدي ذلك إلى اختيار مَنْ هو أصلح للإمامة^(٤). [٣٦٧/١]

• قوله: (سألها) هي عبارة التنقيح^(٥).

(قال الحجاوي في حاشيته: صوابه: سأل، [أي: سأل] العزل؛ لقول الصديق: أقيلوني أقيلوني، قالوا: لا نُقيلك^(٦)، [ب/٢٠٨] وفهم من كلام المنقح: أنه [د/٢٤٤] إن سأل الخلافة ابتداءً، لهم عزْلُه، وهو غريب^(٨)).

• قوله: (وإن تنازعها متكافئان، أقرع)، فيبايع مَنْ تخرج له القرعة،

(١) أي: إن سأل الإمامة. معرفة أولي النهى (٨/٥٢٥).

(٢) التنقيح المشيع ص (٣٨١)، وكشاف القناع (٩/٣٠٦٣ - ٣٠٦٤).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) معونة أولي النهى (٨/٥٢٠ - ٥٢١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٨٠)، وحاشية منتهى

الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٢، وكشاف القناع (٩/٣٠٦٢).

(٥) التنقيح المشيع (٩/٣٠٦٣).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٧) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/٤٥): (رواه أبو الخير الطالقاني في السنة من طريق

شبابه بن سوار، عن شعيب بن ميمون، عن محمد بن بكير، عمن حدثه عن أبي بكر. وهو منكر متناً، ضعيف منقطع سنداً).

(٨) وهو في حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٢، بتصرف قليل، وانظر: كشاف القناع

(٩/٣٠٦٣).

وإن بُويعا، فالإمامُ: الأولُ^(١).

ومعاً، أو جُهل السابق: بطلَ العَقْدُ^(٢).

وتَلَزُمُهُ مراسلةُ بُغَاةٍ.....

وصفةُ العَقْدِ: أن يقول كلُّ من أهل الحَلِّ والعَقْد: قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف، والقيام بفروض الإمامة، ولا يحتاج - مع ذلك - إلى صَفَقَةٍ^(٣) اليَدِ^(٤).

* قوله: (ويلزمُهُ مراسلةُ بُغَاةٍ)^(٥)، فالمراسلة بالكلام، أو الكتابة^(٦) تكون قبل [كلُّ]^(٧) من الضرب [ج/ ٦٢٢]، والأسر، والقتل^(٨).

والى ذلك يُشير قولُ بعضهم:

المرءُ أولُ ما يروِّع بالكلام
م وبالعصا هو ثاني الأحوال
والقيْدُ ثالثُها وإن لم يرتدِّع
فالسيفُ آخرُ حيلةِ المحتال^(٩)

(١) الإنصاف (١٠ / ٣١٠)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٦٣).

(٢) كشاف القناع (٩ / ٣٠٦٣).

(٣) في «د»: «صفقة».

(٤) معونة أولي النهى (٨ / ٥٢٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٨٢)، وحاشية منتهى الإرادات

للبهوتي لوحة ٢٢٢، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٦٣).

(٥) في «د»: «البغاة».

(٦) في «ج» و«د»: «والكتابة».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) كشاف القناع (٩ / ٣٠٦٥).

وهذا يتضح أيضاً من قول المصنف بعده: «فإن فاؤوا، وإلا لزم قادراً قتالهم».

(٩) في «أ»: «الأحوالي».

وإزالة شبههم وما يدعونه: من مظلمة^(١).

فإن فاؤوا، وإلا: لزِمَ قادراً قتالهم^(٢). وعلى رعيته معونته^(٣).

فإن استنظروه مدة، ورجا فينتهم: أنظرهم. وإن خاف مكيدة: فلا - ولو أعطوه مالا، أو رهناً^(٤).

ولبعضهم، وأجاد، لكنه ترك القيد، وزاد الإشارة، فقال:

يكفي الليب إشارة مرموزة وسواه يُدعى بالنداء العالي
وسواهما بالوخز من دون العصا ثم العصا هي رابع الأحوال^(٥)
هذا وضرباً كالحسام مرتباً للحالتين كما ترى بمقالي
[والقيد بعدهما فكن متنبهاً^(٦)] لزيادة صحت عن الأبطال^(٧)^(٨)
ثم الحسام يهز تخويفاً به والقتل آخر حيلة المحتال
[وهذا البيتان اللذان قبل الأخير من زيادتي]^(٩).

(١) المحرر (١٦٦/٢)، والمقنع (٧٦١/٥) مع الممتع، والفروع (١٤٧/٦)، وكشاف القناع (٣٠٦٥/٩).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المحرر (١٦٦/٢)، والمقنع (٧٦٢/٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٣٠٥٦-٣٠٦٦/٩).

(٤) الفروع (١٤٨/٦)، وكشاف القناع (٣٠٦٦/٩)، وانظر: المحرر (١٦٦/٢)، والكافي (١٤٨/٤).

(٥) في «ب» و«د»: «متنبها».

(٦) في «أ»: «المحتالي».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٨) في «ب» و«ج» و«د» زيادة: «وهذان البيتان اللذان قبل الأخير من زيادتي».

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

ويحرّم قتالهم بما يُعمّ إتلافه؛ كمنجنيق، ونار. واستعانة بكافر - إلا لضرورة، كفعلهم إن لم نفعله -، وأخذ مالهم وذريّتهم، وقتل مُدبرهم وجريحهم^(١)، ومن ترك القتال^(٢).

ولا قود فيه. ويضمن^(٣). ويكره^(٤) قصد رحمة الباغي.....

* قوله: (وقتل مُدبرهم وجريحهم)؛ أي: يحرم ذلك على الصحيح من المذهب من عدم القول بكفرهم، فإن قلنا به؛ بأن كانت بدعتهم قيل بالتكفير [بها]^(٥)؛ كما يأتي في كلام المصنف^(٦)، جاز قتل مدبرهم، والإجهاز على جريحهم؛ كما يُعلم من الكافي^(٧).

* قوله: (ولا قود فيه)؛ أي: من يحرم قتله منهم^(٨).

* قوله: (ويكره قصد رحمة الباغي)؛.....

(١) كشف القناع (٣٠٦٦ - ٣٠٦٨)، وانظر: المحرر (١٦٦ / ٢)، والمقنع (٧٦٣ / ٥) مع الممتع، والفروع (١٤٨ / ٦ - ١٤٩).

(٢) الفروع (١٤٩ / ٦)، والتنقيح المشبع ص (٣٨١)، وكشف القناع (٣٠٦٧ / ٩).

(٣) والوجه الثاني: فيه القود. الفروع (١٤٩ / ٦)، والمبدع (١٦٢ / ٩)، وانظر: كشف القناع (٣٠٦٨ / ٩).

(٤) أي: لواحد من أهل العدل.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٦) في الفصل الآتي عند قوله: «ومن كفر أهل الحق والصحابة، واستحلّ دماء المسلمين بتأويل». انظر: منتهى الإرادات (٤٩٧ / ٢).

(٧) الكافي لابن قدامة (١٤٦ / ٤ - ١٤٧)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣٨٣ / ٣).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣٨٣ / ٣).

بقتل^(١).

وتباح استعانة عليهم - بسلاح أنفسهم وخيلهم، وعتيدهم
وصبيانهم - لضرورة فقط^(٢).

ومن أسر منهم - ولو صبيًا، أو أنثى - حبس حتى لا شوكة
ولا حرب^(٣).

وإذا انقضت: فمن وجد منهم ماله بيد غيره: أخذه^(٤).
ولا يضمن بغاة ما أتلوه حال حرب^(٥)، كأهل عدل^(٦). ويضمنان
ما أتلوا في غير حرب^(٧).

وما أخذوا^(٨).....

(١) وعند القاضي: لا يكره؛ كإقامة حد. ويتوجه احتمال: يحرم. الفروع (١٤٩/٦)، والمبدع (١٦٣ - ١٦٤)، وانظر: التنقيح المشبع ص (٣٨١)، وكشاف القناع (٣٠٦٦/٩).

(٢) والوجه الثاني: يجوز مطلقاً. ويردها إليهم بعد الحرب، لا في أثناءها؛ لثلا يستعينوا بها على أهل العدل. المحرر (١٦٦/٢)، والفروع (١٤٨/٦ - ١٤٩)، والمبدع (١٦٢/٩)، وانظر: كشاف القناع (٣٠٦٧/٩).

(٣) وقيل: يخلو عن المرأة والصبي في الحال. المحرر (١٦٦/٢)، والمقنع (٧٦٥/٥) مع الممتع، والفروع (١٤٩/٦)، وانظر: كشاف القناع (٣٠٦٨/٩).

(٤) المحرر (١٦٦/٢)، والمقنع (٧٦٥/٥) مع الممتع.

(٥) والرواية الثانية: يضمنون. المحرر (١٦٦/٢)، والمقنع (٧٦٥/٥) مع الممتع، والفروع (١٤٩/٦)، وانظر: كشاف القناع (٣٠٦٨/٩).

(٦) فأهل العدل لا يضمنون ما أتلوا على أهل البغي. المصادر السابقة.

(٧) المحرر (١٦٦/٢)، والمقنع (٧٦٥/٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٣٠٦٨/٩).

(٨) أي: أهل البغي. معونة أولي النهى (٥٣٣/٨).

حَالِ امْتِنَاعِهِمْ؛ مِنْ زَكَاةٍ، وَخَرَجٍ، وَجِزْيَةٍ: اعْتَدَّ بِهِ.

وَيُقْبَلُ - بِلَا يَمِينٍ - دَعْوَى دَفْعِ زَكَاةٍ إِلَيْهِمْ، لَا خَرَجٍ، وَلَا جِزْيَةٍ، إِلَّا بَيِّنَةً^(١).

وَهُمْ - فِي شَهَادَتِهِمْ، وَإِمضَاءِ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ - كَأَهْلِ الْعَدْلِ^(٢).
وَأِنْ اسْتَعَانُوا^(٣) بِأَهْلِ ذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ: انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ^(٤)، وَصَارُوا
كَأَهْلِ حَرْبٍ - لَا إِنْ^(٥) ادَّعَوْا شُبْهَةً: كَوُجُوبِ إِجَابَتِهِمْ -
أَيُّ: يُكْرِهَ لِعَدْلٍ^(٦) أَنْ يَقْصِدَ رَحْمَةَ الْبَاغِي بِقَتْلِ^(٧).

* قَوْلُهُ: (حَالِ امْتِنَاعِهِمْ)؛ أَيُّ: حَالِ مَنَعَتِهِمْ وَشَوْكَتِهِمْ^(٨).

* قَوْلُهُ: (مِنْ زَكَاةٍ) مُتَعَلِّقٌ بِ«أَخْذُوا».

* قَوْلُهُ: (لَا إِنْ ادَّعَوْا شُبْهَةً)؛ أَيُّ: أَهْلُ الذِّمَّةِ وَالْعَهْدِ^(٩).

(١) لِمَنْ دَفَعَهُ، فَلَا يَطْلُبُ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى. الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٢) وَقِيلَ: يَقْبَلُ قَوْلَ الْمُسْلِمِ يَمِينُهُ فِي دَفْعِ الْخَرَجِ.

الْمَحْرَرُ (٢/ ١٦٦)، وَالْمَقْنَعُ (٥/ ٧٦٧) مَعَ الْمَمْتَعِ، وَالْفُرُوعُ وَتَصْحِيحُ الْفُرُوعِ (٥/ ١٥٠ - ١٥١).

(٣) أَيُّ: أَهْلُ الْبَغْيِ. مَعُونَةُ أَوْلِي النِّهْيِ (٨/ ٨٣٤).

(٤) أَيُّ: أَهْلُ الذِّمَّةِ أَوْ الْعَهْدِ.

(٥) فِي «ط»: «إِلَّا إِنْ».

(٦) فِي «د»: «الْعَدْلُ».

(٧) شَرْحُ مَتْنَيْ الْإِرَادَاتِ (٣/ ٣٨٣).

(٨) مَعُونَةُ أَوْلِي النِّهْيِ (٨/ ٥٣٣)، وَشَرْحُ مَتْنَيْ الْإِرَادَاتِ (٣/ ٣٨٣).

(٩) فِي «أ»: «أَوْ».

(١٠) شَرْحُ مَتْنَيْ الْإِرَادَاتِ (٣/ ٣٨٤).

ويضمنون ما أتلّفوه: من نفسٍ ومالٍ^(١).

وإن استعانوا بأهلٍ حربٍ، وأمّنوهم: فكعَدِمَهُ^(٢). إلا أنهم^(٣) في أمانٍ، بالنسبة إلى بُغَاةٍ^(٤).

* * *

١ - فصل

وإن أظهر قومٌ رأيَ الخَوارجِ، ولم يَخْرُجُوا [٢٨٠ / ١] عن قبضة الإمام: لم يَتَعَرَّضْ لَهُمْ، وَتَجْرِي الْأَحْكَامُ عَلَيْهِمْ كَأَهْلِ الْعَدْلِ^(٥).

* قوله: (ويضمنون^(٦))؛ أي: أهل الذمة والعهد^(٧).

فصل^(٨)

(١) المحرر (١٦٦ / ٢)، والمقنع (٧٦٨ / ٥) مع الممتع، وتصحيح الفروع (١٥١ / ٥) مع الفروع، وكشاف القناع (٣٠٦٩ / ٩).

(٢) فلا يصح أمانهم. المحرر (١١٦ / ٢)، والفروع (١٥١ / ٦)، والمبدع (١٦٨ / ٩)، وكشاف القناع (٣٠٦٩ / ٩).

(٣) أي: أهل الحرب. معونة أولي النهى (٥٣٥ / ٩).

(٤) الفروع (١٥١ / ٦)، والإنصاف (٣٢١ / ١٠)، وكشاف القناع (٣٠٦٩ / ٩).

(٥) الفروع (١٥١ / ٦)، وكشاف القناع (٣٠٧٠ / ٩)، وانظر: المحرر (١٦٧ / ٢)، والمقنع (٧٦٩ / ٥) مع الممتع.

(٦) في «د»: «ويضمنون».

(٧) معونة أولي النهى (٥٣٥ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٤ / ٣).

(٨) في الخوارج.

وإن صرَّحُوا بِسَبِّ إِمَامٍ، أو عدلٍ، أو عَرَضُوا به: عَزَّروا^(١).
ومن كَفَّرَ أهلَ الحقِّ والصَّحابةَ، واستَحَلَّ دماءَ المسلمين بتأويلٍ:
فَخَوَارِجُ بُغَاةٍ، فَسَقَةٌ، وعنه: «كَفَّارٌ»^(٢)، المنقَّحُ: «وهو أظهر»^(٣).
وإن اقْتَتَلَتْ طائفتانِ لِعَصَبِيَّةٍ أو رِيَاةٍ، فظالمَتانِ: تَضَمَّنُ كُلُّ
ما أَتلفت على الأخرى^(٤).....

* قوله: (وإن صرَّحُوا بِسَبِّ إِمَامٍ) لعل المراد [١/ ٣٦٧ ب]: بغير ألفاظِ القذف^(٥).

* قوله: (وعنه: كفَّارٌ، المنقَّحُ: وهو أظهر)^(٦)، وعبارته في الإنصاف:
(والذي ندين^(٧) الله [به]^(٨): أنه كافر)^(٩).

(١) والوجه الثاني: لا يعزرون إن عَرَضُوا به. الفروع (٦/ ١٥٢)، والمبدع (٩/ ١٦٩)، وانظر: المحرر (٢/ ١٦٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٧٠).

(٢) الفروع (٦/ ١٥٤)، والإنصاف (١٠/ ٣٢٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٦٤ - ٣٠٦٥).

(٣) التنقيح المشيع ص (٣٨١). كما ذكر ذلك صاحب الترغيب والرعاية. الفروع (٦/ ١٥٤)، والإنصاف (١٠/ ٣٢٣).

(٤) المحرر (٢/ ١٦٧)، والفروع (٦/ ١٥٦)، والمبدع (٩/ ١٧٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٧٠).

(٥) حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٥.

وهو حاصل كلام البهوتي في كشف القناع (٩/ ٣٧٠). حيث قال: (لأنهم ارتكبوا محرماً لا حدَّ فيه ولا كفارة)، فيفهم منه: أنه بغير ألفاظ القذف.

(٦) التنقيح المشيع ص (٣٨١).

(٧) في «ج» و«د»: «تدين».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٩) الإنصاف (١٠/ ٣٢٣) بتصرف.

وَضَمَّتَا سَوَاءً^(١) مَا جُهْل مُتْلَفُهُ ؛ كَمَا لَوْ قُتِلَ دَاخِلٌ بَيْنَهُمَا لَصَلَحَ ؛ وَجُهْل قَاتِلُهُ^(٢).

* * *

(١) أي: بالسوية. معونة أولي النهى (٥٣٩ / ٨).

(٢) الفروع (١٥٦ / ٦)، والمبدع (١٧٠ / ٩)، وكشاف القناع (٣٠٧٠ / ٩).

٨- باب حكم المرتد

وهو: مَنْ كَفَرَ - ولو مميّزاً - طَوْعاً - ولو هازِلاً - بعدَ إسلامِهِ^(١) - ولو كَرِهاً - بحقٍ^(٢) .

فمن ادّعى النّبوة، أو أشرك بالله تعالى، أو سبّه، أو رسولاً أو ملكاً له، أو جحد رُبوبيّته أو وحدانيّته، أو صفته، أو كتاباً، أو رسولاً، أو ملكاً له، أو وجوب عبادةٍ من الخمس - ومنها: الطهارة -

باب حكم المرتد

* قوله: (فمن ادّعى النّبوة)، (أو صدّق من ادّعاها) حاشية^(٣).

* قوله: (ومنها الطهارة)؛ أي: ملحقة بها في الحكم، والمراد بالخمس: أركان الإسلام المشار إليها في حديث: «يُنْبِئُ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(٤).

(١) كشف القناع (٣٠٧١ / ٩)، وانظر: المحرر (١٦٧ / ٢)، والفروع (١٥٧ / ٦)، والإنصاف (٣٢٦ / ١٠).

(٢) وقيل: كرهاً بغير حق. الفروع (١٥٧ / ٦)، وانظر: المحرر (١٦٧ / ٢)، والإنصاف (٣٢٦ / ١٠)، وكشف القناع (٣٠٧١ / ٩).

(٣) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٣ بتصرف، وانظره بنصه في: معونة أولي النهى (٨ / ٥٤٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب: الإيمان - باب: دعاؤكم إيمانكم برقم (٨) (١ / ٤٩) . =

أو حُكماً ظاهراً مجمّعا عليه إجماعاً قطعياً؛ كتحریم زنى، أو لحم خنزير،
أو حلّ خُبز ونحوه، أو شكّ فيه - ومثله لا يجهله، أو يجهله، وعُرفَ
وأصرَّ -، أو سجّد لكونك أو نحوه، أو أتى بقول أو فعل صريح في
الاستهزاء بالدين، أو امتنهن القرآن، أو ادّعى اختلاقه، أو القدرة على
مثله، أو أسقط حرّمته: كَفَر^(١).....

* قوله: (أو امتنهن القرآن) لا ينافي ما أسلفه^(٢) من أن كتبه بحيث يُهان حرام
فقط؛ لأنه لا يلزم من جعله^(٣) [ب/ ٢٠٩] [د/ ٢٤٥] عُرْضةً للإهانة حصول الإهانة
بالفعل، وأما ما هنا، ففيما إذا أهانه بالفعل؛ كأن وضعه ابتداءً في القاذورات،
أو ضمّنه بالنجاسة، أو نحو ذلك من أنواع الإهانة.

* قوله: (أو ادّعى اختلاقه)^(٤)، أي: أنه ليس من عند الله.

= ومسلم - كتاب: الإيمان - باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم (١٦) (١/ ١٧٦).
والنسائي في سننه - كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: على كم بُني الإسلام برقم (٥٠١٦)
(٨/ ٤٨١)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٦)، (١٢٠، ١٤٣)، وانظر: شرح منتهى الإرادات
(٣/ ٣٨٦).

(١) كشف القناع (٩/ ٣٠٧١ - ٣٠٧٣ و ٣٠٧٥)، وانظر: المحرر (٢/ ١٦٧)، والمقنع
(٥/ ٧٧١ - ٧٧٣) مع الممتع، والفروع (٦/ ١٥٧ - ١٥٨ و ١٦١)، والمبدع (٩/ ١٧١ -
١٧٢).

(٢) في «ج» و«د»: «ما سلفه».

(٣) في «أ»: «جهله».

(٤) في «م» و«ط»: «اختلافه». وصنيع الماتن في شرحه «معونة أولي النهى» الجمع بين
الصيغتين، فقال: أو ادّعى اختلاقه، أو اختلاقه.

لا: إن حَكى كُفراً سَمِعَهُ ولا يَعْتَقِدُهُ^(١) .

وإن ترك عبادةً من الخمس تهاوُّناً: لم يَكْفُر، إلا بالصلاة، أو بشرطٍ أو ركنٍ لها مجَمَعٍ عليه: إذا دُعِيَ إلى شيءٍ من ذلك، وامْتَنَعَ^(٢).
وَيُسْتَتَابُ كَمَرْتَدٍّ.....

* قوله: (مُجْمَعٌ^(٣) عليه) عمومٌ هذا يخالف ما تقدَّم في الصلاة من قوله: «يعتقد وجوبه»^(٤)؛ فإن مفهومه: سواءً كان متفقاً^(٥) عليه، أم لا.

(١) فإنه لا يكفر. الفروع (٦ / ١٦١)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٧٢). وفي الفروع: (روي عن الإمام مالك أنه أمر برجلٍ جاء وسأله عن قال كذا وكذا مما يوجب الكفر، فأمر بقتله، فقال: إنما أنا أحكيه، ولا أعتقد. فقال: إنما سمعته منك)، وهذا ما يظهر بطلانه عن هذا الإمام - رحمه الله -، وقد كان السلف يتورعون عن الفتيا في أمور هي أقل من ذلك، فكيف بتكفير مسلم وإراقة دمه؟! وعذر ابن مفلح أنه رواه بصيغة التمریض «روي».

(٢) وعنه: يكفر بترك واحد من العبادات الخمس. وعنه: يختص الكفر بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها. وعنه: لا كفر ولا قتل في الصوم والحج خاصة. وعنه: لا يكفر بترك شيء منها تهاوُّناً بحال. راجع: المحرر (٢ / ١٦٧)، والإنصاف (١٠ / ٣٢٨)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٧٦).

(٣) في «د»: «فجمع».

(٤) منتهى الإرادات (١ / ٥٢)، وعبارته هناك: «ومن تركها جحوداً - ولو جهلاً -، وعُرفَ، وأصرَّ، كفر... وكذا ترك ركنٍ أو شرطٍ يعتقد وجوبه». فمفهوم كلامه - رحمه الله -: أنه يكفر، سواءً كان الركن أو الشرط مجمَعاً عليه، أو لا.

وهذا يخالف عموم ما هنا من كونه يكفر بترك الشرط أو الركن المجمع عليه دون المختلف فيه.

ولهذا قال الشيخ البهوتي - رحمه الله - في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٢٤ هنا: (ومفهومه: أنه لا يكفر بالمختلف فيه، وتقدم في الصلاة ما فيه).

(٥) في «أ»: «متفق»، وفي «ب»: «منفق».

فإن أصرَّ: قُتل بشرطه، ويُقتل في غير ذلك حَدًّا^(١).

فمن ارتدَّ مكلفاً مختاراً - ولو أنثى - دُعِيَ، واستُتِيبَ ثلاثة أيام وجوباً^(٢) - وينبغي أن يُضَيَّقَ، عليه، ويُحبَسَ^(٣) -

* قوله: (قتل بشرطه)، (وهو ألا يأتي بالصلاة زمن الاستتابة، وأن يدعى كما تقدم. انتهى). شرح^(٤).

* قوله: (ويُقتل في غير ذلك حَدًّا)؛ يعني، وأما في ذلك، فيقتل كفراً. وحينئذ، فلا يُغَسَّل^(٥)، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُدْفَنُ في مقابر المسلمين، بل يُؤارَى لِعَدَمِ^(٦)؛ كما نبه المصنف^(٧) على ذلك ونظائره؛ لعموم القاعدة التي ذكرها في غسل الميت^(٨). قال^(٩): «وكذا كلُّ صاحبِ بدعة^(١٠) مُكْفَرَةٌ^(١١)».

- (١) وعنه: يقتل: المحرر (١٦٧/٢)، والمبدع (١٧٣/٩)، وانظر: كشف القناع (٣٠٧٦/٩).
 (٢) والرواية الثانية: يدعى ويستتاب ثلاثة أيام استحباً. المحرر (١٦٧/٢)، والمقنع (٧٧٥/٥) مع الممتع، والفروع (١٦٢/٦)، وانظر: كشف القناع (٣٠٧٦-٣٠٧٧).
 (٣) المحرر (١٦٧/٢)، والمقنع (٧٧٥/٥) مع الممتع، والفروع (١٦٢/٦).
 (٤) معونة أولي النهى (٤٩٥/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٨٨/٣) بتصرف.
 (٥) في «أ»: «يغتسل».

(٦) أي: لعدم من يواريه من الكفار؛ اقتداء برسول الله ﷺ في حق كفار أهل بدر حين واراهم في القليب. انظر: معونة أولي النهى (٤٠٣/٢).

(٧) في «أ»: «المصنف عليه».

(٨) منتهى الإرادات (١٥٢/١).

(٩) في «أ»: «ومص قال».

(١٠) في «أ»: تكرار: «بدعة».

(١١) منتهى الإرادات (١٥٢/١).

فإن تاب: لم يُعزَّر، وإن أَصَرَ [٢٨٠/ب]، قُتِلَ بالسيف^(١)، إلا رسولَ كفارٍ؛ بدليلِ رسولِي مُسَيِّلِمَةٍ^(٢).

ولا يقتله إلا الإمام، أو نائبه - فإن قتله غيرُهما بلا إذنٍ: أَسَاءَ، وعُزِّرَ. ولا ضمان، ولو كان قبلَ استتابةٍ - إلا أن يَلْحَقَ بدارِ حربٍ: فلكلِّ أحدٍ قتله، وأخذُ ما معه^(٣).

ومن أطلقَ الشارعُ كُفْرَه: كدعواه لغيرِ أبيه، ومن أتى عَرَفًا، فصَدَّقَه بما يقول، فهو تشديدٌ: لا يَخْرُجُ به عن الإسلام^(٤).

وَيَصِحُّ إسلامُ مُمَيِّزٍ عَقْلُهُ.....

* قوله: (مَسِيلِمَةٌ)^(٥) - بكسر اللام -، ومن فَتَحَ، فهو مُسَيِّلِمَةٌ.

(١) كشف القناع (٣٠٧٧/٩)، و(٣٠٨١)، وانظر: المحرر (١٦٧/٢)، والمقنع (٥/٧٧٥ و٧٧٨) مع الممتع، والفروع (١٦٢/٦).

(٢) الفروع (١٦٢/٦)، والمبدع (١٧٥/٩)، وكشف القناع (٣٠٧٧/٩).

وفي شرح منتهى الإرادات (٣/٣٨٨): رسولاً مسيلمَةً: ابن النواحة، وابن أثال.

(٣) كشف القناع (٣٠٧٧/٩)، وانظر: المحرر (١٦٩/٢)، والمقنع (٥/٧٧٨) مع الممتع.

(٤) والرواية الثانية: يجب التوقف، ولا يقطع بأنه لا يخرج من الملة. وقيل: المقصود كفر نعمة. وقيل: قارب الكفر. ومنهم من حمل إتيان العراف على من فعل ذلك مستحلاً. وأنكر القاضي جواز إطلاق كفر النعمة على أهل الكبائر. راجع: الفروع (٦/١٧١)، والمبدع (٩/١٩٢)، وكشف القناع (٩/٣٠٧٢).

(٥) مسيلمَةٌ هو: مسيلمَةُ بن ثمامة بن كبير بن حبيب، من بني حنيفة باليمامة، وفد على النبي ﷺ في قومه عام الوفود سنة تسع للهجرة، أسلم في شيء من التردد، وما إن عاد إلى اليمامة حتى ارتد، وادعى النبوة، وكتب إلى رسول الله ﷺ يفتسم الأرض معه، فرد عليه بأن الأرض لله يورثها من يشاء، لجأ إلى السجع ليعارض القرآن، وأحل الخمر والزنى، ومنع =

وَرِدَّتُهُ^(١). فَإِنْ أَسْلَمَ: حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ^(٢).

فَإِنْ قَالَ بَعْدُ: «لَمْ أَذِرْ مَا قُلْتُ»، فَكَمَا لَوْ ارْتَدَّ^(٣).

وَلَا يُقْتَلُ هُوَ وَسُكْرَانُ ارْتَدَّ حَتَّى يُسْتَتَابَا بَعْدَ بُلُوغٍ وَصَحْوٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٤).

وَإِنْ مَاتَ فِي سُكْرِ^(٥)، أَوْ قَبْلَ بُلُوغٍ: مَاتَ كَافِرًا.

وَلَا تُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا تَوْبَةُ زَنْدِيقٍ^(٦)

= الصلاة. قتل في حروب الردة في عهد الـ خليفة أبي بكر الصديق على يد جيش كبير بقيادة خالد بن الوليد سنة ١٢هـ. سيرة ابن هشام (٧٤/٣)، والكامل لابن الأثير (١٣٧/٢ - ١٤٠).

(١) وعنه: يصح إسلامه دون رده. وعنه: لا يصحان منه حتى يبلغ. وعنه: إذا كان له سبع سنين. المحرر (١٦٧/٢)، والفروع (١٦٢/٦)، والإنصاف (٣٢٩/١٠)، وانظر: كشف القناع (٣٠٧٨/٩)، وفي كشف القناع: معنى يعقله: أن يعلم أن الله ربه لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

(٢) المحرر (١٦٧/٢)، والفروع (١٦٢/٦)، والإنصاف (٣٣٠/١٠). قالوا: على الروايات كلها. وكشف القناع (٣٠٧٨/٩).

(٣) وعنه: يقبل منه. وعنه: يقبل منه إن ظهر صدقه. المبدع (١٧٧/٩ - ١٧٨)، وانظر: كشف القناع (٣٠٧٨/٩).

(٤) المحرر (١٦٧/٢)، والمقنع (٧٧٨/٥ و ٧٨١) مع الممتع، والفروع (١٦٢/٦)، وكشف القناع (٣٠٧٨/٩ - ٣٠٧٩).

وفي المحرر والفروع: جعل القاضي أول الثلاثة في السكران من وقت رده.

(٥) مات كافراً. وعنه: لا تصح رده، وعليه: يصح إسلامه فقط. المبدع (١٧٨/٩)، وانظر: كشف القناع (٣٠٧٩/٩).

(٦) وعنه: تقبل كغيره. وعنه: لا تقبل إن تكررت ثلاثاً، وإلا قبلت. الفروع (١٦٢/٦)، والإنصاف (٣٣٢/١٠ - ٣٣٣)، وانظر: المحرر (١٦٨/٢)، وكشف القناع (٣٠٧٩/٩).

- وهو: المنافق الذي يُظهرُ الإسلامَ، ويُخفي الكفر^(١)، - ولا من تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، أو سَبَّ الله تعالى، أو رسولا^(٢)، أو ملكاً له - صريحاً^(٣)، أو تَنَقَّصَهُ، ولا ساحرٍ مُكَفَّرٍ بِسِحْرِهِ^(٤).

ومن أَظْهَرَ الخَيْرِ، وأَبْطَنَ الفُسْقَ، فكزنديقٍ في توبته^(٥).

* * *

١ - فصل

وتَوْبَةُ مرتدٍّ وكلِّ كافرٍ: إتيانُهُ بالشهادَتَيْنِ، معَ إقرارِ جاحِدٍ.....

فصل^(٦)

* قوله: (وتَوْبَةُ مرتدٍّ وكلِّ كافرٍ: إتيانُهُ بالشهادَتَيْنِ، معَ إقرارِ جاحِدٍ... إلخ)،

(١) المحرر (٢/ ١٦٨)، والفروع (٦/ ١٦٢)، والمبدع (٩/ ١٧٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٧٩).

(٢) صريحاً. فلا تقبل. وعنه: تقبل كغيرهم. وعنه: لا تقبل إن تكررت ثلاثاً، وإلا قبلت. الفروع (٦/ ١٦٢)، والإنصاف (١٠/ ٣٣٢ - ٣٣٣)، وانظر: المحرر (٢/ ١٦٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٧٩ - ٣٠٨٠).

(٣) وقيل: ولو تعريضاً. الفروع (٢/ ١٦٢)، والمبدع (٩/ ١٨٠ - ١٨١)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٠٧٩).

(٤) وعنه: تقبل توبته كغيره. وعنه: لا تقبل إن تكررت ثلاثاً، وإلا قبلت.

الفروع (٦/ ١٦٢)، والإنصاف (١٠/ ٣٣٢ - ٣٣٣)، وانظر: المحرر (٢/ ١٦٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٨٠).

(٥) الفروع (٦/ ١٦٣)، والمبدع (٩/ ١٧٩)، قال: في قياس المذهب، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٨٠).

(٦) في توبة المرتد، والأحكام المتعلقة بها.

لفرضٍ أو تحليلٍ أو تحريمٍ أو نبيٍّ أو كتابٍ

وظاهره: أنه لا يعتبر مع ذلك الندم على ما صدر منه.

ولم أر في ذلك [ج/٦٢٣] نقلاً لأصحابنا، وصرح به إمام الحرمين من الشافعية^(١)، ونقله عنه ابن المقري الشافعي في متن الروضة. فليراجع.

وبخطه قال السهروردي^(٢) في «آداب المريدين»: (وأجمعوا على أن كمال الإيمان إقرارٌ باللسان، وتصديقٌ بالجنان، وعملٌ بالأركان^(٣))، فمن ترك الإقرار فهو كافراً، ومن ترك التصديق فهو منافقٌ، ومن ترك العمل [١/٣٦٨] فهو فاسقٌ، ومن ترك الاتباع فهو مبتدعٌ، وإن الناس يتفاضلون في الإيمان، وإن المعرفة بالقلب لا تنفع ما لم يتكلم بكلمتي الشهادة، إلا أن يكون له عذرٌ يثبت بالشرع، ويرون الاستثناء في الإيمان من غير شكٍّ، بل على سبيل التأكيد والمبالغة؛ لأن

(١) إمام الحرمين من الشافعية هو: عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، أبو المعالي الجويني. ٤١٩هـ - ٤٧٨هـ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جُوَين (من نواحي نيسابور)، رحل إلى بغداد، فمكة؛ حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة، فأفتى ودرّس جامعاً طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظامُ الملك «المدرسة النظامية». له: «البرهان» في الأصول، و«الورقات»، و«غياث الأمم والنيّات الظلم». طبقات الشافعية (٣/١٣٩)، ووفيات الأعيان (١/٥١٤).

(٢) السهروردي هو: عبد القاهر بن عبدالله بن محمد البكري الصديقي أبو النجيب السهروردي، فقيه، شافعي واعظ، من أئمة المتصوفين، ولد بسهرورد سنة ٤٩٠هـ، وسكن بغداد، فبُنيَت له فيها رباطات من أصحابه، وولي المدرسة النظامية، وتوفي ببغداد سنة ٥٦٣هـ. من آثاره: «آداب المريدين»، و«شرح الأسماء الحسنى»، و«غريب المصاييح». الوفيات (١/٢٩٩)، وطبقات الشافعية (٤/٢٥٦)، والأعلام (٤/٧٩).

(٣) في «أ:» «بأركان».

.....

الأمر مغيب؛ سئل الحسن البصري^(١): «أؤمن أنت حقاً؟ قال: إن أردت ما يُحقن به دمي، وتحلُّ به ذبيحتي ومناكحتي، فأنا مؤمن حقاً، وإن أردت ما أدخل به الجنان، وأنجو به من النيران، ويرضى به الرحمن، فأنا مؤمن - إن شاء الله [تعالى]»^(٢) - .

وقد استثنى الله تعالى في كتابه في قوله: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾^(٣)، وليس هناك شك؛ بل أراد سبحانه - على ما ذكره بعضهم - تأديب عباده، وتنبههم على أن الحق إذا استثنى مع كمال علمه، فلا يجوز الحكم لأحد من غير [ج/ ٢٤٦] استثناء^(٤)؛ لقصور علمه، وكذلك النبي ﷺ قال لما خرج من المقبرة: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ [ب/ ٢٠٩] بِكُمْ^(٥) لِأَحِقُونَ»^(٦) .

(١) الحسن البصري هو: الحسن بن يسار، البصري، أبو سعيد، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان. ولد بالمدينة سنة ٢١هـ، وشب في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة، وعظمت هيئته في القلوب، فكان يدخل على الولاة يأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة لائم، وتوفي في البصرة سنة ١١٠هـ. شذرات الذهب (١/ ١٣٦ - ١٣٨)، وميزان الاعتدال (١/ ٢٥٤).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٣) جزء من آية ٢٧ من سورة الفتح، والآية بتمامها: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحًا قَرِيبًا﴾.

(٤) في «ج» و«د»: «استثنى».

(٥) في «أ» و«ب»: «عن قريب بكم».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، - كتاب: الجنائز - باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لهم برقم (٩٧٤) (٧/ ٤٠). والنسائي في سننه - كتاب: الجنائز - باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين =

أو رسالة محمد ﷺ إلى غير العرب بما جحدّه، أو قوله: «أنا مسلم»^(١).
ولا يُغني قوله: «محمدٌ رسولُ الله» عن كلمة التوحيد - ولو من
مُقرّ به^(٢) - .

ومن شَهِدَ عليه بِرِدَّةٍ - ولو بجحدٍ -، فَأَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ

ولم يكن شاكاً في الموت واللعن بهم). انتهى المقصود.

* قوله: (إلى غير العرب)؛ كالعيسوية نسبة إلى عيسى الأصفهاني^(٣)، وهم
فرقة من اليهود^(٤).

* قوله: (أو قوله: أنا مسلم) عطفٌ على «إتيانه»، والمراد: مع إقراره بما

= (٢٠٣٦) (٤/٣٩٦)، وأبو داود في سننه - كتاب: الجنائز - باب: ما يقول إذا زار القبور
أو مرَّ بها برقم (٣٢٣٧) (٣/٢١٩)، وأحمد في مسنده (٢/٣٠٠، ٣٧٥، ٤٠٨).

(١) الفروع (٦/١٦٤)، وكشاف القناع (٩/٣٠٨١)، وانظر: المحرر (٢/١٦٨)، والمقنع
(٥/٧٨٤ - ٧٨٥) مع الممتع.

(٢) وعنه: يغني عن كلمة التوحيد. وعنه: يغني من مُقرّ به. ويتوجه احتمال: يكفي التوحيد
ممن لا يقر به كوثنني لظاهر الأخبار. الفروع (٦/١٦٤)، والمبدع (٩/١٨١ - ١٨٢)،
وانظر: المحرر (٢/١٦٨)، وكشاف القناع (٩/٣٠٨٢).

(٣) عيسى الأصفهاني: صوابه: أبو عيسى، وهو: أبو عيسى، إسحاق بن يعقوب الأصفهاني،
كان في زمن المنصور، وتبعه طائفة كبيرة من اليهود، وذكروا له أشياء لا تصدق. راجع:
الملل والنحل للشهرستاني (٢/٥٥).

(٤) قال الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات: (وفي سيرة شيخ مشائخنا
النور الحلبي ما نصه: العيسوية طائفة من اليهود أتباع عيسى الأصفهاني، يقولون: إنه ﷺ
إنما بعث خاصة دون بني إسرائيل، وإنه صادق. وهو فاسد؛ لأنهم إذا لم يسلموا أنه
رسول الله، وأنه لا يكذب لزعمهم التناقض؛ لأنه ثبت بالتواتر عنه أنه رسول الله لكل الناس).
انظر: حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٥١.

لم يُكشَفْ عن شيءٍ : فلا يُعْتَبَرُ إقرارُهُ بما شُهِدَ عليه به ؛ لصحتهما من مسلم، ومنه ؛ بخلافِ توبةٍ من بدعة^(١).

ويُكْفِي جحدُهُ لردةٍ أقرَّ بها، [٢٨١/أ] لا إن شُهِدَ عليه بها^(٢).

وإن شُهِدَ أنه كفر، فادَّعى الإكراه: قُبِلَ مع قرينةٍ فقط^(٣).

ولو شُهِدَ عليه بكلمةٍ كفرٍ، فادَّعاهُ: قُبِلَ مطلقاً^(٤).

جحدُهُ على قياس ما قبلها^(٥). وهو بحثُ صاحبِ المغني^(٦)، وهو وجيه^(٧)، فتدبر^(٨).

* قوله: (فلا يعتبر إقرارُهُ بما شُهِدَ به عليه)؛ أي: بخلافِ ما أقرَّ به؛ لأن الشهادة - من حيث هي - تحتل الصدقَ والكذبَ؛ بخلاف الإقرار، فلا مخالفةَ بينه وبين ما تقدَّم أولُ الفصل.

* قوله: (مطلقاً)؛ أي: سواء كانت قرينة، أو لا^(٩)؛ لجواز أن يكون حاكياً

(١) راجع: المحرر (٢/١٦٨)، والفروع (٦/١٦٤)، والمبدع (٩/١٨٣)، والإنصاف (١٠/٣٣٧)، وكشاف القناع (٩/٣٠٨١).

(٢) الفروع (٦/١٦٤)، والمبدع (٩/١٨٢)، وكشاف القناع (٩/٣٠٨١).

(٣) الفروع (٦/١٦٥)، والمبدع (٩/١٨٣).

(٤) الفروع (٦/١٦٥)، والمبدع (٩/١٨٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المغني (١٢/٢٨٨ - ٢٨٩). وقد أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/٣٩١)، وحاشية منتهى الإرادات لوجه ٢٢٥.

(٧) في «ب»: «وهو وجيه».

(٨) في «د»: «تدبر».

(٩) معونة أولي النهى (٨/٥٦٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٩٢)، وحاشية منتهى =

وإن أُكْرِهَ ذِمِّيٌّ عَلَى إِقْرَارِ بِإِسْلَامٍ: لَمْ يَصِحَّ^(١).
 وقولٌ من شَهِدَ عَلَيْهِ: «أنا بريءٌ من كُلِّ دِينٍ يَخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ»،
 أو: «أنا مسلمٌ» تَوْبَةٌ^(٢).

وإن كَتَبَ كَافِرُ الشَّهَادَتَيْنِ: صَارَ مُسْلِمًا^(٣).
 ولو قال: «أَسْلَمْتُ»، أو: «أنا مسلمٌ»، أو: «أنا مؤمنٌ»، صار
 مُسْلِمًا - فلو قال: «لَمْ أَرِدِ الْإِسْلَامَ»، أو: «لَمْ أَعْتَقِدْهُ»، أَجْبَرَ عَلَى
 الْإِسْلَامِ -
 لها، أو غير معتقد ما يراد منها.

* قوله: (وإن كتب كافر الشهادتين، صار مسلماً).
 قال الشيخ تقي الدين: (ومن شُفِعَ عنده في إنسان، فقال: لو جاء النبي ﷺ
 يشفع فيه، ما قبلتُ منه، إن تابَ بعدَ القدرةِ عليه، قُتِلَ^(٤)، لا قبلها^(٥) - في أظهر
 قولَي العلماء -)^(٦).

= الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٥.

(١) وفي الانتصار احتمال: يصح. الإنصاف (٣٣٧ / ١٠)، وانظر: الفروع (١٦٤ / ٦)،
 وكشاف القناع (٣٠٨٢ / ٩).

(٢) كشاف القناع (٣٠٨٢ / ٩)، وانظر: المقنع (٧٨٥ / ٥) مع الممتع.

(٣) الفروع (١٦٤ / ٦)، والإنصاف (٣٣٧ / ١٠)، وكشاف القناع (٣٠٨٢ / ٩).

(٤) في «أ» و«د»: «قبل».

(٥) في «أ» و«ج» و«د»: «منه، لا قبلها».

(٦) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص (٥٢٨) بتصرف. وقد نقله عن شيخ الإسلام
 البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٢٤، وكشاف القناع (٣٠٧٦ / ٩).

قد علم ما يُراد منه^(١).

وإن قال: «أنا مسلم، ولا أنطق بالشهادتين»، لم يُحكَمْ بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين^(٢).

و: «أسلم وخُذ ألفاً، أو نحوه»، فأسلم، فلم يُعطه، فأبى الإسلام: قُتِل. وينبغي أن يفي^(٣).

ومن أسلم على أقل من الخمس: قُبِلَ منه، وأُمِرَ بالخمس^(٤).
وإذا مات مرتدٌ، فأقام وارثه يتيماً أنه صلى بعدها: حُكِمَ بإسلامه^(٥).
ولا يبطل إحصان مرتدٌ، ولا عبادة فعلها قبل ردِّته: إذا تاب^(٦).

* * *

* قوله: (قد علم ما يُراد منه) المعنى^(٧) على التعليل، والتقدير: لأنه قد علم... إلخ.

(١) وعنه: بلى، يقبل منه. وعنه: إن ظهر صدقه. وعنه: من صغير. وذكر بعضهم أن هذا احتمال في الكافر الأصلي، ومن جحد الوجدانية. أما من كفر بجحد نبي أو كتاب أو فريضة، فإنه لا يصير مسلماً بهذا. راجع: الفروع (٦/١٦٥)، والإنصاف (١٠/٣٣٦)، وكشاف القناع (٩/٣٠٨٢ - ٣٠٨٣).

(٢) الفروع (٦/١٦٥)، والإنصاف (١٠/٣٣٧)، وكشاف القناع (٩/٣٠٨٢).

(٣) الفروع (٦/١٦٥)، وكشاف القناع (٩/٣٠٧٨).

(٤) الفروع (٦/١٦٥)، والمبدع (٩/١٨٣)، وكشاف القناع (٩/٣٠٧٨).

(٥) الإنصاف (١٠/٣٣٧)، وكشاف القناع (٩/٣٠٨٣).

(٦) المبدع (٩/١٨٤)، وكشاف القناع (٩/٣٠٨٣)، وانظر: المحرر (٢/١٦٩)، والفروع (١٦٦/٦).

(٧) في «ب»: «المغني».

٢ - فصل

ومن ارتدَّ، لم يَزُلْ ملكه^(١)، وَيَمْلِكُ بتملُّك^(٢)، وَيُمنعُ التصرُّفَ في ماله.

وتُقضى منه ديونُه، وأرْوُشُ جنايا تِه - ولو جناها بدارِ حربٍ، أو في فِتةٍ مرتدَّةٍ ممتنعةٍ -، وَيُنْفَقُ منه عليه، وعلى مَنْ تَلَزَّمَهُ نفقته^(٣).
فإن أسلم، وإلا صار فيثاً من حين موته مرتدّاً^(٤).

فصل^(٥)

* قوله^(٦): (١/ ٣٦٨ ب] أو في فِتة^(٧) مرتدَّةٍ ممتنعةٍ؛ أي: لهم قوة وشوكة ومنعة يمنعون^(٨) عن أنفسهم بها.

(١) والرواية الثانية: يزول ملكه برده، ونسب لأبي بكر. الفروع (١٦٦/٦)، والإنصاف (١٠/ ٣٩٩ - ٣٤٠)، وانظر: المحرر (١٦٨/٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٨٣).

(٢) كشاف القناع (٩/ ٣٠٨٤).

(٣) هذا على الرواية الأولى. وعلى الرواية الثانية: لا يصح تصرفه، وإن أسلم، رد إليه تملكاً مستأنفاً. وفي رواية ثالثة عن الإمام أحمد: تبين بموته مرتدّاً كونه فيثاً من حين الردة. المحرر (١٦٨/٢)، والفروع (١٦٦/٦)، والإنصاف (١٠/ ٣٣٩ - ٣٤٠)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٠٨٤).

(٤) المحرر (١٦٨/٢)، والمقنع (٥/ ٧٨٨) مع الممتنع، والفروع (١٦٦/٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٨٤).

(٥) في أحكام المرتد.

(٦) في «أ» تكرار: «قوله».

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «فيه».

(٨) في «د»: «يبيغون».

وإن لِحَقَّ بدارِ حربٍ: فهو وما معه كحربيٍّ، وما بدارِنا: فيءٌ من حين موته^(١).

ولو ارتدَّ أهلُ بلدٍ، وجَرى فيه حُكْمُهُمْ، فدارُ حربٍ: يُغْنِمُ مالَهُمْ، وولَدٌ حَدَثَ بِالرَّدَّةِ^(٢).

ويؤخذُ مرتدًُّ بحدِّ أتاؤه في رِدَّتِهِ^(٣)، لا بقضاء ما تركَ فيها من عبادة^(٤).

وإن لِحَقَّ زوجانِ مرتدَّانِ بدارِ حربٍ [٢٨١/ب]: لم يُسْتَرْقَا، ولا مَنْ وُلِدَ لهما، أو حَمْلٌ قَبْلَ رَدَّةٍ. ومن لم يُسَلِّمْ مِنْهُمْ: قُتِلَ^(٥).

* قوله: (أناه) أي: [أتى]^(٦) موجه، فهو من الحذف^(٧) والإيصال.

* قوله: (قُتل)؛ أي: بعد أن يُستتاب^(٨).

(١) المبدع (١٨٨/٩)، وكشاف القناع (٣٠٨٤/٩)، وانظر: الفروع (١٦٨/٦).

(٢) الفروع (١٦٨/٦)، والإنصاف (٣٤٩/١٠)، وكشاف القناع (٣٠٨٥/٩).

(٣) وظاهر ما نقله مُهَنَّا، واختاره جماعة: أنه إن أسلم، لا يؤخذ به لعبادته. وعنه: الوقف.

المحرر (١٦٨/٢)، والفروع (١٦٦/٦)، والمبدع (١٨٥/٩)، وانظر: كشاف القناع

(٣٠٨٦/٩). وفي المحرر: قال أبو بكر: إن فعله بدار حرب، أو في جماعة مرتلة ممتعة،

لم يؤخذ به.

(٤) الفروع (١٦٧/٦)، والمبدع (١٨٥/٩)، وكشاف القناع (٣٠٨٦/٩).

(٥) كشاف القناع (٣٠٨٤ - ٣٠٨٥)، وانظر: المحرر (١٦٩/٢)، والمقنع (٧٩٠/٥) مع

الممتع، والفروع (١٦٧/٦).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) في «ب»: «الحذف».

(٨) معونة أولي النهى (٥٧٢/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٤/٣).

ويجوزُ استرقاقُ الحادثِ فيها^(١).

ويُقرُّ على كفرٍ بجزية^(٢).

* * *

٣ - فصل

وساحرٌ يركبُ المكنسةً.....

* قوله: (فيها)^(٣)؛ (أي: في زمن ردة زوجين لحقا بدار حرب^(٤))؛ لأن ذلك الحادث كافرٌ ولد بين كافرين، وليس بمرتدٍّ. نصًّا. شرح^(٥).

فصل^(٦)

* قوله: (وساحرٌ) السحر لغةً: صرفُ الشيء [ج/ ٦٢٤] عن وجهه^(٧)،

(١) وقيل: لا يسترق أيضاً.

المحرر (١٦٩ / ٢)، والفروع (١٦٧ / ٦)، وجعله رواية، وانظر: المقنع (٧٩٠ / ٥) مع الممتنع، وكشاف القناع (٣٠٨٥ / ٩).

(٢) والرواية الثانية: لا يقرون.

المحرر (١٦٩ / ٢)، والفروع (١٦٧ / ٦)، والمبدع (١٨٧ / ٩ - ١٨٨)، وانظر: كشاف القناع (٣٠٥٨ / ٩)، وفيه: قلت: إقرارُ مَنْ حدثَ من أولادهم بعد الردة على جزية إنما يظهر إذا كان على دين من يقر بها؛ كأهل الكتاب والمجوس، وإلا لم يقر كما في الدرر والتبامنة ونحوهم. انتهى.

(٣) في «أ» و«ب»: «فها».

(٤) في «أ»: «الحرب».

(٥) معونة أولي النهى (٥٧٢ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٤ / ٣) بتصرف.

(٦) في السحر ونحوه، وفي أولاد الكفار.

(٧) لسان العرب (٣٤٨ / ٤)، وانظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٥.

فتفسيرُ به في الهواء - ونحوه - كافرٌ؛ كمعتقدٍ حِلَّه^(١).

لا من يَسَحَرُ بأدوية، وتدخين، وَسَقَى شَيْءٍ يَضُرُّ - وَيُعَزِّرُ بليغاً^(٢) -،
ولا من يُعَزِّمُ على الجنِّ، ويزعمُ: أنه يَجْمَعُها.....

واصطلاحاً: مزاولة النفوس^(٣) الخبيثة لأقوالٍ وأفعالٍ يترتب عليها أمورٌ خارقةٌ للعادة^(٤).

قال في شرحه: (وهو عُقْد ورُقَى، وكلامٌ يتكلَّم به مَنْ سَحَر^(٥))، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له، وله حقيقة، فمته ما يقتل، ومنه ما يمرض، ومنه ما يأخذ الرجلَ عن امرأته^(٦)، فيمنعه من وطئها، ومنه ما يفرق به بين المرء وزوجه، وما يَبْغِضُ أحدهما في الآخر، وما يُحِبُّبه^(٧).

* قوله: (ونحوه)؛ كالذي يدَّعي أن الكواكب تخاطبه^(٨).

(١) الفروع (١٦٨/٦)، وكشاف القناع (٣٠٨٧ - ٣٠٨٨)، وانظر: المحرر (١٦٩/٢)، والمبدع (١٨٨/٩).

(٢) كشاف القناع (٣٠٨٨ - ٣٠٨٩)، وانظر: المحرر (١٦٩/٢)، والمقنع (٧٩٢/٥) مع الممتع، والفروع (١٦٩/٦).

(٣) في «ج» و«د»: «النفس».

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٥.

(٥) صوابها - كما في معونة أولي النهى - يسحر.

(٦) في «ج» و«د»: «زوجته».

(٧) معونة أولي النهى (٥٧٣/٨) بتصرف قليل. ونقله عنه: البهوتي في شرح منتهى الإرادات

(٣/٣٩٤)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٢٥، وهو في الكافي (١٦٤/٤) مختصراً.

(٨) معونة أولي النهى (٥٧٤/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٣٩٤).

وَتَطْيِيعُهُ^(١). وَلَا كَاهِنٌ، وَعَرَّافٌ، وَمَنْجَمٌ^(٢).

وَلَا يُقْتَلُ سَاحِرٌ كِتَابِيٌّ أَوْ نَحْوُهُ^(٣). وَمُشْعَبِدٌ.....

* قوله: (وَلَا كَاهِنٌ)، وهو الذي له رِذْءٌ^(٤) من الجن يأتيه بالأخبار^(٥).

* قوله: (وَعَرَّافٌ)، وهو^(٦) الذي يَخْرُصُ وَيَتَخَرَّصُ^(٧).

* قوله: (وَمَنْجَمٌ)، وهو الذي ينظر في النجوم، ويستدلُّ بها على الحوادث^(٨).

* قوله: (وَمُشْعَبِدٌ)^(٩) مبتدأ،.....

(١) والقول الثاني: يكفر، ويقتل. المقنع (٧٩٢/٥) مع الممتع، والفروع (١٦٧/٦ - ١٦٨)، وانظر: المحرر (١٦٩/٢).

(٢) كشف القناع (٣٠٨٩/٩)، وانظر: الفروع (١٦٩/٦)، والإنصاف (٣٥١/١٠).

(٣) وعنه: ما يدل على قتله. المحرر (١٩٦/٢)، والإنصاف (٣٥٣/١٠)، وانظر: الفروع (١٧٠/٦)، وكشف القناع (٣٠٨٨/٩).

(٤) في «د»: «رئي».

(٥) راجع لتعريف الكاهن: لسان العرب (٣٦٣/١٣)، والفروق للقرافي المالكي (١٧١/٤) الفرق ٢٤٢.

وانظر: المغني (٣٠٥/١٢)، ومعونة أولي النهى (٥٧٥/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٥/٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٥.

(٦) في «د»: «والأعراف فهو».

(٧) لسان العرب (٢٣٨ - ٢٣٧/٩).

وانظر: المغني (٣٠٥/١٢)، ومعونة أولي النهى (٥٧/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٥/٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٥.

(٨) راجع: لسان العرب (٥٧٠/١٢)، وانظر: الفروع (١٦٩/٦)، ومعونة أولي النهى (٥٧٦/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٥/٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٥.

(٩) في «أ» و«ب»: «ومشعبت».

وقائلٌ بزجرٍ طيرٍ، وضاربٌ بحصاً وشعيرٍ وقداحٍ، إن لم يعتقِدْ إباحته، وأنه يعلم به الأمور المغيَّبة: عُزَّرَ، ويُكَفُّ عنه، وإلا: كُفِّرَ^(١).

ويحرُمُ طَلَّسُمٌ، ورُقِيَّةٌ بغيرِ العربيِّ^(٢). ويجوز الحَلُّ بسحرٍ ضرورةً^(٣).

وقوله: (إن لم يعتقِدْ إباحته) خبر المبتدأ^(٤).

والشعبذة^(٥): خِفَّةٌ في الأيدي^(٦).

* قوله: (وقائلٌ بزجرٍ طيرٍ، وضاربٌ بحصاً).

لَعَمْرُكَ مَا تَذَرِي الضَّوَارِبُ بِالْحَصَا وَلَا زَا جِرَاتُ الطَّيْرِ مَا اللَّهُ صَانِعُ

* [٢٤٧/د] قوله: (ويجوز الحَلُّ بسحرٍ ضرورةً)، ويؤخذ منه: جوازُ تعلُّمه وتعليمه لأجل ذلك؛ لا لأجل الإضرار به. وبه صرح في الفروع^(٧).

(١) الفروع (٦/١٦٩)، والمبدع (٩/١٩١ - ١٩٢)، وكشاف القناع (٩/٣٠٨٩).

(٢) وقيل: يكره. الفروع (٦/١٦٩)، والمبدع (٩/١٩١)، وانظر: كشاف القناع (٩/٣٠٨٩).

(٣) والوجه الثاني: لا يجوز. وتوقف الإمام أحمد - رحمه الله - في حل السحر بسحر.

الفروع (٦/١٦٩)، والإنصاف (١٠/٣٥٢)، وانظر: كشاف القناع (٩/٣٠٨٩).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٩٥). وكلامه هذا فيه نظر؛ فإن جملة «إن لم يعتقِدْ إباحته» جملة اعتراضية، وأما خبر قوله: «ومشعبذ»، فهو قوله الآتي بعد: «عُزَّرَ»... إلخ، والله أعلم.

(٥) في «أ» و«ب»: «الشعبئة».

(٦) قال في المصباح المنير ص (١٢٠): هو لعب يرى الإنسان منه ما ليس له حقيقة كالسحر. وراجع: الفروق للقرافي، الصفحات السابقة.

(٧) لم أجده في الفروع في فصل السحر، ولا باب التعزير صراحةً، ولكن بمعناه: (٦/١٦٩ - ١٧٠)، ومثله في الكافي (٤/١٦٧).

والكفارُ: أطفالُهم، ومن بَلَغَ منهم مجنوناً، معهم في النار^(١).
ومن وُلِدَ أَعْمَى أَبْكُمْ أَصَمَّ، فمع أبويّه: كافرَيْنِ، أو مسلمَيْنِ - ولو
أسلماً بعدما بَلَغَ^(٢) -.

* قوله: (معهم في النار) هو قولٌ من أقوالِ عشرةٍ في المسألة^(٣).



-
- (١) واختار شيخ الإسلام تكليفهم يوم القيامة. وعن الإمام أحمد: الوقف. واختار ابن عقيل وابن الجوزي أنهم في الجنة كأطفال المسلمين. الفروع (١٧٤ / ٦)، والمبدع (٩ / ١٩١)، وانظر: الاختيارات الفقهية ص (٥٢٩)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٨٦).
- (٢) الفروع (١٧٤ / ٦)، والمبدع (٩ / ١٩٢)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٨٦).
- (٣) سبق ذكر بعضها.

(۳۲)

کتاب الطاعة

(٣٢)

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

واحداً: «طَعَامٌ»، وهو: ما يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ^(١).
وأصلها: الحِلُّ، فيَحِلُّ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ^(٢)، حَتَّى الْمِسْكُ
وَنَحْوُهُ^(٣).

كتاب [ب/ ٢١٠] الْأَطْعِمَةِ

* قوله: (وأصلها الحِلُّ)؛ أي: بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة^(٤).

- (١) المصباح المنير ص (١٤١)، وانظر: المبدع (٩/ ١٩٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩١).
(٢) المحرر (٢/ ١٨٩)، والمقنع (٦/ ٥) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٦٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩١).
(٣) الفروع (٦/ ٢٦٧)، والمبدع (٩/ ١٩٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩١)، وفي الإنصاف (١٠/ ٣٥٥)، وكشاف القناع: وفي التبصرة: ما يضر كثيره يحل يسيره.
(٤) ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقوله تعالى: ﴿فَسْتَلَوْا مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَأَمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وما رواه عياض بن حمار: أن رسول الله ﷺ قال يوماً في خطبته: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَّا جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَا نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالٌ؛ أَي: كُل مَالٍ أَعْطَيْتُهُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي، فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ.

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن عياض بن حمار المجاشعي في - كتاب: الجنة =

وَيَحْرُمُ نَجَسٌ؛ كَدَمٍ وَمَيْتَةٍ، وَمُضَرٍّ؛ كَسُمٍّ^(١).

وَمِنْ حَيَوَانِ الْبَرِّ: حُمُرُ أَهْلِيَّةٍ^(٢)، وَفِيلٌ^(٣).

وَمَا يَفْتَرِسُ بَنَابِهِ؛ كَأَسَدٍ، وَنَمِرٍ، وَذَيْبٍ، وَفَهْدٍ، وَكَلْبٍ، وَخَنْزِيرٍ،

وَقِرْدٍ^(٤)، وَدُبٍّ^(٥)، وَنَمَسٍ، وَابْنِ آوَى، وَابْنِ عَرَسٍ^(٦).....

= وصفة نعيمها وأهلها - باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار برقم (٢٨٦٥) (١٧/ ١٩٦ - ١٩٧).

(١) وفي السم احتمال: لأنه ﷺ أكل من الذراع المسمومة؛ حيث روى أنس بن مالك: أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها وبشر بن البراء، فلم يقتلها النبي ﷺ. أخرجه البخاري، - كتاب: الهبة - باب: قبول الهدية من المشركين برقم (٢٦١٧) (٥/ ٣٣٠)، ومسلم في صحيحه - كتاب: السلام - باب: السم برقم (٢١٩٠) (١٤/ ١٧٨)، وأبو داود - كتاب: الديات - باب: فيمن سقى رجلاً سمّاً أو أطعمه، فمات، أيقاد منه؟ برقم (٤٥٠٨) (٤/ ١٧٣). وأحمد في مسنده (٣/ ٢١٨)، وانظر: الفروع (٦/ ٢٦٧)، والإنصاف (١٠/ ٣٤٥ - ٣٥٥)، والمحرر (٢/ ١٨٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩١).

(٢) المحرر (٢/ ١٨٩)، والمقنع (٦/ ٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٦٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٢).

(٣) المحرر (٢/ ١٨٩)، والمبدع (٩/ ١٩٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٢).

(٤) المقنع (٦/ ٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٦٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٢)، وانظر: المحرر (٢/ ١٨٩).

(٥) كشاف القناع (٩/ ٣٠٩٢)، وفي الفروع (٦/ ١٦٧)، والمبدع (٩/ ١٩٦): الدب محرم مطلقاً؛ خلافاً لابن رزين في مختصره. وفي الرعاية: وقيل: كبير. وهو سهو، قال الإمام أحمد: إن لم يكن له ناب، فلا بأس به. وهو محمول على الصغير. والأشهر أنه حرام مطلقاً.

(٦) المحرر (٢/ ١٨٩)، والمقنع (٦/ ٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٦٧ - ٢٦٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٢).

وَسَنُورٍ مُّطْلَقًا^(١)، وَثَعْلَبٍ^(٢)، وَسِنَجَابٍ^(٣)، وَسَمُورٍ - وَفَنَكٍ -^(٤). سَوَى ضَبْعٍ^(٥).

ومن طيرٍ: ما يَصِيدُ بِمَخْلَبِهِ؛ كَعُقَابٍ، وَبَازٍ، وَصَقْرٍ، وَبَاشِقٍ، وَشَاهِينٍ، وَجِدَادَةٍ، وَبُومَةٍ^(٦) [٢٨٢/١].

وما يَأْكُلُ الْحَيْفَ^(٧)؛ كَنَسْرِ، وَرَخَمٍ، وَلَقْلَقٍ.....

* وقوله: (وَسَنُورٌ مُّطْلَقًا) أهلياً كان أو وحشياً^(٨).

* قوله: (وَفَنَكٍ) - بفتح الفاء والنون^(٩) -.

(١) كشف القناع (٣٠٩٢ / ٩).

(٢) والرواية الثانية: لا يحرم. المحرر (١٨٩ / ٢)، والمقنع (١٠ / ٦) مع الممتع، وانظر: الفروع (٢٩٦ / ٦)، وكشاف القناع (٣٠٩٢ / ٩).

(٣) والوجه الثاني: لا يحرم. الفروع (٢٧٠ / ٦)، والإنصاف (٣٦٢ / ١٠)، وانظر: كشف القناع (٣٠٩٣ / ٩).

(٤) وفي الفنك وجه: لا يحرم. الإنصاف (٣٦٢ / ١٠)، وانظر: كشف القناع (٣٠٩٣ / ٩).

(٥) المحرر (١٨٩ / ٢)، والمقنع (٧ - ٦ / ٦) مع الممتع، والفروع (٢٧٠ / ٦)، وكشاف القناع (٣٠٩٢ / ٩).

(٦) المحرر (١٨٩ / ٢)، والفروع (١٨٦ / ٦)، وانظر: المقنع (٧ - ٦ / ٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٣٠٩٣ / ٩).

(٧) المحرر (١٨٩ / ٢)، والمقنع (٧ / ٦) مع الممتع، والفروع (٢٦٨ / ٦)، وكشاف القناع (٣٠٩٣ / ٩). وفي الفروع: ونقل عبدالله وغيره: يكره. وجعل فيه شيخنا روايتي الجلالة، وأن عامة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم. انتهى.

(٨) معونة أولي النهى (٥٨٥ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٦ / ٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٥، وكشاف القناع (٣٠٩٢ / ٩).

(٩) هكذا جاء تشكيلها في مختار الصحاح ص (٥١٣)، والمصباح المنير ص (١٨٣)، وانظر: =

وعَقَقِي - وهو: القاق -، وغُرَابِ الْبَيْنِ، والأَبْقَعُ^(١).

وما تَسْتَخْبِثُهُ الْعَرَبُ ذَوُو الْيَسَارِ^(٢)؛ كَوَطَاطٍ - وَيَسْمَى: «خُفَّاشًا»
و«خُشَّافًا» - وفَارٍ^(٣)، وَزُبُورٍ، وَنَحْلٍ^(٤)، وَذُبَابٍ، وَنَحْوَهَا^(٥)، وَهَذُودٍ،
وَصُرْدٍ^(٦)، وَغُدَافٍ.....

* قوله: (عقق، وهو القاق)^(٧) نوعٌ من الغربان، ذنبه طويل، تتشائم به
العرب^(٨)، والظاهر: أن عطف غرابِ البينِ عليه تفسيرٌ، فليراجع، وليحرر.
* قوله: (وغداف)، وهو غراب الغَيْطِ^{(٩)×(١٠)}،.....

- = شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٩٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٢٥.
- (١) ونقل حرب في الأبقع: لا بأس؛ لأنه لا يأكل الجيف. راجع: المحرر (٢/ ١٨٩)، والمقنع (٧/ ٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٦٨ و ٢٧١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٢ - ٣٠٩٣).
- (٢) وقيل: ما تستخبثه العرب على عهد النبي ﷺ. الفروع (٦/ ٢٦٨)، وانظر: المحرر (٢/ ١٨٩)، والمقنع (٧/ ٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٣).
- (٣) وفي الوطواط وجه آخر. الفروع (٦/ ٢٦٨ - ٢٦٩)، ونسبه للتبصرة، وانظر: المحرر (٢/ ١٨٩)، والمقنع (٧/ ٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٣).
- (٤) وفيها رواية. الفروع (٦/ ٢٦٨)، والمبدع (٩/ ١٩٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٣).
- (٥) والرواية الثانية: لا يحرم، وفي الروضة: يكره ذباب. راجع: المحرر (٢/ ١٨٩)، والفروع (٦/ ٢٦٨ - ٢٦٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٣).
- (٦) المحرر (٢/ ١٨٩)، والفروع (٦/ ٢٧٠)، والإنصاف (١٠/ ٣٦١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٣).
- (٧) في «ب»: «القاف».
- (٨) وراجع: حياة الحيوان للدميري (٢/ ٦٧، ١٩٤)، (١٠١، ١٠٣)، ولسان العرب (١٠/ ٢٦٠)، ومختار الصحاح ص (١٦٠)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٠٩٣).
- (٩) في «د» و«ج»: «القيط»، وفي «ب»: «العيظ».
- (١٠) لسان العرب (٩/ ٢٦٢)، ومختار الصحاح ص (٤٦٩)، والمصباح المنير ص (١٦٨)، =

وخطاف^(١)، وقنفذ، وحية، وحشرات^(٢).

وكل ما أمر الشرع بقتله.....

وعلى هذا، فغراب^(٣) الغيط^(٤) غير [١/ ٣٦٩] غراب الزرع؛ إذ الثاني مباح - على ما سيأتي^(٥) -.

* قوله: (وكل ما أمر الشرع^(٦) بقتله)؛ كالفواسق [الخمس^(٧)]^(٨).

= وانظر: معونة أولي النهى (٨/ ٥٩٠).

وقد فسره البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٩٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٣)، والشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة ٥٥٢: بأنه غراب الغيط، وهو الموافق لما اخترته.

(١) المحرر (٢/ ١٨٩)، والفروع (٦/ ٢٧٠)، والإنصاف (١٠/ ٣٦٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٣). وفي المحرر والفروع والإنصاف: فيه وجهان.

(٢) المحرر (٢/ ١٨٩)، والمقنع (٦/ ٧) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٦٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٣).

(٣) في «ب» و«ج»: «فغراب».

(٤) في «أ» و«ب»: «الغبط»، وفي «ج»: «الغيط».

(٥) في الفصل الآتي، انظر: منتهى الإرادات (٢/ ٥٠٨).

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «الشارع».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٨) وهي التي ذكرها رسول الله ﷺ في قوله: «خمس فواسق يقتلن في الحِلِّ والحَرَمِ: الغُرابُ، والحِدَاةُ، والعُقْرَبُ، والفَأْرُ، والكلْبُ العَقُورُ».

أخرجه مسلم في صحيحه، في - كتاب: الحج - باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، برقم (١١٩٨) (٨/ ١١٣)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٣٧٩).

أو نهى عنه^(١).

وما تولد من مأكول وغيره؛ كبغل، وسمنع - ولد ضبع من ذئب -،
وعسبار - ولد ذئبة من ضبعان^(٢) -.

وما تجهله العرب، ولا ذكر في الشرع: يُرد إلى أقرب الأشياء
شبهاً به. ولو أشبه مباحاً ومحرمًا: غلب التحريم^(٣).

* قوله: (من ضبعان) - بكسر الضاد وسكون الباء^(٤) -.

* قوله: (وما تجهله العرب) مبتدأ خبره قوله: «يرد»... إلخ.

* قوله: (إلى^(٥) أقرب الأشياء شبهاً به)؛ أي: المتعارفة بالحجاز^(٦)؛ لأنها^(٧)

محل العرب.

* قوله: (غلب التحريم)؛ أي: احتياطاً^(٨)، لا لأن الأصل^(٩) في الأشياء

(١) الفروع (٦ / ٢٦٨)، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٩٤). وفي الفروع: وفي الترغيب: تحريماً
إذ لو حلّ لقيدته بغير مأكله.

(٢) المحرر (٢ / ١٨٩)، والمقنع (٦ / ٧) مع الممتع، والفروع (٦ / ٢٩٦)، وكشاف القناع
(٩ / ٣٠٩٤).

(٣) كشاف القناع (٩ / ٣٠٩٤)، وانظر: الفروع (٦ / ٢٩٦).

(٤) هكذا جاء تشكيلها في مختار الصحاح ص (٣٧٦)، والمصباح المنير ص (١٣٥)، وانظر:
معونة أولي النهى (٨ / ٥٩٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٩٧)، وحاشية منتهى الإرادات
للبيهوتي لوحة ٢٢٥، وكشاف القناع (٩ / ٣٠٩٤).

(٥) في «أ»: «والى».

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبيهوتي لوحة ٢٢٥.

(٧) في «أ»: «نها».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٩٧ - ٣٩٨).

(٩) في «ج» و«د»: «لأن الأصل».

وما تولد من مأكولٍ طاهرٍ: كذابٍ باقلاءً، ودودٍ خلٍّ، ونحوهما
يؤكل تبعاً، لا أصلاً^(١).

وما أحدٌ أبويه الماكولين مغصوبٌ: فكأمة^(٢).

* * *

١ - فصل

ويباح ما عدا هذا؛ كبهيمة الأنعام.....

الحظر؛ لثلا يخالف ما أسلفه، فتدبر.

* قوله: (لا أصلاً)؛ [أي]^(٣): لا منفرداً^(٤).

* قوله: (فكأمة)؛ تنزيلاً للغصب منزلة الرق [وعدمه منزلة الحرية]^(٥)،
والولد يتبع أمه في الرق والحرية.

فصل^(٦)

(١) وقال ابن عقيل: يحل بموته، قال: ويحتمل كونه كذاب، وفيه روايتان.

وقال أحمد في الباقلاء المدود: يُجتنب أحبُّ إليَّ، وإن لم يتقذره، فأرجو. وقال عن
تغيب التمر المدود: لا بأس به إذا علمه.

الفروع (٢٦٩/٦)، والمبدع (١٩٨/٩)، وانظر: كشف القناع (٣٠٩١/٩).

(٢) المبدع (١٩٨/٩)، وكشاف القناع (٣٠٩٤/٩).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) معونة أولي النهى (٥٩٣/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣٩٨/٣)، وكشاف القناع
(٣٠٩١/٩).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) في المباح من الأطعمة، وفي الجلالة ونحوها.

والخيل، وباقي الوحش^(١)؛ كزرافة^(٢)، وأرنب^(٣)، ووبر، ويربوع^(٤)، وبقّر وحش، وحمره، وضبّ، وذبّاء، وباقي الطير؛ كنعام.....

* قوله: (كزرافة)، قال في مختار الصحاح: [الزرافة - بضم] ^(٥) الزاي وفتحها، مخففة الفاء -: دابة). انتهى^(٦)، واقتصر ابن هشام في شرح الشذور على الفتح، ثم قال: (وقد عاب عليّ بعض الجهّال ما جزمْتُ به من فتح الزاي، وقال: فيها الفتح والضمُّ، فبينت له أن هذه اللفظة^(٧) ذكرها أبو منصور موهوبٌ بن^(٨) الجواليقي^{(٩)×(١٠)} في كتابه (فيما يغلط فيه العامة)، فقال في باب ما جاء مفتوحاً

- (١) المحرر (٢/ ١٨٩)، والمقنع (٦/ ١١) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٥).
- (٢) وعنه: التوقف. وقيل: حرام. راجع: المحرر (٢/ ١٨٩)، والمقنع (٦/ ١١) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٧٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٥).
- (٣) المصادر السابقة.
- (٤) والرواية الثانية: يحرم. المحرر (٢/ ١٨٩)، والمقنع (٦/ ١٠) مع الممتع، وانظر: الفروع (٦/ ٢٦٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٤).
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».
- (٦) مختار الصحاح ص (٢٧١).
- (٧) في «د»: «اللحظة».
- (٨) في «د»: «لبن».
- (٩) في «د»: «الحواليق».
- (١٠) أبو منصور موهوب بن الجواليقي هو: موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضري بن الحسن البغدادي، المعروف بابن الجواليقي، (أبو منصور). أديب، لغوي، مشارك في بعض العلوم، ولد في بغداد سنة ٤٦٦هـ، وسمع الحديث الكثير من أبي القاسم بن البصري، وأبي طاهر بن أبي الصقر، توفي ببغداد، ودفن بباب حرب سنة ٥٤٠هـ.
- من آثاره: «تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة»، و«شرح أدب الكاتب»، و«المعرب في الكلام الأعجمي»، و«أسماء خيل العرب وفرسانها».

ودجّاج، وطاوس، وببغاء - وهي: الدُّرَّةُ -، وزاغ.....

والعامة تضمُّه، ما نصه: وهي الزَّرَافَةُ - بفتح الزاي^(١) - لهذه الدابة [التي]^(٢) جُمعت فيها خَلَقٌ شَتَّى، مأخوذة من قولهم للجمع [جـ/ ٦٢٥] من الناس: زرافة - بالفتح -، وهو الوجه، والعامة تضمُّها. انتهى كلامه^(٣).

واللغات الشاذة لا تحصى، وإنما يعوّل على ما عليه الفصحاء الموثوق بلغتهم). انتهى^(٤).

* قوله: (ودجّاج) في مختار الصحاح: (والدجاج معروف، وفتح الدال أفصح من كسرهما، الواحدة دَجَاجَة، ذكراً كان أو أنثى، والهاء للإفراد؛ كحمامة، وبطة؛ ألا ترى^(٥) قول جرير^(٦):

لَمَّا تَذَكَّرْتُ بِالدَّيْرَيْنِ^(٧) أَرَقْنِي صَوْتُ الدَّجَاجِ وَضَرْبُ النَّوَاقِيسِ^(٨)

= وفيات الأعيان (٢/ ١٤٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/ ٨٩).

(١) في «أ»: «الزراء».

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٣) تكملة إصلاح ما تغلظ فيه العامة ص (٥٠).

(٤) وذكر ابن منظور أنه يجوز أيضاً فيها تشديد الراء، ثم قال: (والفتح والتخفيف أفصح). لسان العرب (٩/ ١٣٤).

(٥) في «أ» و«ب» و«د»: «يرى».

(٦) جرير هو: جرير بن عطية بن خريفة الخطفي بن بدر الكلبي اليربوعي ٢٨ - ١١٠هـ، من تميم، أشعر أهل عصره. ولد ومات في اليمامة، وعاش عمره كله يفاضل شعراء زمنه ويساجلهم، وكان هجاءً، فلم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل، كان عفيفاً، ومن أغزل الناس شعراً. وفيات الأعيان (١/ ١٠٢)، وشذرات الذهب (١/ ١٤٠).

(٧) في «أ»: «بالدين»، وفي «ب»: «بالدير».

(٨) في «ج» و«د»: «النواقيسي».

(٩) ديوان جرير حرف السين ص (٢٤٩).

وغراب^(١) زَرْع^(٢).

وَيَحِلُّ^(٣) كُلُّ حَيَوَانٍ بَحْرِيٍّ.....

وإنما يعني: زقاء^(٤) الديوك انتهى^(٥).

والذي يخلص من كلامه: أن دجاج في داله الفتح والكسر، وأن الفتح أفصح، ودجاجة في داله الفتح لا غير، أو أنه مثله، وسكت عن الضم فيهما، وفي [شرح]^(٦) الشذور لابن هشام: أنه ممنوع^(٧) في الدجاجة؛ لكنه [د/ ٢٤٨] ضعيف، فراجعه إن شئت^(٨).

* قوله: (وغراب زَرْع)، (فهو غيره، وقيل: هما شيء واحد)^(٩). حاشية^(١٠)

[١/ ٣٦٩ ب].

(١) في «ط»: «وغراب».

(٢) كشف القناع (٩/ ٣٠٩٤ - ٣٠٩٥)، وانظر: المحرر (٢/ ١٨٩)، والمقنع (٦/ ١١) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٧٠)، والإنصاف (١٠/ ٣٦٤).

(٣) في «ط»: «ويحرم».

(٤) في «ب»: «زقاء»، وفي «ج»: «زرقا»، وفي «د»: «زقا».

(٥) مختار الصحاح ص (١٩٨ - ١٩٩).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) في «أ» و«ب» و«ج»: «ممنوع».

(٨) راجع: لسان العرب (٢/ ٢٦٤ - ٢٦٥). وقد ذكر البيهقي ابن عبد ربه في العقد الفريد، ونسبه لجريز ممثلاً لثنية الواحد، وقال في الشطر الثاني: ... وقرعٌ بالنواقيس. ثم قال: وإنما هو دير الوليد معروف بالشام، وأراد بالدجاج: الديكة. العقد الفريد (٥/ ٢٤٧)، ونحوه أيضاً في لسان العرب (٢/ ٢٦٤).

(٩) أي: غراب الزرع غير الزاغ، وقيل: هما شيء واحد. معونة أولي النهى (٨/ ٥٩٩).

(١٠) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٥٥، وانظر: معونة أولي النهى (٨/ ٥٩٩).

غير ضِفْدِيع^(١)، وَحِيَّة^(٢)، وَتَمْسَاح^(٣)^(٤).
 وَتَحْرُمُ الْجَلَالَةُ -: الَّتِي أَكْثَرُ عَافِيهَا نَجَاسَةٌ - وَلَبْنُهَا وَيَضُّهَا، حَتَّى
 تُجْبَسَ ثَلَاثًا، وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ فَقَطْ^(٥). وَيَكْرَهُ رَكُوبُهَا^(٦).
 وَيُباحُ أَنْ يُغْلَفَ النِّجَاسَةُ مَا لَا يُذْبَحُ أَوْ يُحْلَبُ قَرِيبًا^(٧).
 وَمَا سُقِيَ، أَوْ سُمِدَ بِنَجْسٍ - مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ - مُحَرَّمٌ حَتَّى يُسْقَى بَعْدَهُ
 بِطَاهِرٍ يَسْتَهْلِكُ عَيْنَ النِّجَاسَةِ^(٨).

-
- (١) المحرر (٢/ ١٨٩)، والمقنع (٦/ ١١) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٧١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٥).
- (٢) وفيها وجهان. الفروع (٦/ ٢٧١)، وانظر: المقنع (٦/ ١١) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٥).
- (٣) وفيه روايتان. المحرر (٢/ ١٨٩)، وانظر: المقنع (٦/ ١١) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٧١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٥).
- (٤) حرم النجاء كلَّ بحريٍّ يحرم نظيره في البر؛ كإنسان البحر، وكلبه، وخنزيره. المحرر (٢/ ١٨٩)، والمقنع (٦/ ١٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٧١).
- (٥) وعنه: تكره ولا تحرم. وعنه: يجبس الطير ثلاثاً، والشاة سبعاً. وعنه: غير طائر أربعين. وقيل: الكل أربعين. وعنه: البقر ثلاثين. راجع: المحرر (٢/ ١٨٩)، والفروع (٦/ ٢٧١) - (٢٧٢)، والمبدع (٩/ ٢٠٢ - ٢٠٣)، والإنصاف (١٠/ ٣٦٦ - ٣٦٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٦).
- (٦) وعنه: يحرم. الفروع (٦/ ٢٧٢)، والمبدع (٩/ ٢٠٤)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٠٩٦).
- (٧) كشاف القناع (٩/ ٣٠٩٦)، وانظر: المحرر (٢/ ١٨٩ - ١٩٠).
- (٨) وقال ابن عقيل: ما سقي بنجس: طاهر مباح. راجع: المحرر (٢/ ١٩٠)، والمقنع (٦/ ١٧) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٧٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٦).

وَيُكْرَهُ أَكْلُ تَرَابٍ، وَفَحْمٍ^(١) وَطِينٍ^(٢)، وَغُدَّةٍ، وَأُذُنٍ قَلْبٍ^(٣)، وَيَصِلُ،
وَتُومٍ [٢٨٢/ب] وَنَحْوَهُمَا^(٤) - مَا لَمْ يَنْضَجْ بِطَبَخٍ - وَحَبٌّ دِيسَ بِحُمْرٍ.
وَمَدَاوِمَةُ أَكْلِ لَحْمٍ، وَمَاءٌ بَثْرٍ بَيْنَ قُبُورٍ، وَشَوْكُهَا، وَبَقْلُهَا. لَا لَحْمَ نِيءٍ
وَمُتْنٍ^(٥).

* * *

٢ - فصل

وَمَنْ اضْطَرَّ - بِأَنْ خَافَ التَّلَفَ -

* قوله: (ونحوهما)؛ كدخانٍ ما لم يضرَّ، فَإِنْ أَضَرَ^(٦) شَارِبَهُ، حَرُمَ
إِجْمَاعًا^(٧).

فصل^(٨)

- (١) الإنصاف (٣٦٨ / ١٠)، وكشاف القناع (٣٠٩٧ / ٩).
- (٢) ونقل عنه جعفر: كأنه لم يكرهه. وذكر بعضهم: أن أكله عيب لا يطلبه إلا من مرض.
- الفروع (٢٧٢ / ٦)، والإنصاف (٣٦٨ / ١٠)، وانظر: كشاف القناع (٣٠٩٧ / ٩).
- (٣) وحرماها أبو بكر، وأبو الفرج.
- المحرر (١٩٢ / ٢)، والفروع (٢٨٦ / ٦)، وانظر: كشاف القناع (٣٠٩٧ / ٩).
- (٤) في «م»: «نحوها».
- (٥) ونقل جماعة: بل يكره اللحم النيء والمتن، وجعله في الانتصار اتفاقاً في الثانية. الفروع (٢٧٢ / ٦ - ٢٧٣)، وانظر: المبدع (٢٠٥ / ٩)، وكشاف القناع (٣٠٩٧ / ٩).
- (٦) في «أ»: «ضر».
- (٧) وقد ثبت في الطب الحديث ضرر التدخين على البدن.
- (٨) في المضطر.

أَكَلَ وجوياً من غير سُمْ، ونحوه: من محرّم^(١) - ما يسُدُّ رمقه فقط^(٢) -،
إن لم يكن في سفرٍ محرّم^(٣).
فإن كان فيه - ولم يُتَّب - فلا، وله التزوّد: إن خاف، ويجب تقديم
السؤال على أكله^(٤).

* قوله: (أَكَلَ وجوياً) لعل «أكل» [ب/ ٢١٠] مستعملٌ في معنى «تناول»،
أو «طعم»، فيشمل الشرب أيضاً؛ إذ الأكل ليس بقيد^(٥).
* قوله: (ويجب تقديم السؤال على أكله) خالف الشيخ تقي الدين، فقال
بعد وجوبه^(٦): لما فيه [من]^(٧) المذلة، وهو حسن.

(١) وقال حنبل: إذا علم أن النفس تكاد تتلف، وقيل: أو ضرراً، وفي المنتخب: أو مرضاً،
أو انقطاعه عن الرفقة، ومراده: ينقطع فيهلك. وذكر أبو يعلى الصغير: أو زيادة مرض.
وقيل: يأكل ندباً. الفروع (٦/ ٢٧٣)، والمبدع (٩/ ٢٠٥)، وانظر: كشف القناع
(٩/ ٣٠٩٧).

(٢) وعنه: يحل له الشبع. وقيل: هذا مقيدٌ بدوام الخوف. الإنصاف (١٠/ ٣٦٩ - ٣٧١)،
وانظر: المحرر (٢/ ١٩٠)، والفروع (٦/ ٣٧٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٧ -
٣٠٩٨).

(٣) وقال صاحب التلخيص: له ذلك في السفر المحرم. الإنصاف (١٠/ ٣٧١)، وانظر:
كشف القناع (٩/ ٣٠٩٩).

(٤) الإنصاف (١٠/ ٣٧١)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٨ - ٣٠٩٩)، وانظر: الفروع
(٦/ ٢٧٣).

(٥) أشار لذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوجه ٥٥٢.

(٦) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص (٥٥١).

كما نقلها عن شيخ الإسلام ابن تيمية البهوتي في كشف القناع (٩/ ٣٠٩٨).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

وإن وجد ميتة، وطعاماً يجهل مالكة، أو ميتة وصيداً حياً^(١)، أو بيض صيد سليماً - وهو مُحَرَّم - قدَّم الميتة، ويقدم عليها لحم صيد ذبحه مُحَرَّم^(٢)، ويقدم على صيد حي طعاماً يجهل مالكة^(٣).
ويقدم مضطر ميتة مختلفاً فيها، على مجمع عليها^(٤). ويتحرى في مذكاة اشتبهت بميتة^(٥).

ومن لم يجد إلا طعام غيره: فرثه.....

* قوله: (وإن وجد ميتة)؛ أي: من غير آدمي، أو من آدمي لكن غير معصوم؛ بدليل ما يأتي^(٦).

* قوله: (مطلقاً)؛ أي: مُحَرِّماً أو غيره^(٧).

* قوله: (ومن لم [يجد]^(٨) إلا طعام غيره... إلخ) تأمل هذه العبارة من

(١) وهو مُحَرَّم قدَّم الميتة. وقيل: الذي يقتضيه مذهبنا خلاف ذلك، وقيل: يحتمل أن يحل له الطعام أو الصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة. الفروع (٦/ ٢٧٤)، وانظر: المحرر (٢/ ١٩٠)، والمقنع (٦/ ٢٠) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٩).

(٢) الإنصاف (١٠/ ٣٧٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٩).

(٣) وقيل: يخير بينهما. المحرر (٢/ ١٩٠)، والفروع (٦/ ٢٧٤)، والإنصاف (١٠/ ٣٧٣)، وفيه: قلت: ويتوجه أن يأكل الصيد، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣٠٩٩).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) الإنصاف (١٠/ ٣٧٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣٠٩٩).

(٦) آخر الفصل.

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ٦٠٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠١)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٦، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٥٣.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

- المضطر^(١)، أو الخائف أن يضطرَّ - أحقَّ به^(٢)، وليس له إثاره^(٣).
 وإلا: لزمه بذل ما يسدُّ رمقه بقيمته^(٤)، ولو في ذمة معسر^(٥). فإن
 أبى: أخذه بالأسهل، ثم قهراً، ويُعطيه عوضه يوم أخذه^(٦).
 فإن منعه: فله قتاله عليه^(٧). فإن قُتل المضطرُّ: ضمَّنه ربُّ الطعام؛
 بخلاف عكسه^(٨).

جهة العربية، ولعلها على حذف العائد، والأصل: فرثه^(٩) - المضطر أو ... إلخ -

(١) أحق به. المحرر (١٩٠ / ٢)، والمقنع (٢٢ / ٦) مع الممتع، والفروع (٢٧٤ / ٦)، وكشاف القناع (٣١٠٠ / ٩).

(٢) والوجه الثاني: لا. الفروع (٢٧٤ / ٦)، والإنصاف (٣٧٣ / ١٠)، وانظر: كشاف القناع (٣١٠٠ / ٩).

(٣) وذكر أنه يجوز له إثاره، وأنه غاية الجود. الفروع (٢٧٤ - ٢٧٥)، والمبدع (٢٠٧ / ٩)، وانظر: كشاف القناع (٣١٠٠ / ٩).

(٤) وقيل: مجاناً. وعلى القول بأنه بقيمته يلزمه بذل ما يسد رمقه، أو قدر الشيع. راجع: المحرر (١٩٠ / ٢)، والمقنع (٢٢ / ٦) مع الممتع، والفروع (٢٧٥ / ٦)، وكشاف القناع (٣١٠٠ / ٩).

(٥) وفيه احتمال لابن عقيل. الفروع (٢٧٥ / ٦)، وانظر: الإنصاف (٣٧٤ / ١٠)، وكشاف القناع (٣١٠٠ / ٩).

(٦) الإنصاف (٣٧٤ - ٣٧٥)، وكشاف القناع (٣١٠٠ / ٩)، وانظر: المحرر (١٩٠ / ٢)، والفروع (٢٧٥ / ٦).

(٧) وفي الترتيب: في قتاله وجهان. الفروع (٢٧٥ / ٦)، والإنصاف (٣٧٤ - ٣٧٥)، وانظر: المحرر (١٩٠ / ٢)، وكشاف القناع (٣١٠٠ / ٩).

(٨) المحرر (١٩٠ / ٢)، والمقنع (٢٢ / ٦) مع الممتع، والفروع (٢٧٥ / ٦)، وكشاف القناع (٣١٠٠ / ٩).

(٩) في «أ»: «ولا فربه».

وإن منعه إلا بما فوق القيمة، فاشتراه منه بذلك؛ كراهة أن يجري بينهما دم، أو عجزاً عن قتاله: لم يلزمه إلا القيمة^(١).
 وكان للنبي ﷺ أخذ الماء من العطشان، وعلى كل أحد أن يقيه بنفسه وماله، وله طلب ذلك^(٢). ومن اضطرَّ إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه: وجب بذله مجاناً مع عدم حاجته إليه^(٣)، ومن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم؛ كحربي، وزان محصن، فله قتله وأكله^(٤) لا أكل معصوم ميت^(٥)، أو عضو من أعضاء نفسه^(٦).

* * *

أحقُّ به منه، وفي مناظرة ابن هشام مع التقي السبكي: أن مثله لا يحتاج إلى تقدير، ويكفي العموم في الربط.

(١) وقيل: يقاتله. الفروع (٢٧٥ / ٦)، والإنصاف (٣٧٥ / ١٠)، وانظر: المحرر (١٩٠ / ٢)، وكشاف القناع (٣٠٩٨ - ٣٠٩٩).

(٢) كشاف القناع (٣١٠٠ / ٩).

(٣) وقيل: يجب العوض كالأعيان. المحرر (١٩٠ / ٢)، والمبدع (٢٠٩ / ٩)، وانظر: كشاف القناع (٣١٠١ / ٩).

(٤) وقال في الترغيب: يحرم أكله. وما هو ببعيد. الإنصاف (٣٧٦ / ١٠)، وانظر: المحرر (١٩٠ / ٢)، والفروع (٢٧٥ / ٦)، وكشاف القناع (٣١٠١ / ٩).

(٥) والوجه الثاني: له ذلك. المحرر (١٩٠ / ٢)، والمقنع (٢٣ / ٦) مع الممتع، وانظر: الفروع (٢٧٥ / ٦)، وكشاف القناع (٣٠١ / ٩).

(٦) خلافاً للفنون عن حنبلي. الفروع (٢٧٤ / ٦)، والإنصاف (٣٧٧ / ١٠)، وانظر: كشاف القناع (٣٠٩٩ - ٣١٠٠).

٣ - فصل

ومن مَرَّ بثمره بستان - لا حائِطَ عليه، ولا ناطِرَ - فله الأكل^(١)،
ولو بلا حاجة^(٢) [٢٨٣ / ١] مجاناً^(٣) - لا صُعُودُ شجره، ولا ضربه أو رميه
بشيءٍ -، ولا يَحْمِلُ^(٤). ولا يأكلُ من مجنيٍّ مجموعٍ إلا للضرورة^(٥).
وكذا زرعٌ قائمٌ.....

فصل^(٦)

* قوله: (ولا ناطِرُ)^(٧) - بالطاء المهملة -: من النظارة^(٨) وهي حفظُ البستان^(٩).
* قوله: (وكذا زرعٌ قائمٌ)؛

- (١) وعنه: له الأكل من المتساقط دون ما على الشجر. المحرر (٢ / ١٩٠)، والفروع (٦ / ٢٧٦)،
وانظر: المقنع (٦ / ٢٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٩ / ٣١٠٢).
(٢) وعنه: لا يحل إلا للحاجة، فيحل مجاناً. وعنه: للضرورة. الفروع (٦ / ٢٧٦)، وانظر:
المحرر (٢ / ١٩٠)، والمقنع (٦ / ٢٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٩ / ٣١٠٢).
(٣) وعنه: يضمته. الفروع (٦ / ٢٧٦)، وانظر: المحرر (٢ / ١٩٠)، والمقنع (٦ / ٢٥) مع
المتع، وكشاف القناع (٩ / ٣١٠٢).
(٤) كشاف القناع (٩ / ٣١٠٢)، وانظر: المحرر (٢ / ١٩٠)، والفروع (٦ / ٢٧٦)، والإنصاف
(١٠ / ٣٧٨).

- (٥) وفي كشاف القناع (٩ / ٣١٠٢): ملتزماً عوضه لربه كغير ثمر.
(٦) فيما يحل من أكل ونحوه لمن مر ببستان أو زرع أو ماشية، وفي الضيافة وأحكامها.
(٧) في «د»: «ولا ناظر».
(٨) في «د»: «النظارة».
(٩) لسان العرب (٥ / ٢١٥)، ومختار الصحاح ص (٦٦٥)، والمصباح المنير ص (٢٣٣)،
وانظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٦.

وشربُ لبنٍ ماشية^(١)، والحقَّ جماعةً بذلك باقلاً، وحمصاً أخضرين^(٢)، المنقحُ: «وهو قويٌّ»^(٣).

ويلزمُ مسلماً ضيافةً مسلمٍ مسافرٍ^(٤) في قريةٍ - لا مصرٍ^(٥) - يوماً وليلةً^(٦)، قدَّرَ كفايته مع أدم، وإنزاله بيته مع عدم مسجدٍ وغيره^(٧).

(أي: زرع [بُرٍّ]^(٨) حاشية^(٩)).

(١) والرواية الثانية: لا يجوز له ذلك. راجع: المحرر (٢/ ١٩٠)، والمقنع (٦/ ٢٥) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٧٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٠٢).

(٢) التنقيح المشيع ص (٣٨٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٠٢).

(٣) التنقيح المشيع ص (٣٨٥)، وفي الفروع (٦/ ٢٧٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٠٢): واستحب جملة منهم صاحبُ الترغيب أن ينادي المارُّ قبل الأكل ثلاثاً: يا صاحب البستان! فإن أجابه، وإلا أكل؛ للخبر، وكذا ينادي للماشية إذا أراد الشرب من لبنها، ونحوها كزرع قائم؛ قياساً على الثمرة.

(٤) وعنه: وذمي. الفروع (٦/ ٢٧٦)، والمبدع (٩/ ٢١١ - ٢١٢)، وانظر: المحرر (٢/ ١٩٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٠٣).

(٥) والرواية الثانية: وفي مصر. وأنهم كأهل القرى. الفروع مع تصحيح الفروع (٦/ ٢٧٦ - ٢٧٧)، والمبدع (٩/ ٢١٢)، وانظر: المحرر (٢/ ١٩١)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٠٣ - ٣١٠٤).

(٦) وقيل: ليلة. الفروع (٦/ ٢٧٧)، والإنصاف (١٠/ ٣٨٠)، وانظر: المحرر (٢/ ١٩١)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٠٤).

(٧) وأوجب ابن عقيل في مفرداته إنزاله في بيته مطلقاً كالنفقة. الإنصاف (١٠/ ٣٨٢)، وانظر: الفروع (٦/ ٢٧٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٠٤).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٩) حاشية متهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٦.

فإن أبي: فللضيف طلبه به عند حاكم^(١). فإن تعذر: جاز له الأخذ من ماله^(٢).

وتستحب ثلاثاً، وما زاد: فصدقة^(٣).

وليس لضيفان قسمة طعام قُدِّمَ لهم^(٤).

ومن امتنع من الطيأت - بلا سبب شرعي - فمبتدع. وما نُقِلَ عن الإمام أحمد: «أنه امتنع من البطّيح؛ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ»، فكذب^(٥).

* قوله: (وتستحب ثلاثاً)؛ أي: تستحب الزيادة على الواجب إلى ثلاث، وهذا ما أشار إليه الشارح بقوله: (المراد: يومان مع اليوم الأول)^(٦).

* * *

(١) المحرر (٢/ ١٩١)، والمقنع (٦/ ٢٨) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٧٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٠٤).

(٢) ونقل حنبل: لا يأخذ إلا بعلمهم، يطالبهم بقدر حقه. الإنصاف (١٠/ ٣٨٢)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٠٤).

(٣) المحرر (٢/ ١٩١)، والمقنع (٦/ ٢٨) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٧٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٠٤).

(٤) الفروع (٦/ ٢٧٧)، والمبدع (٩/ ٢١٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٠٤).

(٥) الاختيارات الفقهية ص (٥٥٤). ونقله عن شيخ الإسلام: شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٦/ ٢٧٧)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع (٩/ ٢١٣)، والمرداوي في الإنصاف (١٠/ ٣٨٣)، والبهوتي في كشاف القناع (٩/ ٣١٠٤ - ٣١٠٥).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٣).

١ - بابُ الذِّكَاةِ

وهي : ذَبْحُ - أو نَحْرُ - حيوانٍ مقدورٍ عليه، مباحٍ أكله، يعيشُ في البرِّ - لا جَرَادٍ ونحوه - بقطعِ حُلُقُومٍ ومَرِيٍّ، أو عَقْرُ ممتنع^(١).
ويُباحُ جَرَادٌ ونحوه، وسمكٌ، وما لا يعيشُ إلا في الماء بدونها^(٢).....

بابُ الذِّكَاةِ

* قوله : (ونحوه)؛ كالدَّبِّي^(٣).

* قوله : (بقطعِ حُلُقُومٍ) الباءُ إما للتصوير، وهو ظاهر، وإما للسببية؛ فإن العامَّ يتحقق بسببِ تحقق الخاصِّ.

(١) كشف القناع (٣١٠٦/٩).

(٢) وعنه في الجراد: لا يؤكل إلا أن يموت بسبب؛ ككبسه، وتغريقه. وفي السمك الطافي مثلُ رواية الجراد أيضاً: لا يؤكل إلا أن يموت بسبب. المحرر (١٩١/٢)، والفروع (٢٧٩/٦)، وانظر: المقنع (٣٠/٦) مع الممتع، والإنصاف (٣٨٤/١٠)، وكشف القناع (٣١٠٦/٩).

(٣) معونة أولي النهى (٦٢٣/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٠٤/٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لمحة ٢٢٦، وكشف القناع (٣١٠٦/٩)، والدبي - بفتح الدال المهملة وتخفيف الباء الموحدة -: الجراد قبل أن يطير، الواحدة: دبة، وأرض مدبي: كثيرة الدبي، وقالوا في أمثالهم: أكثرُ من الدبي. حياة الحيوان الكبرى للدميري (٣١١/١).

لا ما يعيش فيه وفي برٍّ، إلا بها^(١).

ويحرّم بلعُ سمكٍ حيًّا. وكُرِهَ شَيْهٌ حيًّا، لا جرادٍ^(٢).
وشروطُ ذكاةٍ أربعة^(٣):

* قوله: (لا ما يعيش^(٤) فيه وفي برٍّ)؛ كالسلحفاة^(٥)، وكلب الماء^(٦)، قيل:
وفرس^(٧) البحر.

* قوله: (لا جراد)؛ أي: لا يكره شَيْهٌ حيًّا^(٨).

ويخطه: مقتضى قوله ﷺ: «لا تُعَذِّبُوا النَّارَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رِثْهَا»^(٩):

(١) المحرر (٢/ ١٩١)، والمقنع (٦/ ٣٠) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٧٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٠٦).

(٢) وقال ابن عقيل: يكره حتى الجراد شَيْهٌ حيًّا. المبدع (٩/ ٢١٤)، وانظر: الفروع (٦/ ٢٧٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٠٧).

(٣) المقنع (٦/ ٣٣) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٨٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٠٧).

(٤) في «ب»: «لا ما لا يعيش».

(٥) في «أ»: «كالسلحفاة».

(٦) الممتع في شرح المقنع (٦/ ٣١)، والمبدع في شرح المقنع (٩/ ٢١٤)، والإنصاف

(١٠/ ٣٨٤)، ومعونة أولي النهى (٨/ ٦٢٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٤)،

وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٦، وكشاف القناع (٩/ ٣١٠٦).

(٧) في «ج» و«د»: «فرس».

(٨) معونة أولي النهى (٨/ ٦٢٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٤).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، - في كتاب: الجهاد - باب: لا يُعَذَّبُ بعذاب الله (٣٠١٦) -

(٣٠١٧) (٦/ ١٤٩)، والنسائي - في كتاب: تحريم الدم - في الحكم في المرتد برقم (٤٠٧١)

(٧/ ١٢٠)، والبيهقي - في كتاب: السير - باب: المنع من إحراق المشركين بالنار بعد

الإسار (٩/ ٧٢).

١ - أحدها: كَوْنُ فاعِلٍ عاقلاً؛ ليصحَّ قصدُ التَّذْكِيَةِ، ولو متعدياً،
أو مُكْرَهاً^(١) أو مُمَيِّزاً، أو قِنّاً، أو أنثى، أو جُنُباً، أو كِتَابِيّاً^(٢).....

أنه^(٣) يحرم شَيْءٌ كُلٌّ من السمك والجراد [حياً]^(٤)، فراجع: شرح^(٥) الآداب الشرعية
للحجاوي.

* قوله: (أحدها: كَوْنُ فاعِلٍ... إلخ)؛ أي: ذابح، أو ناحر، أو عاقِرٍ^(٦).

* قوله: (ليصحَّ قصدُ التَّذْكِيَةِ)؛ أي: ليتأتى، وعلى هذا، فقصدُ التَّذْكِيَةِ هو
الشرط في الحقيقة، والكون^(٧) عاقلاً شرطٌ في وجوده^(٨).

وبخطه: يؤخذ منه: أن قصد التَّذْكِيَةِ شرطٌ، ولم يذكره في عِدَادِها^(٩).

* قوله: (ولو متعدياً... إلخ) يؤخذ من شرح المصنف: أنه أتى بـ«لو» للإشارة
إلى الخلاف في بعض المذكورات، وإلى التعميم في بعضها؛ فإنه قال بعد قوله:

(١) الفروع (٦/ ٢٨٠)، والمبدع (٩/ ٢١٥)، وانظر: المحرر (٢/ ١٩١)، وكشاف القناع
(٩/ ٣١٠٧).

(٢) وفي المستوعب: يكره من أنثى. الفروع (٦/ ٢٨٠)، وانظر: المحرر (٢/ ١٩١)، والمقنع
(٦/ ٣٣- ٣٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣١٠٧- ٣١٠٨).

(٣) في «د»: «أن».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ»، وشرح الآداب الشرعية هو شرح على منظومة الآداب
الشرعية لمحمد بن محمد بن أحمد شمس الدين المرداوي.

(٥) في «ب»: «سر».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٦، وكشاف
القناع (٩/ ٣١٠٧).

(٧) في «د»: «وكون».

(٨) أشار لذلك البهوتي في كشاف القناع (٩/ ٣١٠٧).

(٩) راجع: الإنصاف (١٠/ ٤٠١).

- ولو حربياً، أو من نصارى بني تغلب^(١) -.

لا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ غَيْرُ كِتَابِيٍّ، وَلَا وَثْنِيٍّ، وَلَا مَجُوسِيٍّ، وَلَا زَنْدِيقٍ،
وَلَا مُرْتَدٍّ، وَلَا سَكْرَانٍ^(٢).

(ولو متعدياً^(٣) أو مكرهاً): (على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب)^(٤)،
وقال بعد قوله [ج/ ٦٢٦]^(٥): (أو كتابياً أو حربياً)^(٦) ما نصه [١/ ٣٧٠]: (قال في
شرح المقنع: أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب) إلى أن قال: (وسئل
أحمد عن ذبائح النصارى [أ] هل الحرب، [د/ ٢٤٩] فقال: لا بأس بها). انتهى^(٧).
فتكون^(٨) «لو» هنا للتعميم، وقال بعد قوله: [(أو من نصارى بني تغلب): (على
الأصح)، ولم يشر إلى الخلاف في قوله: [لا]^(٩) [(لا)^(١٠) مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ غَيْرُ كِتَابِيٍّ)،
ولا فيما بعده، فيكون فيه للتعميم أيضاً^(١١)، فتدبر.

- (١) وعنه: لا تباح ذبيحة نصارى بني تغلب. المبدع (٩/ ٢١٥).
- (٢) كشف القناع (٩/ ٣١٠٧-٣١٠٨)، وانظر: المقنع (٦/ ٣٣-٣٤) مع الممتع.
- (٣) في «م» و«ط»: «معتدياً».
- (٤) معونة أولي النهى (٨/ ٦٢٦).
- (٥) في «ج» زيادة: «ولو متعدياً أو مكرهاً على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب،
وقال بعد قوله».
- (٦) في «م» و«ط»: «أو كتابياً ولو حربياً».
- (٧) معونة أولي النهى (٨/ ٦٢٧)، وانظر: الممتع في شرح المقنع (٦/ ٣٤).
- (٨) في «ب» و«ج» و«د»: «فيكون».
- (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».
- (١٠) في «د»: «إلا» وهي ساقطة من: «أ».
- (١١) معونة أولي النهى (٨/ ٦٢٧).

فلو احتكَّ مأكولٌ بمحددٍ بيده: لم يحلَّ.

ولا يُعتبرُ قصدُ [٢٨٣/ب] الأكل^(١).

٢ - الثاني: الآلة: فيحلُّ بكلِّ محدّدٍ - حتى حجرٍ، وقصبٍ، وخشبٍ، وذهبٍ وفضةٍ، وعظمٍ غير سنٍّ وظفرٍ^(٢) - ولو مغصوباً^(٣).

* قوله: (لم يحلَّ)، والظاهر: أن مثله لو طمع^(٤) عليه حيوان، فرماه بمحددٍ، فأصاب مذبّحه: أنه لا يحلُّ؛ لعدم قصدِ التذكية^(٥).

* قوله: (ولا يعتبر قصدُ الأكل) اكتفاءً بنيةِ التذكية^{(٦)(٧)}.

* قوله: (غير سنٍّ) يؤخذ من الاستثناء: إن كان من عظم، وكان متصلاً^(٨): أن السنَّ عظمٌ، لا عصبٌ، وهو قولٌ في المسألة. أما إن كان من مُحدّدٍ^(٩)، فالاستثناء متصلٌ مطلقاً، سواء قلنا: إن السنَّ عظمٌ أو عصبٌ.

(١) الفروع (٦/٢٨٠)، والمبدع (٩/٢١٥)، وكشاف القناع (٩/٣١٠٧).

(٢) والرواية الثانية: لا يحلُّ بالعظم. المحرر (٢/١٩١)، والفروع (٦/٢٨١)، وانظر: المقنع (٦/٣٧) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/٣١٠٨).

(٣) والوجه الثاني: لا يحلُّ بمغصوب. المحرر (٢/١٩١)، والمقنع (٦/٣٨) مع الممتع، وانظر: الفروع (٦/٢٨١)، وكشاف القناع (٩/٣١٠٨).

(٤) في «د»: «طح».

(٥) أشار الفتوحي في معونة أولي النهى (٨/٦٢٨) لمثل هذا عن ابن عقيل.

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٠٥)، وكشاف القناع (٩/٣١٠٧).

وأشار لذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (٨/٦٢٨) عن صالح وجماعة نقلاً عن الفروع.

(٧) في «ب» زيادة: قول: «ولا يعتبر الأكل» اكتفاءً بنيةِ التذكية.

(٨) أي: إن كان الاستثناء من قوله: «عظم»، وكان متصلاً.

(٩) أي: أما إن كان الاستثناء من قوله: «محدد».

٣ - الثالث: قطع حُلُقُومٍ ومَرِيٍّ، لا شيءَ غيرهما^(١)،
ولا إبانتهما^(٢).....

* قوله: (الثالث: قطع حُلُقُومٍ) [ب/ ٢١١] مجرى النَّفْسِ^(٣).

* قوله: (ومريء)^(٤) مجرى الطعام والشراب^(٥).

* قوله: (لا شيءَ غيرهما)؛ كالودجين^(٦)، فلا يُشترط قطعُهما، ولا قطعُ شيءٍ منهما^(٧).

* قوله: (ولا إبانتهما)؛ أي: الحلقوم والمريء^(٨).

(١) وعنه: يشترط معه قطعُ الودجين. وعنه: يشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، وفي الإيضاح: الحلقوم والودجين. وفي الكافي والرعاية: يكفي قطع الأوداج. فقطعُ أحدهما مع الحلقوم أو المريء أولى بالحل. وعن شيخ الإسلام وجه: يكفي قطع ثلاثة من الأربعة. الفروع (٦/ ٢٨١ - ٢٨٢)، والإنصاف (١٠/ ٣٩٢)، وانظر: المحرر (٢/ ١٩١)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٠٩).

(٢) كشاف القناع (٩/ ٣١٠٩)، وفيه: إن إبانتهما، كان أكمل؛ خروجاً من الخلاف، وإلاً، صح. انتهى.

(٣) لسان العرب (١٢/ ١٥٠)، والمصباح المنير ص (٥٦)، وانظر: معونة أولي النهى (٨/ ٦٣١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٦، وكشاف القناع (٩/ ٣١٠٩).

(٤) في «د»: «مريء».

(٥) لسان العرب (١٥/ ٢٧٩)، ومختار الصحاح ص (٦٢٠)، والمصباح المنير ص (٢١٧)، وانظر: معونة أولي النهى (٨/ ٦٣١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٥)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٦، وكشاف القناع (٩/ ٣١٠٩).

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٦، وكشاف القناع (٩/ ٣١٠٩).

(٧) في «د»: «منها».

(٨) معونة أولي النهى (٨/ ٦٣١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٦).

ولا يضرُّ رفعُ يده^(١): إن أنتم الذكاة على الفور^(٢).

والسُّنَّةُ: نحرُ إبلٍ بطعنٍ بمُحَدِّدٍ^(٣) في لَبَّتِهَا، وذبحٌ غيرها^(٤). ومن عكس: أجزأ^(٥).

وذكاة ما عُجِرَ عنه؛ كواقعٍ في بئرٍ، ومتوحِّشٍ: بجرحه حيث كان. فإن أعانه غيره؛ ككون رأسه بماءٍ، ونحوه: لم يحلَّ^(٦).

وما ذبح من قفاه^(٧) - ولو عمداً -

* قوله: (في لَبَّتِهَا) - بفتح اللام -؛ أي: نحرها^(٨).

وبخطه: اللهبة^(٩): الوَهْدَة بين أصل الصدر والعنق^(١٠)، وعبر عنها في

(١) في «ط»: «يديه».

(٢) الفروع (٦/٢٨٢)، والإنصاف (١٠/٣٩٣)، وكشاف القناع (٩/٣١٠٩).

(٣) في «ط»: «محدد».

(٤) وعنه: يكره ذبح إبل. وعنه: ولا يؤكل. الفروع (٦/٢٨٢)، وانظر: المحرر (٢/١٩١)، والمقنع (٦/٣٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/٣١٠٩).

(٥) المحرر (٢/١٩١)، والمقنع (٦/٣٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/٣١٠٩).

(٦) وقيل: بلى يحل بجرح موج. الفروع (٦/٢٨٢)، وانظر: المحرر (٢/١٩١ - ١٩٢)، والمقنع (٦/٤١) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/٣١٠٩ - ٣١١٠).

(٧) إن أتت الآلة على محل ذبحه، وفيه حياة مستقرة، حلّ، وإلا فلا. وعنه: يحل، ولو لم تكن فيه حياة مستقرة. الفروع (٦/٢٨٢)، والمبدع (٩/٢٢٠)، وانظر: المحرر (٢/١٩١)، وكشاف القناع (٩/٣١١٠).

(٨) المصباح المنير ص (٢٠٩).

(٩) كذا في جميع النسخ، والصواب: اللبة.

(١٠) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٠٦) بتصرف، وانظر: معونة أولي النهى (٨/٦٣٢)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٦، كلاهما بتصرف.

إن أتت الآلة على محلّ ذبحه، وفيه حياةٌ مستقرّة: حلّ. وإلا: فلا^(١).

ولو أبان رأسه: حلّ مطلقاً^(٢).

ومُلِتَوْ عُنُقُهُ، كمعجوزٍ عنه^(٣).

وما أصابه سببُ الموت.....

الصحيح بالنحر^(٤).

* قوله: (على محلّ ذبحه)، وهو الحلقوم والمريء^(٥).

* قوله: (مطلقاً)، سواء كان مبدأ^(٦) القطع من جهة قفاه، أو وجهه، أو غيرهما^(٧)، وسواء أتت^(٨) الآلة على محل الذبح وفيه حياة مستقرّة، أو لا، على الأصح^(٩).

(١) والرواية الثانية: لا يحل إذا ذبحه من قفاه متعمداً. المحرر (٢/ ١٩١)، والفروع (٦/ ٢٨٢)،

والمبدع (٩/ ٢٢١)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣١١٠).

(٢) وحكى أبو بكر رواية بتحريمه. وفي الرعاية: يكره ويحل. المبدع (٩/ ٢١٩)، وانظر:

المحرر (٢/ ١٩١)، وكشف القناع (٩/ ٣١١٠).

(٣) وقيل: حكمه كذلك - أي: كحكم الذبح من قفا - الفروع (٦/ ٢٨٢)، والإنصاف

(١٠/ ٣٩٦).

(٤) حيث قال (٢/ ٨٢٤): (النحر: موضعُ القلادة من الصدر، وهو المنحر).

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٦٣٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٦)، وكشف القناع

(٩/ ٣١١٠).

(٦) في «د»: «مبتداً».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٦).

(٨) في «أ»: «كانت».

(٩) معونة أولي النهى (٨/ ٦٣٦).

من مُنْخَنِقَةٍ، ومَوْقُودَةٍ، ومُتَرَدِّيةٍ، ونَطِيحَةٍ، وأَكِيلَةٍ سَبْعٍ^(١).....

* قوله: (من مُنْخَنِقَةٍ)، وهي الميتة خنقا^(٢)، وهذا ليس مراداً؛ بدليل التفصيل الآتي، وكذا يقال في: «مَوْقُودَةٍ»، «ونَطِيحَةٍ».

* قوله: (وموقودة)، وهي المقتولة ضرباً^(٣).

* قوله: (ومتَرَدِّية) وهي الساقطة من علوٍ إلى أسفل، فماتت. جلالين^(٤).

* قوله: (ونَطِيحَةٍ)، وهي المقتولة بنطح غيرها لها. قاله في الجلالين^(٥).

* قوله: (وأَكِيلَةٍ سَبْعٍ)؛ أي: ما أكل السبعُ منه^(٦).

(١) فذكاه، وحياته يمكن زيادتها على حركة مذبح، حل. وعنه: إن ما يمكن أن يبقى معه معظم اليوم يحل، وما يعلم موته لأقل منه، فلا يحل، فهو في حكم الميت. وعنه: ما يتيقن أنه يموت من السبب، فهو كالميت مطلقاً. وعنه: لدون أكثر يوم لا يحل كالميتة. وعنه: حل مذكى قبل موته. الإنصاف (١٠/٣٩٧)، وانظر: المحرر (٢/١٩٢)، والفروع (٦/٢٨٣)، وكشاف القناع (٩/٣١١٠)، وقال بعد أن ذكر الرواية الأولى - والتي ذكرها المصنف -: والاحتياط مع تحركه ولو بيد أو رجل أو طرف أو عين أو مصع ذنبٍ ونحوه. وقد جعل صاحب المحرر والفروع ذلك شرطاً للحل.

(٢) المصباح المنير ص (٧١).

(٣) لسان العرب (٣/٥١٩)، ومختار الصحاح ص (٧٣٢)، والمصباح المنير ص (٢٥٦). قالوا: قُتِلَتْ بالخشب.

(٤) راجع: زاد المسير لابن الجوزي (٢/٢٨٠)، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (١٤٠). ولسان العرب (١٤/٣١٦)، والمصباح المنير ص (٨٦)، وكشاف القناع (٩/٣١١٠).

(٥) راجع: زاد المسير لابن الجوزي (٢/٢٨٠)، وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص (١٤٠). ولسان العرب (٢/٦٢١)، ومختار الصحاح ص (٦٦٥)، والمصباح المنير ص (٢٣٣)، وكشاف القناع (٩/٣١١٠).

(٦) لسان العرب (١١/٢١)، ومختار الصحاح ص (٢٠)، والمصباح المنير ص (٧)، =

وَمَرِيضَةٍ^(١)، وما صِيدَ بِشَبَكَةٍ، أو شَرَكٍ، أو أَحْبُولَةٍ، أو فَخٍّ، أو أَنْقَذَهُ من مَهْلَكَةٍ، فَذَكَاهُ، وحياته تُمكنُ زيادتها على حركة مذبوح: حَلَّ^(٢). والاحتياطُ: مع تحرُّكه، ولو بيدٍ، أو رجلٍ، أو طَرَفِ عَيْنٍ، أو مَضَعِ ذَنْبٍ، ونحوه.

وما وُجِدَ منه ما يُقَارِبُ الحركةَ المعهودةَ في الذبح المعتاد - بعد ذبحه - دَلٌّ على إمكان الزيادة قبله^(٣). وما قُطِعَ حُلُقُومُهُ، أو أُبَيِّنَتْ حُسُونُهُ^(٤).....

* قوله: (والاحتياطُ مع تحرُّكه)؛ أي: ألا يؤكل إلا مع تحرُّكه بعد الذبح... إلخ^(٥)، وهو الذي مشى عليه صاحب الإقناع^(٦).
* قوله: (دَلٌّ على إمكان الزيادة قبله)؛ أي: فيحل^(٨).

= وانظر: معونة أولي النهى (٨/ ٦٣٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣١١٠).

(١) كالمنخقة، فتأخذ الحكم السابق. وقيل: لا تعتبر حركتها. الفروع (٦/ ٢٨٣)، والإنصاف (١٠/ ٣٩٨)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١١٠).

(٢) المبدع (٩/ ٢٢٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣١١٠)، وسبق ما احتاط به للحل من الحركة ولو بيده ونحوها. والذي جعله صاحب المحرر والفروع شرطاً.

(٣) أي: فيحل. الفروع (٦/ ٢٨٤).

(٤) بضم الحاء وكسرهما؛ أي: أمتعاه. مختار الصحاح ص (١٣٨).

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٦٣٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٧).

(٦) في «ب»: «إلى آخره».

(٧) الإقناع (٩/ ٣١١٠) مع كشاف القناع.

(٨) معونة أولي النهى (٨/ ٦٣٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٧).

ونحوه: فوجود حياته كعدمها^(١).

٤ - الرابع: قول: «بسم الله» عند حركة يده بذبح^(٢).....

* قوله^(٣): (فوجود حياته كعدمها)؛ أي: فلا يحل^(٤).

* قوله: (الرابع: قول: بسم الله)؛ أي: قول الذابح، على ما^(٥) [١/ ٣٧٠ ب] في الإقناع صريحاً هنا^(٦)، وعلى ما يأتي صريحاً في قول المصنف آخر الباب: «ولو جهلت^(٧) تسمية^(٨) ذابح^(٩)، وكما هو ظاهر كلام المتتخب، وعلى هذا، فلو تركها المذكى قصداً، لم يحل المذبوح عندنا - ولو وجدت التسمية [من]^(١٠) غيره -، فليحرر.

* قوله: (عند حركة يده بذبح) (وإذا لم يعلم هل سمي الذابح على الذبيحة،

(١) الفروع (٦/ ٢٨٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣١١٠).

(٢) وذكر جماعة: أو قبله قريباً، فصل بكلام أو لا. وعنه: من مسلم، ونقل حنبل عكسها؛ لأن المسلم فيه اسم الله، وعنه: هي سنة. الفروع (٦/ ٢٨٤ - ٢٨٥)، وانظر: المقنع (٦/ ٤٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣١١١).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٧).

(٥) في «أ» تكرار: «على ما».

(٦) الإقناع (٩/ ٣١١١) مع كشاف القناع، إلا أنه لم يصرح بالذابح؛ حيث قال: «الرابع: قول: بسم الله عند حركة يده، لا يقوم غيرها مقامها»، إلا أن يكون التصريح في النسخة التي اطلع عليها المؤلف الخلوتي - رحمه الله -، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٠٧).

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «جهله».

(٨) في «ج»: «تسميته».

(٩) منتهى الإرادات (٢/ ٥١٧).

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

وَيُجْزَى بِغَيْرِ عَرَبِيَّةٍ - وَلَوْ أَحْسَنَهَا^(١) -، وَأَنْ يُشِيرَ آخِرُسُ^(٢).

وَيُسَنُّ مَعَهُ التَّكْبِيرُ^(٣)، لَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

وَمَنْ بَدَأَ لَهُ ذَبْحٌ غَيْرِ مَا سَمَّى عَلَيْهِ: أَعَادَ التَّسْمِيَةَ^(٥).

أو لا، فهي حلالٌ. حاشية^(٦).

* قوله: (ولو أحسنها)؛ أي: العربية؛ لأن المقصود الذكر، وقد حصل؛ بخلاف الصلاة، فلا تنعقد بغير العربية؛ لأن المقصود اللفظ^(٧).

قال شيخنا: (قلت: مقتضى هذا التعليل والفرق: أنها تجزى^(٨) في نحو الوضوء بغير العربية لمن يحسنها، ولم أجده). حاشية^(٩).

(١) وعنه: يشترط بعربية ممن يحسنها. الفروع (٦/ ٢٨٥)، وانظر: المبدع (٩/ ٢٢٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣١١١).

(٢) المقنع (٦/ ٤٤) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٨٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١١١).

(٣) وقيل: لا يسن التكبير. الفروع (٦/ ٢٨٥)، والمبدع (٩/ ٢٢٣)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١١١).

(٤) وقيل: تستحب الصلاة على النبي ﷺ أيضاً. الإنصاف (١٠/ ٤٠٢)، وانظر: الفروع (٦/ ٢٨٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١١١).

(٥) وقيل: يباح، ولو لم يعد التسمية. الفروع (٦/ ٢٨٥)، وانظر: الإنصاف (١٠/ ٤٠١ - ٤٠٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣١١١).

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٦ بتصرف، وانظر: معونة أولي النهى (٨/ ٦٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣١١١ - ٣١١٢)، كلاهما بتصرف.

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ٦٣٨ - ٦٣٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٧)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٦.

(٨) في «د»: «تجزى».

(٩) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٦.

وتسقط بسهوه^(١)، لا جهل^(٢). ويضمن أجير تركها: إن حرمت^(٣).
ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره: حرم، ولم تحل^(٤).

* * *

* قوله: (وتسقط سهوه)^(٥) انظر: لو تذكرها في الأثناء، هل يجب فيما بقي؟.
* قوله: (إن حرمت)؛ بأن كان الترك عمداً لمن يقول بوجوبها؛ كالحنبلي دون الشافعي الذي يرى عدم وجوبها^(٦). فتدبر.
وكذا [د/ ٢٥٠] لو كان الترك جهلاً [ج/ ٦٢٧]؛ كما هو مقتضى قول المصنف:
(وتسقط سهوه لا جهل)^(٧).
* قوله: (ومن ذكر مع اسم الله تعالى اسم... إلخ) لعله بنى على أن معنى

- (١) وعنه: تسقط سهواً وعمداً. وعنه: لا تسقط لا سهواً ولا عمداً. وعنه: تسقط سهواً في الذبح والسهم. وعنه: تسقط سهواً في الذبح فقط. راجع: المقنع (٦/ ٤٥) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٨٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١١١).
- (٢) الإنصاف (١٠/ ٤٠٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣١١١).
- (٣) ويتوجه: تضمين النقص إن حلت. الفروع (٦/ ٢٨٥)، والإنصاف (١٠/ ٤٠٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣١١١).
- (٤) الفروع (٦/ ٢٨٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١١١).
- (٥) في «د»: «سهواً».
- (٦) الفروع (٦/ ٢٨٥)، والمبدع في شرح المقنع (٩/ ٢٢٣)، والإنصاف (١٠/ ٤٠٢)، ومعونة أولي النهى (٨/ ٦٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣١١١). قالوا: ويضمن أجير تركها إن حرمت، واختار في النوادر لغير شافعي: أي إنه لا يرى وجوبها، وبالتالي، فلو تركها عمداً، فإنها تحل عنده.
- (٧) وهو ما صرح به في المبدع في شرح المقنع (٩/ ٢٢٣)، والإقناع (٩/ ٣١١١) مع كشاف القناع.

١ - فصل

وَذَكَاءُ جَنِينٍ مُبَاحٍ خَرَجَ [١/٢٨٤] مِيتًا، أَوْ مُتَحَرِّكًا كَمَذْبُوحٍ - أَشْعَرٌ،
أَوْ لَا - بِتَذَكِّيَةِ أُمِّهِ^(١). وَاسْتَحَبَّ أَحْمَدُ ذَنْبَهُ^(٢).

وَلَمْ يُبَيِّحْ - مَعَ حَيَاةٍ مُسْتَقَرَّةٍ - إِلَّا بِذَبْحِهِ^(٣).

وَلَا يُؤْثَرُ مُحَرَّمٌ: - كَسَمْعٍ - فِي ذَكَاءِ أُمِّهِ^(٤).

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾^(٥)، إمَّا وحده، أو مع اسم الله^(٦).

فصل^(٧)

* قوله: (ولا يؤثر^(٨) مُحَرَّمٌ كَسَمْعٍ^(٩) في ذكاء أمه)؛ يعني: لا تؤثر حرمة

(١) المحرر (٢/١٩٢)، والمقنع (٦/٤٤ و ٤٦) مع الممتع، والفروع (٦/٢٨٤)، وكشاف القناع (٩/٣١١٢).

(٢) وعنه: لا بأس. الفروع (٦/٢٨٤)، والإنصاف (١٠/٤٠٣)، وانظر: كشاف القناع (٩/٣١١٢).

(٣) وعنه: إذا مات بالقرب، فهو حلال. المحرر (٢/١٩٢)، وانظر: الفروع (٦/٢٨٤)، وكشاف القناع (٩/٣١١٢).

(٤) المحرر (٢/١٩٢)، والإنصاف (١٠/٤٠٣)، وكشاف القناع (٩/٣١١٢).

(٥) جزء من آية ١٧٣ من سورة البقرة. والآية بتمامها: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(٦) كشاف القناع (٩/٣١١١).

(٧) في ذكاة الجنين.

(٨) في «ب»: «ولا يؤيد».

(٩) بكسر السين: هو ولد الذئب من الضبع. القاموس المحيط ص (٦٥٨).

ومن وجأ بطن أم جنين مُسمّياً، فأصاب مَذْبَحَهُ: فهو مُذَكِّي، والأم مَيْتَةٌ^(١).

* * *

أكله في حلٍّ أكل أمه بذكاتها^(٢)، أو لا تؤثر حرمة ذكاته في ذكاة أمه، بل ذكاتها مباحة^(٣)، وغير مقتضية لحلّ الجنين، فليست ذكاة للجنين المحرم الأكل [حتى تكون محرمة، والتنوين في «محرم» عوض عن المضاف إليه؛ أي: محرم الأكل]^(٤).

* قوله: (مُسمّياً)، ولو كان قاصداً بالتسمية الأم فقط؛ لأنهما كشيء واحد؛ بدليل ما سلف من أن تذكيتها تذكية له، وليس هذا كما إذا سمى على حيوان، وعنّ له ذبح غيره من غير تسمية [ب/ ٢١١] على الثاني؛ لأن كلاً من الحيوانين مستقلاً له حكم نفسه، ففرق بين المسألتين، فتدبر.

* قوله: (والأم مَيْتَةٌ)؛ أي: إن كان ذلك في حال القدرة على قطع الحلقوم والمريء ولم يفعله، وإلاً، حلّت الأخرى كما سلف، وأشار إليه الشارح هنا بقوله: (لفوات شرط الذكاة، وهو قطع الحلقوم والمريء مع القدرة). انتهى^(٥).

(١) الإنصاف (١٠/ ٤٠٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣١١٢).

(٢) معونة أولي النهى (٨/ ٦٤٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٨).

(٣) أشار إلى ذلك برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح (٩/ ٢٢٥)، والمرداوي في الإنصاف (١٠/ ٤٠٣).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٨)، وانظر: معونة أولي النهى (٨/ ٦٤٤ - ٦٤٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١١٢)، كلاهما بتصرف.

٢ - فصل

ويُكره الذبيح بآلة كالة، وحدّها والحيوان يراه، وسلخه أو كسر عنقه
 قبل زهوق نفسه^(١)، ونفخ لحم يُباع^(٢).
 وسُنَّ توجيهه للقبلة على شقه الأيسر، ورفق به، وحمل على الآلة
 بقوة، وإسراع بالشحط^(٣).
 وما ذبح ففرق، أو تردى من علو، أو وطئ عليه شيء يقتله مثله:
 لم يحل^(٤).

فصل^(٥)

- * قوله: (وإسراع بالشحط) [١/ ١٣٧١]؛ أي: القطع^(٦).
 * قوله: (وما ذبح، ففرق... إلخ) انظر: هل هذا مكرر مع قوله: «فإن
 أعانه غيره؛ ككون رأسه بما [ء] ونحوه، لم يحل»^(٧)، ويمكن الفرق بحمل الأول
 (١) وحرمة القاضي وغيره. الفروع (٦/ ٢٨٥)، وانظر: المحرر (٢/ ١٩٢)، والمقنع
 (٦/ ٤٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣١١٢ - ٣١١٣).
 (٢) الفروع (٦/ ٢٨٦)، والإنصاف (١٠/ ٤٠٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١١٢ - ٣١١٣).
 قالوا: لأن نفخ اللحم المعد للبيع يعتبر غشاً.
 (٣) الفروع (٦/ ٢٨٦)، قال: وسبق ما يقتضي الوجوب، وكشاف القناع (٩/ ٣١١٢).
 (٤) وعنه: يحل. المقنع (٦/ ٤٩) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣١١٣).
 (٥) في آداب الذبيح وطعام أهل الكتاب.
 (٦) في لسان العرب (٧/ ٣٢٧): (شحطه يشحطه شحطاً، وسحطه: ذبحه)، وانظر: شرح
 منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٦.
 (٧) منتهى الإرادات (٢/ ٥١٤).

وإن ذَبَحَ كتابي ما يحرمُ عليه يقيناً؛ كذي الظُّفْرِ^(١)، أو ظَنًّا، فكان
[أو لا]^(٢).....

على المعين^(٣) المقارن، وحمل ما هنا على المعين^(٤) المتأخر^(٥)؛ بدليل العطف
بalfاء؛ فإنها تقتضي تأخر المعطوف عن المعطوف [عليه] مع الفورية^(٦).

* قوله: (كذي الظُّفْرِ)^(٧)، وهو ما ليس بمنفِرَج الأصابع؛ كالنعام، والبَطْ،
والإبل، وما ليس بمشقوق الأصابع^(٨).

* قوله: (فكان)؛ أي: كما ظن من التحريم^(٩).

* قوله: (أو لا)؛ أي: أو لم يكن كما ظن؛ بل تبين كونه حلالاً له^(١٠).

(١) لم يحرم علينا. المصدران السابقان. وفي المحرر (٢/ ١٩٢) جعل المذهب: يحرم.
وفي الفروع مع تصحيح الفروع (٦/ ٢٨٦ - ٢٨٧): في المسألة ثلاث طرق: أحدها: أن
فيها روايتين مطلقتين: الأولى: لا يحرم، وهو الصحيح. والثانية: يحرم. والثاني: قيل:
يحرم. والثالث: قيل: لا يحرم.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٣) في «ج» و«د»: «المعنى».

(٤) في «ج» و«د»: «المعنى».

(٥) أشار لذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة ٥٥٣.

(٦) أوضح المسالك لابن هشام (٣/ ١٨٥) مع ضياء السالك.

(٧) في «د»: «كذا».

(٨) الإنصاف (١٠/ ٤٠٦)، ومعونة أولي النهى (٨/ ٦٤٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي

لوحة ٢٢٦، وكشاف القناع (٩/ ٣١١٣).

(٩) معونة أولي النهى (٨/ ٦٤٩).

(١٠) المصدر السابق.

كحال الرِّثَّة ونحوها^(١)، أو لِعِيدِهِ، أو لِيَتَقَرَّبَ به إلى شيءٍ يُعَظَّمُهُ، لم يحُرِّم علينا: إذا ذكر اسمَ الله تعالى فقط عليه^(٢).

وإن ذُبِحَ ما يَحِلُّ له: لم تحُرِّم علينا الشُّحُومَ المحَرَّمَةَ عليهم، وهي: شَحْمُ الثَّرَبِ، والكُلَيْتَيْنِ؛ كذبح حنفي حيواناً.....

* قوله: (كحال الرِّثَّة)^(٣)؛ فإن حالَ الرِّثَّة^(٤)؛ من كونها لازقةً أو غيره، مَظْنُونٌ، فإذا تحقق كونها لازقةً، تحقق تحريمُها عليهم، وإذا تحقق^(٥) كونها غيرَ لازقةٍ^(٦) [بـ]الأضلاع، تحقق كونها غيرَ محرمةٍ عليهم، وهذا في زعمهم^(٧).

* قوله: (وهي شَحْمُ الثَّرَبِ)^(٨) بوزن فَلَسْ؛ أي: الشحم الرقيق الذي يغشى

(١) لم يحرم علينا. المحرر (٢/ ١٩٢)، والمقنع (٦/ ٤٩) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٨٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣١١٣).

(٢) وعنه: يحرم. المحرر (٢/ ١٩٢)، والفروع (٦/ ٢٨٦ - ٢٨٧)، والمبدع (٩/ ٢٢٩)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١١٣ - ٣١١٤).

(٣) في «ب» و«ج» و«د»: «الرِّية».

(٤) الرِّثَّة - بالهمز وتركه -: مجرى النفس والريح من الإنسان، والجمع رثات ورثون، وتصغيرها: رُوَيْة، ويقال: رُوَيْة.

انظر: لسان العرب (١٤/ ٣٠٢ - ٣٠٣)، والمصباح المنير ص (٩٥).

(٥) في «ب» و«ج» و«د»: «الرِّية».

(٦) في «ب» زيادة: «تحريمها».

(٧) في «ب»: «لازمة».

(٨) الإنصاف (١٠/ ٤٠٧)، ومعونة أولي النهى (٨/ ٦٤٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٦، وكشاف القناع (٩/ ٣١١٣).

(٩) في «د»: «الثراب».

فَيَبِينُ حَامِلاً، وَنَحْوَهُ^(١).

وَيَحْرُمُ عَلَيْنَا إِطْعَامُهُمْ شَحْماً مِنْ ذَبِيحَتِنَا؛ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ^(٢). وَتَحِلُّ ذَبِيحَتُنَا لَهُمْ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَهَا^(٣).

وَيَحِلُّ مَذْبُوحٌ مَبْذُورٌ بِمَحَلٍّ يَحِلُّ ذَبْحُ أَكْثَرِ أَهْلِهِ.....

الكرش والأمعاء^(٤).

* قوله: (فَيَبِينُ حَامِلاً) المقصود بالتمثيل: الحمل^(٥).

* قوله: (وَنَحْوَهُ)؛ كَذَبْحِ مَالِكِيٍّ فَرَساً مَسْمِياً عَلَيْهَا، فَتَحِلُّ لَنَا، وَإِنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهَا^(٦).

* قوله: (لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ) انظر هذا مع قولهم في الأصول: إِنْ شَرَعَهُ ﷺ نَسَخَ سَائِرَ الشَّرَائِعِ، وَتَقْدِمُ الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنْ مَرَادَهُمْ: أَنَّهُ وَقَعَ نَسْخُ الْجُمْلَةِ بِالْجُمْلَةِ،

(١) المحرر (٢/ ١٩٢)، والمقنع (٦/ ٤٩ - ٥٠) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٨٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣١١٣ - ٣١١٤).

(٢) وقال ابن عقيل: نسخ في حقهم أيضاً المحرر (٢/ ١٩٢)، والفروع (٦/ ٢٨٦)، والمبدع (٩/ ٢٢٩)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١١٤).

(٣) الفروع (٦/ ٢٨٦)، والمبدع (٩/ ٢٢٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣١١٤).

(٤) مختار الصحاح ص (٨٣)، والمصباح المنير ص (٣١)، وانظر: المبدع في شرح المقنع (٩/ ٢٢٨)، ومعونة أولي النهى (٨/ ٦٥٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٢٦، وكشاف القناع (٩/ ٣١١٣).

(٥) فيحل الحمل بغير ذكاة من اعتقاد الحنفي تحريمه. انظر: معونة أولي النهى (٨/ ٦٥٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٩).

(٦) معونة أولي النهى (٨/ ٦٥٠)، ونسبه لابن عقيل، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٠٩)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي ص (٢٢٦).

ولو جُهِلَتْ تسمية ذابح^(١).

وَيَحِلُّ مَا وُجِدَ بِيْطْنِ سَمَكٍ، أَوْ مَأْكُولٍ مُذَكِّيٍّ، بِخَوْصَلَتِهِ، أَوْ فِي رَوْثِهِ: مِنْ سَمَكٍ، وَجَرَادٍ، وَحَبِّ^(٢).

وَيَحْرُمُ بَوْلٌ طَاهِرٌ.....

ولا يلزم منه نسخ كل جزء^(٣) لكل جزء^(٤). فلا يرد هذا، ولا ما تقدم في باب أحكام [أهل]^(٥) الذمة؛ من أنه^(٦) يحرم علينا إحضار اليهودي في يوم سبته معللاً ببقاء التحريم^(٧) كما [هو]^(٨) هنا، فتدبر.

* قوله: (من سمك)^(٩) بيان لـ «ما».

* قوله: (ويحرم بول طاهر)؛ أي: [ج/٦٢٨]؛ لاستقذاره،.....

(١) الفروع (٦/٢٨٨)، والإنصاف (١٠/٤١٠)، وكشاف القناع (٩/٣١١٤).

(٢) وعنه: يحرم. المحرر (٢/١٩٣)، والمقنع (٦/٦١) مع الممتع، والفروع (٦/٢٨٧)، وانظر: كشاف القناع (٩/٣١١٤).

وقال بعد رواية الحل: وكره؛ خروجاً من خلاف من حرمه. انتهى.

(٣) في «أ» و«ج» و«د»: «جزى».

(٤) في «أ» و«ج» و«د»: «جزى».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٦) في «د»: «أن».

(٧) وهو كذلك في باب أحكام أهل الذمة في كتاب الإنصاف (١٠/٤٩٢ - ٤٩٣) والشرح الكبير.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ب».

(٩) في «ج» و«د»: «سك».

كَرَوْنٍ^(١).

لا لنجاسته^(٢)، وكان حقه أن يذكر في الأطعمة [د/ ٢٥١].



(١) وأباح القاضي البول في كتاب الطب، وكلامه في الخلاف يدل على حل بوله وروثه.

ونقل جماعة: لا يباح.

الفروع (٦/ ٢٨٧ - ٢٨٨)، والإنصاف (١٠/ ٤١٠)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣١١٤).

(٢) معونة أولي النهى (٨/ ٦٥٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٠)، وكشف القناع

(٩/ ٣١١٤).

(۳۳)

کتاب الصبیح

(٣٣)

كِتَابُ الصَّيْدِ

وهو: اقتناصُ حيوانٍ: حلالٍ، مستوحشٍ طبعاً، غيرٍ مقدورٍ عليه^(١).
والمرادُ به هنا: «المصْيُودُ»، وهو: «حيوانٌ مقتنَصٌ حلالٌ...»
إلى آخر الحدِّ^(٢).
ويُباح لقاصِدِه^(٣).....

كِتَابُ الصَّيْدِ

- * قوله: (المَصْيُود) هي لغةُ بني^(٤) تميم، والفصحى: المَصِيدُ^(٥).
- * [قوله]^(٦) (إلى آخر الحدِّ) يعني: متوحشٍ طبعاً، غيرٍ مقدورٍ عليه^(٨).

-
- (١) التقيح المشيع ص (٣٨٨)، وكشاف القناع (٣١١٥ / ٩).
 - (٢) المبدع (٢٣١ / ٩)، وكشاف القناع (٣١١٥ / ٩).
 - (٣) واستحبه ابن أبي موسى. الفروع (٢٨٩ / ٩)، وانظر: الإنصاف (٤١١ / ١٠)، وكشاف القناع (٣١١٥ / ٩).
 - (٤) في «ب»: «ابن».
 - (٥) في «ب» و«ج» و«د»: «مصيد».
 - (٦) لسان العرب (٢٦١ / ٣)، ومختار الصحاح ص (٣٧٤)، والمصباح المنير ص (١٣٥).
 - (٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».
 - (٨) معونة أولي النهى (٦٥٣ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤١٠ / ٣)، وكشاف القناع (٣١١٥ / ٩).

وَيُكْرَهُ لَهَا^(١).

وهو أفضل [٢٨٤/ب] مأكول، والزراعة أفضل مُكْتَسَب^(٢).

وأفضل التجارة: في بَزٍّ وَعِطْرٍ، وزرعٍ وَغَرْسٍ، وماشِيَةٍ.....

* قوله: (وهو أفضل مأكول)؛ لأنه من اكتساب المباح الخالي عن الشبهة^(٣).

* قوله: (والزراعة أفضل مُكْتَسَبٍ)؛ لأنها أقرب إلى التوكل^(٤).

* فائدة: سئل ابن عباس رضي الله عنهما^(٥) عن صنائع الأنبياء، فقال: كان آدم حَرَائِثًا،

وإدريس خَيْطَا [١/٣٧١ب]، ونوحٌ وزكريا نجارًا، وهودٌ وصالحٌ تاجرًا، وإبراهيمُ زَرَّاعًا، وإسماعيلُ قَنَاصًا، وإسحاقُ، ويعقوبُ، وشعيبُ، وموسى رُعاةً، ويوسفُ، وسليمانُ مُلوكًا، وأيوبُ غنيًا، وهارونُ وزيرًا، وإلياسُ نَسَاجًا، وداودُ زَرَّادًا، ويونسُ زاهدًا، وعيسى سَيَّاحًا، ومحمد ﷺ مجاهدًا - صلى الله عليه [عليه]^(٦) وعليهم أجمعين^(٧) - [٢١٢/ب].

(١) ويحرم إن كان فيه ظلم للناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم. كشف القناع (٩/٣١١٥)،

وانظر: الفروع (٦/٢٨٩)، والمبدع (٩/٢٣١).

(٢) وقيل: أفضل مُكْتَسَبٍ: عملُ اليد. وقيل: التجارة.

المبدع (٩/٢٣١)، وكشف القناع (٩/٣١١٥)، وانظر: الفروع (٦/٢٨٩).

(٣) معونة أولي النهى (٨/٦٥٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤١٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٦، وكشف القناع (٩/٣١١٥).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/٤١٠)، وكشف القناع (٩/٣١١٥).

(٥) في «أ»: «عنه».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٧) لم أجد هذا الأثر مع طول البحث. وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه - كتاب: الفضائل -

باب: من فضل زكريا ﷺ برقم (٢٣٧٩) (١٥/١٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ

قال: «كَانَ زَكْرِيَّا نَجَّارًا»، وانظر: الفروع (٦/٤٩٦).

وأبغضها: في رقيق، وصَرَفٍ^(١).

وأفضل الصناعة: خياطة. ونص: «أن كلَّ ما نُصِحَ فيه فهو حسن».

وأدناها: حياكة، وحِجَامَةٌ.....

• قوله: (وأبغضها في رقيق)؛ لأنها تعريضٌ بالمال إلى الهلاك المقتضي لكثرة الندم والسخط المحرم.

• [قوله]^(٢): (وصرف)؛ لأنها [لا] تخلو عن حرمة غالباً^(٣).

• قوله: (وأفضل الصناعة خياطة). قال^(٤) في الرعاية: أفضل^(٥) المعاشِ التجارة، ثم ذكر ما ذكره المصنف^(٦).

قال في الوجيز: يتوجه قول: الصناعة باليد أفضل^(٧).

• قوله: (وأدناها حياكة)؛ لأنها رذالة^(٨).

• قوله: (وحِجَامَةٌ)؛ لأن الكسبَ الحاصلَ بسببها خبيث^(٩).

(١) الإنصاف (١٠/٤١١)، وكشاف القناع (٩/٣١١٥).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/٤١١)، وكشاف القناع (٩/٣١١٥).

(٤) في «ب»: «قال».

(٥) في «ج» و«د»: «وأفضل».

(٦) نقله عنه: المرداوي في الإنصاف (١٠/٤١١)، والفتوح في معونة أولي النهى

(٨/٦٥٥)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/٤١١)، وحاشية منتهى الإرادات

لوحة ٢٢٦، وكشاف القناع (٩/٣١١٥)، كما نقله شمس الدين ابن مفلح في الفروع

(٦/٤٩٦) عن بعضهم.

(٧) نقله عنه: الفتوح في معونة أولي النهى (٨/٦٥٥).

(٨) في «د»: «رذلة».

(٩) ففي صحيح مسلم - كتاب: المساقاة - باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن (١٠/٢٣٢) =

ونحوهما^(١). [وأشدّها كراهةً: صبغٌ، وصياغةٌ، وحِدَادَةٌ، ونحوها]^(٣٢٧).

ومن أدرك مجروحاً متحرّكاً فوق حركة مذبوح، واتّسع الوقتُ
لتذكّيته: لم يُبَحَّ إلا بها^(٤).....

* قوله: (ونحوهما)؛ كالقمامة^(٥).

* قوله: (وحِدَادَةٌ، ونحوها)؛ كالقمامة، والزبالة، والدباغة، والجِزارة^(٦).

قال الشارح: (لِما يدخلها من الغشِّ، ومن مخالطة النجاسة، قال في الفروع:
والمرادُ: مع تمكُّنه من تعاطي ما هو أصلحُ منها. قاله ابن عقيل)^(٧).

* قوله: (واتّسع الوقتُ)، وسيأتي محترزه في المتن.

= عن رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ قال: «ثمنُ الكلبِ خبيثٌ، ومهرُ البغي خبيثٌ،
وكسبُ الحِجَّامِ خبيثٌ».

(١) الفروع (٤٩٦/٦)، والمبدع (٢٣١/٩)، وكشاف القناع (٣١١٥/٩).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».

(٣) الإنصاف (٤١١/١٠).

(٤) وعنه: إن مات بجرحه قبل أن يمضي عليه معظم يومه، أو بإرسال آلة الصيد عليه؛ لفقد
آلة الذبح حتى قتله: حل. وعنه: يحل بالموت عن قرب الزمان دون الإرسال. وعنه:
العكس. المحرر (١٩٥/٢)، والفروع (٢٨٩/٦)، وانظر: المبدع (٢٣١/٩ - ٢٣٢)،
وكشاف القناع (٣١١٨/٩).

(٥) الفروع (٤٩٦/٦)، ومعونة أولي النهى (٦٥٥/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤١١/٣).

(٦) معونة أولي النهى (٦٥٥/٨).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٤١١/٣)، كما ذكر البهوتي آخره في كشاف القناع (٣١١٦/٩)،

وانظر: الفروع (٤٩٦/٦). ونقل البهوتي - رحمه الله - في كشاف القناع (٣١١٦/٩)،
وحاشية الإقناع لوحة ١٣٧/أ عن الاختيارات ما نصه:

(وإذا كان الرجل محتاجاً إلى هذا الكسب، ليس له ما يغنيه عنه إلا المسألة للناس، فهو خير له
من مسألة الناس، كما قال بعض السلف: كسبٌ فيه دناءةٌ خيرٌ من مسألة الناس). انتهى.

ولو خشي موته، ولم يحذ ما يُذَكِّيه به^(١).

وإن امتنع بعدوّه، فلم يتمكّن من ذبحه حتى مات تعباً: فحلّ^(٢).

وإن لم يتّسع لها، فكميت: يحلّ بأربعة شروط^(٣):

١ - أحدها: كونُ صائِدٍ أهلاً للذكاة^(٤)، ولو أعمى^(٥).

* قوله: (ولو^(٦) خشي^(٧) [موت]^(٨)... إلخ) غاية.

* قوله: (فحلّ)، (واختار ابن عقيل: أنه لا يحلّ؛ لأن الإتعاب أعان

[على^(٩) قتله] شرح^(١٠).

* قوله: (أهلاً للذكاة)؛ أي: تحل ذبيحته، وهو: المسلم، أو الكتابي الذي

(١) كشف القناع (٣١١٨/٩).

(٢) وقيل: لا يحل. الفروع (٢٨٩/٦)، والإنصاف (٤١٤/١٠)، وانظر: كشف القناع (٣١١٨/٩).

(٣) المحرر (١٩٥/٢)، والمقنع (٥٦/٦) مع الممتع، والفروع (٢٨٩/٦)، وكشف القناع (٣١١٨/٩).

(٤) المحرر (١٩٣/٢)، والفروع (٢٨٩/٦)، والمبدع (٢٣٢/٩)، وكشف القناع (٣١١٨/٩).

(٥) وقيل: لا يصح من الأعمى، فلا بد أن يكون الصائد بصيراً. الفروع (٢٨٩/٦)، والإنصاف (٤١٧/١٠)، وكشف القناع (٣١١٨/٩).

(٦) في «ج»: «ولا».

(٧) في «ب»: «أنى».

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ب» و«ج».

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(١٠) شرح منتهى الإرادات (٤١١/٣)، وانظر: الفروع (٢٨٩/٦)، والمبدع في شرح المقنع (٢٣٣/٩)، والإنصاف (٤١٤/١٠)، وكشف القناع (٣١١٨/٩).

فلا يحل صيد شارك في قتله من لا تحل ذبيحته؛ كمجوسيّ^(١)،
ومتولّد بينه وبين كتابيّ^(٢) ولو بجارحه، حتى ولو أسلم بعد
إرساله^(٣).

أبواه كتابيان^(٤).

* قوله: (ولو بجارحه)^(٥)؛ أي: ولو كان قتل الصيد بجارح من لا تحل
ذبيحته^(٦)؛ بدليل قوله: «ولو أسلم بعد إرساله»، فتدبر.

* قوله: (حتى ولو أسلم [بعد]^(٧) إرساله)؛ لأن الاعتبار^(٨) بحالة
الإرسال^(٩).

(١) ولو بجارحه. المحرر (٢/ ١٩٣)، والمقنع (٦/ ٥٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٨٩)،
وكشاف القناع (٩/ ٣١١٨).

(٢) الفروع (٦/ ٢٨٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣١١٨).

(٣) الفروع (٦/ ٢٨٩)، والإنصاف (١٠/ ٤١٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٠). وفي الإنصاف:
وهذا مبني على أن الاعتبار بحال الرمي. والوجه الثاني: أن الاعتبار بحال الإصابة، فهنا
يحل. انتهى. وفي كشاف القناع: ما لا يفتقر إلى ذكاة؛ كحوت وجراد، فيباح إذا صاده
من لا تحل ذبيحته من مجوسي ونحوه؛ لأنه - أي: الحوت والجراد - لا ذكاة له، أشبه
ما لو وجد ميتاً.

(٤) حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٥٤.

(٥) في «أ» و«ب» و«ج»: «بجارحه».

(٦) حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٥٤.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٨) في «د»: «لاعتبار».

(٩) معونة أولي النهى (٨/ ٦٥٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١١).

وإن لم يُصَبِّ مَقْتَلَهُ إِلَّا أَحَدُهُمَا: عُمِلَ بِهِ^(١).
ولو أُنْخَنَهُ كَلْبُ مُسْلِمٍ، ثُمَّ قَتَلَهُ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ، وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ:
حَرُمٌ، وَيَضُمُّنُهُ لَهُ^(٢).

وإن أُرْسَلَ مُسْلِمٌ كَلْبَهُ، فَزَجَرَهُ مَجُوسِيٌّ، فَزَادَ عَدُوَّهُ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ
كَلْبُ مَجُوسِيٍّ الصَّيْدَ، فَقَتَلَهُ.....

* قوله: (وإن لم يصب مقتله^(٣) إلا أحدهما، عمل [به]^(٤))، فإن كان الذي
أصاب مقتله جَارِحٌ مَنْ تَحَلَّى ذَبِيحَتَهُ، حَلٌّ، وإن كان غيره، لم تحل^(٥).

* قوله: (أُنْخَنَهُ)؛ أي: جَرَحَهُ جَرَحاً مُوْحِياً^(٦).

* [قوله]^(٧): (ويضمُّنُهُ)؛ أي: يضمن المَجُوسِيُّ الصَّيْدَ للمسلم^(٨) بقيمته
مَجْرُوحاً^(٩).

(١) وعنه: تَغَلَّبَ الحُرْمَةُ. المحرر (١٩٣/٢)، والمقنع (٥٧/٦) مع الممتع، وانظر: الفروع
(٢٨٩/٦)، وكشاف القناع (٣١١٩/٩).

(٢) الفروع (٢٨٩/٦)، والمبدع (٢٣٥/٩)، وكشاف القناع (٣١١٩/٩).

(٣) في «ب»: «مقتلاً».

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٥) معونة أولي النهى (٦٥٧/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤١١/٣)، وكشاف القناع
(٣١١٩/٩).

(٦) في «ب»: «موحياً»، وفي «د»: «موجباً».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) في «د»: «المسلم».

(٩) معونة أولي النهى (٦٥٨/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤١١/٣)، وحاشية منتهى
الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٦.

أَوْ ذَبَحَ مَا أَمْسَكَهُ لَهُ مَجُوسِيٌّ بِكَلْبِهِ : وَقَدْ جَرَحَهُ غَيْرَ مُوَحٍ ، أَوْ ارْتَدَّ ، أَوْ مَاتَ بَيْنَ رَمِيهِ وَإِصَابَتِهِ : حَلٌّ^(١) .

وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأَنْبَتَهُ ، ثُمَّ رَمَاهُ أَوْ آخَرُ فَقَتَلَهُ ، أَوْ أَوْحَاهُ بَعْدَ إِحْيَاءِ الْأَوَّلِ : لَمْ يَحِلَّ^(٢) ، وَلَمْ يُثَبِّتْ قِيَمَتُهُ مَجْرُوحًا ، حَتَّى وَلَوْ أَدْرَكَ الْأَوَّلُ ذَكَاتَهُ ، فَلَمْ يُذَكَّ^(٣) .

* قوله : (حَلٌّ) ؛ لِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ حَالَ الْإِرْسَالِ وَالرَّمْيِ^(٤) .

* قوله : (لَمْ يَحِلَّ) ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِإِثْبَاتِ الْأَوَّلِ ، فَلَا يَحِلُّ إِلَّا بِذَبْحِهِ^(٥) .

* قوله : (حَتَّى وَلَوْ أَدْرَكَ الْأَوَّلُ ذَكَاتَهُ ، فَلَمْ يُذَكَّ) يَعْنِي : فَيَكُونُ مَضمُونًا عَلَى الثَّانِي بِقِيَمَتِهِ [٣٧٢ / ١] مَجْرُوحًا ، وَلَا يَقَالُ : إِنَّ الْحَرَمَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ بِسَبَبِ تَهَاوُنِ الْأَوَّلِ ؛ حَيْثُ تَمَكَّنَ [مِنْ] تَذَكُّيْتِهِ ، وَلَمْ [جـ / ٦٢٩] يَذَكَّهُ ، فَلَا يَكُونُ مَضمُونًا عَلَى الثَّانِي .

(١) الفروع (٦ / ٢٩٠) ، وانظر : المحرر (٢ / ١٩٣) ، والمقنع (٦ / ٥٧) مع الممتع ، وكشاف القناع (٩ / ٣١١٩) .

(٢) الفروع (٦ / ٢٩١ و ٢٩٧ - ٢٩٨) ، والإنصاف (١٠ / ٤١٧) ، وانظر : المحرر (٢ / ١٩٥) ، وكشاف القناع (٩ / ٣١١٧ - ٣١١٩) .

(٣) وقال القاضي : إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ فَلَمْ يَذَكَّهُ ، يَضْمَنُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ مَجْرُوحًا بِالْجَرَحَيْنِ ، مَعَ أَرْشٍ مَا نَقَصَهُ بِجَرَحِهِ .

وقيل : يَضْمَنُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ مَجْرُوحًا بِالْجَرَحِ الْأَوَّلِ لَا غَيْرَ . المحرر (٢ / ١٩٥) ، والفروع (٦ / ٢٩٧ - ٢٩٨) ، والمبدع (٩ / ٢٣٣) ، وانظر : كشاف القناع (٩ / ٣١١٧) .

(٤) معونة أولي النهى (٨ / ٦٥٨) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤١٢) .

(٥) المبدع في شرح المقنع (٩ / ٢٣٢) ، ومعونة أولي النهى (٨ / ٦٥٨) ، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤١٢) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٢٦ ، وكشاف القناع (٩ / ٣١١٧) .

إلا أن يُصِيبَ الأولُ مَقْتَلَهُ، أو الثاني مَذْبَحَهُ: فَيَحِلُّ، وعلى الثاني
أَرَشُ خَرَقٍ جِلْدِهِ^(١).

فلو كان [١/٢٨٥] المَرْمِي قَتَا، أو شاةً للغير، ولم يُوحِيَاهُ، وسَرِيَا:
فعلى الثاني نصفُ قيمته مجروحاً بالجرح الأول، ويكملها سليماً
الأول^(٢).

وصيدٌ قُتِلَ بإصابتهما معاً: حلالٌ بينهما؛ كذبحه مشترَكَيْنِ^(٣).
وكذا: ... واحدٌ بعد واحدٍ، وَوَجَدَاهُ مَيِّتاً، وَجُهِلَ قَاتِلُهُ^(٤).
فإن قال الأول: «أنا أثبتُّه، ثم قتلته أنت، فَتَضَمَّنُهُ».....

* قوله: (إلا أن) [٢٥٢/د] يصيب الأول مَقْتَلَهُ؛ كحلقومه، أو قلبه^(٥).

* قوله: (أو الثاني مَذْبَحُهُ)، وهو الحلقوم والمرىء.

* قوله: (ويكملها سليماً الأول)؛ فيغرم نصف قيمته سليماً، [وما بين نصف
قيمه سليماً]^(٦)، ونصفها مجروحاً.

(١) المحرر (٢/ ١٩٥)، والفروع (٦/ ٢٩٧ - ٢٩٨)، والمبدع (٩/ ٢٣٣)، وكشاف القناع
(٩/ ٣١١٦ - ٣١١٧).

(٢) والقول الثاني: يضمن نصف قيمته مجروحاً بالجرحين مع أرش ما نقصه بجرحه. الفروع
(٦/ ٢٩٨ - ٢٩٩)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١١٧).

(٣) الفروع (٦/ ٢٩٩)، والإنصاف (١٠/ ٤١٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣١١٧).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) في «أ»: «وقلبه».

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣١١٦).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

فقال الآخر مثله: لم يحلَّ، ويتحالفان، ولا ضمان^(١).
وإن قال: «أنا قتلته، ولم تثبته أنت»، صدق يمينه، وهو له^(٢).

* * *

١ - فصل

٢ - الثاني: الآلة. وهي نوعان^(٣):

(أ): مُحدَّد، فهو كآلة ذبح^(٤).

* قوله: (وإن قال: أنا قتلته، ولم تثبته أنت)؛ أي: فيحلُّ لي، ولا ضمان عليّ^(٥).

* قوله: (صدق يمينه)؛ لأن الأصل بقاء امتناعه، ويحرم على مدعي إثباته؛ لاعترافه^(٦) بالتحريم^(٧).

فصل^(٨)

(١) المصادر السابقة.

(٢) كشف القناع (٩/ ٢٩٩)، وانظر: الفروع (٦/ ٣١١٧).

(٣) المحرر (٢/ ١٩٣)، والمقنع (٩/ ٥٩) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٩٠)، وكشف القناع (٩/ ٣١٢٠).

(٤) المحرر (٢/ ١٩٣)، والمقنع (٦/ ٥٩) مع الممتع.

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٢).

(٦) في «د»: «لا اعترافه».

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ٦٦٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٢)، وكشف القناع (٩/ ٣١١٧).

(٨) في الشرط الثاني: الآلة.

وَشُرِّطَ جَرْحُهُ بِهِ . فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ ؛ كَشَبَكَةٍ ، وَفَخٍّ ، وَعَصَاً ، وَبُنْدُقَةٍ - وَلَوْ مَعَ شَذَخٍ ، أَوْ قَطَعَ حُلُقُومٍ وَمَرِيٍّ - أَوْ بَعَرَضٍ مِغْرَاضٍ ^(١) - وَهُوَ : خَشْبَةٌ مُحَدَّدَةُ الطَّرْفِ - ، وَلَمْ يَجْرَحْهُ : لَمْ يُيَخَّ .

وَمَنْ نَصَبَ مِنْجَلًا ، أَوْ سَكِينًا ، أَوْ نَحْوَهُمَا ، مُسَمِّيًا : حَلَّ مَا قَتَلَهُ بِجَرْحٍ ^(٢) ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتٍ نَاصِبٍ ، أَوْ رَدَّتِهِ ^(٣) ، وَإِلَّا : فَلَا .
وَالْحَجَرُ : إِنْ كَانَ لَهُ حَدٌّ ، فَكَمِغْرَاضٍ ، وَإِلَّا ، فَكَبُنْدُقَةٍ ، وَلَوْ خَرَقَ ^(٤) .

وَلَمْ يُيَخَّ مَا قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ فِيهِ سُمْ

* قوله : (ولو مع شذخ) أي : شق ^(٥) .

* قوله : (وهو خشبة) الأولى : «وهي» ؛ مراعاة للخبر .

* قوله : (ولاً فلا) ؛ أي : وإن لم يكن قتله بجرح ، بل بثقله - مثلاً كما تقدم - ، أو لم يكن سمي حال النصب ^(٦) ^(٧) .

(١) ولم يجرحه ، لم ييخ . راجع : المحرر (٢/ ١٩٣ - ١٩٤) ، والفروع (٦/ ٢٩٠ - ٢٩٢) ، والإنصاف (١٠/ ٤٢٠) ، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٠) .

(٢) وإلا فلا . وقيل : يحل مطلقاً ، جرح أو لم يجرح . الفروع (٦/ ٢٩٠) ، والإنصاف (١٠/ ٤٢١) ، وانظر : المحرر (٢/ ١٩٣) ، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢١) .

(٣) الفروع (٦/ ٢٩٠) ، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٠ - ٣١٢١) .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) لسان العرب (٣/ ٢٨) ، ومختار الصحاح ص (٣٣٢) ، والمصباح المنير ص (١١٦) .

(٦) في «ب» : «النصب» .

(٧) الإنصاف (١٠/ ٤٢١) ، ومعونة أولي النهى (٨/ ٦٦٢) ، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٣) ، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢١) .

مع احتمال إعادته على قتله^(١).

وما رُمي، فوقع في ماءٍ، أو تردَّى من علوّ، أو وطئَ عليه شيءٌ
- وكلُّ من ذلك يقتل مثله - لم يحلَّ، ولو مع إحياء جرح^(٢).

وإن رماه بالهواء^(٣)، أو على شجرةٍ، أو حائطٍ، فسقط فمات^(٤)،
أو غاب ما عُقِرَ، أو أُصيبَ يقيناً - ولو ليلاً - ثم وُجدَ - ولو بعدَ يومه -
ميتاً: حلَّ^(٥). كما لو وجدَه بفم جارحه، أو وهو يعبثُ به، أو فيه
سهمه^(٦).

* قوله: (وإن رماه بالهوى^(٧)... إلخ) حَقَّقَ الفرقَ بين هذه، والتي قبلها

(١) المحرر (٢/ ١٩٣)، والمقنع (٦/ ٦٠) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٩٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢١).

(٢) والرواية الثانية: يحل مع إحياء جرح. المحرر (٢/ ١٩٣)، والمقنع (٦/ ٦٠) مع الممتع،
والفروع (٦/ ٢٩١)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٢١ - ٣١٢٢).

(٣) فسقط فمات، حل. وعنه: يحل بجرحٍ موجٍ. الفروع (٦/ ٢٩١)، والمبدع (٩/ ٢٣٨)،
وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٢)، وانظر: المحرر (٢/ ١٩٣).

(٤) حل. الإنصاف (١٠/ ٤٢٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٢).

(٥) وعنه: إن وجدَه في يومه، حلَّ، وإلا فلا. وعنه: إن كان جرحه موحياً، حلَّ، وإلا فلا.
وعنه: إن وجدَه في مدة قرية، حلَّ، وإلا فلا. وعنه: يكره أكل ما غاب. ونقل ابن منصور:
إن نهاراً، حلَّ لا ليلاً. وعنه: لا يحل مطلقاً. الإنصاف (١٠/ ٤٢٥)، وانظر: المحرر
(٢/ ١٩٣ - ١٩٤)، والفروع (٦/ ٢٩٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٢).

(٦) فإنه يحل. الفروع (٦/ ٢٩٢)، وانظر: المحرر (٢/ ١٩٤)، والإنصاف (١٠/ ٤٢٥)،
وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٢).

(٧) في «ب» و«ج»: «بالهوى».

ولا يَحِلُّ ما وُجد به أثر آخر، يُحتمَلُ إعانته في قتله^(١).
وما غابَ قبلَ عَقْرِهِ، ثم وجدَهُ وفيه سهمُهُ، أو عليه جَارِحُهُ:
حَلٌّ^(٢).

ولو وَجَدَ مع جَارِحِهِ آخرَ، وجَهِلَ: هل سُمِّيَ عليه.....

المتقدم نظيرُها في الذكاة - أيضاً -^(٣) [ب/ ٢١٢]، وهي ما [إذا]^(٤) رماه، فوقع في ماء، أو تردى من علو، أو وطئ^(٥) عليه شيءٌ؛ حيث قيل^(٦) بعدم الحل في تلك، وبالحل في هذه. وما ذكره في الشرح من التعليل، وتبعه عليه المحشي؛ من أن سقوطه لابد منه، وإلا، لما حلَّ طيرٌ أبداً^(٧)، لا يصلح فرقا، وإلا، لكان فرقا بصورة المسألة، والفرق الحقيقي إنما هو: بمعونة الماء، أو المشي^(٨) في الأولى، وعدم معونة ذلك في التي هنا، ولذلك حمل الشارح التردّي في السابقة على التردّي

(١) المحرر (٢/ ١٩٣)، والمقنع (٦/ ٦١) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٩٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٢).

(٢) وعنه: يحرم.

الفروع (٦/ ٢٩٢)، والمبدع (٩/ ٢٤٠)، وانظر: المحرر (٢/ ١٩٣ - ١٩٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٢ - ٣١٢٣).

(٣) انظر: منتهى الإرادات (٢/ ٥١٦).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٥) في «د»: «ووطئ».

(٦) في «ج»: «قبل».

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ٦٦٣ - ٦٦٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٦. كما ذكره الشيخ البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٢).

(٨) هكذا في جميع النسخ، ولعل صوابها: الشيء. وهو ما ذكره المصنف بقوله: «أو وطئ: عليه شيء».

أو استرسل بنفسه، أو لا؟ أو جهل^(١) حال مرسله: هل هو من أهل الصيد، أو لا؟ ولم يعلم: أي قتلته [٢٨٥/ب]، أو علم أنهما قتلاه معاً، أو أن من جهل حاله هو القاتل: لم يُبح^(٢).

في ماء، لا على مطلق التردي حتى لا يخالفه ما هنا^(٣)، فتدبر.

* قوله: (أو استرسل بنفسه)؛ أي: انطلق، فالسين ليست للطلب، وإلا، لنافى قوله: «بنفسه».

* قوله: (لم يُبح) تقدّم في الذكاة: أنه إذا لم يعلم هل سمى الذابح على الذبيحة، أو لا، فهي حلال^(٤).

قالوا: لأن الأصل الحل^(٥)، وتقدم فيه أيضاً في كلام المصنف: أنه «يحلّ مذبوحٌ منبوذٌ بمحلّ تحلّ ذبيحةٌ أكثر أهلِهِ، ولو جهلت تسمية ذابح^(٦)»، فما الفرق^(٧) بين البابين؟^(٨).

(١) في «م»: «وجهل».

(٢) الفروع (٦/٢٩١)، والإنصاف (١٠/٤١٨)، وكشاف القناع (٩/٣١١٩ - ٣١٢٠).

(٣) معونة أولي النهى (٨/٦٦٣).

كما حمله على ذلك أيضاً البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/٤١٣).

(٤) ص (٣٩٣).

(٥) معونة أولي النهى (٨/٦٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٢٦. كما أشار لذلك

البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/٤٠٨)، وكشاف القناع (٩/٣١١١ - ٣١١٢).

(٦) منتهى الإرادات (٢/٥١٧).

(٧) في «ج»: «ما لفرق».

(٨) لعل ما هنا داخل في قاعدة: أن للأكثر حكم الكل، أما المنع هناك، فعلى قاعدة: إذا اجتمع حظر وإباحة، غلب جانب الحظر.

وإن علم وجود الشرائطِ المعتبرة: حَلَّ. ثم إن كانا قتلاه معاً: فبين صاحبيهما، وإن قتله أحدهما: فلصاحبه^(١).

وإن جهل الحال: فإن وُجدا متعلقين به، فيئنهما، وإن وُجد أحدهما متعلقاً به، فلصاحبه. ويخلف من حكم له به^(٢).

وإن وُجدا ناحية: وقَفَ الأمرُ حتى يصطلحا^(٣). فإن خيفَ فساده: بيع، واصطلحا على ثمنه^(٤).

ويخرمُ عضوُ أبانه صائداً بمحددٍ.....

* قوله: (الشرائطِ المعتبرة)؛ بأن كان المرسلُ له من أهل^(٥) الصيد، وأنه مسمًى عليه^(٦).

* قوله: (حَلَّ) كونه يحلُّ في هذه الحالة واضح، لا توقَّفَ فيه، وإنما ذكره^(٧)؛ ليرتب^(٨) عليه ما بعده، فتدبر.

* قوله: (ويحرم عضوُ أبانه صائداً... إلخ)؛.....

(١) الإنصاف (١٠ / ٤١٨)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٢٠).

(٢) المبدع (٩ / ٢٣٥)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٢٠).

(٣) وقيل: يقرع بينهما، فمن قرع، حلف، واستحقه. المبدع (٩ / ٢٣٥)، وانظر: كشاف القناع (٩ / ٣١٢٠).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) في «د»: «أهله».

(٦) معونة أولي النهى (٨ / ٦٦٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤١٤)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٢٠).

(٧) في «ب»: «ذكر».

(٨) في «أ» و«د»: «ليرتب».

مما به حياةٌ معتبرة^(١) - لا : إن مات في الحال^(٢)، أو كان من حوتٍ ونحوه - . وإن بقيَ مُعلّقاً بجلده : حلَّ بحلّه^(٣).

(ب) النوع الثاني : جارح^(٤).

لما تقدم^(٥) أول الكتاب [٣٧٢ ب] من أن ما أبين^(٦) من حيٍّ كمية^(٧).

* قوله : (لا إن مات في الحال)؛ لأننا تحققنا أنه لم يَبين^(٨) من حيٍّ.

قال الشارح : (أو بعده بقليل إذا كان في علاج الموت ؛ أي : فلا بأس به)^(٩).

* قوله : (ونحوه)؛ أي : مما ميّته^(١٠) ظاهرةً.

(١) وعنه : إن ذُكي، حلَّ؛ كبقيته. الفروع (٦/ ٢٩٢)، وانظر: المحرر (٢/ ١٩٤)، والمقنع

(٦/ ٦٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٣).

(٢) وعنه : لا يحل ما أبان منه. المحرر (٢/ ١٩٤)، والمقنع (٦/ ٦٣) مع الممتع، وانظر:

كشاف القناع (٩/ ٣١٢٣).

(٣) المحرر (٢/ ١٩٤)، والمقنع (٦/ ٦٣) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٩٢)، وكشاف القناع

(٩/ ٣١٢٣).

(٤) المحرر (٢/ ١٩٣)، والمقنع (٦/ ٦٥) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٩٣)، وكشاف القناع

(٩/ ٣١٢٣).

(٥) في «ب» : «ما تقد».

(٦) في «د» : «ما بين».

(٧) في «أ» : «كميته».

(٨) في «د» : «بين».

(٩) معونة أولي النهى (٨/ ٦٦٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٤)، كما ذكره البهوتي في

كشاف القناع (٩/ ٣١٢٣).

(١٠) في «د» : «ميته».

فِيْبَاحُ مَا قَتَلَ مُعَلَّمٌ، غَيْرُ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ^(١) - وهو ما لا يباحُ فيه^(٢) - فيحرّمُ صيده^(٣)، واقتناؤه^(٤)، ويُباحُ قتله^(٥).

* قوله: (فِيْبَاحُ مَا قَتَلَ مُعَلَّمٌ)؛ (أي: سواء كان مما يصيد بمخلبه من الطيور؛ كالبازي، أو بنبابه؛ كالفهد، والكلب) حاشية^(٦).

* قوله: (وهو ما لا يباح فيه)، (أو: إلا نكتتان بين عينيه). إقناع^(٧).

* قوله: (ويباح قتله) هو قولٌ في المسألة، والثاني: يُسن، ومشى عليه في الإقناع^(٨)، وقد يجمع بينهما؛ بحمل الإباحة على عدم التحريم، فيصدق بالاستحباب؛ بدليل قوله الآتي: «ولا يُباح قتلُ غيرهما».

(١) المحرر (٢/ ١٩٤)، والمقنع (٦/ ٦٥) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٩٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٣ - ٣١٢٤).

(٢) ومثله أيضاً: الأسود الذي بين عينيه نكتتان تخالفان لونه. وقيل: الأسود البهيم هو: الذي لا لون فيه غير السواد.

الفروع (٦/ ٢٩٣)، وانظر: الإنصاف (١٠/ ٤٢٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٤).

(٣) ونقل إسماعيل بن سعد الكرامة. الفروع (٦/ ٢٩٣)، وانظر: المحرر (٢/ ١٩٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٤).

(٤) الفروع (٦/ ٢٩٣)، والإنصاف (١٠/ ٤٢٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٤).

(٥) عند الأكثر، وجاء عن الإمام ما يدل على وجوب قتله. الفروع (٦/ ٢٩٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٤).

(٦) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٦ بتصرف، وانظر: معونة أولي النهى (٨/ ٦٦٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٤).

(٧) الإقناع (٩/ ٣١٢٤) مع كشاف القناع، وانظر: الفروع (٦/ ٢٩٣)، والإنصاف (١٠/ ٤٢٧).

(٨) الإقناع (٩/ ٣١٢٤) مع كشاف القناع.

ويجب قتلُ عَقُورٍ، لا: إن عَقَرَتْ كلبُهُ من قُرْبٍ من ولدها، أو خَرَقَتْ ثوبه. بل تُنقل.

* قوله: (ويجب قتلُ عَقُورٍ) العقورُ في اللغة: كلُّ ما يَعْقِرُ؛ أي: يجرح؛ من كلبٍ، وفهدٍ، وسَبُعٍ [جـ/ ٦٣٠]، وغيره من الحيوانات؛ كما نص [د/ ٢٥٣] عليه الأزهري^(١)؛ لكن المراد هنا: الكلب، على ما في الشرحين^(٢)، وانظر: هل بين ما هنا من الوجوب، وما تقدم في الفدية من قول المصنف: «ويُسَنُّ قتلُ [كلِّ]^(٣) مؤذٍ غير آدمي»^(٤) من الحكم بالاستحباب فقط نوعٌ تعارض، أو ما هناك محمولٌ^(٥) على ما عدا العقور؛ بقرينة ما ذكر هنا من الحكم بوجوب قتله؟ فليحرر^(٦).

(١) تهذيب اللغة (١/ ٢١٨)، ونقله عنه الفيومي في المصباح المنير ص (١٦٠).

(٢) معونة أولي النهى (٨/ ٦٧١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٥).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) لم أجد في باب الفدية، وهو في باب محظورات الإحرام (١/ ٢٥٦). ونصه: «ويُسَنُّ مطلقاً قتلُ كلِّ مؤذٍ غير آدمي».

والظاهر أن قوله: وما تقدم في باب الفدية سبقه قلم، والصواب: باب محظورات الإحرام، ويؤيده ما فعله الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة ٥٥٥ حيث قال: في المحظورات، ولم يقل: باب الفدية.

(٥) في «ج»: «محمولاً».

(٦) وفي هامش [١/ ١٣٧٣] حاشية فيها تحرير للمسألة، ونصها: [قوله: «فليحرر» أقول: يمكن أن يكون قوله فيما تقدم: «ويُسَنُّ مطلقاً... إلخ» بمعنى يطلب ذلك أعم من أن يكون الطلب جازماً، وهو الواجب، أو غير جازم، وهو المسنون، من باب استعمال المقيد في المطلق، فيكون مجازاً مرسلأً صادقاً بالواجب والمسنون؛ إذ كلُّ منهما مطلوب، فلا تعارض بين ما هنا وما تقدم، والله أعلم. اهـ]. وهو منقول من حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٥٥.

ولا يباح قتلُ غيرهما^(١).

ثم تعليمُ ما يصيدُ بنابه؛ كفهدٍ، وكلبٍ: بأن يسترسل إذا أرسل،
وينزجر إذا زجر، وإذا أمسك لم يأكل^(٢). لا تكرر ذلك^(٣).

فلو أكل بعد: لم يخرج عن كونه معلماً^(٤).....

* قوله: (ولا يباح قتلُ غيرهما)؛ أي: الأسود البهيم، والعقور^(٥)، ولعله
ما لم يؤذ بتنجيسٍ ونحوه؛ فإن آذى، دخل في عموم قول المصنف في باب
محظورات الإحرام: «وسن^(٦) مطلقاً قتل كل مؤذ غير آدمي^(٧)»^(٨).

* قوله: (لا تكرر ذلك)؛ أي: ما ذكر من الاسترسال إذا أرسل، والانزجار
إذا زجر، وعدم الأكل إذا [ب/٢١٣] أمسك، وليس راجعاً لخصوص عدم الأكل
كما توهم، فتدبر.

(١) كشف القناع (٩/٣٠٦١، ٣١٢٤)، وانظر: الفروع (٦/١٤٦ و ١٩٣).

(٢) المحرر (٢/١٩٤)، والمقنع (٦/٦٦) مع الممتع، والفروع (٦/٢٩٣)، وكشاف القناع
(٩/٣١٢٥).

(٣) وقيل: يعتبر التكرار مرتين، فيباح صيده في الثالثة. وقيل: يعتبر التكرار ثلاث مرات،
فيباح صيده في الرابعة. المحرر (٢/١٩٤)، والفروع (٦/٢٩٣)، والإنصاف (١٠/٤٣٢)،
وكشاف القناع (٩/٣١٢٥)، وفي الفروع والإنصاف: فيه احتمال.

(٤) الفروع (٦/٢٩٣)، والإنصاف (١٠/٤٣٢)، وكشاف القناع (٩/٣١٢٥)، والفروع
والإنصاف: فيه احتمال.

(٥) معونة أولي النهى (٨/٦٧١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤١٥)، وحاشية منتهى الإرادات
للبهوتي لوحة ٢٢٦، وكشاف القناع (٩/٣١٢٤).

(٦) ونص قوله هناك: «ويستن».

(٧) في «أ»: «الآدمي».

(٨) منتهى الإرادات (١/٢٥٦).

ولم يحرم ما تقدّم من صيده^(١)، ولم يُحْ ما أكل منه^(٢). ولو شرب دمه: لم يحرم^(٣).

ويجب غسل ما أصابه فم كلب^(٤).

وتعليم ما يصيد بمخلبه؛ كباز، وصقر، وعقاب: بأن يسترسل إذا أرسل، ويرجع إذا دعي. لا بترك الأكل^(٥).
ويُعتبر جرحه؛ فلو قتله بصدم، أو خنق: لم يُبَح^(٦).

* * *

* قوله: (ويجب غسل ما أصابه فم كلب)؛ أي: أو غيره مما هو نجس^(٧).

* قوله: (لا بترك الأكل)؛ (لأنه لا يمكن تعليمه إلا بالأكل). شرح^(٨).

-
- (١) المحرر (٢/ ١٩٤)، والمقنع (٦/ ٦٦) مع الممتع، كشف القناع (٩/ ٣١٢٥).
(٢) والرواية الثانية: لا يحرم. وقيل: إن أكل حين الصيد، فهو محرم، وعنه: يكره، وعنه: يباح؛ كصيده المتقدم. راجع: المحرر (٢/ ١٩٤)، والمقنع (٦/ ٦٦) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٩٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٥).
(٣) الفروع (٦/ ٢٩٣)، والإنصاف (١٠/ ٤٣٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٥).
(٤) والوجه الثاني: لا يجب. المحرر (٢/ ١٩٤)، والمقنع (٦/ ٧٠) مع الممتع، وانظر: الفروع (٦/ ٢٩٢ - ٢٩٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٥).
(٥) المحرر (٢/ ١٩٤)، والمقنع (٦/ ٦٩) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٩٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٥).
(٦) والرواية الثانية: يباح. المحرر (٢/ ١٩٤)، والمقنع (٦/ ٦٩) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٩٢)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣١٢٥).
(٧) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٢٦ حيث قال: (من الفهود على المذهب).
(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٥ - ٤١٦) بتصرف. وأشار إلى هذا المعنى الفتوحى في =

٢ - فصل

٣ - الثالث: قصد الفعل، وهو: إرسال الآلة لقصد صيد^(١).

فلو احتكَّ صيدٌ بمحدد، أو سقط، فعقره بلا قصد، أو استرسل جارج بنفسه، [٢٨٦/١] فقتل صيداً، لم يحل، ولو زجره، ما لم يزد في طلبه بزجره^(٢).

فصل^(٣)

* قوله: (الثالث: قصد الفعل) هو من قبيل إضافة الصفة لموصوفها؛ كجرد قطيفة؛ أي: الفعل المقصود، وقوله: «وهو إرسال... إلى» تفسير للفعل المقصود، لا للقصد نفسه كما هو ظاهر. فتدبر.

* قوله: (أو استرسل جارج)؛ أي: انطلق، فالسين ليس للطلب، وإلا، لنافي قوله: «بنفسه» كما سبق نظيره^(٤).

* قوله: (ولو زجره) غاية.

* قوله [١٣٧٣/١]: (ما لم يزد في طلبه بزجره)؛

= معونة أولي النهى (٦٧٣/٨)، والبهوتي أيضاً في كشف القناع (٣١٢٥/٩).

(١) المحرر (١٩٣/٢)، والمقنع (٧١/٦) مع الممتع، والفروع (٢٩٤/٦)، وكشاف القناع (٣١٢٦/٩).

(٢) ونقل حرب: إن صاد من غير أن يرسل، لا يعجبي. وفي الروضة: إن استرسل الطائر بنفسه، فصاد وقتل، حل، وأكل منه؛ بخلاف الكلب. وقال ابن عقيل: إن استرسل فزجره، فروايتان. راجع: الفروع (٢٩٤/٦)، والمبدع (٢٤٥ - ٢٤٦)، والإنصاف (٤٣٤/١٠)، وكشاف القناع (٣١٢٦/٩).

(٣) في الشرط الثالث: قصد الصيد.

(٤) ص (٤١٨).

ومن رَمَى هَدَفًا، أو رائدًا صيدًا، ولم يَرَهُ^(١)، أو حجرًا يَظُنُّه صيدًا^(٢)،
أو ما عَلِمَهُ، أو ظَنَّهُ غيرَ صيدٍ - فقتلَ صيدًا - لم يَحِلَّ^(٣).

أي: مع التسمية^(٤).

* قوله: (ولم يره) رأى هنا علمية، لا بَصَرِيَّة^(٥)، وإلا، فتقدّم أن صيدَ
الأعمى يحلُّ^(٦)، فتدبر^(٧).

* قوله: (أو ما عَلِمَهُ)؛ أي: شيئاً علمه... إلخ.

* قوله: (لم يَحِلَّ)؛ لعدم وجود الشرط، وهو قصدُ الصيد^(٨).

(١) فقتلَ صيدًا، لم يحل. وقيل: يحل. الإنصاف (١٠/٤٣٤)، وانظر: المحرر (٢/١٩٤ -
١٩٥)، وكشاف القناع (٩/٣١٢٦).

(٢) فقتلَ صيدًا، لم يحل. والوجه الثاني: يحل. المحرر (٢/١٩٥)، والمقنع (٦/٧٢) مع
المتع، والفروع (٦/٢٩٤)، وانظر: كشاف القناع (٩/٣١٢٦).

(٣) الفروع (٦/٢٩٥)، والمبدع (٩/٢٤٦)، وكشاف القناع (٩/٣١٢٦).

(٤) معونة أولي النهى (٨/٦٧٥ - ٦٧٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤١٦)، وحاشية منتهى
الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٦.

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/٤١٦).

(٦) منتهى الإرادات (٢/٥١٩).

وفي المسألة قول آخر كما سبق، وهو اشتراط أن يكون الصائد بصيرًا.

انظر: الفروع (٦/٢٨٩)، والمبدع (٩/٢٣٤)، والإنصاف (١٠/٤١٧)، وكشاف
القناع (٩/٣١١٨).

(٧) في «أ» و«ب»: «تدبر».

(٨) معونة أولي النهى (٨/٦٧٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤١٦)، وكشاف القناع
(٩/٣١٢٦).

وإن رمى صيداً، فأصاب غيره، أو واحداً، فأصاب عدداً: حَلَّ الكلُّ^(١). وكذا جارحٌ^(٢).

ومن أعانت ريحٌ ما رمى به، فقتل - ولولاها ما وصل -

* [قوله]^(٣): (وإن رمى صيداً، فأصاب غيره... إلخ) انظر ما الفرق بين هاتين المسألتين^(٤)، وبين ما إذا رمى حجراً يظنه صيداً، فأصاب صيداً، مع أن قصد الصيد موجودٌ في الكلِّ. وقد يقال: الفرقُ بينهما قبولُ^(٥) المحلِّ للقصد في^(٦) هاتين المسألتين، وعدم قبوله في تلك^(٧).

* قوله^(٨): (وكذا جارحٌ)؛ أي: (أرسل على صيد، فأصاب غيره، أو على واحد، فأصاب عدداً). شرح^(٩).

* قوله: (فقتل، ولولاها ما وصل)؛ أي: لم يحرم؛ لأن الریح لا يمكن

(١) المحرر (٢/ ١٩٥)، والمقنع (٦/ ٧٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٦).

(٢) المحرر (٢/ ١٩٥)، والفروع (٦/ ٢٩٥)، والإنصاف (١٠/ ٤٣٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٦).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٤) يعني: مسألة: ما إذا رمى صيداً، فأصاب غيره، ومسألة: ما إذا رمى واحداً، فأصاب عدداً.

(٥) في جميع النسخ: عدم قبول، والصواب ما أثبتته.

(٦) في «د»: «بين».

(٧) قال البهوتي في تعليقه الحلِّ في المسألتين: (لأنه أرسله على صيد، فحل ما صاده)، ويفهم منه: أن عدم حله - فيما إذا رمى حجراً يظنه صيداً، فأصاب صيداً - لأنه أرسله على غير صيد. كشاف القناع (٩/ ٣١٢٦).

(٨) في «ب»: «قر».

(٩) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٦) بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى (٨/ ٦٧٦).

أو رَدَّه حَجْرًا أو غَيْرُهُ، فقتلَ: لم يحرم^(١).

وتَحِلُّ طَرِيدَةً، وهي: الصيدُ بينَ قومٍ يأخذونه قطعاً، وكذا الناذ^(٢).

التحرُّزُ عنها^(٣).

* قوله: (وتَحِلُّ طَرِيدَةً، وهي الصيدُ بينَ قومٍ يأخذونه قطعاً) حتى يؤتى عليه، وهي^(٤) حي؛ لفعل الصحابة^(٥)، ومقتضى القواعد: أن ما أخذ منها مع وجود الحياة المستقرة غير حلال^(٦)، مع أن الإمام قال:

(١) وفي الرعاية: يحتمل وجهان. الفروع (٦/ ٢٩٠)، وانظر: المحرر (٢/ ١٩٣)، والمقنع (٦/ ٧٢) مع الممتنع، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٦).

(٢) الفروع (٦/ ٢٩٩)، والإنصاف (١٠/ ٤٤٠).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٩/ ٢٤٧)، ومعونة أولي النهى (٨/ ٦٧٦ - ٦٧٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٦)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٦ - ٢٢٧، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٦).

(٤) هكذا في جميع النسخ، ولعل: «هو» أصوب منها.

(٥) المبدع في شرح المقنع (٩/ ٢٤١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٣).

(٦) لحديث «ما أُبينَ من حَيٍّ فهو ميتٌ» أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء: «ما قُطع من الحيِّ فهو ميتٌ» برقم (١٥٠٨) (٥/ ٥٥)، وأبو داود في سننه - كتاب: الصيد - باب: صيد قطع منه قطعة برقم (٢٨٥٨) (٣/ ١١١)، وابن ماجه في سننه - كتاب: الصيد - باب: ما قطع من البهيمة وهي حية برقم (٣٢١٦) (٢/ ١٠٧٢)، والدارمي في سننه - كتاب: الصيد - باب: في الصيد يبين منه العضو برقم (٢٠٢٤) (٢/ ٢٠)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢١٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٣/ ٤٥٢) من رواية زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي، ولفظه: «ما قُطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة».

فقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم). انظر لتخريجه: معونة أولي النهى (٨/ ٦٦٨).

ومن أثبت صيداً: ملكه، ويرُدُّه آخِذُهُ^(١).

وإن لم يُثبِتِه، فدخل محلَّ غيره، فأخذه ربُّ المحلِّ، أو وثب حوتٌ، فوقع بحجر شخصٍ، ولو بسفينةٍ، أو دخل ظنبي داره، فأغلق بابها، وجَهَلَه، أو لم يقصد تملكه، أو فرَّخ في بُرجه طائرٌ غيرُ مملوكٍ - وفرَّخ مملوكه لمالكها - أو أحيا أرضاً بها كنزٌ: ملكه^(٢)؛ كنصب خيمته، وفتح حجره لذلك، وكعمل بركةٍ لسمكٍ، وشبكةٍ وشركٍ وفخٍّ ومنجلٍ، وحبسٍ جارجٍ لصيدٍ، وبإلجائه لمضيقٍ لا يُفْلِتُ منه^(٣).

لا أرى به بأساً^(٤)، فيكون مما ثبت على خلاف القياس، فلا يقاس عليها.

* قوله: (وفرَّخ مملوكه لمالكها) جملة معترضة.

* قوله: (أو أحيا أرضاً بها كنزٌ، ملكه) تقدم في باب إحياء الموات ما يخالف ذلك، وأنه لا يملك بملك الأرض، بل واجده أحقُّ به، سواء كان ربُّ [جـ/ ٦٣١] الأرض، أو غيره، ما لم يكن ذلك الغير مستأجراً لإخراجه، قالوا: لأنه مودع فيها

= وهو ما أشار إليه المصنف بقوله: «ويحرم عضوُ أبانته صائداً بمحلِّدٍ مما به حياةٌ معتبرة».

انظر: منتهى الإرادات (٥٢٣ / ٢).

(١) المقنع (٧٣ / ٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٣١٢٦ / ٩)، وانظر: الفروع (٢٩٧ / ٦).

(٢) الفروع (٢٩٥ - ٢٩٧ / ٦)، والمبدع (٢٤٨ / ٩)، وكشاف القناع (٣١٢٦ - ٣١٢٨ / ٩)،

وانظر: المحرر (١٩٥ / ٢).

(٣) الفروع (٢٩٥ / ٦)، والإنصاف (٤٣٨ / ١٠)، وكشاف القناع (٣١٢٧ / ٩)، وانظر:

المحرر (١٩٥ / ٢).

(٤) نقله عنه برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٢٤١ / ٩)، والفتوح في

منتهى الإرادات (٦٧٧ / ٨).

ومن وقعَ بشبكته صيدٌ، فذهب بها^(١)، فصادَهُ آخَرُ: فللثاني^(٢)،
وإن وقعت سمكةٌ بسفينةٍ - لا بحجرٍ أحدٍ -: فلربّها^(٣).

[د/ ٢٥٤] للنقل كالمُتاع؛ بخلاف المعدنِ الجامد^(٤)، فليحرر. وما ذكره المصنفُ
هنا تابعٌ فيه لكلٍّ من التنقيح^(٥)، والإنصافِ تبعاً للفروع^(٦)، ولذلك قال المصنف
في شرحه: (في الأصح)^(٧). قال شيخنا في شرحه: (والأولى حملُهُ على المعدنِ
الجامد؛ لأنه يملك بملك الأرض - كما تقدم -)^(٨). انتهى.
وحيثُ فلا تعارض.

* قوله: (فذهب بها) أي: على وجهٍ يمكنه فيه التخلص^(٩) منها، والعدو؛
بدليل قولِ المصنف: (فصادَهُ آخَرُ) دونَ: فأخذَهُ آخَرُ. أما إذا كان على خلاف

(١) أي: فذهب الصيد بالشبكة، وهو عندئذٍ غير ممتنع بها؛ كما سيأتي إيضاح ذلك في
الحاشية.

(٢) المحرر (٢/ ١٩٥)، والمقنع (٦/ ٧٣) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٩٩)، وكشاف القناع
(٩/ ٣١٢٧).

(٣) الإنصاف (١٠/ ٤٣٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٨)، وفي الإنصاف: وقال الزركشي:
وقياس القول الأول: أنها تكون قبل الأخذ على الإباحة، وهو كما قال. انتهى.

(٤) معونة أولي النهى (٥/ ٥٣٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٦٠، و٣/ ٤١٧)، وحاشية
منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٧، وكشاف القناع (٦/ ١٩٧٨، و٩/ ٣١٢٧)، وحاشية
الإقناع للبهوتي لوحة ١٣٧/ أ.

(٥) التنقيح المشبع ص (٣٨٩).

(٦) الإنصاف (١٠/ ٤٣٦)، وانظر: الفروع (٦/ ٢٩٥).

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ٦٧٨).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٧).

(٩) في «أ» تكرار: «التخلص».

ومن حَصَلَ، أو عَشَّشَ بملكه صيدٌ، أو طائرٌ: لم يملكه^(١)، وإن سقط - برمي - به: فله^(٢).

ويحرم صيدُ سمكٍ وغيره بنجاسة^(٣)، ويُكرهُ بشباشٍ، وهو: طيرٌ تُخَيِّطُ عيناه، ويُربطُ. ومن وَكَّرِه^(٤).....

[ذلك]^(٥)، فإنه يكون لربِّ الشبكة؛ كما صرح به الشارحُ، فراجعه^(٦).

* قوله: (أو عَشَّشَ^(٧) يملكه... إلخ)؛ أي: في محلٍّ غيرٍ محوطٍ؛ لأنه مثله ليس مُعدَّاً للصيد^(٨)؛ بخلاف البرج، فلا يعارض ما تقدم [ب/٢١٣].

* قوله: (يرمي [ربه])^(٩) في أكثر النسخ^(١٠): «به»، وهي مشكلة؛ لأن الحقَّ

(١) المحرر (٢/ ١٩٥)، والمقنع (٦/ ٧٤) مع الممتع، والفروع (٦/ ٢٩٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٧).

(٢) وفي كشاف القناع (٩/ ٣١٢٧): وإن سقط برمي ربه، فله - أي: لربه -، وسيأتي في كلام الخلوتي إشارة إلى هذا.

(٣) وعنه: يكره. الفروع (٦/ ٣٠٠)، والمبدع (٩/ ٢٤٩)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٢٨).

(٤) التنقيح المشيع ص (٣٨٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٨)، وانظر: الفروع (٦/ ٢٩٩)، والمبدع (٩/ ٢٤٩).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٦) معونة أولي النهى (٨/ ٦٧٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٧)، وانظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٧، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٧).

(٧) في «ج» و«د»: «أو عَشَّش».

(٨) أشار لذلك الفتوحى في معونة أولي النهى (٨/ ٦٧٩)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٧)، وفي كشاف القناع (٩/ ٣١٢٧).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ج» و«د».

(١٠) في «أ» تكرار: «في أكثر النسخ».

لا الفَرخُ، ولا الصيدُ ليلاً، أو بما يُسكر^(١).

ويباحُ بشبكةٍ، وفَخٍّ، ودَبَقٍ، وكُلِّ حيلةٍ^(٢)، لا بمنعِ ماءٍ^(٣).

ومن أرسلَ صيداً، وقال: «أَعْتَقْتُكَ».....

للرامي، لا لربِّ الأرض، على الصحيح من المذهب، وهو الذي [١/ ٣٧٣ ب] مشى عليه في الإقناع^(٤)، وفي بعض النسخ: «برمي ربّه»، وهي واضحةٌ لا غبار عليها.

* قوله: (ودَبَقٍ) قال في مختار الصحاح: (الدَبَقُ: شيءٌ يلتصق كالغِراء، وتصاد به الطير)^(٥). انتهى.

* قوله: (لا بمنعِ ماءٍ)؛ أي: صيدُ سمكٍ بمنعِ [ماءٍ]^(٦) عن الأرض التي هو فيها^(٧)؛ لأن فيه تعذيباً له^(٨).

* قوله: (أو قال^(٩): أَعْتَقْتُكَ) قال ابن عقيل: (ولا يجوزُ أَعْتَقْتُكَ في حيوانٍ

(١) وفي مختصر ابن زرين: يكره الصيد بليل. الإنصاف (١٠/ ٤٤٠)، وانظر: الفروع (٦/ ٢٩٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٨).

(٢) الفروع (٦/ ٣٠٠)، والمبدع (٩/ ٢٥٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٨). وفيها: ويكره بمثقل.

(٣) وقيل: يحل أكله. الفروع (٦/ ٣٠٠)، المبدع (٩/ ٢٥٠)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٢٨).

(٤) الإقناع (٩/ ٣١٢٧) مع كشاف القناع.

(٥) مختار الصحاح ص (١٩٨) بتصرف، وانظر: لسان العرب (١٠/ ٩٤).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «بها».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٨).

(٩) في «م» و«ط»: «وقال».

أَوْ لَمْ يَقُلْ: لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ؛ كَانْفِلَاتِهِ^(١) [٢٨٦/ب]؛ بِخِلَافِ نَحْوِ كَسْرَةٍ
أَعْرَضَ عَنْهَا: فِيمَلِكُهَا آخِذُهَا^(٢).

وَمَنْ وَجَدَ فِيمَا صَادَ^(٣) عِلَامَةً مِلْكٍ؛ كَقِلَادَةٍ بِرَقْبَتِهِ، وَحَلَقَةٍ بِأُذُنِهِ،
وَقَصٍّ جَنَاحٍ طَائِرٍ، فَلُقْطَةٌ^(٤).

* * *

مَأْكُولٍ؛ لِأَنَّهُ فَعَلُ الْجَاهِلِيَّةِ^(٥).

* قَوْلُهُ: (فِيمَلِكُهَا آخِذُهَا)؛ لِأَن هَذَا مِمَّا لَا تَتَّبِعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ
النَّاسِ^(٦).

* قَوْلُهُ: (فَلُقْطَةٌ)؛ أَي: فَمَا وَجَدَهُ لِقْطَةً، فَالرَّابِطُ مُقَدَّرٌ^(٧)، فَتَدْبِيرُ.

(١) وَقِيلَ: يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ، فِيمَلِكُهُ مِنْ أَخْذِهِ. الْفُرُوعُ (٦/٣٠٠)، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ (٩/٣١٢٨)،
وَانْظُرْ: الْمَحْرَرُ (٢/١٩٥)، وَالْمَقْنَعُ (٦/٧٤) مَعَ الْمَمْتَعِ.

(٢) الْفُرُوعُ (٦/٣٠٠).

(٣) فِي «ط»: «صَادَهُ».

(٤) الْإِنْصَافُ (١٠/٤٤١)، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ (٩/٣١٢٧).

(٥) نَقَلَهُ عَنْهُ بَرْهَانَ الدِّينِ ابْنَ مِفْلَحٍ فِي الْمَبْدَعِ فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ (٩/٢٥٠)، وَالْفَتْوَحِيِّ فِي
مَعُونَةِ أُولَى النِّهْيِ (٨/٦٨١)، وَابْهَوْتِي فِي شَرْحِ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (٣/٤١٨)، وَحَاشِيَةُ
مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ لَوْحَةُ ٢٢٧.

(٦) أَشَارَ لِلذَّكَاءِ الْفَتْوَحِيِّ فِي مَعُونَةِ أُولَى النِّهْيِ (٨/٦٨١)، وَابْهَوْتِي فِي شَرْحِ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ
(٣/٤٢٨).

(٧) تَقْدِيرُهُ: فَهُوَ لُقْطَةٌ. انْظُرْ: مَعُونَةُ أُولَى النِّهْيِ (٨/٦٨٢)، وَشَرْحُ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ
(٣/٤١٨).

٣ - فصل

٤ - الرابع: قول: «بسم الله» عند إرسال جارحة، أو رمي^(١)؛ كما في ذكاة^(٢)، إلا أنها لا تسقط هنا سهواً.

فصل^(٣)

* قوله: (الرابع: قول: بسم الله).

* تنبيه: قال في باب الذكاة: «وتجزئ بغير عربية - ولو أحسنها»^(٤)، ولم يتعرض لذلك هنا، وفي المسألة خلاف.

قال في الإنصاف: (لا يشترط أن يسمى بالعربية، على الصحيح من المذهب، وعنه: يشترط إن كان يحسنها). انتهى^(٥).

فإذا حمل ما قال^(٦) إنه الصحيح من المذهب على عمومته؛ أي: ولو أحسنها، كان البابان على وتيرة واحدة، فتدبر.

* قوله: (لا تسقط هنا سهواً)،

(١) إلا أنها لا تسقط سهواً. وعنه: هي سنة. وعنه: إن نسيها على السهم، أبيح، وإن نسيها على الجراح، لم يبح. وعنه: تشترط للصيد دون الذبيحة. وعنه: تشترط، إلا في الذبيحة سهواً. وعنه: تشترط مع الذكر دون السهو. وعنه: تشترط إلا في الذبح، وصيد السهم خاصة. وعنه: تشترط من مسلم لا كافر. راجع: المحرر (٢/ ١٩٥ - ١٩٦)، والمبدع (٩/ ٢٥١)، والإنصاف (١٠/ ٤٤١)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٨ - ٣١٢٩).

(٢) كشاف القناع (٩/ ٣١٢٩).

(٣) في الشرط الرابع: التسمية.

(٤) منتهى الإرادات (٢/ ٥١٥).

(٥) الإنصاف (٢٧/ ٤١٨) مع المقنع والشرح الكبير.

(٦) في «أ» و«ج» و«د»: «ما قاله».

ولا يَضُرُّ تقدُّمُ يسيرٍ، وكذا تأخُّرٌ كثيرٌ في جارج: إذا زجره فانزجر^(١).

ولو سَمَّى على صيدٍ، فأصاب غيره: حَلَّ^(٢).....

وبالاولى [أنها]^(٣) لا تسقط جهلاً^(٤).

* قوله: (ولا يضرُّ تقدُّمُ يسيرٍ)؛ أي: للتسمية^(٥).

* قوله: (وكذا تأخُّرٌ كثيرٌ... إلخ)؛ أي: للتسمية^(٦).

وبخطه: أفهم كلامه: أن التأخر اليسير كال تقدم اليسير لا يضر مطلقاً^(٧).

* قوله: (ولو سَمَّى على صيدٍ، فأصاب غيره، حَلَّ) انظر ما الفرق بين الصيد

(١) الفروع (٦/ ٢٨٥)، والتنقيح المشيع ص (٣٩٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٩).

(٢) التنقيح المشيع ص (٣٩٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٩).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٤) كشاف القناع (٩/ ٣١٢٩).

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٦٨٣)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٢٩).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤١٨).

(٧) في [١٣٧٤/ ١] ما نصه: (قوله: «مطلقاً»؛ أي: زاد في عدوه، أو لا، وليس كذلك، بل على ما قاله هنا مخالف للمنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله -.. وأما قوله: «أفهم كلامه... إلخ» نعم، ظاهره يعطي كذلك؛ ولكن ليس على ظاهره، وإنما يحمل قوله: «وكذا تأخُّرٌ كثيرٌ»: ولو كان التأخر كثيراً. وعلى هذا حملة شيخنا غنام النجدي، ولا عطر بعد عروس. فعلى ما حملة شيخنا المذكور يكون موافقاً للمنصوص عن أحمد.

قال المصنف: قال في الإنصاف: ولا يضر التقدم... كالتقدم في العبادات، وكذلك التأخر... بزجره فيتزجر كما دل عليه... تعالى، وقاله المصنف والشارح... الرازي وغيره. انتهى... المصنف الشيخ... اه كلام المصنف... هذا المحل قوله، ومحل الفراغات غير واضح.

إِنْ سَمَّى عَلَى سَهْمٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ وَرَمَى بغيره^(١).

بخلاف [ما]^(٢) لو سَمَّى عَلَى سَكِينٍ، ثُمَّ أَلْقَاهَا، وَذَبَحَ بغيرها^(٣).

لا [يُسَمَّى عَلَيْهِ]، وَالدَّكَاةُ؛ حَيْثُ قَالَ هُنَاكَ: «وَمَنْ بَدَأَ لَهُ ذَبْحٌ غَيْرَ مَا سَمَّى عَلَيْهِ، أَعَادَ التَّسْمِيَةَ»^{(٤)(٥)(٦)}.

* قوله: (بخلاف ما لو سَمَّى عَلَى سَكِينٍ، ثُمَّ أَلْقَاهَا، وَذَبَحَ بغيرها)؛ لِأَنَّ

(١) فَإِنَّهُ لَا يَبَاحُ. وَقِيلَ: يَبَاحُ. الْفُرُوعُ (٦/٢٨٥)، وَالْمُبْدَعُ (٩/٢٥١)، وَالتَّنْقِيحُ الْمَشْبَعُ ص (٢٩٠)، وَانْظُرْ: كَشَافُ الْقَنَاعِ (٩/٣١٢٩).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: «م».

(٣) فَإِنَّهُ يَبَاحُ. الْفُرُوعُ (٦/٢٨٥)، وَالْمُبْدَعُ (٩/٢٥١)، وَالتَّنْقِيحُ الْمَشْبَعُ ص (٣٩٠)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ (٩/٣١٢٩).

(٤) مَتَّهَى الْإِرَادَاتِ (٢/٥١٥).

(٥) الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ: أَنَّهُ فِي الصَّيْدِ لَا يُمْكِنُ اعْتِبَارُ التَّسْمِيَةِ عَلَى صَيْدٍ بَعِينَةٍ؛ لِعَدَمِ حُضُورِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، بَلْ قَدْ لَا يَصَابُ، وَلِذَلِكَ اعْتَبِرَتِ التَّسْمِيَةُ عَلَى الْآلَةِ، وَأَمَّا فِي الدَّكَاةِ، فَالْتَّسْمِيَةُ وَاقِعَةٌ عَلَى الذَّبِيحَةِ نَفْسِهَا، وَلِذَلِكَ لَوْ بَدَأَ لَهُ ذَبْحٌ غَيْرَ مَا سَمَّى عَلَيْهِ، فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّسْمِيَةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الذَّبِيحَةَ الثَّانِيَةَ بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ. انْظُرْ: مَعُونَةُ أُولَى النِّهْيِ (٨/٦٧٢)، وَشَرْحُ مَتَّهَى الْإِرَادَاتِ (٣/٤١٨ - ٤١٩)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ (٩/٣١٢٩).

(٦) فِي [١/٣٧٤] فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الصَّيْدِ وَالدَّكَاةِ مَا نَصَّهُ: (قَوْلُهُ: انْظُرْ: «مَا الْفَرْقُ... إلخ»:

الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّيْدِ وَبَيْنَ الدَّكَاةِ: أَنَّ الصَّيْدَ لَا تَعْتَبَرُ فِيهِ التَّسْمِيَةُ عَلَى الْمَصْبُودِ، بَلْ عَلَى الْآلَةِ؛ لِعَدَمِ حُضُورِهِ - أَيِ: الْمَصْبُودِ - بَيْنَ يَدَيْهِ، بَلْ قَدْ لَا يَصَابُ، وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُفِ فِي شَرْحِهِ هُنَا حَيْثُ قَالَ: «لَوْ سَمِيَ عَلَى صَيْدٍ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ، حُلٌّ، لَا إِنْ سَمِيَ عَلَى سَهْمٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ وَرَمَى بغيره، فَلَا يَحِلُّ مَا قَتَلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ اعْتِبَارُ التَّسْمِيَةِ عَلَى صَيْدٍ بَعِينَةٍ، اعْتَبِرَتْ عَلَى آلَتِهِ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ سَمِيَ عَلَى سَكِينٍ، ثُمَّ أَلْقَاهَا وَذَبَحَ بغيرها؛ لَوْجُودِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ بَعِينِهَا. اهـ». وَفِي حَاشِيَةِ الْعَلَامَةِ ع ن عِبَارَةٌ أَوْضَحُ مِنْ عِبَارَةِ الْمَصْنُفِ إِنْ شَتَّ فَرَاغَهَا. وَفِي الْمَقُولَةِ الَّتِي كَتَبْنَا عَلَيْهَا مَا هُوَ فِي غَايَةِ الْحَسَنِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا. اهـ).

.....

التسمية في جانب الصيد واقعة على [ج/ ٦٣٢] السهم، لا على الصيد؛ لعدم حضوره بين يديه، بل قد لا يُصاب، وفي جانبِ الذكاةِ التسمية واقعةً على الذبيحةِ نفسها، لا على السكين، فلا يضر الذبحُ بغيرها؛ بدليل ما تقدم من أنه لو بدا له ذبحُ غير ما سُمي عليه، أعادَ التسمية^(١).



(١) المبدع (٢٥١/٩)، ومعونة أولي النهى (٦٨٢/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤١٨/٣) - (٤١٩)، وكشاف القناع (٣١٢٩/٩).

(۳۴)

کتاب الایمان

(٣٤)

كِتَابُ الْإِيمَانِ

وَاحِدُهَا: «يَمِينٌ»، وَهِيَ: الْقَسَمُ، وَالْإِبْلَاءُ، وَالْحَلْفُ بِالْفَاطِ
مَخْصُوصَةٌ^(١).

فـ «الْيَمِينُ»: تَوْكِيدُ حُكْمٍ بِذِكْرِ مُعْظَمٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ. وَهِيَ
وَجَوَابُهَا كَشَرِطٍ وَجْزَاءٍ^(٢).

و«الْحَلْفُ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ»: إِرَادَةُ تَحْقِيقِ خَيْرٍ فِيهِ مُمْكِنٌ.....

كِتَابُ الْإِيمَانِ

* قَوْلُهُ: (إِرَادَةُ) لَعَلَّ الْمُرَادَ: يَرَادُ بِهِ، وَالْجُمْلَةُ خَيْرٌ عَنْ قَوْلِهِ^(٣): «الْحَلْفُ»،
وَانْظُرْ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «الْحَلْفُ» مُبْتَدَأً^(٤) [د/٢٥٥]؟
* وَقَوْلُهُ: (إِرَادَةُ) [بِالنَّصْبِ]^(٥) مَفْعُولٌ لِأَجَلِهِ، أَوْ حَالٌ، وَالْعَامِلُ فِيهِ مَعْنَى
النِّسْبَةِ^(٦).

(١) التَّنْقِيحُ الْمَشْبَعُ ص (٣٩١)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ (٩/٣١٣١).

(٢) الْمَصْدَرَانِ السَّابِقَانِ.

(٣) فِي «د»: «قَوْلٌ».

(٤) نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «الْحَلْفُ» مُبْتَدَأً، وَلَا وَجْهَ لِلِاسْتِنْكَارِ، إِلَّا إِذَا تَأَكَّدَ لَدَيْنَا أَنَّ «الْحَلْفَ»
مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلُهَا، فَإِنَّهَا تَكُونُ مَفْعُولًا لِأَجَلِهِ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْكَوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: «ب».

(٦) أَشَارَ لِذَلِكَ الشَّيْخُ عَثْمَانُ النَّجْدِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى مَتْنِهِ الْإِرَادَاتِ لَوْحَةً ٥٥٧.

بقولٍ يُقصد به الحثُّ على فعلِ الممكن، أو تركه^(١).
 و«الحَلْفُ على ماضٍ»: إمَّا «بَرٌّ»، وهو: الصادق، أو «غَمُوسٌ»،
 وهو: الكاذب، أو «لَغْوٌ»، وهو: ما لا أجر فيه، ولا إثم، ولا كفارة^(٢).
 و«اليمينُ الموجبةُ للكفارة بشرطِ الحنثِ» هي: التي باسمِ الله تعالى
 الذي لا يُسمَّى به غيره: كـ «الله»، و«القديم الأزلي»، و«الأوَّل الذي
 ليس قبله شيءٌ»، و«الآخر الذي ليس بعده شيءٌ»، و«خالقِ الخلقِ»،
 و«رازقٍ - أَوْ رَبٍّ - العالمين»، و«العالم لكلِّ شيءٍ»، و«الرحمن»^(٣).

* وقوله: (بقولٍ) متعلق بمحذوف على أنه الخبر^(٤)؛ أي: كان^(٥) يقول.

* وقوله: (يقصد به... إلخ) صفةٌ «قول».

* قوله: (فيه)؛ أي: في المستقبل^(٦) [١/ ٣٧٤].

* [قوله]^(٧): (هي التي باسمِ الله تعالى) تدبَّر ما المرادُ بالاسم هنا؛ فإنه قد

(١) المصدران السابقان.

(٢) المصدران السابقان. وفي هامش [م/ ٢٨٧] ما نصه: قال في القاموس: واليمين الغموس التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، أو التي تقطع بها مال غيرك، وهي الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالماً بأن الأمر بخلافه.

(٣) المحرر (٢/ ١٩٦)، والمقنع (٦/ ٧٩ - ٨٠) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٠١)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٣٣).

(٤) أشار لذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة ٥٥٧.

(٥) في «أ» و«ب»: «كأين».

(٦) كشاف القناع (٩/ ٣١٣١).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

أو يُسمَّى به غيرُه - ولم يَتَوِ الغَيْرَ - ؛ كـ «الرحيم»، و«العظيم»، و«القادر»، و«الربِّ»، و«الموَلَّى»، و«الرازق»، و«الخالق»^(١)، ونحوه^(٢).

أو بصفةٍ له ؛ كـ «وجهِ الله»، وعَظَمَتِهِ، وكِبَرِيائِهِ، وَجَلَالِهِ، وعِزَّتِهِ، وعَهْدِهِ [٢٨٧ / ١]، وميثاقِهِ، وَحَقُّهُ، وَأَمَانَتِهِ، وإِرَادَتِهِ، وَقُدْرَتِهِ وعِلْمِهِ^(٣)، ولو نَوَى : مراده، أو مقدوره، أو معلومه^(٤).

وإن لم يُضَفِّها : لم يكن يميناً، إلا أن يَتَوى بها صفته تعالى^(٥).
وأما ما لا يُعَدُّ من أسمائه تعالى ؛ كـ «الشيء»، و«الموجود»، أو لا ينصرفُ إطلاقه إليه، ويَحْتَمِلُهُ ؛ كـ «الحيِّ»، و«الواحد»، و«الكريم»، فإن نَوَى به الله تعالى

عَدَّ فيه ما هو صفةٌ بالاتفاق، وانظر : ما المرادُ بالصفة التي قابله بها^(٦) ؟.

* قوله : (من أسمائه تعالى) أراد بالاسم هنا : ما يشمل الصفة ؛ بقرينة المقام.

(١) في «م» : «المخالق».

(٢) المحرر (٢ / ١٩٦)، والمقنع (٦ / ٧٩ - ٨٠) مع الممتع، والفروع (٦ / ٣٠١)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٣٣).

(٣) راجع : المحرر (٢ / ١٩٦)، والمقنع (٦ / ٧٩ - ٨٢) مع الممتع، والفروع (٦ / ٣٠١)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٣٣).

(٤) وقيل : لا تجب الكفارة إذا نوى بقلده : مقدوره ومراده ... الإنصاف (١١ / ٣)، وانظر : الفروع (٦ / ٣٠١)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٣٣).

(٥) وعنه : يكون يميناً. المحرر (٢ / ١٩٦ - ١٩٧)، والمقنع (٦ / ٨٢) مع الممتع، والفروع (٦ / ٣٠٢).

(٦) وذلك عند قوله : «أو بصفة له ؛ كوجه الله ...».

فيمينٌ، وإلا: فلا^(١).

وقوله: «وأيُّ الله»، أو: «لَعَمْرُ الله»، يمينٌ^(٢)، لا^(٣): «ها الله»، إلا بنية^(٤)، و«أقسمتُ، أو أقسمُ، وشهدتُ أو أشهدُ، وحلفتُ أو أحلفُ، وعزمتُ أو أعزمُ»^(٥) وآليت أو آلي^(٦)، وقَسَمًا وحَلِفًا وآلِيَةً^(٧)، وشهادةً، وعزيمةً بالله يمينٌ، وإن نوى خبراً فيما يحتمله^(٨)، أو لم يذكر اسم الله تعالى فيها كلها، ولم ينو يميناً: فلا^(٩).....

* قوله: (أو آلي) كان مقتضى القياس: أولى.

(١) وقال القاضي: ليس يمين. المحرر (٢/ ١٩٦)، والمقنع (٦/ ٨١) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٠١)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣١٣٣).

(٢) وعنه: لا تكون يميناً إلا بنية. المحرر (٢/ ١٩٦)، والمقنع (٦/ ٨١) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٠١)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣١٣٣).

(٣) في «ط» تكرار: «لا».

(٤) الفروع (٦/ ٣٠٢)، والمبدع (٩/ ٢٦٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٣٦).

(٥) يمين. وعنه: هي يمين بالنية؛ كما لو لم يقل: بالله، أو نوى خبراً. وعنه: فيها يكفر. الفروع (٦/ ٣٠٢)، وانظر: المحرر (٢/ ١٩٧)، والمقنع (٦/ ٨٥) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣١٣٥).

(٦) يمين. المبدع (٩/ ٢٦٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٣٥).

(٧) يمين، والتقدير: أقسم بالله، وأحلف بالله، وآليت بالله.

الفروع (٦/ ٣٠٢)، والإنصاف (١١/ ١٠ و ١٥)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣١٣٥).

(٨) ولم ينو يميناً، فلا يكون ذلك يميناً. والوجه الثاني: لا يقبل منه، فيجب عليه الكفارة. الإنصاف (١١/ ٩)، وانظر: الفروع (٦/ ٣٠٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٣٥).

(٩) وعنه: هو يمين. المحرر (٢/ ١٩٧)، والمقنع (٦/ ٨٥) مع الممتع، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣١٣٤ - ٣١٣٥).

وَالْحَلْفُ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوِ الْمَصْحَفِ، أَوِ الْقُرْآنِ، أَوْ بِسُورَةٍ أَوْ آيَةٍ مِنْهُ، يَمِينٌ، فِيهَا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ^(١)، وَكَذَا بِالتَّوْرَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢).

* * *

١ - فصل

وَحُرُوفُ الْقَسَمِ: ١، ٢، ٣ «بَاءٌ» يَلِيهَا مُظْهَرٌ وَمُضْمَرٌ، وَ«وَاو» يَلِيهَا مُظْهَرٌ، وَ«تَاءٌ» يَلِيهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى خَاصَّةً^(٣).

قال في الصحاح^(٤): (والى يولى إيلاء: حلف). انتهى [ب/ ٢١٤]، فليحرر.

فصل^(٥)

* قوله: (وتاء يليها^(٦) اسمُ الله خاصة)؛ أي: في بعض اللغات، ومن العرب من يقول: تربّي، وتربّ الكعبة^(٧).

(١) وعنه: بكل آية كفارة. وعنه: بكل آية كفارة إن قدر. وفي الفصول وجه: بكل حرف كفارة.

وفي الروضة: أما بالمصحف، فكفارة واحدة، رواية واحدة. الفروع (٦/ ٣٠٣)، وانظر:

المحرر (٢/ ١٩٧)، والمقنع (٦/ ٨٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣١٣٤).

(٢) الإنصاف (١١/ ٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٣٤).

(٣) المحرر (٢/ ١٦٩)، والفروع (٦/ ٣٠١)، والمبدع (٩/ ٢٦١)، والتفقيح المشبع

ص (٣٩١)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٣٥).

(٤) الصحاح مادة (ألا) (٦/ ٢٢٧٠)، وقد جاء في لسان العرب (١٤/ ٤٠): ألى يولى إيلاء:

حلف. وهو في المصباح المنير ص (٨).

(٥) في حروف القسم وجوابه، والحلف بغير الله تعالى، وحكم إبرار القسم، وتكرار الحلف.

(٦) في «ب»: «ويليها».

(٧) وذكر البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٢١) أنه شاذ لا يقاس عليه، كما قال في =

و: «بِاللَّهِ لِأَفْعَلَنْ» يَمِينٌ.

و: «أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لِتَفْعَلَنْ»، نَيْتُهُ^(١)، فَإِنْ أَطْلَقَ: لَمْ تَنْعَقِدْ^(٢).

وَيَصِحُّ قَسَمٌ بغيرِ حرفه؛ كـ «اللَّهُ لِأَفْعَلَنْ» جَرّاً وَنَضْباً^(٣)، فَإِنْ نَضَبَهُ بَوَاوٍ، أَوْ رَفَعَهُ مَعَهَا، أَوْ دَوَّنَهَا: فَيَمِينٌ، إِلَّا أَنْ [لَا]^(٤) يَنْوِيهَا عَرَبِيٌّ^(٥).

وَيُجَابُ قَسَمٌ - فِي إِيْجَابٍ -: بـ «إِنْ» خَفِيفَةً وَثَقِيلَةً، وَ«لَا»

* قوله: (بِإِنْ خَفِيفَةً وَثَقِيلَةً)؛ أَي: بِكسر الهمزة فيهما^(٦)، فَالْأُولَى كَقَوْلِهِ^(٧) تَعَالَى: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطَّارِق: ٤]، وَالثَّانِيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَكَةٍ﴾^(٨).

* قوله: (وَلَا م)؛ أَي: مَعَ قَدْ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ

= كَشَافُ الْقَنَاع (٩/ ٣١٣٥): (فَإِنْ قَالَ: . . . تَرْبِي، تَرْبُ الكَعْبَةِ، لَمْ يَكُنْ قَسْماً؛ لِأَنَّ التَّاءَ خَاصَّةٌ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ).

(١) الْفُرُوع (٦/ ٣٠٥)، وَالتَّنْقِيحُ الْمَشْبَعُ ص (٣٩١)، وَكَشَافُ الْقَنَاع (٩/ ٣١٣٨).

(٢) وَالْوَجْهُ الثَّانِي: تَنْعَقِدُ. الْفُرُوع (٦/ ٣٠٥).

(٣) الْمَحْرَر (٢/ ١٩٦)، وَالْمَقْنَعُ (٦/ ٨٧) مَعَ الْمَمْتَعِ، وَالْفُرُوع (٦/ ٣٠١)، وَالتَّنْقِيحُ الْمَشْبَعُ ص (٣٩١ - ٣٩٢)، وَكَشَافُ الْقَنَاع (٩/ ٣١٣٦).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: «م».

(٥) وَقِيلَ: أَوْ عَامِي. الْفُرُوع (٦/ ٣٠١)، وَانْظُرْ: الْمَحْرَر (٢/ ١٩٦)، وَكَشَافُ الْقَنَاع (٩/ ٣١٣٦).

(٦) مَعُونَةُ أُولَى النِّهْيِ (٨/ ٦٩٥)، وَشَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ (٣/ ٤٢٢).

(٧) فِي «ب»: «لَقَوْلِهِ».

(٨) أَوَّلُ آيَةِ ٣ مِنْ سُورَةِ الدِّخَانِ، وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾.

و«نوني» توكيد، و«قد»، وب «بَلْ» عند الكوفيين^(١).

وفي نفي

تَقْوِيرٌ [التين: ٤]، أو^(٢) مع نوني التوكيد - أي: الثقبلة، أو الخفيفة -؛ كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ جَنَّ وَلَيْكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾^(٣).

وبقد بدون لام؛ كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَزَقْنَاهَا﴾ [الشمس: ٩].

* وقوله: (وب «بَلْ» عند الكوفيين)؛ كقوله^(٤) تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْوَارِثُ الْيَتِيمُ﴾^(٥) [ق: ١ - ٢].

وقال البصريون: الجواب محذوف، واختلفوا في تقديره^(٦)، فقليل: التقدير إنه لمعجز، أو: إنه لواجب العمل به، أو^(٧): إن محمداً لصادق، أشار إلى ذلك التقدير البيضاوي في سورة «ص»، وأحال عليه في سورة «ق»^(٨).

(١) كشف القناع (٩/ ٣١٣٦)، وانظر: الفروع (٦/ ٣٠٢)، والمبدع (٩/ ٢٦١)، والتنقيح المشبع ص (٣٩٢).

(٢) في «ب»: «أي».

(٣) بعض آية ٣٢ من سورة يوسف. والآية بتمامها: ﴿قَالَتْ فَذَلِكُنَّ الَّذِي لُمْتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَدْ رُودَتْهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاَسْتَعْصَمَ وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا عَاهَدَهُ لَيَسْجَنَ وَلَيَكُونَا مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾.

(٤) في «أ» و«ج» و«د»: «لقوله».

(٥) أول آية ١ - ٢ سورة ق. وتام الآية: ﴿أَن جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ فَقَالَ الْكَاذِبُونَ هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ [ق: ٢].

(٦) في «ب» زيادة: «قوله».

(٧) في «د»: «وأن».

(٨) وذكره الرازي في التفسير الكبير (٢٦/ ١٥٣)، وانظر: معونة أولي النهى (٨/ ٦٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٢٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٣٦).

بـ «ما» - و«إن» بمعناها -، وبـ «لا»، وتُحذف «لا» لفظاً، نحو: «والله أفعل»^(١).

* قوله: (وإن بمعناها)؛ أي: بمعنى ما النافية^(٢).

* وقوله: (وبلا)؛ أي: النافية^(٣)، فالأول كقوله تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ [النجم: ٢٠]. والثاني كقوله تعالى: ﴿وَلَيَحْلِفَنَّ إِنَّ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾^(٤).
والثالثة^(٥) كقوله:

وَأَلَيْتُ^(٦) لَا أَرْتِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ^(٧) وَلَا مِنْ جَفَا حَتَّى تُلَاقِي مُحَمَّدًا^(٨)

* قوله^(٩): (وتحذف «لا» لفظاً)؛ أي: من جواب القسم، إذا كان الفعل مضارعاً^(١٠)؛ كالمثال المذكور.

(١) الفروع (٦/ ٣٠٢)، والإنصاف (١١/ ١٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٣٦).

(٢) معونة أولي النهى (٨/ ٦٩٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٢٢).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٢٢).

(٤) بعض آية ١٠٧ من سورة التوبة، والآية بتمامها: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفَنَّ إِنَّ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾.

(٥) في «ب»: «والثالثة».

(٦) في «د»: «والميث».

(٧) في «ب» زيادة: «قوله».

(٨) هذا البيت للأعشى ميمون بن قيس. ديوان الأعشى ص (١٨٥)، وجاء في الديوان: (ولا من حفى)؛ أي: تعب.

(٩) في «ب» زيادة: «قوله».

(١٠) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٢٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٣٦).

وَيُكْرَهُ حَلْفٌ بِالْأَمَانَةِ^(١)؛ كَعَتَقٍ وَطَلَاقٍ^(٢).

ويحرم بذات غير الله تعالى وصفته، سواءً أضافه إليه تعالى [٢٨٧ب]؛ كقوله: «ومخلوق الله، ومقدوره، ومعلومه، وكعبته، ورسوله». أو لا؛ كقوله: «والكعبة»، و«أبي»^(٣). ولا كفارة؛ وعند الأكثر: «إلا بمحمد ﷺ»^(٤).

* قوله: (ويكره حلف بالأمانة) في الإقناع: (كراهة تحريم)^(٥)، وكأنه نظر إلى أن ظاهر الحديث^(٦) يقتضي التحريم، كما ذكره الزركشي^(٧).

* قوله: (بذات غير الله تعالى) بإضافة ذات إلى غير [جـ/٦٣٣].

* وقوله: (وصفته) عطفٌ على ذات، والمراد: [أنه]^(٨) لا يحلف إلا بالله،

(١) المبدع (٢٥٧/٩).

(٢) في تحريم الحلف بالعتق والطلاق وجهان.

الفروع (٣٠٣/٦)، والإنصاف (١٥/١١)، وانظر: كشف القناع (٣١٣٧/٩).

(٣) وقيل: يكره. وعنه: يجوز. المحرر (١٩٧/٢)، والفروع (٣٠٣/٦)، والمبدع (٢٦٢/٩) - (٢٦٣)، وانظر: كشف القناع (٣١٣٧/٩).

(٤) فتلزم الكفارة. المحرر (١٩٧/٢)، والمقنع (٨٩/٦) مع الممتنع.

(٥) الإقناع (٣١٣٤/٩) مع كشف القناع.

(٦) وهو قول النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجه أبو داود في سننه - كتاب: الأيمان والنذور - باب: في كراهية الحلف بالأمانة برقم (٣٢٥٣) (٢٢٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى - كتاب: الأيمان - باب: من حلف بغير الله ثم حنث، أو حلف... (٣٠/١٠)، عن بريدة رضي الله عنه، وفيه عند البيهقي زيادة: «وَمَنْ حَبَّبَ زَوْجَةً أَمْرِيٍّ أَوْ مَمْلُوكَةً، فَلَيْسَ مِنَّا».

(٧) حيث قال بعد سوقه القولين فيه في شرح مختصر الخرقى (٩٥/٧): (قلت: وظاهر الحديث والأثر التحريم).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

ويجبُ الحلفُ لإنجاءِ معصومٍ من هَلَكَةٍ - ولو نفسَه -، ويُندبُ لمصلحةٍ، ويُباحُ على فعلٍ مباحٍ أو تركِهِ^(١).
ويُكرهُ على فعلٍ مكروهٍ، أو تركٍ مندوبٍ^(٢).
ويُحرِّمُ على فعلٍ محرِّمٍ، أو تركٍ واجبٍ، أو كاذباً عالماً^(٣).
ومن حلفَ على فعلٍ مكروهٍ، أو تركٍ مندوبٍ: سُنَّ حِثُّه، وكُرِهَ بِرُّه^(٤).

و... على فعلٍ مندوبٍ، أو تركٍ مكروهٍ: كُرِهَ حِثُّه^(٥)، وسُنَّ بِرُّه^(٦).
و... على فعلٍ واجبٍ، أو تركٍ محرِّمٍ: حُرِّمَ حِثُّه، ووجِبَ بِرُّه^(٧).
و... على فعلٍ محرِّمٍ، أو تركٍ واجبٍ: وجِبَ حِثُّه، وحُرِّمَ بِرُّه^(٨).

أو صفته، وأنه يحرم بغيرهما ذاتاً وصفةً.

* قوله: (أو كاذباً عالماً)، وعلى هذا، فالحلف تعتريه الأحكام الخمسة^(٩)، وأما البرُّ [٣٧٤/١] والجَنْتُ، ففيهما التفصيلُ الآتي، فتدبر.

(١) الإنصاف (١١ / ١٢)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٣٢)، وانظر: الفروع (٦ / ٣١١).

(٢) الإنصاف (١١ / ١٤)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٣٢)، وانظر: الفروع (٦ / ٣١١).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) كشاف القناع (٩ / ٣١٣٢).

(٥) المبدع (٩ / ٢٥٤)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٣٢).

(٦) قال البهوتي في كشاف القناع (٩ / ٣١٣٢): ويجب بره.

(٧) كشاف القناع (٩ / ٣١٣٢)، وانظر: المبدع (٩ / ٢٥٤).

(٨) كشاف القناع (٩ / ٣١٣٢).

(٩) الفروع (٦ / ٣١١)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٢٣).

وَيُخَيَّرُ فِي مَبَاحٍ، وَحَفْظُهَا فِيهِ أَوْلَى؛ كَافْتِدَاءٍ مُحَقَّقٍ لَوَاجِبِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ حَاكِمٍ. وَيُبَاحُ عِنْدَ غَيْرِهِ^(١).

وَلَا يَلْزَمُ إِبْرَارُ قَسَمٍ؛ كِإِجَابَةِ سَوَالٍ بِاللَّهِ تَعَالَى^(٢).
وَيُسْنُّ، لَا تَكَرَّارُ حَلْفٍ. فَإِنْ أَفْرَطَ: كُرْهٌ^(٣).

* * *

٢ - فِصْل

وَلَوْجُوبِ الْكَفَّارَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

١ - أَحَدُهَا: قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ.....

* قَوْلُهُ: (وَيُخَيَّرُ فِي مَبَاحٍ) هَذَا تَتِمِيمٌ لِبَقِيَةِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحِنْثِ وَالْبَيْرِ، وَحَيْثُذِ فِتَعْتَرِيهِمَا^(٤) الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ، كَمَا تَعْتَرِي الْيَمِينَ^(٥).

فِصْلٌ^(٦)

(١) كَشَافُ الْقَنَاعِ (٩/ ٣١٣٢ و ٣١٤٢)، وَانْظُرْ: الْمَحْرَرُ (٢/ ١٩٨)، وَالْمَقْنَعُ (٦/ ٩٩) مَعَ الْمَمْتَعِ، وَالْفُرُوعُ (٦/ ٣١٠)، وَالْمَبْدَعُ (٩/ ٢٥٤).

(٢) وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ. الْإِنْصَافُ (١١/ ٣٣)، وَانْظُرْ: الْفُرُوعُ (٦/ ٣٠٥)، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ (٩/ ٣١٣٣ و ٣١٣٨).

(٣) كَشَافُ الْقَنَاعِ (٩/ ٣١٣٣ و ٣١٣٨ و ٣١٤١ و ٣١٤٢)، وَانْظُرْ: الْمَحْرَرُ (٢/ ١٩٨)، وَالْفُرُوعُ (٦/ ٣١٠)، وَالْإِنْصَافُ (١١/ ٢٩).

(٤) فِي «ج» وَ«د»: «فِتَعْتَرِيهِمَا».

(٥) شَرْحُ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ (٣/ ٤٢٣).

(٦) فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ.

فلا تنعقد لغواً؛ بأن سبقت على لسانه بلا قصد؛ كقوله: «لا والله»، و«بلى والله» في عرض حديثه^(١). ولا من نائم وصغير ومجنون، ونحوهم^(٢).

٢ - الثاني: كونها على مستقبل مُمكن. فلا تنعقد على ماضٍ كاذباً عالمياً به، - وهي: «الغموس»^(٣)؛ لغمسه في الإثم، ثم في النار^(٤) - أو ظاناً صدق نفسه، فيبين بخلافه^(٥).

* قوله: (فلا تنعقد لغواً)، وظاهره: ولو في المستقبل^(٦).

* [قوله]^(٧): (في عرض حديثه) عرض الكلام - بضم العين -: جانبه^(٨)، والمراد: في أثناء حديثه.

(١) المحرر (٢/ ١٩٨)، والمقنع (٦/ ٩١ و ٩٤) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٠٦ و ٣٠٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٣١ و ٣١٣٧ و ٣١٣٩).

(٢) الإنصاف (١١/ ١٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٣٧).

(٣) وعنه: فيه الكفارة، ويأثم. المحرر (٢/ ١٦٨)، والمقنع (٦/ ٩١)، والفروع (٦/ ٣٠٦)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٣٧ - ٣١٣٨).

(٤) كشاف القناع (٩/ ٣١٣٨).

(٥) فلا كفارة فيه. المحرر (٢/ ١٩٨)، والمقنع (٦/ ٩٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٠٧ - ٣٠٨).

(٦) في المحرر والفروع - كما ذكرت سابقاً -: هذا إن كان في الماضي، وإن كان في المستقبل، فروايتان. انظر: المحرر (٢/ ١٩٨)، والفروع (٦/ ٣٠٨).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٨) لسان العرب (٧/ ١٧٦)، ومختار الصحاح ص (٤٢٦)، والمصباح المنير ص (١٥٣)، وانظر: المطلع على أبواب المقنع ص (٣٨٨)، ومعونة أولي النهى (٨/ ٧٠٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٢٤)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٧.

ولا على وجود فعلٍ مستحيلٍ لذاته؛ كشرِبِ ماءِ الكوزِ، ولا ماءٍ فيه. أو غيره: كقتلِ الميتِ وإحيائه^(١).
وتنَعَقْدُ بحلفٍ على عدمه، وتَجِبُ الكفارةُ في الحال^(٢).
وكلُّ مكفِّرٍ كيمينٍ بالله^(٣).

* قوله: (وتجبُ الكفارةُ في الحال) المراد: أنه لا يستظر زماناً^(٤) يتسع للفعل؛ لأن موضوع المسألة أنه مستحيل، فلا فائدة في الإنظار، فلا اعتراض بأن كفارة اليمين وغيرها واجبة فوراً^(٥)، فلا خصوصية لهذه المسألة. فتدبر.
* قوله: (وكلُّ مكفِّرٍ)؛ أي: (مقالة تجب^(٦) على قائلها الكفارةُ بها) قاله في شرحه^(٧)، وهذا يقتضي كونها على صيغة اسمِ الفاعل^(٨)، ولكن ضبطه شيخنا بصيغة اسمِ المفعول^(٩)، وقوله: [ب/٢١٤] «كلُّ» مبتدأ، وقوله: «كيمينٍ بالله» هو الخبر.

(١) المقنع (٦/٩١)، وكشاف القناع (٩/٣١٣٨)، وانظر: المحرر (٢/١٩٨)، والفروع (٣٠٦/٦).

(٢) الإنصاف (١١/١٧)، وفيه: هذا أحد ثلاثة أوجه من أحد طريقتين؛ وكشاف القناع (٩/٣١٣٨).

(٣) الفروع (٦/٢٠٨).

(٤) في «ج»: «لزماناً».

(٥) في «ب»: «قواً».

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «يجب».

(٧) معونة أولي النهى (٨/٧٠٧) بتصرف.

(٨) أي: مكفِّرة.

(٩) أي: مكفِّرة. انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٤٢٤).

٣ - الثالث [٢٨٨ / ١]: كَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَاراً. فلا تنعقدُ من مكرِهِ عليها.

٤ - الرابع: الْحِنْثُ بِفَعْلٍ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ. أو تَرْكٍ مَا حَلَفَ عَلَى فَعْلِهِ - ولو مُحَرَّمَيْنِ - لا مَكْرَهًا، أو جَاهِلًا، أو نَاسِيًا^(١).

ومن استثنى فيما يُكْفَرُ؛ كيمينٍ بالله تعالى، ونَذْرٍ، وظَهَارٍ، ونَحْوِهِ، بـ «إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أو أَرَادَ اللَّهُ^(٢)»، أو إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ»، وقَصْدَ ذَلِكَ، وَاتَّصَلَ لَفْظًا أو حُكْمًا؛ كقَطْعِ بِنَفْسٍ، أو سَعَالٍ ونَحْوِهِ، ولم يَحْنَثْ: فَعَلَ أو تَرَكَ. ويعتبر نطقٌ غيرِ مَظْلُومٍ خَائِفٍ. وقَصْدُ اسْتِثْنَاءٍ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنَى مِنْهُ، أو بَعْدَهُ قَبْلَ فَرَاغِهِ، وَمِنْ شَكِّ فِيهِ، فَكَمَنْ لَمْ يَسْتَنْ^(٣).....

* قوله: (لم يحنث) ما لم يقصد بالمشيئة مجرد التبرُّك^(٤).

* [قوله]^(٥): (وقصد) إعادة لبيان المحل.

(١) وعنه: على الناسي كفارة.

راجع: المقنع (٩٤ / ٦ - ٩٥) مع الممتع، والإنصاف (٢٣ / ١١ - ٢٥)، وكشاف القناع (٣١٣٩ / ٩).

(٢) وقصد ذلك، واتصل لفظاً أو حكماً؛ كقطع بِنَفْسٍ أو سعال ونحوه، لم يحنث، فعل أو ترك.

كشاف القناع (٣١٤٠ / ٩)، وانظر: المحرر (١٩٨ / ٢)، والمقنع (٩٦ / ٦) مع الممتع، والفروع (٣٠٨ - ٣١٠).

(٣) الفروع (٣٠٩ - ٣١٠)، والإنصاف (٢٦ / ١١ - ٢٧)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٤٠ - ٣١٤١).

(٤) الفروع (٣٠٩ / ٦)، ومعونة أولي النهى (٧٠٩ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٢٥ / ٣).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

وإن حلف ليفعلن شيئاً، وعيّن وقتاً، تعيّن. وإلا: لم يحنث حتى يئس من فعله؛ بتلف محلوف عليه، أو موت حالف، أو نحوهما^(١).

* * *

٣ - فصل

من حرّم حلالاً سوى زوجته؛ من طعام، أو أمة، أو لباس، أو غيره^(٢)؛ كقوله: «ما أحلّ الله عليّ حراماً» - ولا زوجة له - ونحوه، أو: «طعامي عليّ كالهيئة والدم»؛ أو علّقه بشرط؛ كـ «إن أكلته، فهو عليّ حراماً»، لم يحرم، وعليه كفارة يمين: إن فعله^(٣).
ومن قال: «هو يهوديّ»، [أو نصرانيّ]^(٤).....

فصل^(٥)

* قوله: (ونحوه)؛ كأن قال: ما أحلّ الله عليّ غير زوجتي حراماً، أو كسبي عليّ حراماً^(٦).

(١) المقنع (٨٧ / ٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٣١٤١ / ٩).

(٢) في «م» تكرار: «أو غيره».

(٣) وقيل: يحرم عليه حتى يكفر. الفروع (٣١٠ / ٦)، وانظر: المحرر (١٩٨ / ٢)، والإنصاف

(١١ / ٣٠)، وكشاف القناع (٣١٤٢ / ٩).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٥) فيمن حرّم على نفسه حلالاً سوى زوجته، أو قال: هو يهودي، أو نصراني، ونحوه.

(٦) معونة أولي النهى (٧١٣ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٢٦ / ٣).

أو كافر^(١)، أو مجوسي^(٢)، أو يعبدُ الصليبَ، أو غيرَ الله، أو بريءٌ من الله تعالى، أو من الإسلام، أو القرآن، أو النبي ﷺ، أو: «... يَكْفُرُ بالله، أو لا يراه [الله]^(٣) في موضعِ كذا»، أو: «... يَسْتَحِلُّ الزنى أو الخمر، أو أكلَ لحم الخنزير، أو تركَ الصلاة، أو الصوم، [أو] الزكاة، أو الحجَّ، أو الطهارة»، منجْزاً؛ كـ «ليفعلنَّ كذا»، أو معلقاً؛ كـ «إن فعل كذا»، فقد فعلَ محرماً، وعليه كفارةٌ يمين: إن خالف^(٣).

وإن قال: «عصيتُ الله - أو أنا أعصي [ب] الله - في كلِّ ما أمرني، أو محوتُ المصحف^(٤)»، أو أدخله الله النارَ، أو قطعَ الله يديه ورجليه...

* قوله: (فقد فعل محرماً)؛ أي: أتى محرماً [إذ]^(٥) [إن]^(٦) هذا قولٌ لا فعلٌ،

فتدبر.

(١) فقد فعل محرماً، وعليه كفارة يمين. والرواية الثانية: لا كفارة عليه. كشف القناع (٩/ ٣١٤٢ - ٣١٤٣)، وانظر: المحرر (٢/ ١٩٧ - ١٩٨)، والمقنع (٦/ ١٠٠) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٠٤).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».

(٣) فقد فعل محرماً، وعليه كفارة يمين إن فعل. والرواية الثانية: لا كفارة عليه. راجع: المحرر (٢/ ١٩٧)، والمقنع (٦/ ١٠٠) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٠٤)، والإنصاف (١١/ ٣٢ - ٣٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٤٢).

(٤) فلفو. والقول الثاني: هو يمين؛ لدخول التوحيد فيه، فعليه كفارةٌ نذر إن خالف. المحرر (٢/ ١٩٧)، والفروع (٦/ ٣٠٤ - ٣٠٥ و٣١٠)، وانظر: المقنع (٦/ ١٠٠) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣١٤٣).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ» و«ب» و«ج».

أَوْ لَعَمْرُهُ لِيَفْعَلَنَّ - أَوْ لِأَفْعَلْ - كَذَا^(١)، أَوْ: «إِنْ فَعَلَهُ، فَعَبْدُ زَيْدٍ حُرٌّ»^(٢)،
أَوْ مَالُهُ صَدَقَةٌ، وَنَحْوَهُ: فَلَغَوُ^(٣).

وَيَلْزَمُ بِحَلْفٍ: بـ «أَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ» ظَهَارٌ، وَطَلَاقٌ، وَعَتَاقٌ،
وَنَذْرٌ، وَيَمِينٌ بِاللَّهِ، مَعَ النِّيَّةِ^(٤).

و: بـ «أَيْمَانِ الْبَيْعَةِ»^(٥) - وَهُوَ يَمِينُ رَبِّبِهَا الْحَجَّاجُ.....

* قوله: (مع النية)، وإلّا، [د/ ٢٥٦] فلغوا؛ لأنهم عدّوها [هنا]^(٦) من
الكنيات، [والكنيات]^(٧) إذا تجرّدت عن النية^(٨)، تكون لغوا^(٩).

(١) فلغو. وعنه: هو يمين؛ لدخول التوحيد فيه، فعليه كفارة نذر إن خالف. الفروع (١/ ٣٠٥
و ٣١٠)، وانظر: الإنصاف (١١/ ٣٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٤٣).

(٢) فلغو. وعنه: عليه كفارة نذر لفعله المعصية. المحرر (٢/ ١٩٨)، والمقنع (٦/ ١٠٢) مع
المتع، والفروع (٦/ ٣١٠)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٤٣).

(٣) وعنه: عليه كفارة نذر؛ لدخول التوحيد فيه. المحرر (٢/ ١٩٧)، والفروع (٦/ ٣١٠)،
وانظر: المقنع (٦/ ١٠٠) مع المتع، وكشاف القناع (٩/ ٣١٤٣).

(٤) وقيل: لا يتناول اليمين بالله تعالى. المحرر (٢/ ١٩٧ - ١٩٨)، والإنصاف (١١/ ٣٦)،
وانظر: الفروع (٦/ ٣٠٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٤٣).

(٥) ما فيها إن عرفها ونواها، وإلا فلغو. وقيل: تنعقد إذا نواها ولم يعرفها. وقيل: لا تنعقد
إلا بما عدا اليمين بالله تعالى بشرط النية. ويحتمل ألا تنعقد إلا في الطلاق والعتاق.
الفروع (٦/ ٣٠٤) وانظر: المحرر (٢/ ١٩٧)، والإنصاف (١١/ ٣٥ - ٣٦)، وكشاف
القناع (٩/ ٣١٤٣).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د»، وهي في «أ» و«ج»: «والكنية».

(٨) في «ج»: «الفية».

(٩) لأنها تصدق في المعنيين، ولا نية تصرفها إلى معنى اليمين، فتكون لغواً.

تَتَضَمَّنُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالطَّلَاقَ وَالْعَتَاقَ، وَصَدَقَةَ الْمَالِ^(١) - مَا فِيهَا [إِنْ]^(٢) عَرَفَهَا وَنَوَاهَا. وَإِلَّا: فَلغَوْ.

وَمَنْ حَلَفَ بِأَحَدِهَا، فَقَالَ آخَرُ: «يَمِينِي فِي يَمِينِكَ، أَوْ عَلَيْهَا، أَوْ مِثْلُهَا»، أَوْ: «أَنَا عَلَى مِثْلِ يَمِينِكَ، أَوْ أَنَا مَعَكَ فِي يَمِينِكَ»، يُرِيدُ التَّزَامَ مِثْلُهَا: لَزْمَهُ، إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى^(٣).

* قوله: (تَتَضَمَّنُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَالطَّلَاقَ، وَالْعَتَاقَ... إلخ)، فَيَدْخُلُ فِي كُلِّ مِنَ الْيَمِينِ الطَّلَاقَ^(٤)، وَالْعَتَاقَ، وَالْيَمِينَ، وَتَنْفَرِدُ الْأُولَى بِاثْنَيْنِ: الظَّهَارَ، وَالنَّذْرَ، وَتَنْفَرِدُ الثَّانِيَةُ بِصَدَقَةِ الْمَالِ.

* قوله: (وَمَنْ حَلَفَ بِأَحَدِهَا)^(٥)؛ (أَي: إِحْدَى الْأَيْمَانِ الْمَذْكُورَةِ؛ مِنْ طَّلَاقٍ، أَوْ عَتَاقٍ، أَوْ ظَهَارٍ، وَنَحْوِهَا). شَرْحُ^(٦).

* قوله: (إِلَّا فِي الْيَمِينِ)؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ بِالْكُنَايَةِ^(٧).

(١) كَمَا رَتَبَهَا أَيْضاً الْخَلِيفَةُ الْمَعْتَمِدُ عَلَى اللَّهِ الْعَبَّاسِيُّ لِأَخِيهِ الْمَوْفِقِ بِاللَّهِ لَمَّا جَعَلَهُ وَلِيَّ عَهْدِهِ. وَقِيلَ: تَتَضَمَّنُ أَيْضاً حَجًّا.

رَاجِعُ: الْمَحْرَرُ (٢/ ١٩٧)، وَالْفُرُوعُ (١١/ ٣٠٤)، وَالْإِنْصَافُ (١١/ ٣٥)، وَكَشَافُ الْقَنْعَانِ (٩/ ٣١٤٣).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: «م».

(٣) وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَلْزِمُهُ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَيْضاً. رَاجِعُ: الْمَحْرَرُ (٢/ ١٩٨)، وَالْفُرُوعُ (٦/ ٣٠٤)، وَالْإِنْصَافُ (١١/ ٣٧)، وَكَشَافُ الْقَنْعَانِ (٩/ ٣١٤٣).

(٤) فِي «ج»: «الْيَمِينِينَ الطَّلَاقَ»، وَفِي «د»: «الْيَمِينِينَ الطَّلَاقَ».

(٥) فِي «د»: «بِأَحَدِهَا»، وَفِي «م» وَ«ط»: «بِأَحَدِهَا».

(٦) شَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ (٣/ ٤٢٧) بِتَصْرِفٍ قَلِيلٍ، وَانْظُرْ: مَعُونَةُ أُولَى النِّهْيِ (٨/ ٧١٧).

(٧) مَعُونَةُ أُولَى النِّهْيِ (٨/ ٧١٧)، وَشَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ (٣/ ٤٢٧)، وَحَاشِيَةُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ لِلْبَهْوتِيِّ لَوْحَةُ ٢٢٧.

ومن قال: «عليّ نذرٌ، أو يمينٌ» فقط، أو: «عليّ نذرٌ، أو: يمين - أو: عليّ عهدُ الله، أو ميثاقه - إن فعلتُ كذا»، وفَعَلَهُ: فعليه كفارةُ يمين^(١).

ومن أخبرَ عن نفسه بحلفٍ بالله تعالى، ولم يكن حلفَ، فكِذْبَةٌ: لا كفارة فيها^(٢).

* * *

٤ - فصلٌ في كفارةِ اليمين

وَتُجْمَعُ تخييراً، ثم ترتياً، فَيُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ: إطعام عشرة مساكينَ من جنسٍ أو أكثرَ.....

* قوله: (فقط)؛ أي: دون أن يقول: إن فعلت كذا^(٣).

* قوله: (أو عليّ نذرٌ أو يمينٌ)؛ أي: [إن]^(٤) فعلت كذا^(٥).

* قوله: (فكِذْبَةٌ، لا كفارة فيها)، وتقدم في كتاب الطلاق: أنه لو قال: حلفتُ بالطلاق، وكذب، دُيِّنَ، ولزمه حكماً، والفرقُ لائح.

فصلٌ في كفارةِ اليمين

(١) المحرر (١٩٧/٢)، والمقنع (١٠٣/٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٣١٤٤/٩).

(٢) وعنه: عليه كفارة؛ لأنه أقرَّ على نفسه. الإنصاف (٣٩/١١)، وانظر: كشاف القناع (٣١٤٤/٩).

(٣) معونة أولي النهي (٧١٧/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٢٧/٣).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٥) معونة أولي النهي (٧١٧/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٢٧/٣).

أَوْ كَسَوْتَهُمْ: للرجل ثوبٌ تجزئهُ صلاتُهُ فيه، وللمرأةِ درعٌ وخِمارٌ كذلك.
أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً^(١). ويجزئُ: ما لم تذهب قُوَّتُهُ^(٢).

فإن عجز؛ كعجزٍ عن فطرة: صامَ ثلاثةَ أيامٍ متتابعةٍ وجوباً إن لم يكن عذر^(٣).

ويُجزئُ أن يُطعمَ بعضاً، ويكسو بعضاً، لا تكميلُ عتقٍ بإطعامٍ أو كسوةٍ، ولا إطعامٍ بصومٍ، كبقية الكفارات^(٤).

وَمَنْ مَالُهُ غَائِبٌ: يَسْتَدِينُ إن قَدَرَ، وإلا [٢٨٩/٢] صام^(٥)، وتجبُ كفارةٌ ونذرٌ فوراً بِحَنْثِ^(٦)، وإخراجها قبله وبعده سواء^(٧).....

* قوله: (ويجزئُ ما لم تذهب قُوَّتُهُ) كان ينبغي تقديم هذه الجملة على

(١) كشف القناع (٣١٤٤/٩)، وانظر: المحرر (١٩٨/٢)، والمقنع (١٠٥/٦) مع الممتع، والفروع (٣١٢/٦)، والإنصاف (٣٩/١١).

(٢) الفروع (٣١٢/٦)، والمبدع (٢٧٧/٩)، وكشف القناع (٣١٤٤/٩).

(٣) وعنه: يجوز تفريقها. الفروع (٣١٢/٦)، وانظر: المحرر (١٩٨/٢)، والإنصاف (١١/٤١-٤٢)، وكشف القناع (٣١٤٤-٣١٤٥/٩).

(٤) كشف القناع (٣١٤٤-٣١٤٥/٩)، وانظر: الفروع (٣١٢/٦)، والإنصاف (٣٩/١١-٤١).

(٥) كشف القناع (٣١٤٥/٩).

(٦) وقيل: لا يجب على الفور. الإنصاف (٤٣/١١)، وانظر: المحرر (١٩٨/٢)، والفروع (٣١٢/٦)، وكشف القناع (٣١٤٤-٣١٤٥/٩).

(٧) وعنه: بعده أفضل. الفروع (٣١٢-٣١٣/٦)، والمبدع (٢٧٩/٩)، وانظر: المحرر (١٩٨/٢)، وكشف القناع (٣١٤٥/٩).

ولا تُجزئُ قبل حلف^(١).

ومن لزمته أيمانٌ موجبها واحدٌ - ولو على أفعالٍ - قبل تكفيرٍ :
فكفارةٌ واحدة^(٢) . وكذا حلفٌ بنذورٍ مُكرّرة^(٣) .

وإن اختلف موجبها - كظهارٍ ويمين بالله تعالى - لزماء، ولم يتداخلا^(٤) .

ومن حلف يميناً على أجناسٍ : فكفارةٌ واحدةٌ، حيث في الجميع،
أو في واحدٍ.....

قوله : «وعتق رقبة» ؛ لأنه من متعلقات^(٥) الكسوة، لا العتق ؛ كما هو ظاهر .

* قوله : (ولو على [١٣٧٥ / ١] أفعالٍ) ؛ نحو : والله ! لا دخلتُ دارَ فلانٍ ،
والله ! لا أكلتُ كذا ، والله ! ولا لبستُ كذا ، وحنث في الكل^(٦) .

* قوله : (ومن حلف يميناً على أجناس) ؛ أي : مختلفة ؛ كقوله : والله !
لا ذهبتُ إلى فلان ولا كلمته ، ولا أخذت منه^(٧) [ج/ ٦٣٤] .

(١) المقنع (١٠٥ / ٦) مع الممتع ، وكشاف القناع (٣١٤٦ / ٩) .

(٢) وعنه : لكل يمين كفارة . وعنه : إن كانت على أفعال تعددت الكفارة ، وإن كانت على فعل واحد فكفارة واحدة . المحرر (١٩٨ / ٢ - ١٩٩) ، والمقنع (١٠٧ / ٦) مع الممتع ، والفروع (٣١٣ / ٦) ، وانظر : كشاف القناع (٣١٤٦ / ٩) .

(٣) الفروع (٣١٣ / ٦) ، والمبدع (٢٨٠ / ٩) ، وكشاف القناع (٣١٤٦ / ٩) .

(٤) المحرر (١٩٩ / ٢) ، والمقنع (١٠٧ / ٦) مع الممتع ، وكشاف القناع (٣١٤٦ / ٩) .

(٥) في «ب» و«ج» و«د» : «تعلقات» .

(٦) شرح منتهى الإرادات (٤٢٩ / ٣) .

(٧) المصدر السابق .

وَتَنَحَّلُ فِي الْبَقِيَّةِ^(١).

وَلَيْسَ لِقِنَّ أَنْ يُكْفَرَ بِغَيْرِ صَوْمٍ، وَلَا لِسَيِّدِهِ مِنْهُ مِنْهُ^(٢)، وَلَا مِنْ نَذْرٍ^(٣).

وَمِنْ بَعْضِهِ حُرٌّ كَحُرٍّ^(٤).

* قوله: (وَتَنَحَّلُ^(٥) فِي الْبَقِيَّةِ)؛ (لأنها يمين واحدة، وحنثها واحد، وإن حلفَ أيماناً على أجناسٍ، كقوله: والله! لا بعثُ كذا، والله! لا اشتريتُ كذا، والله! لا لبستُ كذا، فحنثَ في واحدة، وكَفَّرَ، ثم حنثَ في أخرى، لزمته كفارة ثانية؛ لوجوبها في الحنث^(٦) بعد أن كَفَّرَ عن الأولى؛ كما لو وطئ [في]^(٧) نهار رمضان، فكفَّرَ، ثم وطئَ فيه أخرى؛ بخلاف ما لو حنثَ في الكل قبل أن يكفَّرَ كما تقدم) شرح^(٨).

* قوله: (وَلَا مِنْ نَذْرٍ)؛ أي نَذَرَ الصَّوْمِ فيما يظهر^(٩)، وإلا، فتقدم أن له

(١) الفروع (٦/٣١٣)، وكشاف القناع (٩/٣١٤٦).

(٢) وقيل: إن حلف، فإذا نَذَرَ السيد، فليس له منعه، وإلا، فله ذلك. المبدع (٩/٢٨١)، وانظر:

المحرر (٢/١٩٩)، وكشاف القناع (٩/٣١٤٦).

(٣) كشاف القناع (٩/٣١٤٦).

(٤) وقيل: لا يكفر بالعتق. الفروع (٦/٣١٣)، والمبدع (٩/٢٨١)، وانظر: المحرر

(٢/١٩٩)، وكشاف القناع (٩/٣١٤٦).

(٥) في «د»: «ومتخل».

(٦) صوابه: بالحنث؛ أي: بسبب الحنث، وهو نص شرح منتهى الإرادات (٣/٤٢٩).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٢٩) بتصرف قليل جداً، وانظر: معونة أولي النهى (٨/٧٢٥)،

وكشاف القناع (٩/٣١٤٦) مختصراً.

(٩) وهو الذي فسره به الفتوح في معونة أولي النهى (٨/٧٢٥)، والبهوتي في شرح منتهى =

وَيُكْفَرُ كَافِرٌ - وَلَوْ مُرْتَدًّا - بِغَيْرِ صَوْمٍ^(١).

منعه من نذر الاعتكافِ بِغَيْرِ إِذْنٍ^(٢)، تأمل.

* * *

= الإرادات (٣/ ٤٢٩)، وحاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٢٨، وكشاف القناع (٩/ ٣١٤٦).

(١) الفروع (٦/ ٣١٣)، والمبدع (٩/ ٢٨١)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٤٦).

(٢) حيث قال المصنف - رحمه الله تعالى - في كتاب: الاعتكاف: «ولا يجوز لزوجة وقن»

اعتكاف بلا إذن زوج وسيد، ولهما تحليلهما مما شرعا فيه بلا إذن، أو به، وهو تطوع».

انظر: منتهى الإرادات (١/ ٢٢٩).

١ - بابُ جامعِ الإيمانِ

يُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ - لَيْسَ بِهَا ظَالِمًا - إِذَا احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ ؛ كَنِيَّةٍ
بِالسَّقْفِ وَبِالْبِنَاءِ : السَّمَاءَ ، وَبِالْفَرَاشِ وَبِالْبَسَاطِ : الْأَرْضَ ، وَبِالْبَاسِ :
الَّيْلَ ، وَبِ «نَسَائِي طَوَالِقٍ» : أَقَارِبَهُ النِّسَاءَ ، وَبِ «جَوَارِيٍّ أَحْرَارٍ» :
سَفْنَهُ (١) .

وَيُقْبَلُ حُكْمًا مَعَ قُرْبِ احْتِمَالٍ مِنْ ظَاهِرٍ وَتَوْسُطِهِ ؛ فَيُقَدَّمُ عَلَى
عَمُومِ لَفْظِهِ (٢) .

وَيَجُوزُ التَّعْرِيفُ - فِي مَخَاطَبَةٍ لَغَيْرِ ظَالِمٍ - بِلا حَاجَةٍ (٣) .

فَإِنْ لَمْ يَتَوَّ شَيْئًا : فَإِلَى سَبَبٍ يَمِينٍ وَمَا هَيَّجَهَا (٤) .

فَمَنْ حَلَفَ : «لَيَقْضِيَنَّ زَيْدًا غَدًا»

بابُ جامعِ الإيمانِ

(١) الفروع (٦/٣١٥) ، وكشاف القناع (٩/٣١٤٧) ، وانظر : المبدع (٩/٢٨١) .

(٢) والرواية الثانية : لا يقبل مع توسطه . الفروع (٦/٣١٥) ، والإنصاف (١١/٥٠) ، وانظر :
كشاف القناع (٩/٣١٤٧) .

(٣) وقيل : لا يجوز . الفروع (٦/٣١٥) ، والمبدع (٩/٢٨٢) .

(٤) المقنع (٦/١٠٩) مع الممتع ، وكشاف القناع (٩/٣١٤٨) .

فقضاهُ قبله، لم يحنث: إذا قصدَ عدمَ تجاوزه، أو اقتضاهُ السبب^(١).
وكذا أكلُ شيءٍ وبيعهُ وفعله غداً^(٢).

و: «لأقضيتهُ، أو لا قضيتهُ غداً»، وقصدَ مطلقه، فقضاهُ قبله:
حنث^(٣).

و: «لا يبيعهُ إلا بمئةٍ» لم يحنث إلا إن باعهُ بأقلَّ^(٤).

و: «لا يبيعهُ بها» حنث بها، وبأقلَّ^(٥).

و: «لا يدخلُ داراً»، وقال [٢٨٩ / ب]: «نويتُ اليومَ»، قبل
حُكماً.....

* قوله: (فقضاهُ قبله) مفهومه: أنه إذا قضاهُ فيه، أو بعده: أنه لا يحنث، مع
أن المطلقَ ظلمٌ، وهو ينافي الشرطَ السابق^(٦)، فتدبر.

* قوله: (إلا^(٧) إن باعهُ بأقلَّ)؛ يعني: لا بأكثر^(٨).

* قوله: (قبلُ حُكماً) قال في الإقناع: (في غير طلاقٍ وعتاق)^(٩).

(١) المقنع (٦ / ١٠٩) مع الممتع، والفروع (٦ / ٣١٨)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٤٨).

(٢) الفروع (٦ / ٣١٨)، والإنصاف (١١ / ٥٣)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٤٨).

(٣) الفروع (٦ / ٣١٨)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٤٨).

(٤) المقنع (٦ / ١١٠) مع الممتع، والفروع (٦ / ٣١٨)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٤٨).

(٥) الفروع (٦ / ٣١٨)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٤٨).

(٦) يعني قول الفتوحي آنفاً: «نية حالف ليس بها ظالماً».

(٧) في «أ» و«د»: «لا».

(٨) معونة أولي النهى (٨ / ٧٣١)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٣٠).

(٩) الإقناع (٩ / ٣١٤٨) مع كشاف القناع.

فلا يحنثُ بالدخولِ في غيره^(١).

ومن دُعِيَ لَغَدَاءٍ، فحلف لا يتغَدَّى، لم يحنث بغداءٍ غيره: إن قصَّده^(٢).

و: «لا يشربُ له الماءَ من عطشٍ»، ونَيْثُهُ، أو السبُّ: قطعُ مِثِّه: حنثٌ بأكلِ خبزِه، واستعارةِ دابَّتِه، وكلُّ ما فيه مِنَّةٌ، لا بأقلِّ؛ كقعودِه في ضوءِ ناره^(٣).

و: «لا تخرُجُ لتهتِةٍ ولا تعزيةٍ»^(٤) - ونَوَى ألا تخرجَ أصلاً -، فخرجت لغيرهما^(٥)، أو: «لا يلبسُ ثوباً من غزلها»؛ قطعاً للمِنة، فباعه، واشترى بثمانه ثوباً، أو انتفع به: حنثٌ، لا إن انتفع بغيره^(٦).

* قوله: (لا إن انتفع بغيره) فيه نظر؛ إذ المِنةُ حاصلَةٌ، ومقتضاهاُ الحنثُ، وقياساً على الحنثِ بكلِّ حلٍ^(٧) إذا حلف لا يأكلُ التمرَ لحلاوته^(٨).

(١) وعنه: لا، ويدين. الفروع (٦/ ٣١٨)، وانظر: المقنع (٦/ ١١٠) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣١٤٨).

(٢) المقنع (٦/ ١١٠) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣١٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٤٨).

(٣) الفروع (٦/ ٣١٨)، والمبدع (٩/ ٢٨٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٤٧).

(٤) في «ط»: «لتعزية ولا تهتية».

(٥) حنث.

(٦) فلا حنث. كشاف القناع (٩/ ٣١٤٨ - ٣١٤٩)، وانظر: المقنع (٦/ ١١٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣١٨).

(٧) في «د»: «الحلف».

(٨) كما سيأتي في الفصل الآتي. انظر: منتهى الإرادات (٢/ ٥٤٣).

و... على شيء لا يَنْتَفَعُ به، فانتفع به [هو]^(١)، أو أحد ممن في كنفه: حَنْث.

و: «لا يَأْوِي معها بدارٍ سَمَّاهَا، يَنْوِي جفائها - ولا سبب -، فأوى معها في غيرها: حَنْث^(٢). وأقلُّ الإيواء: ساعة^(٣)».

و: «لا يَأْوِي معها في هذا العيد»، حَنْث بدخوله قبل صلاة العيد، لا بعدها.....

* قوله: (ممن في كنفه)؛ كزوجته، ورقيقه، وولده الصغير^(٤) الذين^(٥) تجب نفقتهم عليه.

ويخطه: [ب/ ٢٢١٥] في مختار الصحاح: (كَنَفُهُ: حاطه وصانته، وبأبه نصر، والكَنَفُ: الجانب)^(٦). انتهى؛ فقول الشارح: (أي: حيازته... إلخ)^(٧) بيانٌ لحاصل المعنى^(٨) المراد هنا.

* قوله: (لا بعدها)؛ أي: بناء على أن العيد اسم للصلاة، لا لليوم^(٩)،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٢) المقنع (١١٢ / ٦) مع الممتع، والفروع (٣٢٠ / ٦)، وكشاف القناع (٣١٤٩ / ٩).

(٣) الفروع (٣٢٠ / ٦)، والإنصاف (٥٥ / ١١)، وكشاف القناع (٣١٤٩ / ٩) وفيه: الإيواء: الدخول قليلاً كان أو كثيراً.

(٤) معونة أولي النهى (٧٣٣ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٣١ / ٣).

(٥) في «ب»: «الذي».

(٦) مختار الصحاح ص (٥٨٠).

(٧) البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٤٣١ / ٣)، ونصه: (أي: حيازته، وتحت نفقته من زوجة أو رقيق أو ولد صغير).

(٨) في «ب» و«ج» و«د»: «المعين».

(٩) حاشية منتهى الإرادات لوحة ٢٢٨. وهو حاصل الفروع (٣٤١ / ٦)، والمبدع شرح المقنع =

وإن قال: «... أيام العيد»، أخذ بالعرف^(١).

و: «لا عدتُ رأيتك تدخلينها» ينوي منعها، فدخلتها: حيث، ولو لم يرها^(٢).

و: «لا تركت هذا يخرج»، فأفلت فخرج، أو قامت تصلي، أو حاجة، فخرج، إن نوى ألا يخرج: حيث؛ وإن نوى ألا تدعه يخرج: فلا^(٣).



واستدل لذلك بما روي عن ابن عباس: «حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم»^(٤).

وقال ابن أبي موسى^(٥): (يتوجه ألا يأوي عندها في الفطر حتى تغرب شمس يومه، ولا يأوي إليها في عيد الأضحى حتى تغيب شمس آخر يوم من أيام التشريق)

= (٩ / ٢٨٧ - ٢٨٨)، ومعونة أولي النهى (٨ / ٧٣٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٣٢).

(١) الفروع (٦ / ٣٤١)، والمبدع (٩ / ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٢) الفروع (٦ / ٣٢٠)، والإنصاف (١١ / ٥٥)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٤٩).

(٣) الفروع (٦ / ٣٢٠).

(٤) لم أجده مع شدة البحث والتحري. وذكر الاستدلال به: برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٩ / ٢٨٨)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٣٢)، وحاشية منتهى الإرادات لوجه ٢٢٨.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى، الشريف أبو علي، الهاشمي، القاضي، من أصحاب أبي الحسن التميمي، والقاضي أبي يعلى، تولى الإفتاء، من مصنفاته: «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» في الفقه، و«شرح مختصر الخرقى». توفي سنة ٤٢٨ هـ. طبقات الحنابلة (٢ / ١٨٢ - ١٨٦)، والمنهج لأحمد (٢ / ٩٥ - ٩٨).

١ - فصل

والعبرةُ بخصوص السببِ، لا بعموم اللفظ^(١).

فمن حلف: «لا يدخلُ بلدًا» لظلم فيها، فزال^(٢)، أو لو ال: «لا أرى منكراً إلا رفعه إليه، أو لا يخرج إلا بإذنه»، ونحوه، فعزل، أو على زوجة فطلقها، أو على رقيقه فأعتقه، ونحوه، لم يحث بذلك بعد^(٣)، ولو لم يُرد.

نقله عنه في الحاشية^(٤)، وهذا أقرب إلى العرف.

فصل^(٥)

(١) هذا أحد الوجهين في المذهب، وهو الذي صححه ابن قدامة وابن تيمية وابن رجب، وغيرهم، وهو قياس المذهب، والوجه الآخر: أن العبرة بعموم اللفظ؛ كما هو رأي أبي الخطاب وآخرين، والمراد هنا: كلام غير الشارع، أما كلام الشارع، فالعبرة فيه بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؛ كما هو مذهب جماهير العلماء. قواعد ابن رجب ص (٢٧٨)، والإنصاف (١١/ ٥٢)، وانظر: التتقيح المشيع ص (٣٩٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥٠).

(٢) المقنع (٦/ ١١٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٢٠ - ٣٢١)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥٠). وفي الممتع في شرح المقنع ومعه المقنع: وقال أحمد: يوفي بالنذر نظراً لعموم اللفظ.

(٣) المقنع (٦/ ١١٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٢٠ - ٣٢١)، والتتقيح المشيع ص (٣٩٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥٠).

(٤) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٨.

كما نقله عنه شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٦/ ٣٤١)، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٩/ ٢٨٨).

(٥) في أن العبرة في اليمين بخصوص السبب، لا بعموم اللفظ.

«ما دام كذلك»^(١)، إلا حال وجود صفة عادت^(٢) [٢٩٠ / ١].

فلو رأى المنكر في ولايته، وأمكن رفعه، ولم يرفعه حتى عُزل:
حينئذ بعزله^(٣)، ولو رفعه إليه بعد^(٤).

وإن مات قبل إمكان رفعه: حينئذ^(٥).

وإن لم يُعيّن الوالي إذا: لم يتعيّن^(٦).

ولو لم يعلم به إلا بعد علم الوالي: فات البرّ.....

* قوله: (حينئذ)؛ لفوات الرفع^(٧)، وكان [٢٥٧ / د] الظاهر عدم الحنث؛ لأنه لم يحصل منه [١ / ٣٧٥ ب] تقصير. وعلى قياسه لو كان الميت قبل إمكان الرفع الحالف، فليحرر.

* قوله: (فات البرّ)؛ أي: بالفرع.

(١) التنقيح المشيع ص (٣٩٥)، وكشاف القناع (٦ / ٣١٥٠)، وفي المقنع (٦ / ٣١٢) مع الممتع، والفروع (٦ / ٣٢٠ - ٣٢١): إن نوى في الوالي «ما دام قاضياً» وإن لم ينو احتمال وجهين، وجعلهما في الفروع روايتين.

(٢) كشاف القناع (٩ / ٣١٥٠).

(٣) في حثه بعزله ثلاثة أوجه هذا أحدها، والثاني: يحنث، والثالث: لا يحنث. الفروع (٦ / ٣٢٣ - ٣٢٤)، مع تصحيح الفروع، والمبدع (٩ / ٢٨٧)، وانظر: كشاف القناع (٩ / ٣١٥٠).

(٤) الفروع (٦ / ٣٢٣)، والمبدع (٩ / ٢٨٧)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٥٠).

(٥) التنقيح المشيع ص (٣٩٥)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٥٠).

(٦) وفي المسألة وجه ثانٍ. الفروع (٦ / ٣٢٤)، والمبدع (٩ / ٢٨٧)، وانظر: كشاف القناع (٩ / ٣١٥٠ - ٣١٥١).

(٧) معونة أولي النهى (٨ / ٧٣٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٣٣)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٥٠).

ولم يَحْنَثْ؛ كما لو رآه معه^(١).

و... للَصِّ: «لا يُخْبِرُ به، أو يَغْمِزُ عليه»، فُسِّلَ عَمَّنْ هو معهم، فَبَرَّاهُمْ دُونَهُ -: لِيُبَيِّنَ عليه - حَنْثٌ: إن لم ينو حقيقة النطق أو الغمز^(٢).

و: «ليتزوجَنَّ»، يَبْرُّ بعقدٍ صحيح^(٣).

و: «ليتزوجَنَّ عليها» - ولا نية، ولا سبب -: يَبْرُّ بدخوله بنظيرتها، أو بمن^(٤) يَغْمُّها، أو تتأذى بها^(٥).

* قوله: (ولم يَحْنَثْ)؛ أي: بعدمه.

* قوله: (أو الغَمْزُ) قال في الإقناع: «والغَمْزُ: أن يفعل فعلاً يُعلم به أنه هو اللَّصُّ». انتهى^(٦). ومقتضاه ولو بغير الطَّرْفِ، أو اليد^(٧)، أو الرأسِ.

* قوله: (أو بمن تَغْمُّها، أو تتأذى بها)؛ أي:

(١) وقيل: لا؛ لإمكان صورة الرفع. وقيل: هو كإبرائه من ذَيْن بعد حلفه ليقضينه.

الفروع (٦/ ٣٢٤ - ٣٢٥)، والمبدع (٩/ ٢٨٧)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣١٥٠ - ٣١٥١).

(٢) الفروع (٦/ ٣٢٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥١).

(٣) الفروع (٦/ ٣٢٥)، والمبدع (٩/ ٢٩١)، والتنقيح المشبع ص (٢٩٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥١).

(٤) في «ط»: «أو يمن».

(٥) وفي المفردات: أو مقاربتها. وقال شيخنا: إنما المنصوص أن يتزوج ويدخل، ولا يشترط مماثلتها، واشترط في الروضة حتى في الجهاز، ولم يذكر دخولا.

الفروع (٦/ ٣٢٥)، والمبدع (٩/ ٢٩١)، وانظر: التنقيح المشبع ص (٣٩٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥١).

(٦) الإقناع (٩/ ٣١٥١) مع كشف القناع، وانظر: معونة أولي النهى (٨/ ٧٣٩).

(٧) في «د»: «واليد».

و: «لِيُطْلَقَنَّ ضَرَّتَهَا»، فطَلَقَهَا رَجْعِيًّا: بَرَّ^(١).

و: «لَا يَكْلُمُهَا هَجْرًا»، فَوَطَّئَهَا: حَنَثَ^(٢).

و: «لَا يَأْكُلُ تَمْرًا لِحَلَاوَتِهِ»، حَنَثَ بِكُلِّ حُلُوٍّ^(٣)؛ بخلاف: أَعْتَقْتُهُ - أَوْ أَعْتَقَهُ -؛ لَأَنَّهُ أَسْوَدُ، أَوْ لِسَوَادٍ، فَلَا يَتَجَاوَزُهُ^(٤).

(ولو لم تكن نظيرتها) شرح^(٥).

* قوله: (هَجْرًا)؛ أي: بفتح الهاء، أما لو ضَمَّهَا، فإنه لا يحث إلا بمشافهتها بكلام فاحش، لا إن^(٦) الهُجْر^(٧) - بالضم - الفحش من الكلام^(٨).

* قوله: (لَأَنَّهُ أَسْوَدُ، أَوْ لِسَوَادِهِ، فَلَا يَتَجَاوَزُهُ) انظر: ما الفرق بين مسألة التمر، وما إذا قال: أعتق عبدي فلاناً لسواده، وكان له عبيدٌ سودٌ، حيث قيل في الثاني: إن المأذون له في الإعتاق لا يتخطى غير المعين، ثم رأيتُ بخط شيخنا

(١) الفروع (٣٢٥ - ٣٢٦)، والمبدع (٢٩١ / ٩). وفي كشف القناع (٣١٥١ / ٩): بر إن لم تكن نية أو قرينة تقتضي الإبانة. انتهى. وهو الذي رجحه المرداوي في تصحيح الفروع (٣٢٥ - ٣٢٦) مع الفروع حيث قال: (قلت: الصواب أنه إن كان ثم نية أو قرينة، رجع إليها، وإلا بر؛ لأنه طلق. والقول الثاني: لا يبر إلا بطلاق بائن). انتهى. وأشار لذلك برهان الدين ابن مفلح في المبدع.

(٢) التنقيح المشيع ص (٣٩٥)، وكشاف القناع (٣١٥١ / ٩).

(٣) الفروع (٣١٩ - ٣٢٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) شرح منتهى الإرادات (٤٣٣ / ٣) بتصرف قليل. وقد سبق أنه المنصوص عن الإمام أحمد - رحمه الله - . انظر: الفروع (٣٢٥ / ٦)، والمبدع في شرح المقنع (٢٩١ / ٩).

(٦) لعل صوابها: لأن؛ حيث إنه الموافق لصياغة الكلام.

(٧) في «أ»: «الفجر»، وفي «ج»: «الفجر».

(٨) لسان العرب (٢٥٣ / ٥)، والمصباح المنير ص (٢٤٢).

وإن قال: «إذا أمرتُك بشيءٍ لعلّةٍ، فقس عليه كلّ شيءٍ من مالي وجَدتَ فيه تلك العلةَ»، ثم قال: «أعتق عبدي فلاناً؛ لأنه أسودُّ»: صح أن يعتق^(١) كلّ عبِدٍ له أسود^(٢).

و: «لا تُعطِ فلاناً إبرةً»، يريد عدمَ تعديهِ.....

العلامة أحمد الغنيمي نقلًا عن التلويح في أصول فقه الحنفية ما نصه: (وما أجمع عليه أهلُ النظر من أنَّ دورانَ الشيء مع الشيء آيةُ كونِ المدارِ علةً للدائر، فإنما هو في الأحكام العقلية؛ لأنها لا تختلف [ج/ ٦٣٥] باختلاف الأحوال؛ بخلاف الأحكام الشرعية؛ إذ^(٣) في القول بالطرد^(٤) فتحُ لباب الحمل^(٥) والتصرف في الشرع). انتهى^(٦).

وبذلك يندفع الإشكال في هذا ونحوه، فتدبر.

• قوله: (يريدُ عدمَ تعديهِ)؛ أي: عدمَ إعانته على التعدي؛ بدليل

(١) في «م»: «نعتق».

(٢) الفروع (٦/ ٣١٩).

(٣) في «ب»: «أو».

(٤) في «ج» و«د»: «بالنظر».

(٥) في «أ» و«ب»: «لباب الجهل».

(٦) ولعل هذا هو مذهب الحنفية. وإلا، فالدوران أحدُ مسالك العلة يفيدُها ظناً عند الجمهور من المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة. وهو المسمى عند بعضهم بالطرد والعكس. وهو: ترتبُ حكمٍ على وصفٍ وجوداً وعدماً.

وذهب بعض المعتزلة إلى أنه يفيد العلة قطعاً. والقول الثالث ما ذكره المؤلف، وهو أنه لا يفيد بمجرد العلة قطعاً ولا ظناً. والراجع الأول.

راجع المسألة في: شرح الكوكب المنير للفتوحى (٤/ ١٩١ - ١٩٨).

فأعطاهُ سكيناً: حِنْثٌ^(١).

و: «لا يكلمُ زيداً لشربه الخمر»، فكلمه وقد تركه: لم يحنث.
ولا يُقبلُ تعليلٌ بكذب؛ فمن قال لقنّه، وهو أكبرُ منه: «أنتَ حرٌّ؛
لأنك ابني»، ونحوه^(٢)، أو لامرأته: «أنتِ طالقٌ: لأنك جدّتي»، وقعا.

* * *

٢ - فصل

فإن عُدِمَ ذلك: رُجع إلى التعيين^(٣).

فمن حلف: «لا يدخلُ دارَ فلانٍ هذه»، فدخلها، وقد باعها، أو
وهي فضاء، أو مسجد، أو حمام، أو: «لا لِيستُ»^(٤) هذا القميص...
ما في الشرح^(٥).

* قوله: (ولا يكلمُ زيداً لشربه الخمر، فكلمه وقد تركه، لم يحنث) ظاهرُ
مسألة التمر: أنه يحنث بكلام كلِّ من كان يشربُ الخمر، ولم أره.

فصل^(٦)

(١) المصدر السابق.

(٢) وقع. الفروع (٦/٣٢٥).

(٣) المقنع (٦/١١٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/٣١٥١).

(٤) في «م»: «لا ليست».

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٣٤).

(٦) في أن الرجوع في اليمين إلى التعيين عند عدم النية والسبب.

فلبسَه، وهو رداءٌ، أو عِمَامَةٌ، أو سراويلٌ، أو: «لا كلمتُ هذا الصبي» [٢٩٠/ب]، فصار شيخاً، أو: «... امرأة فلان هذه، أو عبده، أو صديقه [هذا]»^(١)، فزال ذلك، ثم كلمهم، أو: «لا أكلتُ لحمَ هذا الحملِ»، فصار كبشاً، أو: «... هذا الرطب»، فصار تمرّاً، أو دبساً، أو خلاً، أو: «... هذا اللبن»، فصار جُبناً ونحوه، ثم أكله، ولا نيةً، ولا سببَ: حِنْثٌ^(٢).....

* قوله: (الحمل) قال في المطلع: (الحمل بوزن فرَس: الصغيرُ من أولادِ الضأن). انتهى^(٣).

* [قوله]^(٤): (ولا نيةً ولا سببَ، حِنْثٌ)، وعلى قياسه لو حلف لا أكلتُ هذا البُسْرَ، فصار رُطباً، أو تمرّاً، ولا نيةً ولا سببَ، وانظر إذا قال: لا أكلتُ بُسْراً، أو رُطباً، فأكل مذنباً، هل يحنث لأنه أكل المحلوف عليه وزيادة؟ ثم رأيتُه قال في الإقناع ما نصه: (وإن حلفَ لا يأكلُ رُطباً أو بُسْراً، فأكل مُذنباً، [أو]^(٥) مُنْصَفاً، حِنْثٌ؛ كما لو أكلَ نصفَ رُطْبَةٍ، ونصفَ بُسْرَةٍ منفردتين، فإن كان الحلفُ على الرطب، [١/٣٧٦] فأكل القدرَ الذي أرطبَ من المنصّف [ب/٢١٥]، أو كان على البُسْر، فأكل القدرَ الذي هو بُسر من المنصّف، حنث، وإن أكل البُسْرَ من يمينه

(١) ما بين المعكوفتين مطموس عليه في: «م».

(٢) ويحتمل ألا يحنث. المقنع (٦/١١٤) مع الممتع، وانظر: الفروع (٦/٣٢٦)، وكشاف القناع (٩/٣١٥١-٣١٥٢).

(٣) المطلع على أبواب المقنع ص (٣٨٨).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

كقوله: «... دار فلان» فقط، أو: «... التمر الحديث»، فعُتِقَ، أو: «... الرجل الصحيح»، فمرض^(١). وكالسفينة: تنقُضُ ثم تعاد^(٢)، والبيضة: تصيرُ فرخاً^(٣). فلو حلف: «لأأكلنَّ من هذه البيضة، أو التفاحة»، فعمل منها شراباً، أو ناطفاً، فأكله: برّ^(٤). وكهاتين نحوهما^(٥).

على الرطب، أو الرطب من يمينه على اليسر، لم يحشأ^(٦)^(٧)، وسيأتي في كلام المصنف، فتنبه له^(٨).

* قوله: (كقوله)؛ أي: كحشته في قوله... إلخ.

* قوله: (فقط) من غير أن يقول: هذه^(٩).

* قوله: (فأكله، برّ) وتقدم في التأويل في الحلف^(١٠).

* قوله: (وكهاتين نحوهما)؛ أي: كالبيضة والتفاحة المعينتين نحوهما،

(١) فإنه يحث. الفروع (٣٢٦/٦)، والإنصاف (٦٠/١١)، وكشاف القناع (٣١٥٢/٩).

(٢) فإنه يحث. وقيل: لا يحث. الفروع (٣٢٦/٦)، والإنصاف (٦٠/١١)، وانظر: كشاف القناع (٣١٥٢/٩).

(٣) كشاف القناع (٣١٥٢ - ٣١٥١/٩)، وفي الفروع (٣٢٦/٦)، والمبدع (٢٨٩/٩) أن القاضي والشيخ اختارا: لا يحث.

(٤) والوجه الثاني: لا يبر بذلك. الفروع (٣٢٦/٦)، والمبدع (٢٨٩/٩).

(٥) المصدران السابقان.

(٦) صوابها: لم يحث، وهو نص الإقناع (٣١٥٧/٩) مع كشاف القناع.

(٧) الإقناع (٣١٥٦ - ٣١٥٧/٩) مع كشاف القناع بتصرف.

(٨) منتهى الإرادات (٥٥٠ - ٥٥١/٢).

(٩) معونة أولي النهي (٧٤٦/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٣٤/٣)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوجه ٢٢٨.

(١٠) منتهى الإرادات (٣٠٥/٢).

٣ - فصل

فإن عدم [ذلك]^(١)، رجع إلى ما يتناوله الاسم. ويُقدّم شرعيّ،
فعرفيّ، فلغويّ^(٢).

(أ) ثم «الشرعيّ»: ما له موضوعٌ شرعاً، وموضوعٌ لغةً؛ كالصلاة
والزكاة والصوم والحجّ، ونحو ذلك^(٣).

فاليمينُ المطلقةُ تنصرفُ إلى الموضوع الشرعيّ، وتتناولُ الصحيحَ
منه^(٤).

فمن حلف: «لا يَنْكِحُ، أو يبيعُ، أو يشتري»^(٥).....

فمن حلف ليدخلن دارَ فلان هذه، فعُملت مسجداً، ودخلها، برّ^(٦).

فصل^(٧)

* قوله: (فإن عدم ذلك)؛ أي: النية والسبب والتعيين^(٨).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ط».

(٢) الإنصاف (١١ / ٦١)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٥٣).

(٣) المقنع (٦ / ١١٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٩ / ٣١٥٣).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) فعقد عقداً فاسداً، لم يحنث. وعنه: بلى يحنث. وعنه: بلى يحنث في البيع. وعنه: بلى يحنث بمختلف فيه.

الفروع (٦ / ٣٢٦)، والمبدع (٩ / ٢٩٠ - ٢٩١)، وانظر: كشاف القناع (٩ / ٣١٥٣).

(٦) معونة أولي النهى (٨ / ٧٤٦)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٣٤).

(٧) في الرجوع - في اليمين - إلى ما يتناوله الاسم عند عدم النية والسبب والتعيين.

(٨) معونة أولي النهى (٨ / ٧٤٧)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٣٥)، وحاشية منتهى الإرادات =

- والتَّشْرِكَةُ والتَّوَلِيَّةُ والسَّلْمُ والصلحُ على مالٍ شراءً-، فعقدَ عقداً فاسداً: لم يحنث. إلا أن حلف: لا يحجج، فحججَ حجاً فاسداً^(١).

ولو قيدَ يمينه بممتنعِ الصَّحَّةِ؛ كـ «لا يبيعُ الخمرَ، أو الحُرَّ»^(٢)، أو قال لامراته: «إن سرقتَ مني شيئاً، وبعته»^(٣).....

* قوله: (والتَّشْرِكَةُ... إلخ)^(٤) مبتدأ، خبره «شراء»، والجملة اعتراض.

* قوله: (فعقدَ عقداً فاسداً، لم يحنث)، وأما قولهم: فاسدٌ^(٥) العقود كصحيحها؛ فالمراد منه: التشبيهُ في الضمانِ [٢٥٨/د] وعدمه، لا في سائر الأحكام، فتدبر.

* قوله: (فحججَ حجاً فاسداً)، حنث؛ لوجوب المضيِّ في فاسده؛ بخلافِ بقية العبادات^(٦).

= للبهوتي لوحة ٢٢٨، وكشاف القناع (٣١٥٣/٩).

(١) فإنه يحنث. الفروع (٣٢٩/٦ و٣٤٧)، وانظر: المبدع (٢٩٣/٩)، وكشاف القناع (٣١٥٣/٩).

(٢) ففعل، حنث بصورة ذلك. وقيل: لا يحنث مطلقاً. الإنصاف (٦٢/١١)، وانظر: الفروع (٣٢٦/٦)، وكشاف القناع (٣١٥٣/٩).

(٣) فأنت طالق، ففعلت، حنث بصورة ذلك. وذكر القاضي أنها لا تطلق.

المقنع (١١٦/٦) مع الممتنع، والفروع (٣٢٦/٦)، وانظر: كشاف القناع (٣١٥٣/٩).

(٤) في «م» و«ط»: «والتَّشْرِكَةُ».

(٥) في «ج» و«د»: «فاسداً».

(٦) معونة أولي النهي (٧٤٨/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٣٥/٣)، وحاشية منتهى الإرادات

للبهوتي لوحة ٢٢٨، وكشاف القناع (٣١٥٣/٩).

- أو طَلَقْتُ فَلَانَةَ الْأَجْنِيَّةِ - فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَفَعَلْتُ - أو فَعَلَ -: حَنْثٌ بصورة ذلك^(١).

ومن حلف: «لَا يَحُجُّ»^(٢)، أو لَا يَعْتَمِرُ، حَنْثٌ بِإِحْرَامٍ بِهِ، أو بِهَا^(٣)، و: «لَا يَصُومُ»، بِشُرُوعٍ صَحِيحٍ^(٤).....

* قوله: (أو طَلَقْتُ فَلَانَةَ الْأَجْنِيَّةِ)، أو: أَوْعَتُ^(٥) عليها صورة طلاق^(٦).

* قوله: (حنث بإحرام به، أو بها)؛ أي: أو باستدامة ذلك إن كان متلبساً به - على ما يأتي في أول الفصل الذي قبل الأخير^(٧)؛ خلافاً للإقناع هنا^(٨)، فتدبر، وكذا الصوم، والصلاة^(٩) فتنبه لها، وفي شرح شيخنا إشارة إليه^(١٠).

* قوله: (بشروع صحيح)؛ أي: في الصوم؛ لأنه يسمى صائماً بالشروع

(١) الفروع (٣٢٦/٦)، وكشاف القناع (٣١٥٣/٩).

(٢) حنث بإحرامه به. وقيل: يحنث بفراغ أركانه. الفروع (٣٢٩/٦)، والمبدع (٢٩٣/٩)، وانظر: كشاف القناع (٣١٥٤/٩).

(٣) كشاف القناع (٣١٥٤/٩).

(٤) وقيل: يحنث بشروع صحيح، وإن قلنا: يحنث ببعض المحلوف. وقيل: يحنث بفراغه. وفي المقنع: لا يحنث حتى يصوم يوماً.

راجع: المقنع (١١٨/٦) مع الممتع، والفروع (٣٢٩/٦)، والمبدع (٢٩٢/٩)، وكشاف القناع (٣١٥٤/٩).

(٥) في «أ» و«ب» و«ج»: «أي أَوْعَتُ».

(٦) أشار لذلك البهوتي في كشاف القناع (٣١٥٣/٩).

(٧) منتهى الإرادات (٥٥٦/٢).

(٨) الإقناع (٣١٥٤/٩) مع كشاف القناع.

(٩) منتهى الإرادات (٥٥٦/٢)، والإقناع (٣١٥٤/٩) مع كشاف القناع.

(١٠) شرح منتهى الإرادات (٤٣٦/٣).

و: «لا يصلي»، بالتكبير^(١)، ولو على جنازة^(٢).

لا من حلف: «لا يصوم صوماً» حتى يصوم يوماً^(٣)، أو: «لا يصلي صلاة» حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها^(٤)؛ ك: «ليعلن».

فيه - ولو نفلاً - بنية^(٥) من النهار؛ حيث لم يأت بمنافٍ، فإذا صام يوماً تبيناً أنه حنث منذ شرع، فلو كان حلفه بطلاق، وولدت بعد شروعه، انقضت عدتها. وإن كان حلفه بطلاق بائن، وماتت في أثناء ذلك اليوم، لم^(٦) يرثها^(٧).

قال شيخنا: (قلت: [ج/ ٦٣٦] فإن مات هو، أو بطل الصوم، فلا حنث؛ لتبين^(٨) أن لا صوم)^(٩)، وله بقية في الحاشية الأخرى، فتنبه.

* قوله: (حتى يفرغ مما يقع عليه اسمها)، وهو ركعة^(١٠)؛ خلافاً لما

(١) وقيل: لا يحنث حتى يصلي ركعة وسجديها. المقنع (١١٨ / ٦) مع الممتع، وانظر: الفروع (٣٢٩ / ٦)، وكشاف القناع (٣١٥٤ / ٩).

(٢) كشاف القناع (٣١٥٤ / ٩). كما أشار لذلك شمس الدين ابن مفلح في الفروع (٣٢٨ / ٦).

(٣) الفروع (٣٢٩ / ٦)، والإنصاف (٦٤ / ١١).

(٤) وقيل: يحنث بسجدة. المقنع (١١٨ / ٦) مع الممتع، وانظر: الفروع (٣٢٩ / ٦)، وكشاف القناع (٣١٥٤ / ٩).

(٥) في «أ» و«ب»: «بنيته»، وفي «ج»: «بنية».

(٦) في «ب»: «لم يورث يرثها».

(٧) معونة أولي النهى (٧٤٩ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٣٥ / ٣) بتصرف قليل.

(٨) في «ب»: «للتبين».

(٩) شرح منتهى الإرادات (٤٣٥ / ٣ - ٤٣٦).

(١٠) معونة أولي النهى (٧٥٠ / ٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٣٦ / ٣)، وكشاف القناع (٣١٥٤ / ٩).

و: «لَيَبِيعَنَّ كَذَا»، فباعه بعَرَضٍ، أو نسيئة: بَرَّ^(١).

و: «لَا يَهَبُ، أو يُهْدِي، أو يُوصِي، أو يَتَصَدَّقُ»، [٢٩١/١] أو يُعِيرُ، حَنْثَ بفعله. لا إن حلف: «لَا يَبِيعُ، أو يُؤَجِّرُ، أو يَزُوجُ فلاناً»، حتى يَقْبَلَ^(٢).

و: «لَا يَهَبُ زيدا»، فأهدى إليه^(٣)، أو باعه وحاباه^(٤).....

يأتي في النذر^(٥).

* قوله: (حَنْثَ بفعله) قال الشارح: (أي: إيجابه لذلك)^(٦)؛ يعني: ولا يتوقف على القبول كما أوضحه بعد^(٧)، وفيه شيء^(٨).

(١) وقيل: يبعه نسيئة: يبر بقبض ثمنه. وقيل: ينقض يمينه. راجع: الفروع (٦/٣٢٦ و٣٢٩)، والمبدع (٩/٢٩١-٢٩٢).

(٢) الفروع (٦/٣٢٦)، والمبدع (٩/٢٩١ و٢٩٣)، وكشاف القناع (٩/٣١٥٣-٣١٥٤).

(٣) حَنْثَ. وعند أبي الخطاب: لا يحنث. الفروع (٦/٣٢٨)، وانظر: كشاف القناع (٩/٣١٥٥).

(٤) حَنْثَ، ويحتمل ألا يحنث. المقنع (٦/١١٩) مع الممتع، والفروع (٦/٣٢٨)، وانظر: كشاف القناع (٩/٣١٥٥).

(٥) حيث قال: «وإن نذر صلاة، فركعتان قائماً لقادر؛ لأن الركعة لا تجزئ في فرض». انظر: منتهى الإرادات (٢/٥٦٨).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٣٦)، وانظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٨، وكشاف القناع (٩/٣١٥٤).

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٣٦)، وانظر: معونة أولي النهى (٨/٧٥٠)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٨، وكشاف القناع (٩/٣١٥٤).

(٨) فلعل المؤلف يميل إلى أن الهبة والهدية والصدقة والوصية والإعارة لا تلزم إلا بالقبول؛ كالبيع ونحوه.

أَوْ وَقَفَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ تَطَوُّعٌ : حَنْثٌ^(١) . لا : إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً ،
أَوْ مِنْ نَذْرٍ ، أَوْ كَفَّارَةٍ ، أَوْ ضَيْقُهُ الْوَاجِبُ ، أَوْ أَبْرَأَهُ^(٢) ، أَوْ [أَعَارَهُ]^{(٣)(٤)} ، أَوْ
وَصَّى لَهُ ، أَوْ حَلَفَ : « لَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ » ، فَوَهَبَهُ ، أَوْ : « لَا تَصَدَّقَ » ،
فَأَطْعَمَ عِيَالَهُ^(٥) .

وإن نذر أن يهب له

* قوله : (أو أبرأه) راجع ما كتبناه^(٦) بهامش المتن من باب الهبة عند
تعريفها^(٧) [١/٣٧٦ ب] .

* قوله : (فأطعم عياله) لم يحنث ؛ لأنه ليس صدقة عليه في العرف^(٨) .

(١) وقيل : لا يحنث . الفروع (٦/٣٢٧ - ٣٢٨) ، والإنصاف (١١/٦٦ و ٦٨) ، وانظر : كشف
القناع (٩/٣١٥٤ - ٣١٥٥) .

(٢) فإنه لا يحنث . الفروع (٦/٣٢٨) ، وانظر : المبدع (٩/٢٩٤ - ٢٩٥) ، والإنصاف
(١١/٦٧) ، وكشاف القناع (٩/٣١٥٤) .

(٣) ما بين المعكوفتين عليه طمس في : «م» .

(٤) فإنه لا يحنث . وعند أبي الخطاب : يحنث . المقنع (٦/١١٥) مع الممتع .

(٥) فإنه لا يحنث . الفروع (٦/٣٢٧ - ٣٢٨) ، وانظر : المقنع (٦/١١٩) مع الممتع ، وكشاف
القناع (٩/٣١٥٤ - ٣١٥٥) .

(٦) في «ب» : «ما كتبنا» .

(٧) حيث تكلم الخلوتي هناك عن الفرق بين الهبة والصدقة والعطية في كلام طويل ، ونقل فيه
عن المطلع وغيره : أن الهبة تمليك عين ، والإبراء تمليك دين في الذمة ، وهذا هو الفرق
بينهما . راجع اللوحة رقم ١٤ - ١٥ من النسخة «د» .

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٣٦) ، وكشاف القناع (٩/٣١٥٥) ، كما ذكر الفتوح في
معونة أولي النهى (٨/٧٥٢) معناه .

بَرَّ بالإيجاب؛ كيميئه^(١).

* * *

٤ - فصل

(ب) و«العرفي»: ما اشتهر مجازُهُ حتى غلبَ على حقيقته^(٢).

كالرَّأوِيَّة، والطَّعِينَةِ، والدَّابَّة، والغائِطِ، والعَذْرَةِ، ونحوه.

فتعلَّقُ اليمينُ بالعرفِ، دونَ الحقيقةِ^(٣).

فمن حلف «لا يأكلُ عيشاً».....

* [قوله]^(٤): (كيميئه) أي: كحلفه على ذلك ليفعلنه^(٥).

فصل^(٦)

* قوله: (فمن حلف لا يأكل عيشاً) العيش معناه لغة: الحياة^(٧)، وعُرفاً:

الخبز^(٨).

(١) وقد يقال: يحمل على الكمال. الفروع (٦/ ٣٢٧)، والمبدع (٩/ ٢٩٣)، وانظر: كشف

القناع (٩/ ٣١٥٤).

(٢) المقنع (٦/ ١٣١) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣١٦٣).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٧٥٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٦)، وحاشية منتهى الإرادات

للبهوتي لوحة ٢٢٨.

(٦) في القسم الثاني مما يتناوله الاسم، وهو العرفي.

(٧) لسان العرب (٦/ ٣٢١)، ومختار الصحاح ص (٤٦٥)، والمصباح المنير ص (١٦٧).

(٨) الفروع (٦/ ٣٣٥)، ومعونة أولي النهى (٨/ ٧٥٤) نقلاً عن الفروع، وشرح منتهى الإرادات =

حَنْثٌ بِأَكْلِ خَبِزٍ^(١).

و: «لا يَطَأُ امْرَأَتَهُ أَوْ أُمَّتَهُ»، حَنْثٌ بِجَمَاعِهَا^(٢).

و: «لا يَتَسَرَّى»، حَنْثٌ بِوِطْءِ أُمَّتِهِ^(٣).

و: «لا يَطَأُ، أَوْ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارٍ»، حَنْثٌ بِدُخُولِهَا رَاكِباً وَمَاشِياً، وَحَافِياً وَمُتَعِلّاً^(٤)، لَا بِدُخُولِ مَقْبَرَةٍ^(٥).

و: «لا يَرْكَبُ أَوْ يَدْخُلُ بَيْتاً» حَنْثٌ بِرُكُوبِ سَفِينَةٍ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ وَحَمَامٍ وَبَيْتِ شَعْرٍ وَأَدَمٍ وَخِيْمَةٍ^(٦).....

* قوله: (ولا يتسرّى) التسري لغة: مأخوذ من السرّ، وهو الشيء الخفي، ويطلق لغة على الجماع أيضاً، وعلى الذكر - على ما في المختار^(٧) -.

* قوله: (ولا يَطَأُ)؛ أي: في دار، على حدّ: يَجْرَحُ في عراقبيها نصلي^(٨)؛

= (٣/ ٤٣٧)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٨، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥٨).

(١) الفروع (٦/ ٣٣٥)، والمبدع (٩/ ٢٩٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥٨).

(٢) المقنع (٦/ ١٣٢)، والتنقيح المشيع ص (٣٩٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥٤ و ٣١٦٣).

(٣) وقيل: حنث إن أنزل. وقيل: إن عزل لم يحنث. وعنه: في مملوكة وقت حلفه. الفروع

(٦/ ٣٣٩)، وانظر: التنقيح المشيع ص (٣٩٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥٤).

(٤) المقنع (٦/ ١٣٢) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣١٦٠)، وانظر: الفروع (٦/ ٣٣٨).

(٥) كشاف القناع (٩/ ٣١٦٠)، وفي الفروع (٦/ ٣٣٨): لا يحنث بدخول مقبرة إن قدم

عرف، وإلا حنث.

(٦) ويحتمل ألا يحنث. المقنع (٦/ ١٣٤) مع الممتع، وانظر: الفروع (٦/ ٣٣٨)، وكشاف

القناع (٩/ ٣١٦٤).

(٧) مختار الصحاح ص (١٦١)، وهو في لسان العرب (٤/ ٣٥٨).

(٨) [جزء بيت من الطويل لذي الرمة:

=

لا صُقَّةٌ ودِهْلِيْز^(١).

و: «لا يَضْرِبُ فُلَانَةٌ»، فحَنَقَهَا، أو نَتَفَ شعَرَهَا، أو عَضَّهَا:

حَنَث^(٢).

و: «لا يَشُمُّ الرِّيحَانُ»، فشمَّ ورداً، أو بَنَفَسَجَا، أو يَاسْمِيناً^(٣)،

أو: «لا يَشُمُّ ورداً أو بَنَفَسَجَا» فشمَّ دُهنَهما، أو ماءَ الوردِ^(٤).....

تنزيلاً^(٥) للمتعدّي^(٦) منزلةً اللازم، نظراً إلى أن المقدر ينبغي أن يكون على وفق^(٧)

المذكور، فهو أولى من تقدير الشارح: «داراً»^(٨)^(٩)، فتدبر.

* قوله: (لا صُقَّةٌ ودِهْلِيْز).

= فإن تعتذر بالمحل من ذي ضروعها إلى الضيف يَجْرَحُ في عراقيها نَصْلِي

أراد: يجرح عراقيها نَصْلِي، على أنه حذف مفعول (يجرح) لتضمنه معنى: يؤثر بالجرح].

(١) الفروع (٣٣٨ / ٦)، وكشاف القناع (٣١٦٤ / ٩).

(٢) إذا قصد تأليماً، لا تلذذاً، ويحتمل ألا يحنث إلا إذا قصد ألا يؤلمها.

المبدع (٣١١ / ٩)، وانظر: كشاف القناع (٣١٦٥ / ٩).

(٣) حنث. وقال القاضي: لا يحنث، ويختص بالريحان الفارسي؛ لأنه المسمّى عرفاً. المبدع

(٣٠٧ / ٩)، وكشاف القناع (٣١٦٣ / ٩).

(٤) حنث. والقياس ألا يحنث. المقنع (١٣٢ / ٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٣١٦٣ / ٩)،

وانظر: الفروع (٣٣٩ / ٦).

(٥) في «أ» و«ج» و«د»: «قوله تنزيلاً».

(٦) في «ج»: «للمتعدّي».

(٧) في «د»: «وقف».

(٨) في «أ»: «دار».

(٩) معونة أولى النهي (٧٥٤ / ٨).

أو: «لا يَشْمُ طِيبًا»، فشمَّ نبتاً ريحُه طيبٌ^(١)، أو: «لا يَذُوقُ شَيْئاً»، فَارْذَرَدَهُ، ولم يُدْرِكْ مذاقه: حِنْثٌ^(٢).

* * *

٥ - فصل

(ج) و«اللَّغْوِيُّ»: ما لم يغلب مجازُه^(٣).

فمن حَلَفَ: [٢٩١/ب] «لا يأكلُ لحماً»، حِنْثٌ بِسْمِكِ^(٤)، ولحمٍ يَحْرُمُ^(٥). لا بَمَرْقٍ لَحْمٍ^(٦)، ولا بِمُخٍّ^(٧)، وكَبِدٍ، وكُلِيَّةٍ، وشَحْمِهَا.....

قال الشارح في تعليقه: (لأن ذلك لا يسمّى بيتاً)^(٨).

فصل^(٩)

(١) حنث. الفروع (٣٣٩/٦)، والمبدع (٣٠٨/٩)، وكشاف القناع (٣١٦٣/٩).

(٢) الفروع (٣٤٣/٦)، وزاد: وظاهر المعنى: لا.

(٣) كشاف القناع (٣١٥٥/٩).

(٤) عند الخرقى، وعند أبي موسى: لا يحنث. المقنع (١٣٣/٦) مع الممتع، والفروع

(٣٣١/٦)، وانظر: كشاف القناع (٣١٥٥/٩).

(٥) والوجه الثاني: لا يحنث بذلك. الفروع (٣٣١/٦)، والمبدع (٢٩٦/٩)، وانظر: التنقيح

المشبع ص (٣٩٦)، وكشاف القناع (٣١٥٥/٩).

(٦) فلا يحنث: وقال أحمد: لا يعجبني. وقال أبو الخطاب: هذا على سبيل الورع. المقنع

(١٢١/٦) مع الممتع، وانظر: الفروع (٣٣١/٦).

(٧) في «ط»: «ولا مخ».

(٨) معونة أولي النهى (٧٥٦/٨)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٤٣٧/٣) بتصرف قليل.

وكشاف القناع (٣١٦٤/٩).

(٩) في القسم الثالث مما يتناوله الاسم، وهو اللغوي.

وشحم ثَرْبٍ، وكَرَشٍ، ومُضْرَانٍ، وطِحَالٍ، وقلبٍ، وآلِيَةٍ، ودماغٍ،
وقانصةٍ، وشحمٍ وكارِعٍ، ولحمٍ رأسٍ، ولسانٍ - إلا بنية اجتنب
الدَّسَمَ^(١) -.

و: «لا يأكلُ شَحْمًا»، فأكلَ شحمَ الظهر، أو الجنب^(٢)، أو
سمينَهما^(٣)، أو الآلِيَةَ، أو السنامَ، حَنَثَ^(٤). لا: إن أكلَ لحمًا أحمر^(٥).
و: «لا يأكلُ لبنًا»، فأكلَه، ولو من صيدٍ، أو آدميَّةٍ.....

* قوله: (وشحم ثَرْبٍ)^(٦) (بوزن فَلَسٍ: شحم رقيق يغشى المعى).
شرح^(٧).

* قوله: (وقانصة)^(٨) (واحدة القوانص، وهي للطير بمنزلة المصارين
لغيرها). مطلع^(٩).

(١) وفي لحم رأس ولسان وجه آخر: يحنث بأكلهما. الفروع (٦/ ٣٣١)، وانظر: المقنع (٦/ ١٢١) مع الممتع، والمبدع (٩/ ٢٩٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥٥).

(٢) حنث، وقيل: لا يحنث. الإنصاف (١١/ ٧١)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٥٥).

(٣) حنث. والوجه الثاني: لا يحنث. الإنصاف (١١/ ٧١)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٥٥).

(٤) كشاف القناع (٩/ ٣١٥٥)، وانظر: الفروع (٦/ ١٣٢)، الإنصاف (١١/ ٧٢).

(٥) فلا يحنث. وقال الخرقى: يحنث بأكل اللحم الأحمر وحده.

المقنع (٦/ ١٣٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥٥ و ٣١٦٥)، وانظر: الفروع (٦/ ١٣٢).

(٦) في «د»: «ترب».

(٧) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٨)، والمصباح المنير ص (٣١).

(٨) في «د»: «أقانصة».

(٩) المطلع على أبواب المقنع ص (٣٨٩)، ومختار الصحاح ص (٥٥٢).

حَنْثٌ^(١)، لا: إن أكل زُبْدًا، أو سَمْنًا، أو كشكًا^(٢)، أو مَصْلًا^(٣)، أو جُنْبًا، أو أَقْطًا، أو نحوه^(٤)، أو: «لا يأكل زُبْدًا أو سَمْنًا»، فأكل الآخر، ولم يظهر فيه طعمه، أو: «لا يأكلهما»، فأكل لبنًا^(٥).

و: «لا يأكل رأسًا ولا يَبِضًا»: حَنْثٌ بِأَكْلِ رَأْسِ طَيْرٍ وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ، وَبِیْضِ ذَلِكَ^(٦).

و: «لا يأكل من هذه البقرة»: لا يَعْْمُ ولدًا ولبنًا^(٧).

* قوله: (حَنْثٌ) مقتضى قياس اللحم^(٨): أنه يحنث هنا [ب/ ٢١٦] [حتى]^(٩)

- (١) الفروع (٦/ ١٤٢)، والإنصاف (١١/ ٩٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥٥).
- (٢) بفتح الكاف: ماء الحنطة أو ماء الشعير، أو شيء يُعمل منهما. ويظهر من أمثلة المصنف هنا أن مراده ما عمل منهما باللبن. راجع: القاموس المحيط ص (٨٥٦)، والمصباح المنير ص (٢٠٤).
- (٣) هو ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عُصر. القاموس المحيط ص (٩٥٣).
- (٤) فإنه لا يحنث إن لم يظهر طعمه. وعن أحمد في حنثه بزبد وأقط وجبن روايتان. راجع: المقنع (٦/ ١٢٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٤٢)، والتنقيح المشيع ص (٣٩٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥٥ - ٣١٥٦).
- (٥) فإنه لا يحنث. راجع: المقنع (٦/ ١٢٢) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٤٢)، والتنقيح المشيع ص (٣٩٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥٦).
- (٦) كشاف القناع (٩/ ٣١٦٣). وزاد: ورأس إبل وبقر وغنم وصيد. وقيل: لا يحنث بأكل بيض. وفي المقنع (٦/ ١٣٤)، والفروع (٦/ ٣٣٢). هذا عند القاضي، وعند أبي الخطاب: يحنث بأكل رأس جرت العادة بأكله منفردًا، وبأكل بيض يفارق بائضه حيًا.
- (٧) ويتوجه وجهه. الفروع (٦/ ٣٣٣)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٥٧).
- (٨) أي: مقتضى قياس حلفه لا يأكل لبنًا على حلفه لا يأكل لحمًا.
- (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

و: «لا يأكلُ من هذا الدَّقِيقِ»، فاستَفَّهُ، أو خَبَزَهُ وأَكَلَهُ: حِنْثٌ^(١).

و: «لا يأكلُ فاكهة» حِنْثٌ بِأَكْلِ بَطِيخٍ^(٢)، وكلُّ ثمرٍ شجرٍ غيرِ
بَرِّيٍّ - ولو يابساً -؛ كَصَنَوْبَرٍ، وَعُنَّابٍ^(٣)، وَجَوْزٍ وَلَوْزٍ^(٤)، وَيُنْدُقِي
وَفُسْتُقِي. وتمرٍ وتوتٍ.....

بلبنٍ يحرمُ^(٥)، كذا بحثه شيخنا - رحمه الله تعالى -^(٦)، وربما يشير لذلك قولُ
المصنف: (ولو من صيد) [د/ ٢٥٩]؛ لأنَّ عمومَه يتناول ما إذا كان الحالف
مُحْرَماً.

* قوله: (وكلُّ ثمرٍ شجرٍ غيرِ برِّيٍّ)؛ (كبلح، وعنب، ورماني، وسفرجل،
وتفاح، وكُمثرى، وخوخ، ومشمش، وأترج، وتين، وتوت، وموز، وجميز)
حاشية^(٨)، وهو مبني على أن النخل والرماني من الفاكهة^(٩).

(١) الفروع (٣٣٣ / ٦)، والإنصاف (٧٧ / ١١)، وكشاف القناع (٣١٥٧ / ٩).

(٢) وقيل: لا يحنث. الفروع (٣٣٣ / ٦)، وانظر: المقنع (١٢٢ / ٦)، والتتقيح المشيع
ص (٣٩٦)، وكشاف القناع (٣١٥٦ / ٩).

(٣) وقيل: وكل ثمر شجر غير بري رطب. الفروع (٣٣٣ / ٦)، والإنصاف (٧٣ / ١١)،
وانظر: كشاف القناع (٣١٥٦ / ٩).

(٤) المقنع (١٢٢ / ٦) مع الممتع، والتتقيح المشيع ص (٣٩٧)، وكشاف القناع (٣١٥٦ / ٩).

(٥) في «ب»: «يحزم».

(٦) كما يحرم عليه لحم يحرم بحلفه «لا يأكل لحماً» - كما مرَّ -.

(٧) حيث قال في شرح منتهى الإرادات (٤٣٨ / ٣): «قلت: ولو محرماً؛ كما تقدم في
اللحم».

(٨) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٩، وانظر: معونة أولي النهى (٧٦٢ / ٨)،
وشرح منتهى الإرادات (٤٣٩ / ٣) بتصرف.

(٩) وهو الذي رجحه الفتوحي والبهوتي. معونة أولي النهى (٧٦٢ / ٨)، وشرح =

قال في الكشف: (فإن قلت: لِمَ عطف النخل والرمان على الفاكهة - يعني: في قوله تعالى: ﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]؟ - قلت: اختصاصاً لهما، وبياناً لفضلهما، كأنهما لما لهما من المزية جنسان آخران؛ كقوله: ﴿وَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨]^(١)؛ أي: بعد قوله: (وملائكته)، أو لأن النخل ثمرة^(٢) فاكهة وطعام، والرمان فاكهة [ودواء، فلم يخلصا للتفكه منه؛ قال أبو حنيفة^(٣) - رحمه الله -: إذا حلف^(٤) لا يأكل فاكهة^(٥)، فأكل رماناً، أو رطباً، لم يحنث.

= منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٩).

(١) بعض آية ٩٨ من سورة البقرة، والآية كاملة: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ، وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾.

(٢) في «ب»: «ثمرة».

(٣) أبو حنيفة هو: الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التميمي الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، يقال: إنه من أبناء الفرس. ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، وروى عن عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيخ له، وأفضلهم على ما قال. وعن الشعبي وطاوس وغيرهم.

عني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما في الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك كما قال الإمام الشافعي، حدث عنه خلق كثير، وكان من أذكى بني آدم، جمع الفقه والعبادة، والورع والسخاء، وكان لا يقبل جوائز الدولة، بل ينفق ويؤثر من كسبه، له دار كبيرة لعمل الخبز، وعنده أجزاء وصناع.

قيل: إنه مات شهيداً مسموماً، وإن الذي سمه المنصور سنة ١٥٠هـ، وله سبعون سنة. سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠ - ٤٠٣)، وشذرات الذهب (١/ ٢٢٧).

(٤) في «أ» و«ج» و«د»: «خلف».

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

وزبيبٍ وتينٍ ومشمشٍ وإجاصٍ ونحوها، لا قثاءً وخيار^(١)، وزيتونٍ
وبَلْوطٍ وبُطمٍ، وزُعرورٍ.....

وخالفه صاحبه^(٢). انتهى^(٣).

* قوله: (وإجاص) كذا ضبطه في حاشية الإقناع؛ أي: بكسر الهمزة وتشديد
الجيم^(٤)، وهو كذلك في شرح شيخنا^(٥).
* قوله: (وزُعرور) بضم الزاي^{(٦)(٧)}.

(١) فلا يحث بأكلهما. التنقيح المشيع ص (٣٩٦)، وكشاف القناع (٣١٥٦ / ٩)، وانظر:
المقنع (١٢٢ / ٦) مع الممتع، والفروع (٣٣٣ / ٦).

(٢) تبين الحقائق (٣ / ١٣١).

(٣) الكشاف للزمخشري (٥٠ / ٤)، وهو في الجامع لأحكام القرآن (١٨٦ / ١٧) بنصه من
قوله: (لأن النخل ثمرة فاكهة وطعام) إلى قوله: (وخالفه صاحبه)، وزاد قولاً آخر في
تعليل العطف، وهو عموم هاتين الفاكهتين وكثرتهما عندهم من المدينة إلى مكة إلى ما والاها
من أرض اليمن، كما أشار لذلك أيضاً البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣ / ٣٣٩)،
وكشاف القناع (٣١٥٦ / ٩)، والفتوح في معونة أولي النهى (٨ / ٧٦٢).

(٤) حاشية الإقناع للبهوتي لوحة ١٣٨ / أ، والإجاص: يطلق في الشام على الكمثرى وشجرها،
وفي مصر على البرقوق. كما ضبطه البهوتي بذلك أيضاً في كشاف القناع (٩ / ٤١٥٦).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٣٩)، وهو معرب؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة
عربية. المصباح المنير ص (٢)، ومختار الصحاح ص (٧).

(٦) في «أ»: «الزء».

(٧) هذا نص البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٣٩)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٥٦).

وقال ابن منظور في لسان العرب: (والزُعرورُ: ثمر شجرة، الواحدة زعرورة، تكون
حمراء، وربما كانت صفراء، له نوى صلب مستدير، وقال أبو عمر: النُّلك: الزعرور،
قال ابن دريد: لا تعرفه العرب، وفي التهذيب: الزعرور شجرة الدُّب).

أحمر^(١) وآس، وسائر ثمر شجر برّي لا يُستطاب. ولا قرع وباذنجان. ولا ما يكون بالأرض؛ كجَزَرٍ وَلِفَتٍ، وفُجْلٍ وقُلْقاسٍ ونحوه^(٢).

و: «لا يأكل رُطْباً أو بُسْراً»، فأكل مُذَنَّباً: حَنْث^(٣). لا: إن أكل تمرّاً، أو حلف «[لا]»^(٤) يأكل رُطْباً أو بُسْراً، فأكل الآخر^(٥)، أو: «لا يأكل تمرّاً»، فأكل رُطْباً أو بُسْراً، أو دِهْساً أو ناطِفاً^(٦).

و: «لا يأكل أَدْماً»، حَنْث [٢/٢٩٢] بأكل بيضٍ وشِواءٍ وجُبْنٍ ومِلحٍ، وتمرٍّ وزيتونٍ، ولبنٍ وخلٍّ، وكلّ مُصْطَبَعٍ به^(٧).

و: «لا يأكل قوتاً»، حَنْث بأكل خبزٍ وتمرٍّ وزبيبٍ وتينٍ ولحمٍ ولبنٍ.....

* قوله: (أحمر) (بخلاف الأبيض) شرح شيخنا^(٨).

(١) فلا يحنث بأكله. وفيه وجه: أنه فاكهة، وعليه: فيحنث بأكله. الفروع (٦/ ٣٣٣)،

والإنصاف (١١/ ٧٤)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣١٥٦).

(٢) الإنصاف (١١/ ٧٤ - ٧٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥٦).

(٣) وقيل: لا يحنث. الفروع (٦/ ٣٣٣)، وانظر: المقنع (٦/ ١٢٣) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥٦).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٥) فلا يحنث. الفروع (٦/ ٣٣٣).

(٦) فلا يحنث. كشف القناع (٩/ ٣١٥٧)، وانظر: المقنع (٦/ ١٢٣) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٣٣).

(٧) وفي التمر وجه ثان: لا يحنث بأكله. المقنع (٦/ ١٢٣) مع الممتع، وانظر: الفروع (٦/ ٣٣٤ - ٣٣٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥٧).

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٩)، وانظر: حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٩.

وكل ما تبقى معه البنية^(١).

و: «لا يأكل طعاماً [مّا]»^(٢)، حنث بكل ما يؤكل ويشرب^(٣). لا ماء ودواء، وورق شجر وتراب، ونحوها^(٤).

و: «لا يشرب ماء»، حنث بماء ملح ونجس^(٥). لا بجلاب^(٦).

و: «لا يتغذى»، فأكل بعد الزوال، أو: «لا يتعشى»، فأكل بعد نصف الليل، أو: «لا يتسخر»، فأكل قبله: لم يحنث^(٧).

ومن أكل ما حلف لا يأكله مستهلكاً في غيره؛ ك«سمن»، فأكله في خبيص، أو: «لا يأكل بيضاً»، فأكل ناطقاً، أو: «لا يأكل شعيراً»، فأكل حنطة فيها حبّات شعير.....

* قوله: (ومن أكل ما حلف لا يأكله مستهلكاً [٣٧٧/١] في غيره... إلخ)،

ومثله من شرب ما حلف لا يشربه مستهلكاً^(٨) في غيره؛ كمن حلف لا يشرب ماء، فشرّب سكرأ مذاباً فيه؛ بحيث لا يجد طعم الماء فيه، [وكذا لو نقع فيه زبيب أو

(١) وقيل: يحنث بأكل قوت بلده. الفروع (٦/٣٣٤)، والإنصاف (١١/٧٧).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٣) الفروع (٦/٣٣٥)، والمبدع (٩/٢٩٩)، وكشاف القناع (٩/٣١٥٨).

(٤) والوجه الثاني: يحنث بذلك. الفروع (٦/٣٣٥)، والمبدع (٩/٢٩٩)، وانظر: كشاف القناع (٩/٣١٥٨).

(٥) والوجه الثاني: لا يحنث بذلك. الفروع (٦/٣٣٣)، وانظر: كشاف القناع (٩/٣١٦٤).

(٦) فلا يحنث به. الفروع (٦/٣٣٣).

(٧) الفروع (٦/٣٣٣)، وكشاف القناع (٩/٣١٥٧).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنْ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ^(١).

و: «لَا يَأْكُلُ سَوِيْقًا، أَوْ هَذَا السَّوِيْقَ»، فَشَرِبَهُ، أَوْ: «لَا يَشْرِبُهُ»، فَأَكَلَهُ: حَنْثَ^(٢).

و: «لَا يَطْعُمُهُ»، حَنْثَ بِأَكَلِهِ وَشَرِبِهِ وَمَصَّهُ. لَا بِذَوْقِهِ^(٣).

و: «لَا يَأْكُلُ، أَوْ لَا يَشْرِبُ، أَوْ لَا يَفْعَلُهُمَا».....

نحوه؛ بحيث [ج/ ٦٣٧] لا يجد طعم الماء فيه^(٤)، وهذا فيه نظر، والأولى التمثيل بالماء إذا وضع فيه عسلٌ أو جُلَّابٌ، أو باللبن^(٥) إذا وضع فيه سكر أو عسل، ولم يجد طعم الماء في الأولى، أو اللبن في الثانية، وإلا، فالسكر نفسه ليس من المائعات حتى يصحَّ إسنادُ الشرب إليه، فليحذر.

* قوله: (إلا إذا ظهر طعمُ شيءٍ من محلوفٍ عليه)، وتقدم مثله في محظورات الإحرام^(٦).

(١) وقيل: يحنث بأكل حنطة فيها حبات شعير. المقنع (٦/ ١٣٨) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٤٢)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣١٥٦ و ٣١٦٥).

(٢) وخرَّج ابن قدامة في المقنع وجهين في هذه المسألة، وجعلهما ابن مفلح في الفروع روايتين. وقال القاضي: إن عين المحلوف عليه، حنث، وإن لم يعين، لم يحنث. المقنع (٦/ ١٤٠) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٤٢)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣١٦٥).

(٣) فإنه لا يحنث به. الفروع (٦/ ٣٤٣)، وكشف القناع (٩/ ٣١٦٥)، وانظر: المقنع (٦/ ١٤١) مع الممتع.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

(٥) في «ب»: «أو باللبن».

(٦) وذلك في المحظور الخامس، وهو الطيب، حيث قال المصنف: «الخامس: الطيب: فمئى طيبٍ محرّم ثوبه، أو بدنه أو استعمل في أكلٍ وشربٍ أو ادّهانٍ، أو اكتحالٍ، أو =

لم يَحْنِثْ بِمَصْرٍ قَصَبٍ سَكَّرٍ، وَرُمَّانٍ^(١). وَلَا بِيْلَعٍ ذَوْبٍ سَكَّرٍ فِيهِ، بِحَلْفِهِ: «لَا يَأْكُلُ سَكَّرًا»^(٢).

و: «لَا يَأْكُلُ مَائِعًا»، فَأَكَلَهُ بِخَبِيزٍ، أَوْ: «لَا يَشْرَبُ مِنَ النَّهْرِ أَوْ الْبَثْرِ»، فَاعْتَرَفَ بِإِنَاءٍ وَشَرِبَ: حَنْثٌ^(٣). لَا: إِنْ حَلَفَ. «لَا يَشْرَبُ مِنَ الْكَوْزِ»، فَصَبَّ مِنْهُ فِي إِنَاءٍ وَشَرِبَهُ^(٤).

و: «لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»، حَنْثٌ بِشِمْرَتِهَا فَقَطْ.....

* قوله: (لم يَحْنِثْ بِمَصْرٍ قَصَبٍ سَكَّرٍ وَرُمَّانٍ)؛ (لأن ذلك لا يسمى في العرف أكلًا ولا شربًا). شارح^(٥). [و^(٦) في التعليل نظر؛ لأن الكلام في المدلولات اللغوية لا العرفية.

* قوله: (حَنْثٌ بِشِمْرَتِهَا فَقَطْ)؛ (أي: دون ورقها ونحوه؛ لأنها هي التي

= استعاط، أو احتقان طيباً يظهر طعمه أو ريحه ... حَرَمٌ، وَفَلَى. انظر: منتهى الإرادات (١/ ٢٥٢-٢٥٣).

(١) والرواية الثانية: يَحْنِثُ بِذَلِكَ. الفروع (٦/ ٣٤٢)، والمبدع (٩/ ٣١٥)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٦٥).

(٢) فإنه لا يَحْنِثُ. الإنصاف (١١/ ٩٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٦٥). وجعلها ابن مفلح في المبدع (٩/ ٣١٥) على الخلاف في مسألة: من حلف لا يأكل أو لا يشرب، أو لا يفعلهما، فمَصْرٌ قَصَبٍ سَكَّرٍ، وَرُمَّانٍ، وعلى هذا يكون في حثه بذلك روايتان.

(٣) وقال ابن عقيل: يحتمل عدم حثه بكرعه من النهر لعدم اعتياده؛ كحلفه لا يلبس هذا الثوب، فيعتمد به. الفروع (٦/ ٣٤٣)، والمبدع (٩/ ٣١٥)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٦٥).

(٤) فإنه لا يَحْنِثُ. المصادر السابقة.

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٧٦٨). كما علل البهوتي بذلك في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤١)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٦٥) مع تصرف قليل.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

- ولو لَقَطَّهَا مِنْ تَحْتِهَا^(١) -.

* * *

٦ - فصل

ومن حلف: «لا يلبسُ شيئاً»، فلبس ثوباً، أو درعاً، أو جَوْشَناً، أو خُفّاً، أو نعلًا: حِنْثٌ^(٢).

و: «لا يلبسُ ثوباً»: حِنْثٌ كيف لبسه.....

تبادر للذهن، فاختصت اليمين بها) شرح^(٣).

* قوله: (ولو لَقَطَّهَا^(٤) من تحتها)، وكذا لو أكلها في إناء؛ لأنها من الشجرة في الحاليتين^(٥) [د/ ٢٦٠].

فصل^(٦)

* قوله: (أو جَوْشَنًا)، أو عمامة، أو قلنسوة^(٧).

- (١) الفروع (٦/ ٣٤٣)، والمبدع (٩/ ٢٩٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٦٥-٣١٦٦).
- (٢) المقنع (٦/ ١٢٤) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥٨)، وانظر: الفروع (٦/ ٣٣٥).
- (٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤١)، كما أشار لذلك الفتوحى في معونة أولي النهى (٨/ ٧٦٩-٧٧٠).

(٤) في «د»: «لقطعها».

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٧٧٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤١).

(٦) في مسائل في الحلف.

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ٧٧١)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤١)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥٨).

ولو تعمّم به، أو ارتدى سراويل، أو اتزرّ بقميص. لا بطيه وتركه على رأسه، ولا بنومه عليه^(١)، أو تدثره به^(٢) [٢٩٢/ب].

و: «لا يلبس قميصاً»، فارتدى به: حنث^(٣). لا: إذا اتزرّ به^(٤).

و: «لا يلبس حليّاً»، فلبس حلية ذهب أو فضة أو جوهر^(٥)، أو منطقة محلّة^(٦).....

* قوله: (ولو تعمّم^(٧) به، أو^(٨) ارتدى سراويل).

قالوا: لأن ذلك ملبوس حقيقة وعرفاً. لكن فيه نظر؛ إذ^(٩) العرف هنا قد اشتهر حتى غلب على الحقيقة، فلبس السراويل صار لا ينصرف عرفاً إلا إلى لبسه عادة، مع أنه يُشكل - أيضاً - قولهم: لو أدخل يده في الخف، أو [في]^(١٠) النعل،

(١) الفروع (٣٣٥ / ٦) وفيه: ويتوجه وجه إن قدمت اللغة، والمبدع (٢٢٩ / ٩).

(٢) والوجه الثاني: يحنث بتدثره به. المصدران السابقان.

(٣) والوجه الثاني: لا يحنث بذلك. المصدران السابقان.

(٤) فإنه لا يحنث بذلك. المصدران السابقان.

(٥) حنث. المقنع (١٢٤ / ٦) مع الممتع، والفروع (٣٣٦ / ٦)، وانظر: كشف القناع (٣١٥٨ / ٩).

(٦) حنث. والوجه الثاني: لا يحنث. الفروع (٣٣٦ / ٦)، والإنصاف (٧٩ / ١١)، وانظر: كشف القناع (٣١٥٨ / ٩).

وفي الإنصاف: يحتمل أن يرجع في ذلك إلى العرف عادة من يلبسها، فإن كان العرف أنها حلي، حنث، وإلا فلا يحنث.

(٧) في «ج»: «تعم».

(٨) في «د»: «وارتدى».

(٩) في «ج»: «إذا».

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب» و«ج» و«د».

أَوْ خَاتَمًا - وَلَوْ فِي غَيْرِ خَنْصِرٍ^(١) -، أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فِي مَرَسَلَةٍ:
حَنْثٌ^(٢). لَا عَقِيقًا أَوْ سَبَجًا أَوْ حَرِيرًا، وَلَا إِنْ حَلَفَ: «لَا يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً»،
فَلْيَبْسُهَا فِي رِجْلِهِ^(٣).

و: «لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، أَوْ لَا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبَهُ»،
حَنْثٌ بِمَا جَعَلَهُ لِعَبْدِهِ.....

لم يحنث؛ لأنهما لا يلبسان في اليد، فليحرر.

* قوله: (في مرسلة)؛ أي: مخنقة^(٤).

* قوله: (فلبسها في رجليه) يطلب الفرق بين هذه وما [ب/ ٢١٦ ب] إذا تعمم
بالسراويل حيث قيل بالحنث - كما قدمه قريباً -، فليحرر^(٥).

* قوله: (حنث بما جعله لعبده) من دارٍ ودابةٍ وثوبٍ؛ لأن العبد لا يملك،

(١) الفروع (٦/ ٣٣٦)، والمبدع (٩/ ٣٠٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥٨).

(٢) والوجه الثاني: لا يحنث. الفروع (٦/ ٣٣٦)، والمبدع (٩/ ٣٠٠)، وانظر: كشاف القناع
(٩/ ٣١٥٨)، وفي الإنصاف (١١/ ٧٩): يحتمل أن يرجع في ذلك إلى العرف وعادة من
يلبسها، فإن كان العرف أنها حلي، حنث. وإن كان العرف أنها ليست حلياً، لم يحنث.

(٣) الفروع (٦/ ٣٣٦)، والمبدع (٩/ ٣٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥٨ - ٣١٥٩)، وفي
الإنصاف (١١/ ٧٨): لو قيل: يحنث بالعقيق، لما كان بعيداً، وفي الوسيلة: تحنث
المرأة بالحرير.

(٤) لعل صوابها: أو مخنقة. كما في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤١)، وكشاف القناع
(٩/ ٣١٥٨ - ٣١٥٩).

(٥) علل الفتوح واليهوتي عدم الحنث هنا بأن هذا ليس بلبس، وأما في مسألة التعمم بالسراويل؛
فإنه حنث؛ لأن هذا لبس. معونة أولي النهى (٨/ ٧٧١ - ٧٧٢)، وشرح منتهى الإرادات
(٣/ ٤٤٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥٨).

أو آجره، أو استأجره^(١)، لا بما استعاره^(٢).

و: «لا يدخل مسكنه»: حيث بمستأجرٍ ومستعارٍ^(٣) ومغصوبٍ يسكنه^(٤)، لا بملكه الذي لا يسكنه^(٥). وإن قال: «... ملكه»، لم يحنث بمستأجرٍ^(٦).

و: «لا يركب دابةً عبدٍ فلانٍ».....

فالمملك لسيدته^(٧).

* قوله: (لم يحنث بمستأجرٍ؛ لأن الشيء إذا أطلق إنما ينصرف لفردته الكامل، والكامل في الملك ملك العين والمنفعة، لا المنفعة فقط^(٨). ويخطئه: وسكت عن المستعار؛ لأنه بالأولى^(٩)، فتدبر.

(١) المقنع (٦/ ١٢٥) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٣٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥٩). وفي الفروع: وعنه: وجهان.

(٢) وعنه: يحنث بدخول الدار المستعارة. الإنصاف (١١/ ٨٠)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٥٩).

(٣) المصدران السابقان.

(٤) والوجه الثاني: لا يحنث بذلك. الإنصاف (١١/ ٨٠)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٥٩).

(٥) والوجه الثاني: يحنث بذلك. الإنصاف (١١/ ٨٠)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٥٩).

(٦) الفروع (٦/ ٣٣٧)، والإنصاف (١١/ ٨٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥٩).

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ٧٧٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٢)، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٩.

(٨) أشار لذلك الفتوحى في معونة أولي النهى (٨/ ٧٧٣)، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٢)؛ حيث علل ذلك بأنه ليس ملكه.

(٩) وقد ذكر البهوتي المستعار في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٢)؛ حيث قال: (لم يحنث بدخول مستأجر، ولا مستعار).

حَنْثَ بِمَا جُعِلَ بِرَسْمِهِ؛ كحلفه: «لا يركبُ رَحْلَ هذه الدابة، أو لا يبيعه»^(١).

و: «لا يدخلُ معيَّنةً»، فدخلَ سطحها^(٢)، أو: «لا يدخلُ بابها»، فحُوِّلَ، ودخله: حَنْثٌ^(٣). لا: إن دخل طاق الباب، أو وقف على حائطها^(٤).

و: «لا يكلمُ إنساناً»، حَنْثٌ بكلامٍ كلِّ إنسان، حتى بـ: «تنَحَّ»^(٥)، أو «اسكَّت»^(٦).....

* قوله: (حنث بما جعل برسمه)؛ لأن الإضافة تأتي لأدنى ملابسة.

* قوله: (فدخل سطحها)؛ أي: حنث؛ لأن الهوى تابع للقرار^(٧).

* قوله: (لا إن^(٨) دخل طاق الباب)؛ لأن الدار في العرف [١/ ٣٧٧ ب] عبارة عما يغلق عليه الباب، وطاقُ الباب خارجٌ عن ذلك، فليس منها^(٩).

(١) الفروع (٦/ ٣٣٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥٩)، وانظر: المقنع (٦/ ١٢٥) مع الممتع.

(٢) حنث. وقال القاضي: إذا وقف في موضع لو أغلق الباب خارجاً، لم يحنث. الفروع

(٦/ ٣٣٧-٣٣٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٥٩)، وانظر: المقنع (٦/ ١٢٨) مع الممتع.

(٣) المقنع (٦/ ١٢٨) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٣٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٦٢).

(٤) فإنه لا يحنث بذلك. الوجه الثاني: يحنث بذلك. المقنع (٦/ ١٢٦) مع الممتع، والفروع

(٦/ ٣٣٧)، والإنصاف (١١/ ٨١-٨٢)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٥٩).

(٥) في «م»: «بـ: بتنحَّ».

(٦) المقنع (٦/ ١٢٦) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣١٦٠).

(٧) معونة أولي النهى (٨/ ٧٧٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٢).

(٨) في «د»: «لأن».

(٩) معونة أولي النهى (٨/ ٧٧٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٢).

لا بسلام من صلاةٍ صلاحاً إماماً^(١).

و: «لا كلمتُ زيداً»، فكاتبه، أو راسله: حنث، ما لم ينو مشافهته، لا^(٢) إذا أرتج عليه في صلاة، ففتح عليه^(٣).
و: «لا بدأته بكلام»، فتكلماً معاً: لم يحنث^(٤).
و: «لا كلمته حتى يكلمني أو يبدأني بكلام»، فتكلماً معاً: حنث^(٥).

* قوله: (فكاتبه^(٦))، أو راسله، حنث) ما لم يكن بأية قرآنية^(٧)؛ كما يعلم من علة المسألة الآتية^(٨).

* قوله: (في صلاة) هذا ليس ب قيد، كما يعلم من العلة المذكورة من أن

(١) فإنه لا يحنث بذلك. المبدع (٩/ ٣٠٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٦٠).

(٢) في «ط»: «لا».

(٣) كشاف القناع (٩/ ٣١٦٠)، وانظر: الإنصاف (١١/ ٨٢).

(٤) والوجه الثاني: يحنث بذلك. الفروع (٦/ ٣٣٩)، وانظر: المقنع (٦/ ١٢٦) مع الممتع،

والتنقيح المشبع ص (٣٩٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٦١).

(٥) وقيل: لا يحنث. الإنصاف (١١/ ٨٣)، وانظر: الفروع (٦/ ٣٣٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٦١).

(٦) في «أ» و«ج» و«د»: «فكاتبها».

(٧) في «د»: «قرآنية».

(٨) وهي مسألة ما إذا أرتج عليه في صلاة كان فيها إماماً للحالف، ففتح عليه الحالف؛ فإنه لا يحنث؛ لأن ذلك كلام الله سبحانه وتعالى، وليس بكلام الآدميين. معونة أولي النهى (٨/ ٧٧٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٦٠).

و: «لَا كَلِمَتُهُ حِينًا»^(١)، أو الزمان، ولا نية: فستة أشهر^(٢).

و: «... زمناً، أو أمداً، أو دهرًا، أو بعيداً، أو ملياً»^(٣).....

هذا^(٤) كلام الله، لا كلام آدمي^(٥).

* قوله: (فستة أشهر).

قال في الشرح: (نص عليه في الأولى^(٦))؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿تَوَفِّيْ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥]: إنه ستة أشهر^(٧)، وقال عكرمة^(٨)، وسعيد بن

(١) ولا نية، فستة أشهر، وتوجه: أقل زمان. الفروع (٦/ ٣٣٩)، وانظر: المقنع (٦/ ١٢٧) مع الممتع، والتنقيح المشيع ص (٣٩٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٦١).

(٢) واختار جماعة: أنه على الزمان كله. واختار ابن أبي موسى: أنه ثلاثة أشهر. الإنصاف (١١/ ٨٥)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٦١).

(٣) أقل زمان. وقال القاضي: هذه الألفاظ كلها مثل الحين، إلا: بعيداً وملياً، فإنه على أكثر من شهر.

المقنع (٦/ ١٢٧) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٣٩).

(٤) في «ب» زيادة: «من».

(٥) معونة أولي النهى (٨/ ٧٧٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٦٠).

(٦) في «ب» و«ج» و«د»: «الأيلى».

(٧) أول آية ٢٥ من سورة إبراهيم، وتام الآية: ﴿تَوَفِّيْ أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾. وقوله - رضي الله تعالى عنه - عن «الحين» في الآية: إنه ستة أشهر؛ لأن بين حملها وصرامها ستة أشهر، وهذا هو الأشهر عنه - رضي الله تعالى عنه - في معنى الحين.

راجع: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي (٧/ ٢١٤)، وجامع البيان (٧/ ٤٤١ - ٤٤٢)، وتفسير البغوي معالم التنزيل (٤/ ٣٤٧)، والتفسير الكبير للرازي، المجلد العاشر (١٩/ ٩٥).

(٨) عكرمة هو: العلامة الحافظ المفسر أبو عبدالله القرشي مولا هم، المدني البربري الأصل، =

أو عُمراً^(١)، أو طويلاً^(٢).....

جُبِير^(٣)، وأبو عُبيد^(٤): والزمان - معرّفاً - في معناه. انتهى^(٥).

= قيل: كان لحصين بن أبي الحرّ العنبري، فوهبه لابن عباس، حدّث عن ابن عباس، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو، وعقبة بن عامر، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، وحدث عنه جمع غفير، منهم: إبراهيم النخعي، والشعبي، وعمرو بن دينار. وكانت وفاته سنة ١٠٥هـ.

(١) فأقل زمان، واحتمل: أربعين عاماً. المقنع (٦/ ١٢٧) مع الممتع، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣١٦١).

(٢) فأقل زمان، وعند القاضي على أكثر من شهر. الفروع (٦/ ٣٣٩)، والإنصاف (١١/ ٨٤)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣١٦١).

(٣) سعيد بن جبیر بن هشام، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، أبو محمد، ويقال: أبو عبدالله الأسدي مولا هم الكوفي، كان مولده في خلافة علي بن أبي طالب عليه السلام، روى عن عبدالله بن عباس، فأكثر وجوّد، وعن عبدالله بن مغفل، وعائشة، وعدي بن حاتم، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وغيرهم، وقرأ القرآن على ابن عباس. وحدث عنه خلق كثير. وكان قتله على يد الحجاج بن يوسف الثقفي في شعبان سنة خمس وتسعين، وقيل: إن قتله كان في آخر سنة أربع وتسعين. تهذيب التهذيب (٤/ ١١ - ١٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١ - ٣٤٣).

(٤) أبو عبيد هو: الإمام الحافظ المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله، كان أبوه مملوكاً رومياً لرجل هروي، ولد أبو عبيد سنة ١٥٧هـ، سمع من خلق كثير، وقرأ القرآن، وأخذ اللغة، وصنف التصانيف، وهو من أئمة الاجتهاد، من مصنفاته: «كتاب الأموال والغريب»، و«الناسخ والمنسوخ». توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ. سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠ - ٥٠٩)، وطبقات الحنابلة (١/ ٢٥٩).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٣)، وأشار إليه الفتوح في معونة أولي النهى (٨/ ٧٧٦)، كما ذكر البهوتي بعضه في كشف القناع (٩/ ٣١٦١).

أو حُقْبًا^(١)، أو وَقْتًا: فأقلُّ زمانٍ^(٢).

و: «العمر»^(٣)، أو الأَبَد، أو الدَّهْر: فكلُّ الزمانِ^(٤).

و: «... أَشْهُرًا»^(٥)، أو شُهُورًا^(٦)، أو أَيَّامًا: فثلاثة^(٧).

و: «... إلى الحَصَاد، أو الجِذَادِ».....

* قوله: (أو حُقْبًا)، والحقْبُ - معرَّفًا^(٨) - ثمانون سنةً إقناع^(٩).

أي: بسكونِ القاف، وأما بضمِّها، فهو الدهرُ. على ما في المطلع^(١٠).

* قوله: (فأقلُّ زمانٍ)؛ لأن هذه الأشياء لا حدَّ لها في اللغة، وتقع على

القليل والكثير، فوجب حملهُ على أقلِّ ما يتناولهُ الاسم^(١١).

(١) فأقلُّ زمان، وقيل: ثمانون سنة، وقيل: أربعون سنة، وقيل: للأبد. الإنصاف (١١ / ٨٦)، وانظر: الفروع (٦ / ٣٣٩)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٦١).

(٢) كشاف القناع (٩ / ٣١٦١).

(٣) فكلُّ الزمان. وقيل: العمر كالحين؛ أي: ستة أشهر. وقيل: أربعين سنة. الإنصاف (١١ / ٨٥)، وانظر: الفروع (٦ / ٣٣٩)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٦١).

(٤) المقنع (٦ / ١٢٧) مع الممتع، والفروع (٦ / ٣٣٩)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٦١).

(٥) ثلاثة أشهر. المقنع (٦ / ١٢٨) مع الممتع، والفروع (٦ / ٣٣٩)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٦١).

(٦) ثلاثة أشهر عند أبي الخطاب، وقال القاضي: اثنا عشر شهرًا. المقنع (٦ / ١٢٨) مع الممتع، والفروع (٦ / ٣٣٩)، وانظر: كشاف القناع (٩ / ٣١٦١).

(٧) المقنع (٦ / ١٢٨) مع الممتع، والفروع (٦ / ٣٣٩)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٦١).

(٨) في «ب» و«ج»: «معرَّفًا».

(٩) الإقناع (٩ / ٣١٦١) مع كشاف القناع بتصرف.

(١٠) المطلع على أبواب المقنع ص (٣٩١).

(١١) معونة أولي النهى (٨ / ٧٧٦).

فإلى أول مدته^(١) [٢٩٣ / ١].

و: «... الحَوْل»: فحولٌ [كامل]^(٢)، لا تَمْتُّه^(٣).

و: «لا يتكلّم»، فقراً، أو سَبَّحَ، أو ذَكَرَ الله تعالى^(٤)، أو قال لمن دَقَّ عليه: «ادخلوها بسلام آمِنِينَ»، يَقْصِدُ الْقُرْآنَ وتَبَيَّهَ: لم يَخْنَثْ^(٥).

* قوله: (أو قال لمن دَقَّ عليه الباب: [ج/ ٦٣٨]: ادخلوها بسلام^(٦) بقصد القرآن) هذه المسألة رباعية، وأحكام أقسامها الأربعة معلومة من المتن منظوقاً ومفهوماً، فإن قصد الذِّكْرَ والإِعْلَامَ، لم يحنث، وكذا إن قصد الذِّكْرَ فقط، [د/ ٢٦١] لكن الأولى بالمنطوق، والثانية بدلالة الفحوى، وإن قصد الإِعْلَامَ فقط^(٧)، أو أطلق، حنث، وكلاهما مفهوم من قوله: (وإن لم يقصد به القرآن)؛ لأنه صادق بقصد غير القرآن، ويعدم القصد بالكلية؛ لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع، فتدبر.

(١) ويحتمل أن تتناول جميع مدته. المقنع (٦/ ١٢٩) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٣٩)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣١٦١).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٣) الفروع (٦/ ٣٤٠)، والإنصاف (١١/ ٢٨٦)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٦١).

(٤) المقنع (٦/ ١٣٥) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٤٠)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٦١).

(٥) المقنع (٦/ ١٣٥) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٤٠)، والتقيح المشيع ص (٣٩٧)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٦٤).

وفي الفروع: وفي المذهب وجهان.

(٦) يعني: قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

وإن لم يقصد به القرآن: حَنْثٌ. وحقيقة «الذَّكْرِ»: ما نطَقَ به^(١).

و: «لا مِلْكَ له»، لم يَحْنُثْ بِدَيْنٍ.

و: «لا مالَ له، أو: لا يَمْلِكُ مالاً»، حَنْثٌ بغير زَكْوَيٍّ، وبِدَيْنٍ^(٢)،

وضائع لم ييُس من عَوْدِهِ، ومغصوب^(٣). لا بمسْتَأْجِرٍ^(٤).

و: «ليضربَنَّهُ بمِئَةٍ»، فجمَعَهَا، وضربه بها ضَرْبَةً: بَرٍّ^(٥).....

* قوله: (ولا مِلْكَ له) يعني: إن حلف: لا مِلْكَ له، ومثله ما بعده^(٦).

* قوله: (حنث بغير زكويٍّ)؛ أي: حنث حتى بغير زكويٍّ.

* قوله: (ومغصوب) مقتضى الإطلاق بعد التقييد: أن المراد: أيس من عوده، أو لا.

* قوله: (لا بمسْتَأْجِرٍ)؛ أي: لا بما هو تحت يده على وجه الإجارة.

قال الشيخ في تعليقه: (لأن العين المسْتَأْجِرَةَ لا تسمى^(٧) مالاً عرفاً؛ إذ لا يملك إلا منفعتها). انتهى بمعناه^(٨).

(١) الفروع (٦/ ٣٤٠)، والإنصاف (١١/ ٩٤)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٦٤).

(٢) وعنه: لا يحنث إلا بنقد فقط. الفروع (٦/ ٣٤١)، والإنصاف (١١/ ٨٨-٨٩)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٦٢).

(٣) المبدع (٩/ ٣٠٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٦٢)، وانظر: الفروع (٦/ ٣١٤١).

(٤) الفروع (٦/ ٣٤١)، والإنصاف (١١/ ٨٩)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٦٢).

(٥) الفروع (٦/ ٣٤١)، والمبدع (٩/ ٣١٢)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٦٥).

(٦) معونة أولي النهى (٨/ ٧٧٨-٧٧٩)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٣).

(٧) في «أ»: «لا يسمى».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٤)، وانظر: معونة أولي النهى (٨/ ٧٨٠).

لا إن حلف: «ليضربته مئة» - ولو آلمه^(١) -.

* * *

* قوله: (لا إن^(٢)) حلف ليضربته مئة [١/ ٣٧٨]، ولو^(٣) آلمه) هذا يُشكل عليه ما اكتفوا به في الحدود؛ من أنه يكفي الضرب في المريض بالعُتكول^{(٤) (٥)}، مع أن العدد معتبر في ذلك، والجواب يُطلب من الشرح الكبير، وإن كان فيه نوع توقف^(٦)،

(١) فإنه لا يبر، وعنه: يبر. الفروع (٦/ ٣٤١)، والمبدع (٩/ ٣١٢)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣١٦٤).

(٢) في «د»: «لأن».

(٣) في «د»: «وَأَلُو».

(٤) في «ب» و«ج» و«د»: «بالعتكول».

(٥) منتهى الإرادات، كتاب: الحدود (٢/ ٤٥٨)، وانظر: المحرر (٢/ ١٦٤)، والفروع (٦/ ٦٤ - ٦٥)، والمبدع في شرح المقنع (٩/ ٥٠)، وكشاف القناع (٩/ ٢٩٨٨).

وذكروا في الفروع والمبدع وكشاف القناع قولاً آخر: أنه لا يكون بعثكول فيه مئة شِمرَاخ.

(٦) حيث قال في الشرح الكبير (١١/ ٢٦٤ - ٢٦٥): (إن معنى يمينه أن يضربه مئة ضربة، ولم يضربه إلا ضربة واحدة، والدليل على هذا: أنه لو ضربه مئة ضربة بسوط، بَرَّ بغير خلاف، ولو عاد العدد إلى السوط، لم يبر بالضرب بسوط واحد، كما لو حلف ليضربنه بعشرة أسواط، ولأن السوط هاهنا آلة أقيمت مقام المصدر، وانتصب انتصابه؛ لأن معنى كلامه: لأضربنه مئة ضربة بسوط. وهذا هو المفهوم من يمينه، والذي يقتضيه لغة، فلا يبر بما يخالف ذلك)، ثم ذكر أن مسألة المريض، وقصة أيوب - عليه السلام - جاء الحكم فيهما خاصاً، ففي قصة أيوب لو كان الحكم عاماً، لما خص بالمنة عليه، وفي مسألة المريض المجلود إذا لم يتعد هذا الحكم في الحد الذي ورد النص فيه، فلأن لا يتعدى إلى اليمين أولى.

ونقل الجواب عن الشرح الكبير برهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (٩/ ٣١٢)، والبهوتي في كشف القناع (٩/ ٣١٦٤ - ٣١٦٥).

٧ - فصل

وإن حلف: «لا يلبس من غزلها»، وعليه منه، أو: «لا يركب»، أو لا يلبس، أو لا يقوم، أو لا يعقد، أو لا يسافر، أو لا يطأ.....

وقد يجاب: بأن الحدود يُفتقر^(١) فيها ما لا يُفتقر^(٢) في غيرها؛ بدليل قولهم: تُدرأ الحدود بالشبهات، و- أيضاً-: مسألة المريض المذكورة^(٣) ثبتت^(٤) على خلاف القياس لقصة أيوب^(٥)، وما [ب/٢١٧] ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه.

فصل^(٧)

= كما علل البهوتي في كشف القناع (٣١٦٤ / ٩)، وفي شرح منتهى الإرادات (٤٤٤ / ٣) مسألة يمينه ليضربنه مئة بهذا التعليل، إلا أنه لم يعزه إلى الشرح الكبير.

(١) في «د»: «تفتقر».

(٢) في «د»: «ما لا يفتقر».

(٣) وهي ما جاء في قول النبي ﷺ في المريض الذي زنى: «خُذُوا لَهُ عَشْكَالاً فِيهِ مِئَةُ شِمَارٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً» أخرجه أبو داود في سننه - كتاب: الحدود - باب: إقامة الحد على المريض برقم (٤٤٧٢) (٤ / ١٦١)، وابن ماجه في سننه - كتاب: الحدود - باب: الكبير والمريض يجب عليه الحد برقم (٢٥٧٤) (٢ / ٨٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى - في الحدود - في الضرب في الخلقة يصيب الحدود (٤ / ٣١٢)، والإمام أحمد في مسنده (٥ / ٢٢٢) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه مرسلاً وموصولاً. قال البيهقي: (المحفوظ عن أبي أمامة مرسلاً). وقال ابن حجر بعد ذكر عدة روايات فيه: (فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أمامة قد حمّله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة). راجع: تلخيص الحبير (٤ / ٥٨ - ٥٩).

(٤) في «أ» و«ج» و«د»: «ثبت».

(٥) كما سبق في جواب الشرح الكبير.

(٦) [ب/٢١٧] و[ب/٢١٨]: ساقطة.

(٧) فيمن حلف على شيء وهو ملابس له.

أَوْ لَا يُمَسِّكُ، أَوْ لَا يُشَارِكُ^(١)، أَوْ لَا يَصُومُ، أَوْ لَا يَحُجُّ^(٢)، أَوْ لَا يَطُوفُ،
وهو كذلك^(٣)، أَوْ: «لَا يَدْخُلُ دَارًا، وَهُوَ دَاخِلُهَا»^(٤)، أَوْ: «لَا يَضَاجِعُهَا
عَلَى فَرَاشٍ»، فَضَاجَعَتُهُ، وَدَامَ^(٥)، أَوْ: «لَا يَدْخُلُ عَلَى فَلَانٍ بَيْتًا»، فَدَخَلَ
فَلَانٌ عَلَيْهِ، فَأَقَامَ مَعَهُ: حَنْثٌ، مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةً^(٦).

لَا إِنْ حَلَفَ: «لَا يَتَزَوَّجُ، أَوْ يَتَطَهَّرُ، أَوْ يَتَطَيَّبُ»، فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ^(٧).

و: «لَا يُسْكِنُ»^(٨)، أَوْ لَا يُسَاكِنُ فَلَانًا.....

* قوله: (أَوْ لَا يَدْخُلُ [عَلَى] ^(٩) فَلَانٍ بَيْتًا... إلخ) فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مَدْلُولٌ

(١) وهو كذلك فدام، حنث ما لم تكن نية. الفروع (٦/٤٤٣)، والمبدع (٩/٣١٦)، وكشاف القناع (٩/٣١٦٦).

(٢) فدام، حنث؛ خلافاً للإقناع.

الإقناع (٩/٣١٥٤) مع كشاف القناع.

(٣) فدام، حنث.

(٤) فدام، حنث ما لم تكن فيه نية عند القاضي، وعند أبي الخطاب: لا يحنث. المقنع (٦/١٤٢) مع الممتع، وانظر: الفروع (٦/٣٤٥ - ٣٤٦)، والتنقيح المشيع ص (٣٩٧)، وكشاف القناع (٩/٣١٦٦).

(٥) حنث ما لم تكن نية. الفروع (٦/٣٤٣)، والمبدع (٩/٣١٦)، وكشاف القناع (٩/٣١٦٦).

(٦) المقنع (٦/١٤٢) مع الممتع، والفروع (٦/٣٤٥ - ٣٤٦)، وكشاف القناع (٩/٣١٦٦).

(٧) فإنه لا يحنث. المقنع (٦/١٤٢) مع الممتع، والفروع (٦/٣٤٣)، وكشاف القناع (٩/٣١٦٦).

(٨) وهو ساكن، فأقام فوق زمن يمكنه الخروج فيه عادةً نهاراً بنفسه وأهله ومتاعه المقصود: حنث. المبدع (٩/٣١٧)، والتنقيح المشيع ص (٣٩٧).

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: «أ».

وهو ساكن، أو مُساكنٌ، فأقامَ فوقَ زمنٍ يمكنه الخروجُ فيه عادةً نهاراً، بنفسه وأهله ومتاعه المقصود^(١)، ولو بنى بينه وبين فلانٍ حاجزاً، وهما مُتساكنان: حنث^(٢).

لا: إن أودع متاعه، أو أعاره، أو ملكه، أو لم يجد مسكناً، أو ما ينقله به، أو أبت زوجته الخروجَ معه، ولا يمكنه إجبارها، ولا النقلة بدونها، مع نية النقلة إذا قدر.

أو أمكنته بدونها، فخرج وحده. أو كان بالدار حُجرتان، لكلِّ حجرة بابٌ [٢٩٣/ب] ومِرْفَقٌ، فسكن كلُّ واحد حجرةً: ولا نية، ولا سبب^{(٣)(٤)}.

الإقامة الموجودة غير مدلول المحلوف عليه، فتدبر.

* قوله: (أو ما ينقله به)، وظاهر هذا: أنه لا يلزمه إعاره ما ينقله به، وقياس ما تقدم في التيمم - أيضاً -: أنه لا يلزمه قبوله هبة؛ لما فيه من المنة^(٥)،

(١) حنث. الفروع (٦/٣٤٣-٣٤٤)، والمبدع (٩/٣١٧)، وكشاف القناع (٩/٣١٦٦).

(٢) وقيل: لا يحنث. الفروع (٦/٣٤٤)، وانظر: المقنع (٦/١٤٤) مع الممتع.

(٣) فإنه لا يحنث. راجع: المقنع (٦/١٤٣) مع الممتع، والفروع (٦/٣٤٤)، والمبدع (٩/٣١٨)، والتفقيح المشبع ص (٣٩٧-٣٩٨)، وكشاف القناع (٩/٣١٦٧).

(٤) في «ط»: «ولا سب».

(٥) بل الذي تقدم في المنتهى في التيمم (١/٣٤): أنه يلزمه إذا بذل له قرصاً وهبةً. ولم يعلق الخلوتي على الهبة هناك.

وجاء في معونة أولي النهى (١/٤٢٢): (وقبول ماء قرصاً، وقبوله هبة...؛ لأن المنة في ذلك يسيرة في العادة، فلا يضر احتمالها).

و[لا]^(١) إن حلف على معيئة: «لا ساكتته بها» - وهما غير مُسَاكِتَيْنِ -، فَبَيَا بَيْنَهُمَا حَائِطًا، وَفَتَحَ كُلٌّ لِنَفْسِهِ بَابًا، وَسَكَّنَاهَا^(٢).

و: «ليُخْرِجَنَّ، أو ليرحَلَنَّ من الدارِ، أو لا يَأْوِي، أو لا ينزلُ فيها»؛ ك: «لا يَسْكُنُهَا». وكذا: «البلدُ». إلا أنه يَبْرُ بِخُرُوجِهِ وَحْدَهُ إِذَا حَلَفَ: «ليُخْرِجَنَّ مِنْهُ»^(٣)، ولا يَحْنُثُ بَعُودَ إِذَا حَلَفَ: «ليُخْرِجَنَّ، أو ليرحَلَنَّ من الدارِ أو البلدِ»، وَخَرَجَ^(٤)، ما لم تكن نيةً، أو سَبَبٌ^(٥).

فليحرر بالنقل الصريح.

* قوله: (إذا حلف ليُخْرِجَنَّ مِنْهُ) عُلِمَ مِنْهُ: أن لا يكفي ذلك فيما إذا حلف ليرحلن^(٦).

* قوله: (ما لم تكن نيةً أو سَبَبٌ)؛ أي: يقتضيان [أن]^(٧) المراد: أنه

= وهذا هو المنصوص عليه في المغني (٣١٧ / ١)؛ حيث قال: (وإن بذل له ماء لطهارته، لزمه قبوله؛ لأنه قدر على استعماله، ولا منة في ذلك في العادة).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٢) فإنه لا يحنث، وقيل: يحنث. الإنصاف (١٠٣ / ١١)، وانظر: كشف القناع (٣١٦٨ / ٩).

(٣) المقنع (١٤٤ / ٦) مع الممتع، والفروع (٣٤٤ / ٦)، وكشف القناع (٣١٦٨ / ٩)، وانظر: المبدع (٣١٩ / ٩).

(٤) والرواية الثانية: يحنث بالعود إلى الدار أو البلد إذا حلف: ليخرجن، أو ليرحلن، وخرج. المقنع (١٤٥ / ٦) مع الممتع، والفروع (٣٤٤ / ٦)، وانظر: كشف القناع (٣١٦٨ / ٩).

(٥) الفروع (٣٤٤ / ٦)، والمبدع (٣٢٠ / ٩)، وكشف القناع (٣١٦٨ / ٩).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٤٤٥ / ٣).

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: «د».

وَالسَّفَرُ الْقَصِيرُ: سَفَرٌ يَبْرُكُ بِهِ مَنْ حَلَفَ: «لِلسَّافِرِ»، وَيَحْنُثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ: «لَا يَسَافِرُ»^(١). وكذا: النَوْمُ الْيَسِيرُ، وَ: «لَا يَسْكُنُ الدَّارَ»، فَدَخَلَهَا، أَوْ كَانَ فِيهَا غَيْرَ سَاكِنٍ، فَدَامَ جُلُوسُهُ، لَمْ يَحْنُثْ^(٢). وَ: «لَا يَدْخُلُ دَارًا»، فَحَمِلَ فَأَدْخَلَهَا، وَأَمَكْنَهُ الْامْتِنَاعُ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ، أَوْ: «لَا يَسْتَعِدُّ رَجُلًا»، فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ: حَنْثٌ^(٣).

* * *

صار لا يدخلها^(٤).

* قوله: (وَأَمَكْنَهُ الْامْتِنَاعُ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ)، أَمَا إِذَا لَمْ يَمَكْنَهُ الْامْتِنَاعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْنُثُ^(٥)، لَكِنْ لَا يُقِيمُ فَوْقَ مَدَّةِ الْإِكْرَاهِ، وَمَتَى أَقَامَ غَيْرَ مَكْرَهٍ، حَنْثٌ^(٦)، وَلَا تَنْحَلُّ الْيَمِينُ بِالْدُخُولِ عَلَى وَجْهِ الْإِكْرَاهِ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الْمَكْرَهِ لَاغٍ؛ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رحمته الله^(٧)، فَإِذَا دَخَلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ اخْتِيَارًا، حَنْثٌ؛

(١) كشاف القناع (٣١٦٧/٩)، وانظر: الفروع (٣٤٥/٦).

(٢) والوجه الثاني: يحنث. وقيل: إن قصد الامتناع من الكون فيها، حنث، وإلا فلا. وقيل: إن انتقل إليها برحله الذي يحتاجه الساكن، حنث، وإلا فلا. وقال القاضي: ولو بات ليلتين، لم يحنث. وقال الشيخ تقي الدين: والزيارة ليست بسكن.

راجع: الفروع (٣٤٤ - ٣٤٥)، والمبدع (٣١٩/٩)، وكشاف القناع (٣١٦٧/٩).

(٣) وقيل: لا يحنث. الفروع (٣٤٨/٦). وجعل ابن قدامة في المقنع (١٤٦/٦) مع الممتع احتمالاً، وانظر: التنقيح المشيع ص (٣٩٨)، وكشاف القناع (٣١٦٨/٩).

(٤) أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٤٤٥ - ٤٤٦).

(٥) معونة أولي النهى (٧٨٧/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٤٤٦/٣).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٤٤٦/٣).

(٧) في مذهب الشافعي فيمن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أقوال أظهرها: =

٨ - فصل

ومن حلف: «ليشربن هذا الماء، أو ليضربن غلامه غداً»^(١)، أو في غدٍ، أو أطلق، فتلف المحلوف عليه قبل الغد، أو فيه قبل الشرب أو الضرب: حنث حال تلفه^(٢).

كما صرح به الشيخ في شرحه^(٣).

فصل^(٤)

* قوله: (قبل الغد، أو فيه)؛ أي: في مسألتي^(٥) التقيد^(٦)، وأما في مسألة الإطلاق، فالظاهر: أنه يحنث إذا مضى زمن يتسع لفعل المحلوف عليه قبل التلف، ولم يفعل^(٧).

= لا يحنث، وقيل: لا يحنث قطعاً، وقيل: الناسي أولى بالحنث من المكره، وقيل: عكسه، وقيل: يحنث في الإطلاق دون اليمين، وهو ضعيف، وعلى القول بأنه لا يحنث لا تنحل يمينه. روضة الطالبين (١١/ ٧٨ - ٧٩)، وعليه: فما نقله المؤلف خلاف الراجح في مذهب الشافعي.

(١) قتل المحلوف عليه قبل الغد: حنث. ويحتمل: ألا يحنث. المقنع (٦/ ١٤٧) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٤٨)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣١٦٩).

(٢) الفروع (٦/ ٣٤٨ - ٣٤٩)، والمبدع (٩/ ٣٢٠ - ٣٢١)، والتنقيح المشبع ص (٣٩٨)، وكشف القناع (٩/ ٣١٦٩).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٦).

(٤) في الحلف على فعل مستقبل.

(٥) في «أ»: «مسألة».

(٦) معونة أولي النهى (٨/ ٧٩٠)، وكشف القناع (٩/ ٣١٦٩)، وحاشية الشيخ عثمان النجدي

على منتهى الإرادات لوحة ٥١٦.

(٧) كشف القناع (٩/ ٣١٦٩)، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥١٦.

لا: إن جُنَّ حالفٌ قبلَ الغدِ حتى خرجَ الغدُ^(١).
 وإن أفاقَ قبلَ خروجِهِ: حِنْثٌ - أمكنهُ فعلُهُ أو لا - من أولِ الغدِ،
 لا: إن ماتَ قبلَ الغدِ، أو أُكْرِه^(٢).
 وإن قال: «... اليوم»، فأمكنهُ، فتَلَفَ: حِنْثَ عَقِبِهِ^(٣).

* قوله: (وإن أفاقَ قبلَ خروجِهِ، حِنْثٌ)؛ أي: ولم يفعلَ المحلوفُ عليه في الجزء الباقي المتصِفُ فيه بالإفاقة^(٤)، ولو لم يتسع للفعل؛ بأن كان آخر جزء منه، أو أنه جُنَّ عقبَ إفاقته^{(٥)(٦)}.

* قوله: (أمكنهُ فعلُهُ أو لا)؛ (أي: سواء أمكنهُ فعلُ المحلوفِ عليه في ذلك الجزء الذي أفاق فيه، أو لم يمكنهُ؛ لأنه أدرك جزءاً^(٧) [١/ ٣٧٨ ب] [ج/ ٦٣٩] يصح أن ينسب إليه فيه الحِنْثُ) حاشية^(٨).

* قوله: (حِنْثَ عَقِبِهِ)؛ أي:

(١) فإنه لا يحنث. المصادر السابقة.

(٢) فإنه لا يحنث.

راجع: المقنع (٦/ ١٤٧) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٤٨ - ٣٤٩)، والتنقيح المشيع ص (٣٩٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٦٩).

(٣) وقيل: يحنث في آخره. الفروع (٦/ ٣٤٩)، والإنصاف (١١/ ١٠٩)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٦٩).

(٤) في «أ»: «بالإقامة».

(٥) في «أ»: «إقامته».

(٦) أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٦)، كما أشار إليه أيضاً مختصراً في كشاف القناع (٩/ ٣١٦٩).

(٧) في «أ»: «جزاء».

(٨) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة ٢٢٩، وانظر: معونة أولي النهى (٨/ ٧٩٠).

وَلَا يَبْرُ بَضْرِبِهِ قَبْلَ وَقْتِ عَيْنِهِ، وَلَا مَيْتًا، وَلَا بَضْرِبٍ لَا يُولَمُ.
وَيَبْرُ بَضْرِبِهِ مَجْنُونًا^(١).

و: «لِيقْضِيَّتِهِ حَقَّهُ غَدًا»، فَأَبْرَاهُ الْيَوْمَ^(٢)، أَوْ أَخَذَ عَنْهُ عَرْضًا^(٣)،
أَوْ مُنِعَ مِنْهُ كَرَهَا^(٤)، أَوْ مَاتَ، فَقَضَاهُ لَوْرَثَتِهِ: لَمْ يَحْنُثْ^(٥).

و: «لِيقْضِيَّتِهِ عِنْدَ رَأْسِ الْهَلَالِ، أَوْ مَعَ، أَوْ إِلَى رَأْسِهِ، أَوْ اسْتِهْلَالِهِ،
أَوْ عِنْدَ، أَوْ مَعَ رَأْسِ [٢٩٤/أ] الشَّهْرِ»، فَمَحْمَلُهُ.....

لأنه يتبين حثُّه من أوله^(٦)، ويحتاج إلى الفرق بين مسألتي اليوم والغد.

* قوله: (فَأَبْرَاهُ الْيَوْمَ)؛ أي: (لم يحنث؛ لأنه منعه بإبرائه من قضائه، أشبه
المكررة [د/٢٦٢]، والظاهر: أن مقصودَ اليمين البراءةُ إليه في الغد^(٧)، وقد حصلت
شرح^(٨).

(١) الإنصاف (١١/١٠٧ - ١٠٨)، وكشاف القناع (٩/٣١٦٩).

(٢) لم يحنث. والوجه الثاني: يحنث. المقنع (٦/١٤٨) مع الممتع، والفروع (٦/٣٤٩)،
وانظر: التنقيح المشيع ص (٣٩٨)، وكشاف القناع (٩/٣١٦٩).

(٣) لم يحنث عند ابن حامد. وعند القاضي: يحنث. المقنع (٦/١٤٨) مع الممتع، وانظر:
الفروع (٦/٣٤٩)، والتنقيح المشيع ص (٣٩٨)، وكشاف القناع (٩/٣١٦٩).

(٤) لم يحنث. والرواية الثانية: يحنث. الفروع (٦/٣٤٩).

(٥) وقال القاضي: يحنث.

المقنع (٦/١٤٨) مع الممتع، ونسب عدم الحنث لابن حامد، والفروع (٦/٣٤٩)،
وانظر: كشاف القناع (٩/٣١٦٩).

(٦) للباس من فعله في بقية اليوم لتلفه. راجع: معونة أولي النهى (٨/٧٩٠).

(٧) في «أ» و«ب» و«ج»: «الغدو».

(٨) شرح منتهى الإرادات (٣/٤٤٧)، وانظر: معونة أولي النهى (٨/٧٩١ - ٧٩٢).

عند غروب الشمس من آخر الشهر، ويحنت بعد. ولا يضر تأخر فراغ كيله ووزنه وعدّه وزرعه وأكله؛ لكثرت^(١).

و: «لا أخذت حقك مني»، فأكره على دفعه^(٢)، أو أخذه حاكم، فدفعه إلى غريمه، فأخذه: حنث؛ ك: «لا تأخذ حقك علي»^(٣).

لا: إن أكره قابض، ولا إن وضعه بين يديه، أو في حجره^(٤). إلا إن كانت يمينه: «لا أعطيكه»؛ لبراءته - بمثل هذا - من ثمن، ومثمن، وأجرة، وزكاة^(٥).

و: «لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك».....

- * قوله: (وأكله)؛ أي: فيما إذا حلف ليأكلن كذا عند رأس الهلال - مثلاً -^(٦).
- * قوله: (فأكره على دفعه)؛ لأن الإكراه هنا بحق، فلا يؤثر عدم الحنث.
- * قوله: (لا إن أكره قابض)؛ لأنه إكراه بلا حق، فيؤثر عدم الحنث^(٧).

(١) التفتيح المشبع ص (٣٩٨)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٦٩ - ٣١٧٠)، وانظر: المقنع (٦ / ١٤٨) مع الممتع، والفروع (٦ / ٣٥٠)، والمبدع (٩ / ٣٢٢).

(٢) حنث. الفروع (٦ / ٣٥٠)، والمبدع (٩ / ٣٢٣ - ٣٢٤)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٧٠).

(٣) وعند القاضي: لا يحنث؛ كقوله: «لا أعطيكه». الفروع (٦ / ٣٥٠)، والمبدع (٩ / ٣٢٤)، وانظر: كشاف القناع (٩ / ٣١٧٠).

(٤) فلم يأخذه، فإنه لا يحنث. الفروع (٦ / ٣٥٠)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٧٠)، وانظر: المبدع (٩ / ٣٢٤).

(٥) فإنه يحنث. المصادر السابقة.

(٦) معونة أولي النهى (٨ / ٧٩٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٤٧)، وكشاف القناع (٩ / ٣١٧٠).

(٧) أشار لذلك البهوتي في شرح منتهى الإرادات (٣ / ٤٤٧).

ففارق أحدهما الآخر، لا كرهاً، قبل استيفاء: حَيْثُ^(١).

و: «لا افترقنا»^(٢) - أو لا فارقتك - حتى أستوفي حقي [منك]^(٣)،
 فهرب^(٤)، أو فَلَلسَهُ حَاكِمٌ وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِفِرَاقِهِ^(٥)، أو لَأَ، ففارقه؛ لعلمه
 بوجود مفارقتِهِ: حَيْثُ^(٦). وكذا: إِنْ أَبْرَأَهُ: أو أذِنَ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ، أو
 فارقَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ^(٧).

* قوله: (وكذا إن أبرأه)، والفرق بين مسألة الاستيفاء هذه، والقضاء السابقة
 في قوله: (وليَقْضِيَنَّ حَقَّهُ غَدًا)؛ حيث قالوا هناك: إنه إذا أبرأه قبل الغد، لم يحنث،
 وهنا إذا أبرأه، يحنث. هو: أن المحلوف عليه في تلك نفس القضاء، والبراءة منعت
 منه، فصار كأنه مكرهٌ على تركه، فلم يحنث^(٨)، وهنا المحلوف عليه المفارقة المغيئة
 بالاستيفاء، لا نفس الاستيفاء، فإذا حصلت المفارقة بعد البراءة، صدق عليه أنه قد
 وجدت المفارقة المحلوف على تركها من غير استيفاء، وليست المفارقة مكرهاً

(١) الإنصاف (١١/ ١١٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧١).

(٢) حتى أستوفي حقي منك، فهرب منه: حنث. المقنع (٦/ ١٤٩) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٥٠)، والتنقيح المشيع ص (٣٩٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧١).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: «م».

(٤) حنث. وعنه: لا يحنث. وقيل: إن أذن له، أو لم يلازمه، وأمكنه، حنث، وإلا فلا. الفروع (٦/ ٣٥٠)، وانظر: المقنع (٦/ ١٤٨) مع الممتع، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٠).

(٥) حنث، والرواية الثانية: لا يحنث. المقنع (٦/ ١٤٨ - ١٤٩) مع الممتع، والفروع (٦/ ٣٥٠)، وانظر: التنقيح المشيع ص (١٩٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٠).

(٦) الفروع (٦/ ٣٥٠)، والمبدع (٩/ ٣٢٣)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٠).

(٧) فإنه يحنث. كشاف القناع (٩/ ٣١٧٠)، وانظر: الفروع (٦/ ٣٥٠)، والمبدع (٩/ ٣٢٣).

(٨) معونة أولي النهى (٨/ ٧٩٠)، وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٧).

لا إذا أُكْرِها، أو قضاؤه بحقه عَرَضاً^(١).

وفعلٌ وكيله، كهو^(٢). وكذا لو حلف: «لا يبيعُ زيداً»، فباع ممن يعلم أنه يشتريه له^(٣).

ولو تَوَكَّلَ حَالِفٌ: «لا يبيعُ»، ونحوه، في بيعٍ: لم يَحْنَثْ، أضافه لموكله، أو لا^(٤).

و: «لا فارقْتُكَ حَتَّى أَوْفَيْكَ حَقَّكَ»، فأبرئ منه، أو أُكْرِهَ على فراقه.....

عليها، ولا منزلة منزلة المكره عليه^(٥)، لكن هذا الفرق لا ينهض في المسألة الآتية، وهي ما إذا قال مَنْ عليه الدينُ: لا فارقْتُكَ حتى أوفيك حقك، فأبرئ منه، وفارقه؛ حيث قالوا فيها بعدم الحنث. فليحرر المقام.

ويؤخذ من الإقناع^(٦) الجواب عن هذه؛ بأنه بمنزلة المكره حيثئذ؛ (لأن فوات البر^(٧) منه لا فعل له فيه)، وإنما جاء من جانب المبرئ. تدبر.

(١) فإنه لا يحنث. الإنصاف (١١/ ١١٣ و ١١٥)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٠ - ٣١٧١)، وانظر: الفروع (٦/ ٣٥٠).

(٢) الفروع (٦/ ٣٥٠)، والتنقيح المشبع ص (٣٩٨)، وكشاف القناع (٩/ ٣١٧٠).

(٣) فإنه يحنث. الفروع (٦/ ٣٥٠).

(٤) والوجه الثاني: يحنث إن أطلق ولم يصفه لموكله.

الفروع (٦/ ٣٥٠ - ٣٥١)، وانظر: كشاف القناع (٩/ ٣١٦٢).

(٥) أشار لذلك الفتوحى في معونة أولي النهى (٨/ ٧٩٢).

(٦) الإقناع (٩/ ٣١٧١) مع كشاف القناع.

(٧) في «ب» و«ج» و«د»: «البرء».

لَمْ يَحْنُثْ^(١). وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ عَيْنًا، فَوُهِبَتْ لَهُ، وَقَبِلَ: حِنْثٌ، لَا: إِنْ أَقْبَضَهَا قَبْلُ^(٢).

وَإِنْ كَانَ حَلَفَ: «لَا أَفَارُقُكَ وَلَكَ فِي قِبَلِي حَقٌّ»، فَأُبْرِيءُ، أَوْ وَهِبَ لَهُ، لَمْ يَحْنُثْ مطلقاً^(٣).

و: «قَدَرُ الْفِرَاقِ»: مَا عُدَّ عُرْفًا؛ كَبَيْعِ^(٤).

و: «لَا يَكْفُلُ مَالًا»، فَكَفَلَ بَدَنًا - وَشَرَطَ [٢٩٤/ب] الْبَرَاءَةَ -: لَمْ يَحْنُثْ^(٥).

- * قوله: (لم يحنث)؛ لأنه لا فعل له في فوات البر^(٦).
- * قوله: (فوهبت له)؛ أي: لمن هي تحت يده وديعة، أو عارية، أو غصباً.
- * قوله: (مطلقاً)؛ أي: سواء أقبض العين قبل ذلك، أم لا^(٧).
- * قوله: (وشرط البراءة، لم يحنث)، أما إن أطلق، فظاهره الحنث، وجزم

(١) والوجه الثاني: يحنث. الإنصاف (١١/١١٦)، وانظر: كشف القناع (٩/٣١٧١).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) المصدران السابقان.

(٤) المقنع (٦/١٤٩) مع الممتع، والفروع (٦/٣٥٠)، وكشاف القناع (٩/٣١٧١).

(٥) الفروع (٦/٣٥١)، والتنقيح المشبع ص (٣٩٨)، وكشاف القناع (٩/٣١٦٩).

(٦) كشف القناع (٩/٣١٧١)، وانظر: معونة أولي النهى (٨/٧٩٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٤٨).

(٧) معونة أولي النهى (٨/٧٩٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤٤٨)، وحاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة ٥٦١.

ونص الفتوح في معونة أولي النهى: (أي: سواء كان الحق ديناً أو عيناً، وسواء أقبضه العين قبل أن يهبها له، أو لا).

.....

به شيخنا في الشرح، ثم قال: (وعلم منه صحة ذلك الشرط، فإن لم يشرط البراءة، حنث؛ لأنه يلزمه إذا عجز عن إحضاره). انتهى^(١).



(١) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٤٨)، وانظر: كشف القناع (٩/ ٣١٦٩).

ونقل شمس الدين ابن مفلح في الفروع عن شيخ الإسلام ابن تيمية عدم الحنث، وإن لم يشترط البراءة، كما نقله عنه وعن جمع غيره المرداوي في التنقيح المشيع. انظر: الفروع (٦/ ٣٥١)، والتنقيح المشيع ص (٣٩٨).

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

(٢٩)

كتاب المجتاهدين

- ١ - فصل: في شبه العمد ١٧
- ٢ - فصل: في الضرب الثالث من أضرب القتل: قتل الخطأ ١٨
- ٣ - فصل: في قتل الجماعة بالواحد، وفي الإكراه على القتل، وفيمن أذن له أو أمر بالقتل أو الجرح ٢٢
- ٤ - فصل: فيما إذا أمسك إنسان إنساناً لآخر، فقتله، ونحوه، وفيما إذا اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض لو انفرد ٢٩
- ١ - باب شروط القصاص ٣٤
- ١ - فصل: في الشرط الثالث من شروط القصاص: مكافأة قاتل لمقتول ٣٧
- ٢ - فصل: في الشرط الرابع من شروط القصاص ٤٦
- ٢ - باب استيفاء القصاص ٥٤
- ١ - فصل: في مسائل متعلقة باستيفاء القود ٦٠
- ٢ - فصل: فيمن جنى أكثر من جناية ٦٦
- ٣ - باب العفو عن القصاص ٦٩
- ٤ - باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس ٧٩

الموضوع الصفحة

- ١ - فصل: فيما إذا كانت الجناية على بعض عضو ٨٧
- ٢ - فصل: في النوع الثاني مما يوجب القصاص فيما دون النفس: الجراح ٩١

(٣٠)

كِتَابُ الدِّيَاتِ

- ١ - فصل: في ضمان ما تلف بأكثر من جهة من النفوس وغيرها ١٠٤
- ٢ - فصل: فيمن جنى على نفسه، أو طرفه، ومسائل أخرى ١١٢
- ٣ - فصل: في ضمان من تلف بالتأديب، أسرف المؤدب أو لا ١١٧
- ١ - باب مقادير ديات النفس ١٢٢
- ١ - فصل: في دية القنّ وجراحه ١٣٠
- ٢ - فصل: في دية الجنين ١٣٣
- ٣ - فصل: في جناية القنّ ١٣٩
- ٢ - باب دية الأعضاء ومنافعها ١٤٤
- فائدة ١٥٠
- ١ - فصل: في دية المنافع ١٥٥
- ٢ - فصل: في دية الشعور وبعض الأطراف ١٦٠
- ٣ - باب الشجاج وكسر العظام ١٦٦
- ١ - فصل: في دية الجائفة ١٧٢
- ٢ - فصل: فيما يجب في الكسور، وفي الحكومة، ومعناها، وبعض أحكامها ١٧٥
- ٤ - باب العاقلة وما تحمله ١٧٨
- ١ - فصل: فيما لا تحمله العاقلة، وفي كيفية حملها العقل، وفيمن يحمل من العاقلة ومن لا يحمل ١٨٤

الموضوع	الصفحة
٥ - باب كفارة القتل	١٨٨
٦ - باب القسامة	١٩١
١ - فصل: في كيفية القسامة، وما يعتبر لها، وما لا يعتبر، وما يترتب عليها	١٩٦
(٣١)	
كتاب الحدود	
١ - فصل: في اجتماع الحدود	٢١٧
٢ - فصل: في حكم الاستيفاء ممن أتى حداً خارج مكة فدخلها، أو أتى حداً داخلها، وحكم القتال فيها	٢١٩
١ - باب حد الزنا	٢٢١
١ - فصل: في شروط حد الزنا، وما يترتب عليها	٢٢٨
٢ - باب القذف	٢٤٠
١ - فصل: في حكم القذف	٢٤٨
٢ - فصل: في ألفاظ القذف الصريحة	٢٥٠
٣ - فصل: في ألفاظ القذف الكنائية، والتعريض به	٢٥٥
٣ - باب حد المسكر	٢٦٢
تتمة	٢٦٩
٤ - باب التعزير	٢٧١
٥ - باب القطع في السرقة	٢٧٩
١ - فصل: في كيفية القطع، وما يجب معه، وفي تكرار السرقة	٣٠٨
٦ - باب حد قطاع الطريق	٣١٥
١ - فصل: في الصائل	٣٢٤
فائدة	٣٢٧

الموضوع	الصفحة
٧ - باب قتال أهل البغي.....	٣٣٠
١ - فصل : في الخوارج.....	٣٣٧
٨ - باب حكم المرتد.....	٣٤٠
١ - فصل : في توبة المرتد، والأحكام المتعلقة به.....	٣٤٦
٢ - فصل : في أحكام المرتد.....	٣٥٣
٣ - فصل : في السحر ونحوه، وفي أولاد الكفار.....	٣٥٥

(٣٢)

كتاب الأطعمة

١ - فصل : في المباح من الأطعمة، وفي الجلالة ونحوها.....	٣٦٩
٢ - فصل : في المضطر.....	٣٧٤
٣ - فصل : فيما يحل من أكل ونحوه لمن مرَّ ببستان أو زرع أو ماشية، وفي الضيافة وأحكامها.....	٣٧٩
١ - باب الزكاة.....	٣٨٢
١ - فصل : في ذكاة الجنين.....	٣٩٥
٢ - فصل : في آداب الذبح، وطعام أهل الكتاب.....	٣٩٧

(٣٣)

كتاب الصيد

فائدة.....	٤٠٦
١ - فصل : في الشرط الثاني : الآلة.....	٤١٤
٢ - فصل : في الشرط الثالث : قصد الصيد.....	٤٢٥
٣ - فصل : في الشرط الرابع : التسمية.....	٤٣٤
تنبيه.....	٤٣٤

(٣٤)

كتاب الأيمان

- ١ - فصل: في حروف القسم وجوابه، والحلف بغير الله تعالى، وحكم إبراز القسم،
٤٤٥ وتكرار الحلف
- ٢ - فصل: في شروط وجوب الكفارة ٤٥١
- ٣ - فصل: فيمن حرّم على نفسه حلالاً سوى زوجته، أو قال: هو يهودي أو نصراني،
٤٥٥ ونحوه
- ٤ - فصل: في كفارة اليمين ٤٥٩
- ١ - باب جامع الأيمان ٤٦٤
- ١ - فصل: في أن العبرة في اليمين بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ٤٦٩
- ٢ - فصل: في أن الرجوع في اليمين إلى التعيين عند عدم النية والسبب ٤٧٤
- ٣ - فصل: في الرجوع في اليمين إلى ما يتناوله الاسم عند عدم النية والسبب والتعيين ٤٧٧
- ٤ - فصل: في القسم الثاني مما يتناوله الاسم، وهو: العرفي ٤٨٣
- ٥ - فصل: في القسم الثالث مما يتناوله الاسم، وهو: اللغوي ٤٨٦
- ٦ - فصل: في مسائل في الحلف ٤٩٦
- ٧ - فصل: فيمن حلف على شيء وهو ملابس له ٥٠٨
- ٨ - فصل: في الحلف على فعل مستقبل ٥١٣
- * فهرس الموضوعات ٥٢١